المجلد الثاني من السراج الوهاج عدد ٢٣

الجزء الثاني من السراج الوهاج

الموضح لكل طالب محتاج شرح القدوري
تاليف الشيخ الامام العالم العامل العلامه
ابي العتيق ابي بكر بن علي بن محمد الحداد
الملقب رضي الدين ابي حنيفة العصر
العبادي الحنفي رحمه الله تعالى
وارضاه وغفر لكاتبه ولمن كتب له
ولمن نظر فيه ودعا لمالكه ولجميع
المسلمين ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين
وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

١٢٦٤

حسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وبالله التوفيق والاعانه

باب صلوة العيدين

مناسبه للجمعه ظاهره وهو انهما يوديان بجمع عظيم في النهار
ويجهر فيهما بالقراة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخر سوى
الخطبه وتجب على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفرضيه
وكثره وقوعها ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد الا المملوك
فانه يجب عليه العيد اذا اذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان
الجمعة لها بدل وهو الظهر فالظهر يقوم مقامها في حقه ٭ وليس
كذلك العيد فانه لا بدل له وينبغي ايضًا ان لا تجب عليه العيد كما لا
تجب الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذان
كحاله قبله ٭ الا ترى انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام
لهذا المعنى ٭ وكذا لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى
لان بالاذن لا يملك المال وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا
فالاول سنه والثاني فريضه وانما غلب لفظ العيد على الجمعة في
هذا اما لقله الحروف كالعمرين والحسنين او لتغليب المذكر كالقمرين
وجمع العيد اعياد وفي الصحاح كان من حق جمعه اعواد لانه من
العود ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين عود
الخشب وسمي العيد عيدًا لان لله تعالى فيه عوايد الاحسان الى
العباد ٭ وقيل لان السرور يعود فيه بعوده وقيل لان الناس يعودون
فيه الى الاكل مرارًا وتسمى الجمعة عيدًا لقوله صلى الله عليه وسلم لكل
مومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد كذا في النهاية
وترك صلوة العيد ضلال وبدعه واختلفوا في صلوة العيد فقيل
سنه موكدة اخذها هدى وتركها ضلاله لانها من معالم الدين

خ
الى الاكل

وهكذا

وهكذا ذكر في الجامع الصغير انها سنه وقيل انها واجبه عرف وجوبها
بالسنه وهذا هو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل
المراد به صلاة عيد الفطر بعد امر والامر للوجوب وقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل يعني صلاة عيد الاضحى كذا في النهايه وفي الهدايه
ويجب صلاة العيد على كل من يجب عليه صلاة الجمعه ذكره بلفظ الوجوب
ووجه ذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك ويدل
على وجوبها ايضًا انها تقام على سبيل اظهار شعاير الاسلام بالجماعه
في اعظم الجمع وهي ملحقه بالجمعة في اعتبار شرايطها الا الخطبه فتلحق بها
في صفة الوجوب ايضًا فان قيل الاذان والاقامه والجماعه في ساير
الصلوات من شعاير الاسلام ايضا ولا يدل ذلك على الوجوب بل هي
سنه قلنا صلاة العيد شعاير شرعت مقصوده لنفسها والاذان
والاقامه والجماعه وان كانت من شعاير الاسلام لكنها شرعت لمعنى
لغيرها وهي الصلوة فانحطت درجتها عن درجة صلاة العيد كذا
في النهايه وفي المبسوط الاظهر انها سنه لكنها من معالم الدين فكانت
موكده لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي
غيرهن قال لا الا ان تتطوع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله صلاة العيد سنه واجبه فجمع بين صفة الوجوب والسنة
ومعناه ان وجوبها عرف بالسنة والاصل في ثبوت صلاة العيدين
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فصل لربك وانحر قيل في التفسير يعني صلاة الاضحى ونحر الضحايا وقال
تعالى ولتكملوا العدة اي عدة شهر رمضان ثلثين يومًا اذا غم عليكم
هلال شوال ولتكبروا الله يعني صلاة عيد الفطر واما السنه فروي
انه عليه السلام قدم المدينه ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية

فقال عليه السلام قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم
الفطر ويوم الاضحى واما الاجماع فان المسلمين اجمعوا على ثبوتهما
وصلوتهما من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
قال رحمه الله ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل
الخروج الى الصلاة ويغتسل ويتطيب قال في القنية المستحبات
اثني عشر ثلث منها في المتن وتسع اخر وهي السواك واخراج صدقة الفطر
ويلبس احسن ثيابه المباحة جديدا كان او غسيلا ويتختم والتبكير وهو
سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الفجر في
مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى لان
مكان القربة يشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب
قوله ويتوجه الى المصلى المستحب ان يتوجه ماشيا ولا يركب لان النبي
صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا باس ان يركب في
الرجوع لانه غير قاصد الى قربة قوله ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي
حنيفة رحمه الله يعني جهرا اما التكبير سرا فهو مستحب قال الله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة وقال عليه السلام خير الذكر الخفي ولانه ابعد من الرياء
واقرب الى التضرع والادب وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال
لقائده في يوم الفطر حين سمع الناس يكبرون اكبر الامام قال لا قال
اجن الناس ولان هذا اليوم لا يكبر فيه عقيب الصلوات فلا يكبر
في غيرها كيوم الجمعة قوله ويكبر في طريق المصلى عندهما يعني جهرا
ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية حتى يفتتح الصلاة
وجه قولهما قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قلنا المراد
بقوله تعالى ولتكبروا الله التكبير في صلاة العيد والمعنى صلوا صلاة

العيد

العيد وكبروا الله فيها قوله ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة والمعنى انه ليس
بمسنون وليس المعنى انه يكره وفي الهداية اشارة الى انه يكره لانه
قال الكراهة في المصلى خاصة ثم قيل الكراهة في المصلى
خاصة وقيل فيه وفي غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
وكلام الشيخ رحمه الله يدل على انه لا يكره في البيت ونحوه لانه قيد
بالمصلى ومن المشايخ من قال يكره مطلقا فعلى هذا يكره
للنساء وغيرهم ممن ليس عليهم صلاة العيد وعلى مفهوم كلام الشيخ
لا يكره لهم وفي الفتاوى كان محمد بن مقاتل يقول لا باس
بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة انما كره ذلك في الجبانة قال
وعامة مشايخنا على الكراهة على الاطلاق ويروى ان عليا كرم الله
وجهه خرج الى المصلى فراى قوما يصلون فقال ما هذه الصلاة
التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له افلا
تنهاهم فقال اني اكره ان اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى ولكنا
نخبرهم بما راينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها
ولا بعدها واما الصلاة بعدها فان شاء صلى بعد الخطبة وان شاء
ترك لان هذه الصلاة لا تعلق لها بصلاة العيد الا انه لا يتنفل
قبل الخطبة لانه يشغله عن استماعها قال في الفتاوى
الخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم
على هذا عامة المشايخ قوله فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس
دخل وقتها الى الزوال اي حل وقتها من الحلول وفي النهاية
من الحل لا من الحلول لان الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما
وقوله الى الزوال اي الى نصف النهار وقد روي ان النبي عليه السلام

كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ويستحب تعجيل صلاة
الاضحى لتعجيل الاضاحي وخروج الوقت في اثنا الصلاة يفسدها كالجمعة
قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام
انما خصها بالذكر مع انه معلوم وانه لابد منها لان مراعاه لفظ التكبير
في تحريمة العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب
عليه سجود السهو قوله ثلثا بعدها والمستحب ان يقف بين كل تكبيرتين
من الزوايد مقدار ثلث تسبيحات ويأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة
الاحرام قبل التكبيرات وكذلك التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد
رحمه الله يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة وقال مالك والشافعي
رحمهما الله يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يعني في الاولى
سبعا ما خلا تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا ما خلا تكبيرة الركوع
وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وقولنا مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد اقبل
عليهم بوجهه وقال اربع كتكبيرات الجنايز لا تسهوا واشار
باصابعه وحبس ابهامه يعني مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى
وتكبيرة الركوع في الثانية وهذا قول وفعل واشارة ورد الى اصل
وتأكيد فالاخذ به اولى والذي قاله مالك والشافعي مروي عن ابي
يوسف رحمه الله وحجتهما ما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس
تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع قال في الهداية
وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء وذلك
ان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات
بقول جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم وهذا تاويل ما روي عن

يوسف

ابي يوسف رحمه الله انه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه
هرون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه فيحتمل ان هرون امره ان
يكبر تكبير جده ففعله امتثالا لامره واما المذهب فهو على تكبير ابن
مسعود رضي الله عنه لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ
فيه بالاقل اولى ثم التكبير من اعلام الدين حتى انه يجهر به فكان الاصل فيه
الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقه بتكبيرة الافتتاح لقوتها من
حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب
الضم اليها والشافعي رحمه الله اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما
الا انه حمل المروي على الزوايد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة او ست
عشرة كذا في الهداية وذلك انه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
روايتان في رواية اثنتي عشرة وفي رواية ثلث عشرة فحمل الشافعي رحمه الله
الكل على الزوايد اعني الاثني عشرة والثلث عشرة ثم الحق الاصليات
بها وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرتا الركوع فصارت خمس عشرة او ست عشرة
قوله ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة يعني اي سورة شاء وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وروي
انه قرأ سورة ق واقتربت الساعة قوله ويكبر تكبيرة يركع بها اعلم ان
تكبيرتي الركوع في صلاة العيدين من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهيا
ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيد فانه يكبر للافتتاح قايما
فان امكنه ان ياتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على راي نفسه
وان لم يمكنه ركع واشتغل بتسبيحات الركوع عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما
يشتغل بالتكبيرات فاذا قلنا يكبر في الركوع هل يرفع يديه قال
الخجندي لا يرفع وقيل يرفع ولو رفع الامام راسه بعد ما ادى بعض
التكبيرات فانه يرفع راسه ويتابع الامام وتسقط عنه التكبيرات

الباقيه ولو كان الامام يرى مذهب ابن عباس والقوم يرون مذهب
ابن مسعود او على العكس تابعوه ولو ادرك الامام بعد ما صلى ركعة كبر
للافتتاح وتابع الامام في الركعة الثانية فاذا سلم الامام قام الى قضايه وكبر
على راي نفسه لا على راي امامه ولو كان يرى راي الامام وهما جميعا على
مذهب ابن مسعود وقد سبقه بركعة فانه يقدم القراة فيما يقضي ويوخر
التكبيرات في عامة الروايات الا رواية النوادر فانه يقدم التكبير وهو
ظاهر لانه يقضي اول الصلاه في حق القراه ووجه عامة الروايات انه لو
قدم التكبير فيما يقضي لحصلت الموالاه بين التكبيرين والقراه ولم يقل به
احد من الصحابه وانما قلنا ذلك لان امامه اخر التكبيرات فيما ادرك
وهو لو قدم التكبيرات فيما يقضي حصلت الموالاه بين التكبيرتين ولو
قدم القراه فيما يقضي حصلت الموالاه بين التكبيرتين والقراه ويكون
اخذا بقول على رضى الله عنه لان مذهب على رضى الله عنه تقديم القراة
في الركعتين جميعا فكان الاخذ به اولى من الخروج عن اقاويلهم فلذلك
قدم القراه فيما يقضي ولو افتتح مع الامام ثم نام خلفه ولم يستيقظ
حتى فرغ الامام من صلاته قضى على مذهب امامه ولا يقرا فيما يقضي وخالف
راي نفسه لانه لاحق واللاحق كانه خلف الامام قوله ويرفع يديه
في تكبيرات العيد يريد ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله عليه السلام لا ترفع
الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيدين وعن
ابي يوسف رحمه الله لا يرفع والحجة عليه ما روينا، ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلث تسبيحات لان صلاة العيد تودي بجمع عظيم، فلو والى
بين التكبيرات من غير سكتة لاشتبه على من كان نايبا عن الامام والا
شتباه يزول بهذا القدر من المكث قال في المبسوط وهذا
القدر ليس بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته لان المقصود

ازاله

ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بكثرة القوم وقلتهم، ولبس
بين التكبيرات ذكر مسنون عند علمائنا وحذف قوله ابي يوسف
رحمه الله ان الرفع سنة الافتتاح وهذه التكبيرات ليست مما يفتتح بها
الا ترى ان تكبيرة الركوع منها ولا يرفع فيها وهي اصلية ففي الزوايد اولى
والقياس ما قاله ابو يوسف رحمه الله الا انا تركناه بالاثر ثم لا خلاف
انه ياتي بثنا الافتتاح عقيب تكبيرة الاحرام قبل الزوايد الا في قول ابن ابي
ليلى فانه يقول ياتي بالثناء بعد التكبيرات الزوايد فاما التعوذ
فياتي به عند ابي يوسف رحمه الله عقيب ثنا الافتتاح قبل التكبيرات
الزوايد وعند محمد رحمه الله بعد الزوايد حين يريد القراه لانه تبع
للقراه عنده كذا في النهايه، ويجهر بالقراه في صلاه العيدين لان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر فيهما قوله ثم يخطب بعد الصلاه خطبتين بذلك
ورد النقل المستفيض والخطبه في العيد ليست بواجبة لان الصلاة
تتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت على الصلاه كالجمعة وهي
سنه فان تركها كان مسيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها واقل احواله
ان يفيد المسنون وانما قلنا انها بعد الصلاه لان النبي عليه السلام
وصاحبيه كانوا يبدؤن بالصلاه قبل الخطبه في العيدين وان خطب
قبل الصلاه اجزاه مع الاساة ولا تعاد بعد الصلاه كذا في النهاية
لانه فعلها واخل بموضعها فاجزاه لانه لو تركها اصلا اجزاه فاذا فعلها
في غير موضعها فهو اولى بالجواز والخطبه في صلاة العيد تخالف
الخطبه في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون
الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة
على الصلاه وفي العيد توخر عن الصلاه فان قدمها في صلاة العيد جاز
ويكره ولا تعاد الخطبة بعد الصلاه وقد بيناه قوله يعلم الناس فيهما

صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجل ذلك **واحكامها خمسه** على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب وبم تجب اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقرا والمساكين **واما** متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر **واما** كم تجب فنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او زبيب على ما ياتي بيانه ان شا الله **واما** بم تجب فمن اربعة اشيا من الحنطه والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذه الاشيا فلا يجوز الا بالقيمه **قوله** ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلاة بهذه الصفه لم تعرف قربه الا بشرايط لا تتم بالمنفرد وكلمة مع متعلقة بصلاة لا بفاته اي فاتت عنه الصلاة بالجماعه وليس معناه فاتت الصلاه عنه وعن الامام بل المعنى صلى الامام صلاة العيد وفاتت هي عنه فاذا فانه لا يقضي **وقال الشافعي رحمه الله** من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بنا على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي لان الجماعة ليست بشرط فيها عنده **وعندنا** لا يجوز اقامتها الا بشرايط مخصوصة فاذا فاتت فليس لها خلف فلا يلزمه القضا **فان قيل** صلاة العيد قايمه مقام صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا كان كذلك فهو قادر على صلاة الضحى فوجب ان يلزمه عند العجز كالجمعة اذا فاتت يلزمه الظهر لكونها في وقته قلنا نعم صلاة العيد اقيمت مقام صلاة الضحى فاذا عجز عن الادا لفوات الشرايط عاد الامر الى الاصل وهي صلاة الضحى وصلاة الضحى غير واجبة في الاصل بل يتخير في ذلك فهنا كذلك **وفي باب** الجمعة لما عجز عن ادا الجمعة لفوات الشرايط سقطت عنه الجمعه وعاد الامر الى ما كان قبل الجمعه وقبل الجمعه كان يلزمه ادا الظهر ولا يتخير في ادايه فكذا بعدها **فان احب** ان يصلي

لا يتم بالمنفرد

فالافضل

فالافضل ان يصلي اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود انه **قال** من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى **وفي الثانيه** والشمس وضحاها **وفي الثالثه** والليل اذا يغشى **وفي الرابعه** والضحى **وروى** في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط **قوله** فان غم الهلال على الناس الي اخره التقييد بالهلال ليس بشرط بل لو حصل عذر مانع كالمطر وشبهه فانه يصليها من الغد لانه تاخير لعذر **قوله** فان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حين شهد عنده برويه هلال شوال بعد الزوال امرهم بالخروج الى المصلى من الغد فما سواه على اصل القياس **وان** تركها في اليوم الاول لغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها في الغد لما ذكرنا ان القياس فيها ان لا تقضى الا انا تركناه بالحديث وهو انما ورد لاجل العذر فما سواه على القياس **كذا في الكرخي** واذا كان يوم العيد يوم الجمعة لم يسقط احداهما الاخرى **وقال** ابن الزبير تسقط الجمعة **لنا ما روى** ان يوم عيد وافق الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاهما جميعا ولان صلاة العيد ان كانت واجبه لم تسقط الجمعه كالفجر وان كانت مسنونه فهي اولى ان لا تسقط **قوله** ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة **لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم** كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته اعلم انه يستحب في يوم الاضحى جميع ما يستحب في يوم الفطر الا الاكل فانه يوخره هنا ليخالف الايام التي قبله **فان اكل** قبل الخروج الى المصلى هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب

ان لا يأكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يكره في حق
من يضحي لان الناس اضياف الله في هذا اليوم فيستحب ان يكون التناول
من للقربان قوله ويتوجه الى المصلى وهو يكبر يعني جهرا هكذا نقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهر بالتكبير الى ان ياتي المصلى في
قولهم جميعا وتجب عليه الاضحية اذا كان غنيا ويذبحها بعد صلاة
العيد اذا كان في موضع يصلي فيه العيد فان ضحى قبل الصلاة لم
تجز وان كان في موضع لم يصل فيه العيد جاز ان يضحي بعد طلوع الفجر
الثاني يوم الاضحى وينظر الى موضع ذبحها لا في موضع المضحي عنه
وتجوز صلاة العيد في المصر في موضعين وتجوز ان يضحي بعد ما صلى
في احد الموضعين استحسانا والقياس ان لا تجوز ما لم يفرغ من
الصلاة في كلي الموضعين كذا في الجندي ويستحب تعجيل صلاة
الاضحى قوله ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر هكذا نقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق لان الخطبة ما شرعت الا لذلك
لانها بعد الصلاة قال شمس الائمة هذه الاضافة
في تكبير التشريق لا تستقيم الا على قولهما لان بعض التكبير يقع في ايام
التشريق واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يقع شي منه فيها
فلا تستقيم الاضافة وكيف يقع التعليم في شي قد فرغ لكن قد قيل
التشريق اسم لصلاة العيد والجزء فيه قريب منه وما قارب الشي سمي
باسمه وانما سميت صلاة العيد تشريقا لانها تؤدى بعد اشراق
الشمس وارتفاعها ومنه قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع والفتوى على قولهما وقد يجاب لابي حنيفة رحمه الله ان فائدة
تعليمه في حق المستقبل اذا فاته شي من الصلوات وقضاه بعد صلاة

العيد

العيد كبر عقيبه قال في الفتاوى اذا ادرك الامام في صلاة العيد
بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او
بعد ما سجد للسهو ولم يسلم فانه يقوم ويقضي صلاة العيد كمن المشايخ
من قال هذا قولهما فاما على قول محمد رحمه الله لا يصير
مدركا كالجمعة ومنهم من قال هذا بالاخلاف وهو الصحيح
انه يصير مدركا والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد
معناه انه يسجد للسهو ومن المشايخ من قال لا يسجد الامام
للسهو في الجمعة والعيدين كي لا يقع الاشتباه على من بعد من الامام
مسئلة قال في الفتاوى من تكلم في صلاة العيد بعد
ما صلى منها ركعة فافسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا باس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه
قال ابو مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد فانه
روي عن الحسن انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله
عز وجل فيقوم سوال المساجد والصحيح انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا فلا باس بالسوال والاعطا
كذا في الفتاوى قوله فان حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم
الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة
موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسي في التاخير بغير عذر
لمخالفته المنقول قال في الكرخي اذا تركوها لغير عذر صلوها
في اليوم الثاني واساوا فان لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت
الشمس صلوها في اليوم الثالث فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس
سقطت سوا كان لعذر او لغير عذر الا انه مسي في التاخير لغير عذر
فان كان لعذر لم يلحقه الاساءة قال في الهداية والتعريف

الذي يصنعه الناس ليس بشيء اي ليس بشيء معتبر ولا يتعلق به ثواب
وهو ان يجتمع الناس في يوم عرفة في بعض المواضع يدعون ويتضرعون
تشبيها بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مخصصة بمكان
فلا يكون عبادة بدونه كساير المناسك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم التعريف بالمدينة **قوله** وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة
الفجر من يوم عرفة لاخلاف بين اصحابنا في البداية انها عقيب صلاة الفجر
من يوم عرفة وانما الخلاف بينهم في انتهايه فعند ابي حنيفة رحمه الله
اخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر **وعندهما** عقيب صلاة
العصر من اخر ايام التشريق فعنده يكبر عقيب ثماني صلوات **وعندهما**
عقيب ثلث وعشرين صلاة **ابو حنيفة** رحمه اخذ بقول ابن مسعود
اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير غير مشروع **قال الله تعالى**
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر فالاخذ بالاقل اولى
وهما اخذا بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط
في العبادات **كذا في الهداية** والفوايد **وذكر في النهاية**
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اقواما يرفعون اصواتهم عند الدعاء
فقال انكم لن تدعوا اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا بصيرا
واختلفوا في تكبير التشريق هل هو سنة او واجب **قال** التمرتاشي
سنة **وفي الايضاح** واجب واصله قوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات قيل هي ايام التشريق وهو **قول** ابي حنيفة
والحسن وقتادة رحمهما الله والايام المعلومات عشر ذي الحجة
قوله واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اخره عقيب صلاة
العصر من اخر ايام التشريق والفتوى على قولهما **كذا في** المصفى

فان قيل

فان قيل التكبير على **قول** ابي حنيفة رحمه الله يتم قبل ايام التشريق
فكيف يكون تكبير التشريق عنده **قيل** فيه جوابان **احدهما** ان التشريق
هو التكبير **والثاني** انه سمي بذلك لقربه من ايام التشريق والشي
اذا قرب من الشي سمي باسمه **قال عليه السلام** لقنوا موتاكم
لا اله الا الله سماهم موتى لقربهم منهم وايام التشريق ثلثة وايام
النحر ثلثة ويمضي الكل بمضي اربعة ايام فالعاشر نحر لا غير والثالث
عشر تشريق لا غير واليومان بينهما نحر وتشريق **قوله** والتكبير عقيب
الصلوات المفروضات هذا على الاطلاق انما هو قولهما لان عندهما
التكبير تبع للمكتوبة فياتي به كل من يصلي المكتوبة **واما** عند ابي حنيفة
رحمه الله لا تكبير الا على الرجال الاحرار المكلفين المقيمين في الامصار
اذا صلوا مكتوبة بجماعة مندوبة من صلاة هذه الايام وعلى من يصلي
معهم بطريق التبعية كذا في الينابيع **قوله** المفروضات يحترز من
الوتر وصلاة العيد واحترز ايضا عن **قول** الشعبي فانه يقول
يكبر عقيب السنن ايضا ويكبر عقيب صلاة الجمعة في قولهم جميعا لانها
صلوة مفروضة **قال الجندي** التكبير انما يودي بشرايط
خمسة على قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على اهل الامصار دون
الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدوا بالمقيم
في المصر يجب عليهم على سبيل المتابعة وعلى من صلى بجماعة لا من صلى وحده
وعلى الرجال دون النساء وان صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل
ونوى امامتهن **وفي الصلوات** الخمس دون النوافل والسنن والوتر
والعيدين واختلفوا على **قول** ابي حنيفة رحمه الله في العبيد اذا
صلوا خلف عبد والاصح الوجوب **وفي الفتاوى** هل يشترط فيه الحرية
عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف فيه المشايخ وفايدته فيما اذا ام العبد

قوماً في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول
من لم يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيه
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية
يكبرون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير يتبع الفرض
فكل من ادى فريضة في هذه الايام فعليه التكبير والفتوى على قولهما
حتى يكبر المسافرون واهل القرى ومن صلى وحده وفي الهداية
ليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل تكبير عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا هو على كل من صلى المكتوبة ويجب على النساء اذا اقتدين بالرجال
وعلى المسافرين اذا اقتدوا بالمقيم بطريق التبعية ثم السنة اذا فاتت
عن وقتها من جميع الوجوه فانها لا تقضى وان لم تفت عن وقتها من جميع
الوجوه فانها تقضى فنقول اذا ترك صلاة قبل ايام التشريق
فتذكرها بعدها او تركها في ايام التشريق في العام الماضي وتذكرها
في ايام التشريق في هذا العام وجب عليه القضا في جميع ذلك بغير
تكبير لانه فات عن وقته من جميع الوجوه ولو ترك الصلاة في اول
ايام التشريق فتذكرها في اخر ايام التشريق في تلك السنة فانه يقضيها
مع التكبير لانه لم يفت عن وقته من جميع الوجوه ثم الذي يؤدى
عقيب الصلوات ثلاثة اشيا سجود السهو وتكبير التشريق والتلبية
الا ان السهو يؤدي في تحريمة الصلاة حتى لو اقتدى به رجل بعد ما
سلم وعليه السهو صح اقتداؤه على الخلاف الذي ذكرناه في باب
السهو والتكبير يؤدي في حرمة الصلاة ولا يؤدي في تحريمتها حتى
لو اقتدي به رجل بعد ما سلم وعليه تكبير التشريق لم يصح اقتداؤه
والتلبية لا تؤدي في تحريمة الصلاة ولا في حرمتها وانما تؤدي عند
الصعود والهبوط والاصل ان كل ما يقطع البنا يقطع التكبير الا السلام

العمد

العمد وما لا فلا والذي يقطعه الحدث العمد والقهقهة والكلام
والسلام العمد والخروج من المسجد وغير ذلك مما ذكرنا فيما تقدم
والذي لا يقطعه سبق الحدث وصرف الوجه عن القبلة وشبه ذلك
واما السلام العمد فانه يقطع البنا ولا يقطع التكبير ولو ان الامام اذا
لم يكبر ولم يلب فعلى القوم ان ياتوا به كرجل قرا اية سجدة فسمعها القوم
فان سجد التالي فعلى السامع ان يسجد معه وان لم يسجد فعلى السامعين
ان يسجدوا بخلاف سجدتي السهو فان الامام اذا لم يسجدهما لم يسجد
هما المامومون وكذا اذا قرا الامام اية سجدة في الصلاة
اتى بها الامام تابعه القوم وان لم يات بها سقطت عنهم قال
يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة
رحمه الله فدل على ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي
لانه يؤدي في حرمة الصلاة دون تحريمتها فلم يكن الامام فيه حتما
بخلاف سجدتي السهو وفيه دليل ايضا ان الامام ياتي بالتكبير ما لم يخرج
من المسجد او يتكلم قال في النهاية طعن على ابي يوسف
رحمه الله في قوله يوم عرفة لما ان بعد الغروب ليلة النحر لا يوم عرفة
قال السرخسي لا طعن عليه في هذا فقد سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب وتر النهار لاتصال وقتها بالنهار ومراد ابي يوسف
رحمه الله هنا بذكر اليوم الوقت يعني صليت بهم وقت الوقوف بعرفة
فكان ذكر هذا اللفظ لبيان ان ما بعد غروب الشمس وقت للوقوف
بعرفة فان وقته يمتد الى طلوع الفجر ثم في هذا فوايد منها بيان
منزلته عند شيخه حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان هيبة
شيخه في قلبه فانه لما علم انه خلفه سها عما لا يسهى عنه في العادة
وهو التكبير ومنها مبادرة شيخه الى الستر عليه حيث كبر لئلا يذكر

موفيكبر وهكذا ينبغي ان تكون المعاملة بين كل استاذ وتلميذه
يعني ان التلميذ يعظم استاده وان الاستاذ يستر عليه عيوبه وفيه
دليل على ان تعظيم الاستاذ في طاعته حيث تقدم ابو يوسف رحمه الله
بامره قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد يقولها مرة واحدة كذا في الينابيع والهداية قال
في النهاية التكبير عند الشافعي رحمه الله ان يقول الله اكبر ثلث مرات
او خمس مرات او سبع مرات واحتج الشافعي رحمه الله بان المنصوص
عليه في القران هو التكبير قال الله تعالى ولتكبروا الله واما
قوله لا اله الا الله تهليل ولله الحمد تحميد من شرط ذلك فقد زاد
في القران ولنا ان الامة توارثت التكبير من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا على ما ذكرناه والتوارث حجة وقيل ان ماخذه من
جبريل وابراهيم واسمعيل عليهم السلام فان ابرهيم عليه السلام لما
اضجع اسمعيل عليه السلام للذبح امر الله جبريل عليه السلام ان يذهب
بالفدا فلما راه جبريل عليه السلام قد اضجعه قال الله اكبر
كي لا يعجل فلما سمع ابرهيم صوت جبريل عليهم السلام وقع عنده انه ياتيه
بالبشارة فقال لا اله الا الله فلما سمع اسمعيل كلامهما وقع عنده
انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك نسكا في حقنا ولان ثبوته
بقول هولا الاجلا فلا يجوز ان يوتى بالبعض ويترك البعض ولانه
يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهو اجمع وكان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي
ويميت وهو على كل شي قدير وعن ابن عمر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وبالله
التوفيق

باب صلاة الكسوف

هذا من باب اضافة الشي الي سببه وهي اضافة تعريف لا اضافة تقييد

لان ماهية الصلاة تامة فبعد ذلك اضيف لاجل التعريف واضافة
التقييد هي الاضافة الى الصلاة قبل تمام ماهيتها كما يقال صلاة
الجنازة لان صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة فلايتنا ولها مطلق
اسم الصلاة ووجه المناسبة بينها وبين العيدين ظاهرة من حيث
الادا بالنهار في الجماعة بغير اذان ولا اقامة الا ان العيد لما تاكد
في قوة السنة قدمه على الكسوف والاستسقا والكسوف للشمس
والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء
والخسوف ذهاب الدايرة وعاب محمدا اهل الادب في قوله وليس في
كسوف القمر جماعة لان الكسوف للشمس لكن الكسوف ذهاب الضوء
والخسوف ذهاب دايرة القمر والمراد فيما نحن فيه ذهاب الضوء
فاذا لا طعن عليه ويقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله
كسفا يتعدى ولا يتعدى وقال جرير في عمر بن عبد العزيز
الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
اي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوها وبكايها عليك
فلاجل ذلك لم يظهر لها نور فعلى هذا انتصب قوله نجوم على المفعول به والقمر
عطف عليه وقيل انتصابه على ان معنى تبكي تغلب اي غلبت النجوم
في البكا يقال باكيته فبكيته اي غلبته في البكا ومن روى نجوم
بالرفع عطف على المضمر في تبكي اي تبكي هي واعلم ان صلاة الكسوف
ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله المخوفة
لانها ابدلت نعمة النور ظلمة وتبديل النعمة الى ضدها تخويف ولان
القلوب تفزع لذلك طبعا فكانت من الايات المخوفة والله سبحانه انما
يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الي طاعته التي فيها فوزهم

لانها

واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاه واما السنه فقوله
عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاه وقد
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاجماع فان الامه اجمعت
عليها ويحتاج فيها الى معرفه سته اشيا معرفه سبب شرعيتها وشرايط
جوازها وصفتها وكيفيه ادايها وموضع الصلاه، ووقت الصلاة
اما سبب شرعيتها فالكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرايط
جوازها ما يشترط لساير الصلوات وصفتها انها سنه غير واجبه لانها
ليست من شعاير الاسلام فانها توجد بعارض لكنها سنه فعلها النبي عليه
السلام وفي التحفه قال بعض مشايخنا انها واجبه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاه
والامر للوجوب واختار هذا القول صاحب الاسرار قال
لانها تقام على سبيل الشهرة كصلاة العيد واما كيفيه ادايها فاجمعوا
انها تؤدى بجماعه لكن اختلفوا في صفه ادايها على ما نذكر ان شا الله تعالى
واما موضع الصلاه فذكر في شرح الطحاوي انها تصلى في الجامع او في
مصلى العيد واما الوقت فهو الوقت الذي يحب فيه الصلاه دون الاوقات
المكروهة قال رحمه الله اذا كسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين في ذكر الامام اشارة الى انه لا بد من شرايط الجمعة وهو كذلك
الا الخطبه فانه لا خطبة في صلاة الكسوف عندنا وروى ان الشمس
كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ولده ابرهيم فسمع
الناس يقولون انما كسفت لموت ابرهيم فقال عليه السلام الا
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم شيا من هذه الافزاع فافزعوا الى الله بالصلوة، وفي روايه
فصلوا لله وعظموه وسبحوه حتى تنجلي الشمس ويكره ان يجمع لها في كل ناحيه

ولا تؤدى

ولا تؤدى في الاوقات المكروهة قوله كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا
اقامه ولا خطبه ولا تكرار ركوع قوله في كل ركعة ركوع واحد
احترازا عن قول الشافعي رحمه الله فانه يقول في كل ركعة
ركوعان واحتج بحديث عايشه وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاه الكسوف ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات،
وصورة الصلاه عنده ان يقرا في الركعة الاولى الفاتحه وسورة
البقره ان كان يحفظها او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها ثم يركع
ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه، ثم يرفع راسه ويقرا سورة
ال عمران او ما يعادلها ان لم يحفظها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه
مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع راسه ويسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة
الثانيه فيقرا فيها مقدار ما قرا في القيام الثاني في الركعة الاولى،
ثم يركع ويمكث راكعا مثل قيامه ثم يرفع فيمكث مثل ركوعه ثم يركع فيمكث
مثل ركوعه ثم يرفع مثل ثلثي قيامه ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاه ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين كاطول صلاة
كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منهما وروى النعمان بن بشير
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس صلى صلاتكم
هذه وروى سمرة بن جندب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ولانه عليه السلام
قال فافزعوا الى الصلاه وهذا يقتضي الصلاه المعهودة
ولانها معتبره اما بالفرايض او بالنوافل او بالواجبات وبايها اعتبرت
كانت بركوع واحد ولان الاخبار قد تعارضت فيها وعند التعارض
تترك الاخبار ويرجع الى القياس وهو مثل قولنا والتوفيق بين
الروايات انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع راسه لمن خلفهم ركعوا

اطال الركوع على قدر ما [illegible] فرفع [illegible] اهل الصف الاول [illegible]

فلما راي اهل الصف الاول ان النبي عليه السلام راكع لم يرفع
راسه عادوا الي الركوع ومن خلفهم ظنوا انه راكع ركوعين فرووا على
حسب ما وقع عندهم وعايشه رضي الله عنها كانت في صف النسا وابن
عباس رضي الله عنه في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلا على ما وقع
عندهما ولو كان على ما قالوا من الركوعين لنقله كبار الصحابه الذين
يلون النبي عليه السلام لان الحال انكشف عن الرجال لقربهم واما تطويل
القراه فقد صح انه عليه السلام قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانيه
بقدر ال عمران قوله ويطول القراه فيهما اي في الركعتين وقد
ذكرناه ويجوز تطويل القراه وتخفيف الدعا وتطويل الدعا وتخفيف
القراه فاذا خفف احدهما طول الاخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع
والخوف الي انجلا الشمس فاي ذلك فعل فقد وجد قوله ويخفي
الامام القراه عند ابي حنيفه رحمه الله لما روي ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت الي جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاه الكسوف
فلم اسمع منه حرفا وروي سمره بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقف في صلاه الكسوف فلم يسمع له صوت ولانها صلاة نهار
ليس من شرطها الجماعه فلم يسن فيها الجهر كالظهر كذا في الكرخي قوله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجهر فيها بالقراه لما روت عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيها بالقراه ولانها صلاة
يجمع لها الجماعات كالجمعه والعيدين وعن محمد رحمه الله روايتان
احدهما مثل قول ابي حنيفه والثانيه مثل قول ابي يوسف رحمهما الله
قوله ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس المراد كمال الانجلا لا ابتداه
لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فادعوا الي الله بالدعا
وقال فاذكروا الله واستغفروه والسنه في الادعية تاخيرها عن

الصلاة

الصلاة ثم الامام في الدعا بالخيار ان شا جلس مستقبل القبله ودعا
وان شا قام ودعا وان شا استقبل الناس بوجهه ودعا ويومن
القوم قال الحلواي وهذا احسن كذا في النهايه ولو قام
واعتمد على عصي ودعا كان ذلك حسنا ايضا قوله والذي يصلي بالناس
الامام الذي يصلي بهم الجمعة لانها صلاة يجمع لها الجماعات كالجمعة
قوله وان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى لانها نافله والاصل
في النوافل الانفراد فان شاوا صلوا ركعتين وان شاوا اربعا ويقروا
ما شاوا لان القراة عندنا لا تتعين في الصلاه بسورة مخصوصة واذا
لم يصلي الكسوف حتى تجلي لم تصل وان تجلا بعضه جاز ان يبتدي الصلاة
فان سترها سحاب او حايل وهي كاسفة صلي الكسوف لان الاصل
بقاوه وان غربت كاسفه امسك عن الدعا واشتغل بصلاه المغرب
واذا اجتمع صلاة الكسوف والجنازه وصلاة العيد بدي بالجنازة
لانها فرض وقد تخشى على الميت التغير ثم ينظر ان كان وقت صلاة
العيد واسعا بدا بالكسوف قبله لانه تخشى فواته ثم العيد بعده
وان ضاق العيد صلي العيد ثم الكسوف ان كان باقيا فان اعترض احد
فقال كيف يجتمع الكسوف والعيد والكسوف لا يكون في العادة
الا اخر يوم من الشهر والعيد اول يوم او يوم العاشر قلنا لا يمتنع كسوفها
في غير ذلك اليوم فقد روي انها كسفت يوم مات ابرهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وموته كان يوم العاشر من ربيع الاول على ان الفقها
تذكرون مسايل لم يتفق وجودها في العادة كقولهم الفرضين رجل
مات وترك مايه جد ولو كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاه فيها
لم تصل لان النوافل لا تجوز عندنا في هذه الاوقات وان كان لها سبب
وهذه نافله قوله وليس في خسوف القمر جماعه لانه يكون ليلا وفي

للاجتماع مشقه وفي الجامع الصغير ويصلي في كسوف القمر وحدانا
وقد عاب اهل الادب محمدا في هذه اللفظه وقالوا انما يستعمل في القمر
لفظ الخسوف قال الله تعالى وخسف القمر ولكنا نقول
الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوءه دون دائرته وانما
اراد محمد هذا النوع فاذا لا طعن عليه وفي الهدايه لتعذر الاجتماع
بالليل او لخوف الفتنه اي فتنة التقدم والتقديم والمنازعه فيها
وقيل لخوف الفتنه على اعتبار ان يسمع البعض الصيحه فيفزعون ويقطعون
الصلاه قوله وانما يصلي كل واحد لنفسه لقوله عليه السلام
اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاه وقال
الشافعي رحمه الله يصلي في خسوف القمر بجماعه ايضا لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلعم في خسوف القمر وقال صليت
كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا الخسوف على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر من الكسوف فلو صلى فيه بجماعه لنقل عنه نقلا
مستفيضا كما نقل الكسوف كذا في النهايه وكذا في غير الخسوف
من الافزاع كالريح الشديده والظلمه الهائله والامطار الدائمه
والافزاع الغالبه من العدو وحكمها حكم خسوف القمر كذا في
الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاه عند كل
حادثه فقد كان عليه السلام اذا حزبه امر صلى حزبه بفتح الزاي
لغة قريش وحزنه لغة تميم وهما بمعنى واحد وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى لزلزلة في البصره وفي النهايه ليس في خسوف القمر
جماعه لان القياس في التطوعات ان لا تؤدى بجماعه لانها شرعت
خفيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم افضل صلاة الرجل
صلاته في بيته الا المكتوبه الا انا تركنا هذا القياس في صلاة الكسوف

بالنص

بالنص الظاهر ولم يرد مثله في هذا والنص الوارد في الكسوف
لا يكون واردا هنا لان الهول في كسوف الشمس فوق الهول في كسوف
القمر قوله وليس في الكسوف خطبه وهذا باجماع اصحابنا لانه لم
ينقل فيه اثر وقال الشافعي رحمه الله يخطب خطبتين بعد
الصلاه كما في العيدين واحتج بما روي عن عائشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ثم خطب فحمد الله واثنى
عليه قال اصحابنا هذا محمول على ان النبي عليه السلام احتاج
الى الخطبه بعد صلاة الكسوف لان الناس كانوا يقولون انما
كسفت لموت ابرهيم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب ليردهم
عن ذلك الاعتقاد فخطب فحمد الله واثنى عليه وقال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فصلوا الله وعظموه وسبحوه وصلوا
حتى تنجلي الشمس ولان الخطبه انما شرعت لاحد امرين اما شرطا
للجواز كما في صلاه الجمعه او للتعليم كما في العيدين لتعليم الفطره والا
ضحيه والتعليم حصل ههنا من حيث الفعل الا ترى ان في خطبة العيد
لا يعلم الناس صلاة العيد لحصول التعليم بالفعل كذا في النهايه
وليس في الكسوف خروج ولا صعود منبر وكان ابو حنيفه يرى الصلاه
في المسجد

باب الاستسقاء

الاستسقا طلب السقي يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك في
القران قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال
تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال لبيد فجمع بين اللغتين
سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال
ومناسبته للكسوف انهما جميعا يؤديان في حال الحزن والاصل فيه

قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
فعلق نزول الغيث بالاستغفار **وروى** ان رجلا قام يوم الجمعة والنبي
عليه السلام يخطب فشكا الجدب فاستسقى النبي صلى الله عليه وسلم فسقوا
وهذا يدل على ان السنة عند تاخر الغيث الاستسقا **قال** رحمه الله
قال ابو حنيفه رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
في جماعة لما ذكرنا من الاية ولان النبي عليه السلام استسقى وهو على
المنبر في صلاة الجمعة ولو كان من سنته الصلاة لم يترك ذلك **قوله**
فان صلى الناس وحدانا جاز ولا يكره ثم اذا صلى عند ابي حنيفه رحمه
الله فالدعا بعد الصلاة وعندهما فالخطبة ثم الدعا **قوله** وانما
الاستسقا الدعا والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا **قوله وقال** ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد **قلنا**
فعله مرة وتركه اخرى فلم تكن سنة **وفي المبسوط قول**
ابي يوسف مع ابي حنيفه رحمهما الله **وفي الجندي** مع محمد رحمه الله
وقال الشافعي رحمه الله يصلي ركعتين يكبر فيهما كما في العيد
سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى **قوله** ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا
بصلاة العيد بلا اذان ولا اقامة **قال في الفتاوي** قال
محمد رحمه الله يصلي في الاستسقا ركعتين بجماعة كصلاة العيد الا انه
ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد **وقال الشافعي** رحمه الله
يصلي ركعتين كصلاة العيد يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
وفي الخلاصة الغزاليه اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار
فيستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من

الصلوة

الصلوة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج اليوم الرابع وبالعجايز
والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل
بخلاف العيد ولا يتطيبون لانهم يخرجون للسوال فينبغي ان يكونوا بزي
السوال بخلاف العيد لانه يوم زينة **ويستحب** اخراج الدواب **وقيل**
لا يخرجونها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجها فان اخرجوها
فلا باس ويصلي بهم ركعتين مثل العيد ويخطب خطبتين بعد الصلاة
ولكن معظمهما الاستغفار **والسنة** ان تكون في المصلى لان النبي
عليه السلام استسقى فيه ولانه اوسع للجمع وهم يسالون المطر
فينبغي ان يكونوا حيث يصيبهم المطر **قال في النهاية**
وقريب من هذا في مذهبنا ما قاله الحلواي وقال ان الناس يخرجون
الى الاستسقا مشاة لا على ظهور الدواب في ثياب خلق او غسيله
او مرقعة متذللين خاضعين ناكسي روسهم في كل يوم يقدمون
الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير **قول** محمد رحمه الله
وروي انس رضي الله عنه ان الناس قحطوا في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل اعرابي من باب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا
الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه **فقال** اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا مغدودقا
عاجلا غير رايث **قال** الراوي وما كان في السماء قزعة من سحاب
اي قطعة من سحاب رقيقة فاجتمع السحاب من ها هنا وهنا حتى صار
ركاما ثم امطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب والسماء تسكب **فقال** يا رسول الله تهدم
البنيان وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فتبسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم لملا لدنى ادم ثم رفع يديه **وقال** اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه ومنابت
الشجر فانجابت السحابه من المدينه حتى صارت حولها كالاكليل وهذا
حجة لابي حنيفه رحمه الله في انه ليس في الاستسقاء صلاه مسنونه
لانه لم يذكر في هذا الحديث غير الدعا **وكذا عمر رضي الله عنه**
خرج للاستسقا فما زاد على الدعاء فقيل له في ذلك فقال لقد
استسقيت لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر **قال**
في الصحاح مجاديح السما انواوها **وروي** انه خرج بالعباس
واجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعوا **ويقول** اللهم انا نتوسل
اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل ثم نزل عن المنبر حتى سقوا فدل
هذا على ان الاستسقاء انما هو الدعا والاستغفار **ومن الادعيه**
المشهوره في الاستسقاء **اللهم** اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم انبت لنا به الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض **اللهم** ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك **قوله** مغيثا
هو المنقذ من الشده والهني الذي لا ينغصه شيء والمري محمود العاقبه
الذي لا وباء فيه ، مريعا بفتح الميم وبكسر الرا وبالمثناه من تحت ماخوذ
من المراعة وهو الخصب **يقال** مرع الوادي بالضم وامرع اذا
نبت فيه الكلا **ويروى** مربعا بضم الميم والبا الموحده ومرتعا بالتا
المثناه من فوق وهو من رتعت الماشيه اذا اكلت ما شاءت والغدق
بفتح الدال كثير الما **وقيل** كبار القطر ، والمجلل بكسر اللام ساتر الافق
والسح بفتح السين المطر الشديد الواقع على الارض **قوله** ثم يخطب
يعني بعد الصلاه لما روي انه عليه السلام خطب ويخطب خطبه واحده

عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله خطبتين ولا خطبة عند ابي حنيفه
رحمه الله لانها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده **ووجه** ابي يوسف
رحمه الله ان المقصود منها الدعا فلا يقطعها بالجلسة **ومحمد** رحمه الله
يعتبرها بالعيد ، الا ان المشهور عن محمد رحمه الله انه لا يكبر فيها تكبير
العيد ويكون معظم الخطبه الاستغفار **قوله** ويستقبل القبلة
بالدعاء عند ابي حنيفه رحمه الله يصلي فاذا فرغ من الصلاة دعا
وعندهما يصلي ثم يخطب فاذا امضى صدرا من الخطبة قلب رداه ويدعوا
قايما مستقبل القبلة والقوم قعود مستقبلون **قوله** ويقلب
رداه بالتخفيف يعني اذا امضى صدرا من الخطبة قلب رداه **قوله**
ولا يقلب القوم اردیتهم بالتشديد كما يقال فتحت الباب بالتخفيف
وفتحت الابواب بالتشديد وهذا عندهما **وقال** ابو حنيفه
رحمه الله لا يقلب رداه **وصفة** قلب الردا ان كان مربعا جعل اعلاه
اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا كالجبة جعل الجانب الايمن
على الايسر ، ووقت ذلك اذا امضى صدرا من الخطبة ، وانما لم يقلب
عند ابي حنيفه لان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعه فلم يقلب
رداه ، ولانه دعا مشروع حالة الخوف فلا يسن فيه التقليب كالكسوف
ولهما انه عليه السلام قلب رداه قلنا ذلك محمول على ان رداه عليه السلام
تغير فاصلحه فظن الراوي انه قلب ، ويحتمل انه عليه السلام علم ذلك وحيا
ان الحال ينقلب الى الخصب متى قلب رداه وهذا لا يعرفه غيره او نقول
تعارضت الاخبار فتمسك بالقياس وهو عدم التقليب كالكسوف
والجمعة والعيدين **قوله** ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا لان
الناس يخرجون للدعاء وما دعا الكافرين الا في ضلال ، وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بتبعيدهم حيث **قال** انا بري من كل مسلم مع مشرك

ولان اجتماعهم مع الكفر يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يكون اخراجهم
عند طلب الرحمة ولو ان الناس تهيؤوا للخروج للاستسقا فسقوا قبل
ان يخرجوا استحب ان يخرجوا ويشكروا الله تعالى ويستزيد من
المطر فان دام المطر عليهم حتى تاذوا به وخافوا ان يهدم البيوت
فلا باس ان يدعوا الله ان يحبسه عنهم ويصرفه الى حيث ينفع ولا يضر
من الاكام وبطون الاودية وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دعاية للاستسقا اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب
ولا محق ولا هدم ولا بلاء ويستحب للانسان ان يدعو عند نزول
الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث عند التقا
الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى ان النبي عليه السلام
كان اذا جا المطر خرج حتى يصيب جسده منه وكان عليه السلام
اذا سال الوادي قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه
الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان اذا جا المطر يامر عبد الله ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له في
ذلك فقال اما قرات ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان
ينالني من بركته ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب
ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته قال عمر من قال ذلك حين يسمع الرعد
عوفي من الرعد وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سمع صوت الرعد
فقال سبحان الذي سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على
كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك

بر

باب قيام شهر رمضان

انما اورد هذا الباب على حدة ولم يذكره في النوافل لانه نوافل اختص
بخصايص ليس هي في مطلق النوافل من الجماعة وتقدير الركعات
وسنة الختم وعقبه بالاستسقا لان الاستسقا من نوافل النهار
وهذا من نوافل الليل وانما اطلق عليه اسم القيام لانه قد ورد انه من
صلى ركعتين بعد سنة العشاء سمي قايما فما ظنك بمن صلى عشرين ركعة
وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت
لكم قيامه وسمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها قال
رحمه الله ويستحب للناس ان يجتمعوا في شهر رمضان بعد العشا فيصلي
بهم الامام خمس ترويحات ذكره بلفظ الاستحباب والاصح ان التراويح
سنة موكدة لقوله عليه السلام وسننت لكم قيامه واول
من سن قيام رمضان النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى بهم عشرين
ركعة في الليلة الاولى فاجتمعوا في الليلة الثانية وكثروا فصلى بهم
ايضا فلما كان في الليلة الثالثة اجتمعوا فلم يخرج اليهم فلما كان من الغد
قال قد عرفت اجتماعكم ولكن لم يمنعني من الخروج الا مخافة
ان تفرض عليكم فتعجزوا فبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية
ان تكتب علينا واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عايشة وام
سلمة رضي الله عنهما وواظب عليها الخلفا الراشدون قال عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقال
عليه السلام من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه فقوله ايمانا اي تصديقا بثواب الله واحتسابا
اي طلبا لثواب الله قال في الفتاوى التراويح سنة على
الصحيح على الرجال والنساء لقوله عليه السلام وسننت لكم قيامه

وامّا قوله الشيخ رحمه الله يستحب فانه اراد ان اداها بالجماعة
مستحب ولذلك قال يستحب للناس ان يجتمعوا ولم يقل يستحب التراويح
والا فهي في الاصل سنه موكده لما ذكرنا من الدلايل فاذا ثبت انها
سنه فلا يحل تركها وانما قال يجتمع الناس بعد العشا وهم مجتمعون
لصلاه العشاء لان بعد الصلاه يتفرقون عن هيئة الصفوف فلهذا
قال يجتمعون اي يرجعون الى الاجتماع صفوفًا وان ترك اهل القرية
كلهم الجماعة لها فقد تركوا السنه واساوا ، ومن كان يحسن القران
فالافضل ان يصليها في بيته عند ابي حنيفه رحمه الله وعن محمد رحمه الله انها
في المسجد افضل وعن ابي يوسف رحمه الله ان قدر ان يصليها في
بيته كما يصليها مع الامام في المسجد فالافضل ان يصليها في بيته ،
وفي الفتاوى الصحيح ان اداها في المسجد بالجماعة افضل وان
تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيله ولا يكون
مسيئًا ولا تاركًا للسنه وان صلاها بجماعه في البيت لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد كما في المكتوبات فانها اذا اديت بجماعة في البيت لم ينالوا فضل
الجماعة في المسجد واما اذا كان الرجل ممن يقتدي به وتكثر الجماعة
بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة قوله فيصلي بهم
الامام خمس ترويحات في كل ترويحه تسليمتان ، الترويحه اسم لاربع
ركعات سميت بذلك لانه يقعد عقيبها للاستراحة فكان جملتها
عشرين ركعة وقال مالك رحمه الله التراويح مقدره بسته
وثلثين ركعة اتباعا لعمر وعلي رضي الله عنهما الان ما قلناه هو المشهور
عن الصحابه والتابعين وما رواه غير مشهور وما ذكره عن عمر وعلي رضي الله
عنهما فهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربعًا فرادى
كما هو مذهب اهل المدينه فانا اقاموا بما قاله مالك رحمه الله

بما زاد

بما زاد على العشرين الى تمام ستة وثلثين بجماعة عند الشافعي رحمه الله
لا باس به وعندنا يكره لان التنفل بالجماعة مكروه ، عندنا وعنده لا
يكره واما اذا اتوا به فرادى فمستحب وقيل ان اهل المدينه انما فعلوا
ذلك لانهم ارادوا ان يساووا اهل مكه وذلك ان اهل مكه كانوا يصلوا
ترويحة طافوا بالبيت سبعًا فحصل لهم اربع طوفات ولا يتصور ذلك لاهل
المدينه فجعل اهل المدينه مكان كل طواف اربع ركعات فصرنه مع
التراويح ستًا وثلثين وفعل النبي عليه السلام واصحابه احب الينا من فعل
اهل المدينه والنبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين ركعة ليلتين ،
قوله ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحه وذلك مستحب وهم
بالخيار في ذلك الجلوس ان شاوا يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتًا
وهل يصلون اختلف المشايخ فيه فمنهم من كره ذلك ومنهم من
قال هو حسن ، وهل يجلس بين الترويحه الخامسة والوتر روى
الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه يجلس وان كان الوتر ليس بترويحه من
طريق اسم الاغلب على الكل وفي الهدايه يجلس بين الخامسه والوتر
لعادة اهل الحرمين قال في النهايه كان ينبغي لصاحب
الهدايه ان يقول والمستحب الانتظار بين الترويحتين مقدار ترويحه
لانه استدل بعادة اهل الحرمين وهم كانوا لا يجلسون فان اهل
مكه يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعًا واهل المدينه يصلون
بينهما اربع ركعات وفي الينابيع الصحيح انه لا يستحب الجلسه بين
الترويحه الخامسة والوتر عند عامة المشايخ لانه قال في الكتاب
يجلس بين كل ترويحتين والوتر ليس بترويحه قال في الهدايه
واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وهل يكره
اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه يكره ، ولو صلى التراويح كل اربع

بتسليمة او كانت ستا او ثمانيا او عشرا بتسليمة وقعد على راس كل ركعتين
قيل لا يجوز الا عن ركعتين وقيل يجزيه عن الكل وهو الصحيح وفي الفتاوى
اذا صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية القياس ان تفسد وهو قول
محمد وزفر رحمهما الله وفي الاستحسان لا يفسد وهو اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا لم تفسد قال ابو
الليث رحمه الله تنوب عن تسليمتين وقال محمد بن الفضل تنوب
الاربع عن تسليمة واحدة قال وهو الصحيح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل
عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان
تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان قيد الثالثة بسجدة
فان اضاف اليها اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة هذا اذا
لم ... الاربع ولم يقعد في الثانية فان قعد فيها قدر التشهد قال
بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة ايضا وعلى قول العامة تجوز عن تسليمتين لانه
جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو وجب على نفسه اربع ركعات بتسليمتين
فصلى اربعا بتسليمة فانه يجوز ولو صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة
ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية فعليه قضاء التراويح
في القياس وهو قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي الاستحسان وهو الرواية الاخرى عن ابي حنيفة رحمه الله
تجوز عن التراويح ويقول عليه قضاء التراويح قلنا على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يلزمه شيء ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون
ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال تجوز عن التراويح
ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة
قال ... في الفتاوى وان صلى ست ركعات او ثمانيا او عشرا بتسليمة

وقعد على راس الركعتين منهم من قال يجوز عن تسليمة وعامتهم
على انه يجوز كل ركعتين عن تسليمة وقال بعضهم الزيادة على اربع خلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله ولو صلى ستا بتسليمة ساهيا
وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان
عندهما الزيادة على اربع مكروه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يجوز عن ثلث تسليمات لان عنده الست بتسليمة لا تكره وان صلى
ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول صاحبيه يجوز عن
عن تسليمة على اصلهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز عن اربع تسليمات
لان النافلة الى الثمان بتسليمة واحدة لا تكره وما زاد عليها مكروه
وان صلى عشرا بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعندهما يجوز عن تسليمتين
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز عن اربع تسليمات في الروايات الظاهرة
عنه وفي رواية شاذة عنه تجوز على خمس تسليمات وقيل في العشر عن
ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات في رواية تجوز عن خمس تسليمات وهو
شاذ وفي رواية عن اربع وفي رواية عن ثلث وهي رواية الجامع الصغير
لان في الجامع الصغير الزيادة على الست ركعات في النافلة مكروه
ولا يكره الى الست ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان
قعد في كل ركعتين تجوز عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في
اخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة ولو
شرع في الوتر على ظن ان التراويح قد تمت فلما صلى ركعتين تذكر انه
ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم تجزه ذلك عن التراويح وهذا
يشير الى ان نية التراويح شرط وسياتي ذكر ذلك ان شاء الله وفي
منية المصلي اذا صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد على ركعتين تجزيه عن تسليمة
وهو المختار ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ان قعد في الثانية جاز

عن تسليمة وتجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد
اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه القضا قال
صاحب الفتاوى والصحيح انه لا يلزمه القضا لانه ظان
انها ثانيه وان لم يقعد في الثانيه عامدًا او ساهيًا تفسد صلاته
عند محمد وزفر رحمهما الله ويلزمه قضا الركعتين وهذا هو القياس
وفي الاستحسان هل يفسد قال ابو حنيفه وابو يوسف
رحمهما الله تفسد ولا تجزي عن شيء وروي انها تجزي عن تسليمة واحدة
وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانيه
والصحيح انه لا يجوز ولو سلم الامام في ترويحة فقال بعض
القوم انك صليت ثلاثا وقال بعضهم ركعتين فان الامام
يبني على غالب ظنه فان لم يكن له غالب ظن اخذ بقول ما هو صادق
عنده وان شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزياده على التراويح
انما تكره اذا تيقنوا بالزياده وقال بعضهم يتمون ولا ياتون
بتسليمة اخرى والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطًا
كذا في الفتاوى ولو تذكر والتسليمة بعد الوتر قال
محمد بن الفضل يصلونها فرادى وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يصلوها بجماعة ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين
في كل مسجد على الكمال قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وقال
ابو نصر يجوز لاهل المسجدين واختار ابو الليث قول الاسكاف
وهو الصحيح لان التراويح سنه والسنه لا تتكرر وان فسد الشفع
من التراويح وقد قرا فيه قال بعضهم لا يعتد بما قراه فيه
ليحصل الختم في الصلاة الجايزة وقال بعضهم يعتد به لان المقصود

هو

هو القراءه ولا فساد في القراءه واذا غلط في القراءه في التراويح
فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب ان يرجع فيقرا المتروكة
ثم المقروة لتكون قراءته على الترتيب كذا في الفتاوى ولم يذكر
الشيخ رحمه الله قدر القراءه وقد اختلف المشايخ فيها قال
بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشاء وقال بعضهم يقرا
في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان في ذلك تخفيفا على الناس
وبه تحصل السنه وهو الختم مرة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستماية
ركعة وايات القران ستة الاف وشي وفي الفتاوى الختم
في التراويح مرة سنه والختم مرتين فضيله والختم ثلث مرات في
كل عشر مرة افضل فالختم مرة يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة والختم
مرتين يقع بقراءة عشرين اية والختم ثلثا يقع في قراءة ثلثين اية
في كل ركعة فان ارادوا الختم في الشهر مرة فينبغي ان يكون ليلة
السابع والعشرين لكثرة ما جا في الاخبار انها ليلة القدر
ولا يترك الختم في رمضان لكسل القوم يعني لا يقرا اقل مما يحصل
به الختم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث تركها لانها ليست
بسنة اذا علم انها تثقل على القوم الا انه ياتي بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم لانها فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط كذا في
النهايه ويستحب تعديل القراءه بين التسليمات وان خالف فلا باس
فاما التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانيه على الاولى
كما في ساير الصلوات واما تطويل الاولى على الثانيه فقد قيل لا باس
به من غير ذكر خلاف وقيل يجب ان يكون على الخلاف فعندهما لا تطول
بل يسوي بينهما وعند محمد رحمه الله يستحب تطويل الاولى على الثانيه
ولو حصل الختم ليلة التاسع عشر او ليلة الحادي والعشرين هل يكون

له ترك التراويح بقية الشهر الاصح انه يكره له الترك لان التراويح سنه
قيام رمضان لقوله عليه السلام وسننت لكم قيامه، ولهذا قيل
انه اذا عجل الختم فالمستحب ان يبتدي من اول القران في بقية الشهر
والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد لان عمر رضي الله عنه استفتا
الصحابه ان يجمع الناس على قارى واحد فلم يخالفوه فجمعهم على ابي بن كعب
رضي الله عنه فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف
كل واحد على كمال الترويحه فان انصرف على تسليمه لا يستحب ذلك في
الصحيح واذا جازت التراويح باماميين على هذا الوجه جاز ان
يصلي الفريضه احدهما ويصلي التراويح الاخر وقد كان عمر رضي الله
عنه يومهم الفريضه والوتر، وكان ابي رضي الله عنه يومهم في التراويح
وسيل نصير بن يحيى عن امامه الصبيان في التراويح فقال
يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال السرخسي الصحيح انه لا يجوز
لانه غير مخاطب كالمجنون، وان ام الصبي الصبيان جاز لانهم على مثل
حاله وعن محمد رحمه الله ان امامة الصبي في التراويح تجوز لان الحسن
بن علي رضي الله عنه كان يوم عايشه رضي الله عنها في التراويح وكان
صبيًا كذا في الفتاوى ولو علم الامام انه اذا زاد في التشهد على
الثنا والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لا يثقل على القوم فعل وان
ثقل عليهم لا يزيد عليه ويقرا في التراويح ما لا يودي الى تنفيرهم
وليحذر مما اعتاد كثير من الجهال من قراه سوره الانعام كلها في الركعه
الاخيره في الليلة السابعه او غيرها من شهر رمضان فهي بدعه قبيحة
وجهالة ظاهره ويزعم من فعل هذا انه مستحب لانها نزلت جملة
واحده وهذا مكروه من وجوه احدها تطويل الركعة الثانيه على
الاولى والثاني التطويل على الماموين والثالث هدرمه القران

والمستحب

والمستحب لمن يصلي التراويح ان يرتل القران ويبينه لينفع التدبر من
السامعين والرابع تخفيف الركعات قبلها والخامس ايهام العوام
ان ذلك مستحب ويستحب للامام تحسين الصوت بالقراه وترتيلها
ما لم يخرج الى التمطيط فان افرط في ذلك حتى زاد حرفا او اخفى حرفًا
فهو حرام واما اذا التراويح قاعدًا فاتفق العلما على انه لا يستحب لغير
عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر
اعتبارًا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنه موكده وقال
بعضهم يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قد قيل انها واجبه
ولو صلى الامام التراويح قاعدا لغير عذر او لعذر فاقتدى به قوم قيامًا
قال محمد رحمه الله لا يجوز على اصله لان اقتدا القايم بالقاعد
لا يجوز، وعندهما يجوز، وقيل لا يجوز عند الكل وهو الصحيح كذا في
الفتاوى، واذا صح اقتدا القايم بالقاعد فيما قلنا الافضل للمقتدين
قال بعضهم المستحب لهم ان يقعدوا احترازًا عن صورة المخالفه
وقال القاضي ابو علي النسفي المستحب لهم القيام عندهما وقال
محمد رحمه الله القعود لموافقه الامام، ويكره للماموم تاخير التحريمة
بعد تحريم الامام فيكون قاعدًا حتى اذا اراد الامام الركوع ينهض
للركوع مبادرًا خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التواني في
عبادة الله تعالى قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاه قاموا
كسالى، ولو اخذه النوم وغلبه يكره ان يصلي مع النوم لما فيه من التهاون
كذا في الفتاوى ولو اقتدى مصلي التراويح بمصلي المكتوبه او بمن
يصلي نافله غير التراويح لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمه الثانيه
او العاشره والمقتدي نوى التسليمة الاولى جاز، وهل يحتاج لكل شفع
من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم نعم لان كل شفع منها

صلاه على حده كما في صوم رمضان يحتاج في كل يوم الى نيه وهو الصحيح
ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدى نوى سنه العشا بان لم يكن
صلى السنه بعد العشا حتى قام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا
الوقت سنه للعشا في وقته فلم يختلف صلوتهما قال في الفتاوى
اذا نوى التراويح او سنه الوقت او قيام الليل في الشهر يجوز وان
نوى صلاه مطلقه او تطوعا فحسب ذكر بعض المتقدمين انه لا يجزيه
واكثر المتاخرين على ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النيه
والاحتياط ان ينوى التراويح او سنه الوقت او قيام الليل وفي
منيه المصلى اذا نوى في التراويح صلاه مطلقه الاصح انه لا يجزيه واختلفوا
في وقت التراويح قال مشايخ بلخ الليل كله الى طلوع الفجر
وقت لها قبل العشا وبعد العشا وقال عامه مشايخ بخارا وقتها
ما بين العشا والوتر فان صلاها قبل العشا لم يودها في وقتها واكثر
المشايخ على ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشا
لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر جاز وهذا القول هو الاصح وعليه
عمل السلف ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل فان اخروها الى
ما بعد نصف الليل لا يستحب وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح
واذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى بجماعه وهل تقضى بغير جماعه
قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم
لا تقضى وهو الصحيح وقال بعضهم تقضى ما لم يات وقتها
في الليله المستقبله واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليله الماضيه
فارادوا القضا بنيه التراويح يكره ولو تذكروا التسليمه بعد ان
صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعه وقال
الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعه ولو صلى العشا بامام وصلى

التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشا كان على غير وضوء فانه يعيد
العشا والتراويح ولو فاته ترويحه او ترويحتان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح
بعد ذلك وقال بعضهم يصلي التراويح اولا ثم يوتر كذا في
الذخيره قوله ثم يوتر بهم فيه اشاره الى ان وقت التراويح بعد العشاء
قبل الوتر وبه قال عامه المشايخ والاصح ان وقتها بعد العشا الى اخر الليل
قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشا كذا في الهدايه وقال
جماعه مشايخ بلخ جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشا وبعده وقت للتراويح
لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقال عامه مشايخ
بخاري وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد
الوتر لم يودها في وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابه فكان
وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال
الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا تكون
تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز وتكون تراويح قوله
ولا يصلي الوتر في جماعه في غير شهر رمضان لانها نفل من وجه حتى
وجبت القراءه في جميعها وتودى بغير اذان واقامه والنفل بالجماعه
غير مستحب لانه لم يفعله الصحابه بجماعه في غير رمضان واما في شهر
رمضان فالوتر بجماعه افضل من ادايها في منزله هو الصحيح لان عمر رضي الله
عنه كان يومهم في الوتر وفي النوازل يجوز صلاه الوتر بجماعه
في غير رمضان ومعنى قول الشيخ لا يصلي الوتر في جماعه يعني به
الكراهه لا نفي الجواز وفي الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام في غير
رمضان يجزيه ولا يستحب ذلك ويستحب الاكثار من تلاوة القران في
رمضان فقد روي ان ابا حنيفه رحمه الله كان يختم القران في رمضان

احدى وستين مرة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح ويستحب الدعا عقيب الختم قال حميد الاعرج من قرا القران ثم دعا امن على دعايه اربعة الاف ملك واذا فرغ من الختمة يستحب ان يشرع في اخرى متصلا بالختم فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بقوله عليه السلام خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القران وختمه وعن طلحة بن مصرف التابعي قال من ختم القران اية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملايكة حتى يمسي واية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملايكة حتى يصبح فاذا كان كذلك فالمستحب ان يكون الختم اول الليل واول النهار وكان عثمان رضي الله عنه يبتدي ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقراة القران افضل الاذكار فينبغي لحافظ القران ان يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا وحضرا وينبغي ان يكون التالي شانه الخشوع والتدبر والبكاء فان البكا عند القراة صفة العارفين وشعار الصالحين والاسرار بالقراة ابعد من الريا فهو افضل لمن يخاف ذلك وان لم يخف الريا فالجهر افضل بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نايم او غيرهما لان العمل في الجهر اكثر لانه يتعدى نفعه الى غيره لانه يسمعه فيحصل للسامع الانزجار بزواجر القران والايتمار باوامره ويزيد في نشاط الكسلان ويوقظ النايم والغافل نسال الكريم الرووف الرحيم ان ينفعنا بالقران العظيم في الدنيا والاخره

باب صلوة الخوف

هذا من باب اضافة الشي الى شرطه والخوف هو الروع ومناسبته بما قبله انه لما كانت الصلوة بجماعة في النفل غير مشروع الا في رمضان وكان عارضا فكذا صلاه الخوف شرعت بعارض الخوف مع العمل الكثير فالتام البابان لكنه قدم التراويح لكثرة تكرره والخوف نادر ولان

صلاه

صلاة الخوف مختلف في مشروعيتها في زماننا فعند ابي يوسف رحمه الله ليست بمشروعة بعد النبي وتمسك بقوله تعالى شرط كون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الايه قال رحمه الله اذا اشتد الخوف صورة اشتداده ان يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل العدو عليهم ولو راوا سوادا فظنوه سواد العدو لم يجز ان يصلوا صلاة الخوف وفي النهايه اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة المشايخ لان صاحب التحفة جعل سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد وكذا في المبسوط والمحيط وقال بان المسلمين اذا راوا سوادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو فقد ظهر ان سبب الترخص كان متقررا فتجزيهم صلاتهم وان ظهر انه سواد ابل او غنم فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن متقررا فلا تجزيهم صلاتهم وسوا كان الخوف من عدو او سبع او نار او غرق قوله جعل الامام الناس طايفتين طايفه الى وجه العدو وطايفه خلفه قال في النهايه هذا قيد والناس عنه غافلون وهو ان هذا الفعل انما يحتاج اليه ان لو تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد اما اذا لم يتنازعوا فان الافضل للامام ان يجعلهم طايفتين فيامر طايفة تقوم بازا العدو ويصلي بالطايفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطايفة التي بازا العدو يصلي بهم تمام الصلاة وتقف الطايفة التي قد صلت بازا العدو وانما ذكر الشيخ ذلك لانهم قد لا يريد واحد منهم الا اماما واحدا وقد يكون الوقت قد ضاق وانكر ابو يوسف رحمه الله شرعية صلوة الخوف في زماننا وقال لم تكن مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان الله تعالى شرط كونه فيهم فقال وإذا كنت فيهم لانهم كانوا
يرغبون في الصلوة خلفه ما لا يرغبون خلف غيره. وقد ارتفع هذا
بعده. ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيدة بن الجراح رضي الله
عنهما. وصلاها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه باصبهان وكذلك
سعد بن ابي وقاص حارب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة
بن اليمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فصلى بهم صلاة الخوف
ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجماع ولان سببه وهو الخوف
يتحقق بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما في حياته ولم يكن شرعها صلاة
الخوف لنيل الفضيلة خلفه لان ترك الاستدبار والمشي في الصلاة
فريضة والصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز
ترك الفرض لاحراز الفضيلة ومعنى الاية. واذا كنت انت ومن
يقوم مقامك في الامة كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد يكون
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يختص هو به مثل قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء. قوله فيصلي بهذه الطائفة ركعة
وسجدتين. يجوز عطف الشيء على ما تضمنه كقوله تعالى وملائكته
وجبريل وميكائيل وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وفائدة التخصيص لئلا يتوهم ان الركعة تصير ركعة بسجدة
الا ترى انه يحنث في يمينه ان لا يصلي بذلك فازال الاشتباه بقوله
وسجدتين قوله فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه
الطائفة الى وجه العدو يعني مشاة فان ركبوا في مضيهم بطلت صلاتهم
لان الركوب عمل كثير قوله وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلي
بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا لان صلاة الامام قد تمت

قوله وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون
وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة لانهم لاحقون ولو حاذتهم امراة
صلت معهم فسدت صلاتهم قوله وتشهدوا وسلموا لان صلاتهم
قد تمت. ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلون
ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون. ولو حاذتهم امراة صلت
معهم لا يفسد صلاتهم وتشهدوا وسلموا وهذا اذا كان الامام
والقوم مسافرين وان كان الامام مسافرا وهم مقيمون صلى
بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين وينصرفون وبالثانية كذلك
ثم يسلم. ثم تجيء الاولى فيصلي ثلث ركعات بغير قراءة لانهم لاحقون
في الركعة الاولى بلا اشكال لانهم فيها كمن هو خلف الامام وكذا
الاخريين لان التحريمة انعقدت غير موجبة للقراءة وروى الحسن
انهم يقضونها بغير قراءة ولهذا يسجد للسهو على الاظهر. وقيل
لا يسجدون للسهو وفي الفتاوى قال السرخسي ان المقيم خلف
المسافر اذا قام الى اتمام صلاته لم يلزمه القراءة فيما يتم رواية واحدة
فاما في حكم السهو فكالمسبوق يتابع الامام فيه واذا سهى فيما يتم سجد
ايضا للسهو لانه في الاتمام غير مقتد وكيف يكون مقتديا فيما
ليس هو على امامه وفي الكرخي انه كاللاحق اذا سهى فيما يتم لا يلزمه
سجود السهو. وان كان الامام مسافرا وهم مسافرون ومقيمون
صلى بكل طائفة ركعة فمن كان مسافرا بقي عليه ركعة ومن كان
مقيما بقي عليه ثلث ركعات وترجع الطائفة الاولى فمن كان مسافرا
ممن لحق يصلي ركعة بغير قراءة ومن كان مقيما صلى ثلثا بغير قراءة
على الظاهر وفي رواية الحسن يقرا في الاخريين الفاتحة ولا يقرا
في الاولى فاذا اتموا جاءت الطائفة الاخرى المسبوقون فمن كان

مسافراً صلى ركعة بقراءة، ومن كان مقيماً صلى ثلثاً يقرا في الاولى
الفاتحة والسورة وفي الاخرين الفاتحة وقال مالك رحمه الله
كيفية صلاة الخوف ان يصلي بالطايفة الاولى ركعة وسجدتين، ثم
ينتظرهم الامام حتى يصلوا ركعة ويسلموا وينصرفوا الى وجه العدو
وياتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويسلم ثم يقومون
فيتمون وقال الشافعي رحمه الله كذلك الا انه قال
لا يسلم الامام ولكنه ينتظرهم حتى يتموا ثم يسلم بهم قوله فان كان
الامام مقيماً صلى بالطايفة الاولى ركعتين، وبالثانية ركعتين خص
الامام لانه اذا كان مقيماً تصير صلاة من اقتدى به اربعاً للتبعية
فلو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى
الثالثة فانصرفوا ثم بالثانية الرابعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة
اما الاولى فظاهره واما الثانية فلانها تستحق ركعتين لا انصراف
فيهما وهي هاهنا انصرفت بعد ركعة واصله ان الانصراف في غير
اوانه مفسد، وتركه في اوانه غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم
اربع طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة فاسدة
وصلاة الثانية والرابعة صحيحة وتقرا كل طايفة فيما سبقت ولا
تقرا فيما لحقت فان عادت الطايفة الثانية صلوا الركعة الثالثة
والرابعة بغير قراءة لانهم فيهما في حكم من هو خلف الامام لانه ما
سبقهم الا بالركعة الاولى ثم يقضون الركعة بقراءة لانهم فيها
مسبوقون ثم يرجع الطايفة الرابعة فتصلي ثلثاً بقراءة لانهم فيهن
مسبوقون فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون
فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة
ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون قوله ويصلي بالطايفة

الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة لان الطايفة الاولى تستحق
نصف الصلاة وتنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى
اولى بحكم السبق فلو اخطا وصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين،
فسدت صلاتهم جميعاً ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية
ركعة فانصرفوا، ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة
الثانية جايزة لانهم من الاولى وقد انحرفوا في اوان الانحراف
بعد القعدة الاولى ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والاخرى
بقراءة، وانما قلنا انه اذا اخطا وصلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين فسدت لان الطايفة الاولى فسادها ظاهر وكذلك
الثانية لانهم من الطايفة الاولى حقيقة وقد انحرفوا بعد القعدة
الثانية وهذا اوان عودهم حتى لو لم ينحرفوا لم تفسد صلاتهم
ولو جعل الامام الناس ثلاث طوايف في المغرب وصلى بكل طايفة
ركعة فصلاة الاولى فاسدة والثانية والثالثة جايزة، وتقضي
الثانية ركعتين، الثانية بغير قراءة لانها فيها لاحقة والثالثة
تقضي ركعتين بقراءة كذا في الزيادات قوله ولا يقاتلون
في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم عندنا وقال مالك
والشافعي رحمهما الله لا تبطل لقوله تعالى، وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم والامر باخذ السلاح في الصلوة لا يكون الا للقتال
ولنا ان القتال عمل كثير ليس من اعمال الصلاة فكان مفسداً
ولان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب
فلو جاز الاداء مع القتال لما تركها واما الامر باخذ الاسلحة
فلاجل ان لا يطمع فيهم العدو اذا راهم غير مستعدين اوليقاتلوا بها
اذا احتاجوا ثم يستقبلون الصلاة وكذا من ركب حال انصرافه

الى العدو فسدت صلاته لانه عمل كثير بخلاف المشي لانه لا بد منه
وعلى هذا قالوا في من اخذ قوسًا في الصلاة فرمى بها او ادهن او ارضعت
المراة ولدها او سرح شعره في الصلاة فسدت لانه عمل كثير **قوله**
وان اشتد الخوف صلوا ركبانًا وحدانًا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانًا معنى فرجالًا اي قيامًا على ارجلكم، واشتداد الخوف
هاهنا ان لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يلجئوهم بالمحاربة
وليس لهم ان يصلوا جماعة ركبانًا عندهما **وعن محمد رحمه الله** يصلون
بجماعة وليس ذلك بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان ثم عند محمد
من صلى جماعة يصفوا وكان بعضهم الى جانب بعض جاز وان كان
بين كل اثنين منهم طريق لا يجوز ولا يجوز صلاة المكتوبة على الدابة
الامن عذر بان يخاف اذا نزل على نفسه او على دابته من لص او سبع او كان
في طين لا يجد على الارض مكانا جافًا، او كانت الدابة جموحًا
لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين، او كان شيخًا كبيرًا لو نزل لا يمكنه
ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال
ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول، وكما تسقط الاركان
عن الراكب يسقط عنه ايضًا الاستقبال **وفي النهاية** لو مطرت
السماء فلم يجد مكانًا جافًا لا يترك الصلاة ويقف على دابته مستقبل
القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه
ايقافها مستقبل القبلة صلى الى اي جهة قدر **وان** كان ماشيًا
هاربًا من العدو ولم يمكنه الوقوف فانه لا يصلي ماشيًا عندنا،
وعند الشافعي رحمه الله يصلي بالايماء ويعيد **وان** صلوا صلاة
الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت صلاة الامام دون القوم
ثم الراكب ان كان مطلوبًا يصلي وهو ساير، وان كان طالبا لا يصلي وهو

سایر

ساير **قوله** يومون بالركوع والسجود **قال** في الزيادات
لا يجوز بالايماء في المصر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجوز التطوع
بالايماء فيه فكذا الفريضة عند الضرورة

باب صلوة الجنايز

هذا من باب اضافة الشي الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة،
والجنايز جمع جنازه وهو بفتح الجيم اسم للميت وبالكسر اسم للسرير و
النعش، ووجه المناسبة بالخوف ان الخوف قد يفضي الى الموت
بان يفزع عند التقاء الصفين فيموت فزعًا الا تراهم يقولون
ومن وجد في المعركة ميتًا ليس به اثر غسل لان الظاهر انه مات
خوفًا وفزعًا **او نقول** لما بين الصلاة في حال الحيوة شرع
الان في بيان الصلوة في حال الممات، او يقال الذي تقدم بيان
صلوة مطلقة والان شرع في بيان صلاة مقيدة، وصلاة الجنازة
مقيدة حتى لو حلف لا يصلي لا يحنث بها **او يقال** لما فرغ من
بيان احكام الصلاة التي هي عماد الدين ختمها بالعوارض التي هي
اخر احوال المكلفين كما ختم الكتاب بالوصايا لانها اخر احوالهم
في جميع التكليف **قال رحمه الله** واذا احتضر الرجل اي قرب
من الموت لان الوفاة حضرته او ملايكة الموت حضرته او حضره اجله
وعلامات الحضور ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه
وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية لان الخصية تتعلق فاذا
تعلقت تدلت جلدتها وتمتد جلدة وجهه اي تنبسط فلا يرى فيها
غضون ولا تعطف، الغضون مكاسر الجلد وانقباضه وطواياه
قوله وجه وجهه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارًا بحال الوضع
في القبر لانه دنا منه واشرف عليه، والشي اذا قرب من الشي اخذ حكمه

وهذا هو السنة، والمختار انه يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة لانه
ايسر لخروج الروح وبه قال الشافعي رحمه الله وقيل اذا كان سمينا فلا
يستلقى على قفاه ايسر لخروج روحه قوله ولقن الشهادتين لقوله
عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب
من الموت فان الشي يطلق عليه اسم القرب منه سواء كان القرب منه
من حاله ماضية كما في قوله تعالى، واتوا اليتامى اموالهم او حالة اتية
كما في قوله تعالى اعصر خمرا، والذي نحن فيه من قبيل الثاني، وصورة
التلقين ان يقال عنده في حالة النزع جهرا وهو يسمع اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وسموا شهادتين لان فيهما
شهادة بوحدانية الله، وشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فيردها
فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها وقال
عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويستحب ان
يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير لئلا تخرج
الميت ويستحب ان يقرا عنده سورة يس لقوله عليه السلام اقرؤا عند
موتاكم سورة يس واما تلقين الميت في القبر فقد ذكر في تلخيص الادلة
انه مشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في القبر على ما جاءت
به السنة وقد روي ان النبي عليه السلام امر بتلقين الميت بعد دفنه
وصورته ان يقال يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن عبدي الله
اذكر دينك التي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم نعرف اسمه قال
تنسبه الى حوى كذا في الحواشي فان قيل اذا مات الانسان ولم
يدفن متى يسال اي الفزام في البيت اختلف فيه المشايخ قال

بعضهم

بعضهم لا يسال حتى يدفن لان الاثار وردت بذلك وقال بعضهم
يسال في بيته تنضم عليه الارض وتنطبق عليه كالقبر لانه روي ان
الميت يسال بعد الموت بلا فصل والقول الاول اشهر ولو مات رجل
في قرية وحمل في تابوت الى بلد اخر قال ابو جعفر البلخي يسال
في التابوت لانه كالقبر، وقال ابو بكر الاعمش لا يسال حتى يدفن
في القبر فان قيل هل يسال الطفل الرضيع في القبر فالجواب ان كل
ذي روح من بني ادم فانه يسال في القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه
الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي، ثم يقول له ما
دينك، ثم يقول له قل ديني الاسلام، ثم يقول له من نبيك، ثم يقول
له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه الملك بل
يلهمه الله حتى يجيب كلما سالوه كما الهم عيسى عليه السلام في المهد،
واما البالغ من الرجال والنساء من المسلمين والمنافقين اذا دخل في
القبر فانه يسال عن الايمان وعن ربه وعن نبيه بالاتفاق بين اهل
السنة والجماعة ومن انكر ذلك فهو ضال كذا في روضة العلماء
قوله فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه لان النبي عليه السلام
دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا
قبض اتبعه البصر ولانه اذا لم يغمض ولم تشد لحياه انفتحت عيناه وفوه
فاذا ترك مفتوح العينين يصير كريه المنظر ويقبح في اعين الناس
وفي ذلك مثلة وربما تدخل الهوام فاه وعينيه اذا لم يفعل به ذلك
وقيل ان الميت اذا مات يستحب ان يفعل به سبعة اشيا احدها
ان يتولى ارفق اهله به اما ولده او والده اغماضه باسهل ما يقدر
عليه والثاني ان يشد لحياه بعصابة عريضة تشد في لحيه الاسفل
وتربط فوق راسه لئلا يبقى فوه مفتوحا فيدخله الهوام والثالث

ان تلين مفاصله برد ذراعاه الى عضديه ثم يمدان و يرد اصابع
يديه الى كفيه ثم تمد، ويرد فخذاه الى بطنه وساقاه الى فخذيه
ثم يمدون ليكون اسهل على غاسله، وذلك لان الروح اذا فارق
البدن كان البدن حارا لقرب مفارقة الروح ثم يبرد فاذا لين
عقيب خروج روحه لانت اعضاوه، وان لم تلين بقيت جافيه،
والرابع ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها لان الثياب تحمى عليه
فيسرع الى الفساد والخامس ان يسجى جميع بدنه بثوب
والسادس ان يترك على شيء مرتفع من الارض من لوح او سرير
لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه والسابع ان يجعل على بطنه
حديد او طين رطب لئلا ينتفخ ويستحب ايضا ان يعلم جيرانه واصدقاوه
بموته حتى يودوا حقه بالصلاه عليه والدعا له، ويكره النداء في
الشوارع والاسواق لانه تشبه بالجاهلية قال بعضهم الا ان
يكون عالما او زاهدا فلا يكره وقال في المحيط لا باس به على الاصح لان
فيه تكثير الجماعه من المصلين عليه والمستغفرين له، وتحريض الناس
على الطهارة والاعتبار وفي الكرخي لا باس باعلام الناس بموته لقوله
عليه السلام في المسكينه التي كانت في ناحية المدينه اذا ماتت فاذنوني
ولان الاعلام حث على طاعة الله كالحث على ساير العبادات ويستحب
ايضا ان يسارع الى قضا ديونه وابرايه منه لان نفس الميت معلقة
بدينه حتى يقضى عنه، ويبادر الى تجهيزه ولا يوخر لقوله عليه السلام
عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموهم اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار
فان مات فجاة ترك حتى يتيقن موته فجاة بالضم والمد مسئله يكره تمني
الموت لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان
لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت

الوفاة خيرا لي قوله فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب
الماء عنه، ولانه لو وضع على الارض تلطخ بالطين فلهذا لو وضعوه على
سرير ليستووا امر ذلك ولم يبين كيفية الوضع قال في شرح الطحاوي
يوضع مستلقيا على قفاه، ومنهم من اختار الوضع طولا ويكون رجلاه نحو
القبلة كما كان يفعله في مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء وقيل يوضع
عرضا كما يوضع في القبر قال السرخسي والاصح انه يوضع كما تيسر
كان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع ويستحب ان يكون
الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح، ويظهر ما يرى من جميل
فان راى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك استحب
له ان يحدث به الناس، وان راى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته
وتغير اعضائه وانقلاب صورته وغير ذلك فلا يجوز ان يحدث به
لقوله عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وقال
عليه السلام من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة فان
كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة وراى الغاسل ما يكره فلا
باس ان يحدث به الناس ليكون ذلك زجرا لهم عن البدعة ويستحب
ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت ريح كريه
فتضعف نفس الغاسل او من يعينه ويستحب ان يستر الموضع الذي
يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه، ويغضون ابصارهم
الا فيما لا يمكن لانه قد يكون فيه عيب يكتم واعلم ان غسل الموتى
واجب على الاحياء لان الملائكة غسلت ادم عليه السلام وقالت
لولده هذه سنة موتاكم، وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين
وغسله المسلمون حين مات ولا خلاف في ذلك قال في
النهايه غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنه والاجماع ونوع من

للمعنى اما السنة فلما ذكرنا ان الملائكة غسلت آدم والنبي عليه السلام غسل
المسلمين وغسلوه **واما** الاجماع فلان الناس مجمعون على ذلك من غير خلاف
واما المعنى فلان الميت في صلاة الجنازة بمنزلة الامام للقوم فانه
لا تجوز الصلاة بدونه ولهذا **قال** ابن مسعود الجنازة متبوعة
ولهذا اشترط تقديم الميت على القوم كالامام وطهارة الامام شرط
لجواز صلاة القوم فكذا طهارة الميت لان بعد الموت حال عرض على
الله تعالى ورجوع اليه فوجب تطهيره بالغسل تعظيما لله تعالى وتاهبا
للقاية ولهذا استن غسل الكافر وان كان لا يصلي عليه تعظيما لله تعالى
لانه حال الرجوع الى الله تعالى وبه وردت السنة في حق الكافر من
حديث ابي طالب على ما نذكر ان شاء الله **واختلف المشايخ** لاي علة وجب
غسل الميت **قال** بعضهم لاجل الحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت لان
النجاسة التي ثبتت بالموت لا يزيلها الغسل كما في ساير الحيوانات والحدث
مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة والادمي لا ينجس بالموت
كرامة له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال
العقل قبل الموت وهو حدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء
الوضوء كما في حال الحيوة لان القياس في حالة الحياة غسل جميع البدن
في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة نفيا للحرج
لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتفى بغسل الاعضاء
الاربعة فكذا في الحدث بسبب الموت لا يتكرر ولا يودي غسل
جميع البدن الى الحرج فاخذنا فيه بالقياس **وكان** ابو عبد الله
الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله وجب لنجاسة
الموت لا بسبب الحدث لان الادمي له دم سايل فيتنجس بالموت
قياسا على ساير الحيوانات التي لها دم سايل والدليل على انه يتنجس

بالموت ان المسلم اذا وقع في بير ومات فيها فانه ينزح ماء البير كله
وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة ولو كان
الغسل واجبا لازالة الحدث لا غير لكان تجوز الصلاة مع الميت قبل
الغسل كما لو حمل محدثا وصلى معه **والدليل** عليه ان الميت لا يمسح
براسه ولو كان للحدث لكان يمسح راسه كما في الحدث فعلم ان
الغسل واجب لازالة النجاسة الثابتة بالموت كرامة للادمي بخلاف
ساير الحيوانات فكان هذا القول اقرب الى القياس **وقيل** يجب
غسله لان الميت ينزل وهذا فيه اشكال لانا اذا تراه لم يكن لتشهق
ثم الموتى على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم
من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا
يصلى عليه وهو الباغي وقاطع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم
ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر ليس له ولي من المسلمين
كذا في المستصفى والافضل ان يغسل الميت بغير اجرة فان طلب
الغاسل اجرة فان كان هناك غيره يجوز له اخذ الاجرة وان لم يكن
هناك غيره لا يجوز لانه حينيذ يكون واجبا عليه **واما** اخذ اجرة
خياطة الكفن فاختلف المشايخ فيه واجرة الحاملين والحفار
تجوز وتكون من جميع المال وينبغي ان يكون مثل الاول لان غسل
الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه كل هذا فرض على الكفاية
قوله وجعلوا على عورته خرقة لان ستر العورة واجب على كل
حال والادمي محترم حيا وميتا الا ترى انه لا يحل للرجل غسل النساء
ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة **وقال** عليه السلام
لا ينظر الى فخذ حي ولا ميت **وقال** ابن ابي عوف في ستر عورة الميت
من سرته الى ركبته **وقال** في الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة يعني

القبل والدبر وصححه في الهدايه تيسيرا وصحح ما قاله ابن ابي عوف
في شرحه صاحب النهايه والكرخي ووجهه ان هذا موضع عورة
من الحي فكذا من الميت ويؤيده قوله عليه السلام لعلي رضي الله
عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **قوله** نزعوا عنه ثيابه لان
الغسل بعد الموت كالغسل في الحيوة فكما ان المغتسل الحي يتجرد عن
ثيابه فكذا الميت ولانه امكن للغسل والنظافه **وقال**
الشافعي رحمه الله يغسل في قميص كماه واسعان حتى يدخل الغاسل
يده في الكمين ويغسل بدنه **قال لان النبي عليه السلام** غسل
في قميصه الذي توفي فيه، وما كان سنه في حقه عليه السلام كان
سنه في حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص **ولنا** ما روت عايشه رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اجتمعت الصحابه لغسله فقالوا
لا ندري كيف نغسله انغسله كما نغسل موتانا او نغسله في ثيابه فارسل الله
عليهم النوم فما منهم الا من نام حتى ضرب ذقنه صدره اذ ناداهم
مناد اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه **وفي روايه**
وعليه ثيابه فقد اجمعت الصحابه ان السنه في ساير الموتى التجريد
لان هذا غسل واجب فلا يقام مع الثياب اعتبارا بحالة الحياة
ولان المقصود من الغسل التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل في
ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغساله تنجس بدنه ثانيا بنجاسة الثوب
فلا يفيد الغسل فيجب التجريد **واما** الحديث الذي روي في غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه فانه عليه السلام كان مخصوصا
بذلك لعظم حرمته الا ترى انهم قالوا لا ندري كيف نغسله والنص
الوارد في حقه بخلاف القياس لا يكون واردا في حق غيره لانه ليس
لغيره من الحرمه ما له عليه السلام، ولان صيانة الميت عن النجاسه فرض

واطلاع الغاسل على عورته مكروه فيلف الغاسل على يده خرقه ويغسل
السوءة لان مس العورة حرام كالنظر اليها فيجعل على عورته خرقه
لتصير حايله بينه وبين العورة كما لو ماتت امراه بين الاجانب فانه يممها
اجنبي بخرقه وهل يستنجي الميت **قال** ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله
نعم **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا، ليس المفاصل تسترخي بالموت
فربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج من باطنه نجاسه فلهذا
لا يفعله، وهما يقولان موضع الاستنجا لا يخلو عن نجاسة موجوده
فيجب ازالتها كما لو كانت على ساير بدنه فلا تترك ازالة هذه النجاسة
الموجوده لاجل نجاسة موهومه **قوله** ووضوه لقوله عليه السلام
للنسوة اللاتي غسلن ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها
ولان المغتسل في حال الحيوة يقدم الوضو على غسله في الجنابه فكذا
بعد الموت ولا يمسح راسه لان المقصود من غسله النظافه والمسح
لا يوجد فيه ذلك ولا يوخر غسل رجليه في وضوه لانهما انما اخرتا
في غسل الجنابه لان الما المستعمل يجتمع تحتهما وهذا لا يوجد في غسل
الميت لان الما لا يجتمع عند رجليه، ويوضا كل ميت يغسل الا الصبي
الذي لا يعقل لان الوضو لا يثبت في حقه حال الحياة فكذا بعد
الموت **قوله** لا يمضمضوه ولا ينشقوه **وقال** الشافعي
رحمه الله يستحب ذلك لان هذا غسل بعد الموت فيعتبر بالغسل
الواجب في حال الحياة وهو في ذلك يمضمض وينشق فكذا هنا
ولنا ان المضمضه والاستنشاق لا يتاتى من الميت لان المضمضه
هو ان يدير الما في فيه ثم يمجه، والاستنشاق هو ان يجذب
الماء بنفسه الى خياشيمه ثم يرسله وهذا لا يتاتى منه، ولانه
يتعذر اخراج الما من فيه فيكون هذا اسقيا لا مضمضه، ومن

لعله سقط (؟)
رجال (؟)

صبعه

العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقه رقيقه ويدخل
في فم الميت ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه وينقيها ويدخل
في منخريه ايضاً قال الحلواى وعليه عمل الناس اليوم وغسل
الميت يفارق غسل الحي من اربعه اوجه احدها ان الميت لا يمضمض
ولا يستنشق بخلاف الجنب والثاني ان الجنب يبدا فيغسل يديه الى
الرسغ وفي الميت لا يبدا بغسل يديه بل بوجهه والثالث
ان الميت لا يمسح براسه بخلاف الجنب فانه يمسح براسه في ظاهر
الروايه والرابع ان الجنب يغسل رجليه بعد الفراغ من الغسل لا عند
الوضوء والميت يغسل رجلاه عند الوضوء قوله ثم يفيضون الماء
عليه ظاهر هذا انه يصب الماء عليه صباً بعد الوضوء وهو سنه
وفي الجندي وقاضي خان انه يوضي اولاً وضوءه للصلاه فاذا
فرغ من الوضوء فانه يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالصابون
فان لم يكن فالحرض فان لم يكن فيكفيه الماء القراح وهذا كله قبل غسله
فاذا فرغ من غسل راسه اضجعه على شقه الايسر فيغسل الايمن بالماء
القراح في كل مره يستوعب جميع بدنه فالاولى والثانيه بالقراح والثالثه
بالمغلي والمراد بالسدر الورق ولا يحتاج في غسل الميت الى النيه
وقيل يحتاج اليها حتى لو وجد ميتاً في الماء لا بد من غسله
قال الجندي اذا غرق في الماء او سال به الوادي ثم مات
او كان ميتاً والمطر يقع عليه فانه يغسل في جميع ذلك ولا يجزي ذلك
عن الغسل الا اذا حرك في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى
موضع فانه يكون ذلك غسلاً له لان غسله عباده واجبه على الاحياء
فما لم يفعلوا به ذلك لم يجزهم ولو صب الماء على الميت مره او غمس في الماء
الجاري مره جاز وان لم ينو غاسله غسل الميت كذا في الجندي قوله

[illegible]

ونخر

وتجمر سريره وتراً اي يبخر بالجمر اذا اراد واغسله ولا يزاد على الخمس
قوله ويغلي الماء بالسدر يعني الورق او بالحرض يعني الاشنان قبل
الطحن وهذا هو الافضل عندنا وقال الشافعي رحمه الله
يغسل بالماء البارد لنا ان الماء الحار ابلغ في ازالة الدرن والسدر
والحرض لهما تاثير في ذلك فاستحب الاتيان بهما ولان غسل الميت
شرع للتنظيف والماء الحار ابلغ في التنظيف من الماء البارد قوله
فان لم يكن فالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شي قوله ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي وهو نبت بالعراق طيب الرائحه يعمل عمل الصابون في
التنظيف قال في الكرخي يجوز السدر والخطمي ومن الناس
من كره الخطمي الا ان لا يجد السدر والسدر ورق النبق والمراد
منهما جميعاً النظافه فاحدهما كالاخر وهذا اذا كان له شعر على
راسه اما اذا لم يكن لم يحتج الى ذلك قوله ثم يضجعه على شقه الايسر لانه
اذا اضجعه عليه بدا بشقه الايمن قوله فيغسل شقه الايمن بالماء القراح
حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنه في
غسل الميت ان يبدا بميامنه قوله ثم يضجعه على شقه الايمن
لانه اذا اضجعه عليه بدا بشقه الايسر فيغسله بالماء والسدر حتى
ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه قال ابن ابي عوف في
شرحه يغسل الميت ثلث مرات لان الغالب ان الثلث يحصل بها
الانقا وان غسل مره واحده فانقى جاز لوجود المقصود وهو الانقا
وغسل المراه كغسل الرجل لان غسلهما في حال الحياة واحد فكذا
بعد الموت قوله ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً
فان خرج منه شياً غسله تحرزاً عن تلويث الكفن وروي ان علياً
كرم الله وجهه لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطنه بيديه

مسخا رفيقا طلب منه ما يطلب من الميت فلم ير شيئا فقال طبت حيا
وميتا وروى انه لما غسله كذا فاح المسك في البيت وانتشر ذلك
الريح في المدينة **قوله** فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا
وضوء لان الحدث في الحياة لا يوجب الغسل فكذا بعد الموت **وقال**
ابن سيرين يعيدون غسله **وقال الشافعي** رحمه الله يعيدون
وضوءه **واعلم** انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما
الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا
اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في
ذلك كالفحل وتجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا لم تبن منه في حياته
ولا حدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه
فانه حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر **واما هو فلا**
يغسلها اذا ماتت عندنا **وقال الشافعي** رحمه الله له ان يغسلها
قال في شرحه اذا مات الرجل جاز لزوجته ان تغسله لما روي ان
عايشه رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ازواجه فان طلقها رجعيا ومات
وهي في العدة يجوز لها ان تغسله لان الرجعي لا يزيل الزوجية الا
ترى انهما يتوارثان ما دامت في العدة وتجب عليها عدة الوفاة
وتبطل عدة الطلاق وان طلقها طلقة بائنة او طلقتين او ثلثا
ومات وهي في العدة لم يجز لها ان تغسله وان مات على الزوجية
ثم ارتدت او قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة لم يجز لها ان تغسله
عندنا **وقال** زفر رحمه الله لها ان تغسله اعتبر حالة الوفاة
فان كان لها ان تغسله وقت الوفاة لم يبطل ذلك بحدوث معنى بعده
وان لم يكن لها حال الوفاة ان تغسله لم يكن لها بعد ذلك ان تغسله

ابن ابي عوف

بحدوث معنى اخر واصحابنا الثلاثة اعتبروا وقت الغسل فان كان لها
ان تغسله وقت الوفاة يبطل ذلك بحدوث معنى بعده ويجوز ان لا يكون
لها ان تغسله وقت الوفاة ثم يعود لها حق الغسل كمجوسي تزوج مجوسية
واسلم ثم مات وهي مجوسية ليس لها ان تغسله فان اسلمت فلها ذلك
خلافا لزفر وكذا المراة اذا وطئت بشبهة ووجب عليها العدة
ثم مات زوجها في اخر عدتها ليس لها ان تغسله فان انقضت عدتها
من الغير بعد وفاة الزوج فلها ان تغسله **وقال في الفتاوى**
اذا تزوجت بزوج اخر وهي في نكاح الاول ودخل بها الثاني وفرق
بينهما ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله فان انقضت بعد الوفاة
غسلته خلافا لزفر **وكذا** الزوج اذا دخل باخت امراته بشبهة
ووجبت عليها العدة فانه يعتزل امراته حتى تنقضي عدة اختها
فان ماتت في اخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت عدتها بعد الوفاة
فلزوجه ان تغسله خلافا لزفر واذا مات الرجل عن ام ولده فوجب
عليها عدة العتاق ثلث حيض لم يكن لها ان تغسله **وقال زفر**
رحمه الله لها ان تغسله كالزوجة لانها معتدة منه ولو مات عن امته
او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع لانه لا عدة عليهن لان
الامة صارت ملكا لغيره والمدبرة عتقت من كل ماله ان خرجت
من الثلث ولا عدة عليها وان لم تخرج من الثلث عتق ثلثها وصارت
كالمكاتبة ولو ماتت زوجته لم يجز له ان يغسلها لان علقة
النكاح انقطعت لان له ان يتزوج اختها واربعا سواها **وكذا**
اذا ماتت ام ولده لم يجز له ان يغسلها لهذه العلة واذا قال
لامراتيه احداكما طالق ثلثا ومات قبل البيان وقد دخل بهما ليس
لكل واحدة منهما ان تغسله وكذا هذا في الطلاق البائن والتي

مات عنها زوجها بعد ما ظاهر منها ان تغسله كذا في الفتاوي،
ويكره للحايض والنفسا وللجنب غسل الموتى فان نحلوا اجزاهم لحصول
المقصود الا ان غيرهم اولى منهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
اكره الحايض والنفسا لانهما لو فعلتا الغسل لانفسهما لم يعتد به فكذا
بغيرها ولو ماتت امراه وليس بحضرتها من النساء المسلمات احد بان
ماتت في سفر ولم يكن ثم الا الرجال فان كان ثم صبي لم يبلغ حد الشهوه واطاق
الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها، وان كان معهم زوجها لم
يغسلها، وان لم يكن معهم صبي يمموها فان كان الميمم محرما لها يممها
بيده من غير خرقه لانه يجوز له مسها في حياتها فكذا بعد موتها
وان لم يكن محرما لها يممها بخرقه لانه لا يجوز له مسها في حياتها
فكذا بعد موتها، ولا باس ان ينظر الى وجهها ويعرض عن
ذراعيها بوجهه كما في الحياه، وان كان معهم ذميه علموها الغسل
فتغسلها وتكفنها وان مات رجل في سفر ولم يكن معه رجال
ومعه النسا فان كان فيهن امراته غسلته وكفنته وصلين عليه
وتقوم امامتهن وسطهن وتدفنه فان لم يكن امراته معهن ومعهن
ذمي علمنه الغسل فيغسله ويكفنه ويصلين هن عليه ويدفنه، وان
لم يكن معهن لا مسلم ولا ذمي فان كانت معهن صغيرة لا تشتهي
واطاقت الغسل علمنها الغسل فتغسله وتكفنه وان لم يكن معهن
ذلك يممنه فان كانت الميممه محرما له يممته بغير خرقه، وان
كانت ممن يحل له نكاحها يممته بخرقه ولا تعرض بوجهها عن
وجهه وذراعيه والخنثى اذا مات يمم وقيل يغسل في ثيابه
وقال شمس الائمه يجعل في كوارة ويغسل ولو مات انسان
فلم يجد وا ماء يمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه

ثانيا عند ابي يوسف رحمه الله، وفي روايه يغسل ولا تعاد الصلاه
عليه واذا غسل الميت وكفن وقد بقي منه عضو لم يصبه الماء فانه
يغسل ذلك الموضع الذي بقي وينقض الكفن ثم يكفن ويصلي عليه،
وان بقي اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عندهما وقال محمد رحمه الله
ينقض ويغسل ذلك الموضع وان علم ذلك قبل التكفين غسل بالاجماع
هذا اذا علم قبل الصلاه عليه فان صلي عليه قبل الغسل او بقي منه
عضو كامل فانه يغسل وتعاد الصلاه عليه وكذا اذا ذكروا ذلك
بعد ما وضع في القبر وسوي عليه اللبن قبل ان يهال عليه التراب فان
اهيل عليه وبلغ التراب اللحد لم ينبش وسقط الغسل واعادت الصلاه
الي الجواز كذا في الجندي ولو وجد طرف من اطراف انسان فانه
يلف في خرقه ويدفن وكذا عظامه ولا يغسل ولا يصلي عليه،
وكذا لو وجد نصفه مشقوقا طولا لم يغسل ولم يصل عليه
ولكن يلف في ثوب ويدفن وكذا اذا وجد النصف وليست
معه الراس لم يغسل واذا وجد النصف ومعه الراس او الاكثر منه
والذي معه الراس فانه يغسل ويكفن ويصلي عليه، اما اذا وجد
النصف بغير الراس مشقوقا طولا او طرفا من اطرافه فانه يغسل
ولا يصلي عليه بل يلف في خرقه ويدفن لانه يودي الى تكرار الصلاه
على الميت لانه اذا صلي عليه لا يومن ان يوجد الباقي فيصلي عليه وقد
قامت الدلاله على ان تكرار الصلاه على الميت مكروه او يودي
في بعض المواضع الى الصلاه على الحي لجواز ان يقطع الطرف وصاحبه
حي ولان الصلاه انما شرعت على الميت والميت اسم لكله او لاكثره،
والذي روي ان يدا القاها طاير من وقعة يوم الجمل بمكه فعرفت
بالخاتم فصلي عليها قيل انها يد عبد الرحمن ابن عتاب ابن اسيد فالجواب

ان الروايه اختلفت في ذلك فروي انها اختصت باليمامة وروي
بمكة فان كانت باليمامة فعلهم ليس بحجة لانهم بقية اهل الرده
واصحاب مسيلمة فلا يعتد بافعالهم وان كانت بمكة فلا يعلم من بقي
بمكة بعد خروج الجيش فلا يعتد بفعلهم كذا في الكرخي ويغسل
المسلم قرابته من الكفار وكذا يتبع جنازته ويدفنه ولا باس
ان يعوده اذا مرض ويعرض عليه الاسلام ويروى ان ابا طالب
لما مات جا علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان عمك الضال مات فقال اذهب فاغسله وكفنه وواره
واما الصلاه فهي موالاه واستغفار وذلك لا يجوز في حياته فكذلك
بعد موته بخلاف الغسل والتكفين فانه يجوز ان يغسله ويكسوه في
حياته فكذا بعد موته واذا مات المحرم او المحرمة بالحج او العمرة
فهو بمنزلة الحلال يصنع به ما يصنع بالحلال من الغسل والحنوط
والكفن ويغطي وجهه وراسه ويطيب عندنا لانه بالموت
انقطع احرامه وقال الشافعي رحمه الله لا يغطى راس المحرم ولا
وجه المحرمة ولا يطيبان واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار
ولم يمكن تمييزهم ولم يعرفوا ان كان الاكثر مسلمين غسلوا وكفنوا
وصلي عليهم وينوي بالدعا المسلمين وان كان الاكثر كفارا لم
يصل عليهم ولم يغسلوا لان الحكم للغالب واما الدفن ان كان
اكثرهم مسلمين دفنوا في مقابر المسلمين اذ لم تعرف الكفار بسيماهم
وان كانت الغلبة للمشركين او كانا سوا لا يصلى عليهم ويدفنون
في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقبرة على حدة وتسوى قبورهم
بالارض ولا تسنم واذا ماتت الكتابية وهي حامل من مسلم قيل
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تقبر وحدها

ولومات

ولومات ولد الزنا وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه لقوله عليه
السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وان قتل الرجل نفسه عمدا و
مات غالا من الغنيمة غسل وصلي عليه وقال الامام احمد
رحمه لا يصلى عليه وقال الاوزاعي رحمه الله من قتل نفسه لا
يغسل ولا يصلى عليه لنا ما قدمناه في ولد الزنا واذا ماتت الحامل
وتحرك الولد شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد لا يسع الا
ذلك لان حرمة الحي اكد من حرمة الميت وقد فعل ابو حنيفة
رحمه ذلك وعاش الولد واذا نبش الميت واخذ كفنه ان كان طريا
لم يتمزق فانه يكفن كما كفن في الابتدا ويدفن ولا يعاد غسله ولا الصلاة
عليه ويدفع هذا الكفن ثانيا من جميع ماله وان كان عليه دين الا ان
يكون الغرما قد قبضوا التركة فلا استرد منهم وان كان قد قسم
الميراث فهو على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا لان الغرما
واصحاب الوصايا اجانب فلا يلزمهم الكفن واذا نبش وقد تفسخ واخذ
كفنه فانه يلف في ثوب واحد ويدفن ويكون ذلك الثوب في مال
الميت وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضو لان الميت ان كان نجسا
فمس النجاسات لا يوجب الوضو ولا الغسل وان كان طاهرا فهو اولى
ان لا يوجب ذلك قوله ثم ينشف في ثوب اي يوخذ ماوه بخرقة
حتى يجف لانه اذا لم ينشف وكفن رطبا ابتلت اكفانه قوله
ويجعله في اكفانه لان تكفينه واجب قوله ويجعل الحنوط في
لحيته وراسه وكذا في سائر جسده وان لم يكن حنوط لم يضره
ولا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس فانه لا يقرب
الرجال كما في الحياه ويجعل المسك في الحنوط وكذا العنبر
وقالت عطا وطاوس رحمهما الله لا يطيب الميت بالمسك لنا

ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال اجعلوا في حنوطي المسك
فانه من بقية حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الزعفران
والورس فلا يخلط به الرجال لانهم لا يتطيبون به في الحياة فكذا
بعد الموت ولا باس به للنساء اعتبارا بالحي قوله والكافور على
مساجده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لفضيلتها
وشرفها والرجل والمراة في ذلك سوا ولانه كان يسجد لله تعالى
بهذه الاعضا فاختصت بزيادة الكرامة قوله والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب اطلق رحمه الله اسم السنة وهو واجب لان
معناه كيفية الكفن لا اصله واما هو في نفسه فواجب والكفن
والحنوط من راس المال يعني اذا مات الرجل فانه يبدا من تركته بالكفن
والحنوط وساير جهازه ثم بالدين ثم بالوصية والميراث ومن
لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حال حياته فان لم
يكن له من يجب عليه نفقته او كان الا انه معسر فان كفنه من بيت المال
وان لم يكن هناك بيت مال يفرض على الناس ان يكفنوه ان قدروا
فان لم يقدروا سالوا غيرهم فرقا بين الحي والميت فان الحي
اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له والفرق
ان الحي يقدر على السوال بنفسه والميت لا يقدر والمراة اذا ماتت
ولا مال لها فعند ابي يوسف رحمه الله يجب كفنها على زوجها كما يجب
كسوتها عليه في حياتها وعند محمد رحمه الله لا يجب عليه لان
الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا
كان لها مال فان كفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج
ثم التكفين على ثلثة اقسام كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة
فكفن السنة للرجل ثلثة اثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في

ثلثة

ثلثة اثواب بيض سحولية ولان الثلثة الاثواب غاية ما يتجمل بها
الرجل في حياته فكذا بعد موته سحولية منسوبة الى سحول قرية
باليمن وفتح السين هو المشهور وعن الزهري ضمها وكفن الكفاية
ثوبان للرجل ازار ولفافة وللمراة ثلث اثواب ازار وخمار ولفافة
وكفن الضرورة ثوب واحد قوله ازار وقميص ولفافة الازار
من القرن الى القدم والقميص من اصل العنق الى القدم وليس
له كم واللفافة من القرن الى القدم وعند الشافعي رحمه الله
يكره القميص وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى
استحسن المتاخرون ان الميت اذا كان عالما او من اشراف الناس
ان يعمم ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه في
الحياة يجعل ذنبها الى قفاه بمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن
الزينة كذا في النهاية واما اذا كان من اوساط الناس لا يعمم
والخلق والجديد في التكفين سوا لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه
قال كفنوني في ثوبي هذين فان الحي الى الجديد احوج والكتان
والقطن في ذلك سوا لان ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين
فيه ويجوز ان تكفن المراة في الحرير والمعصفر ويكره ان يكفن الرجل
فيه لانه لا يلبسه في حياته فكذا لا يكفن فيه والمراة تلبسه
في حياتها فكذا يجوز ان تكفن فيه واحب الاكفان وافضلها
البيض لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله البيض فليلبسها احياكم
وكفنوا فيها موتاكم وسوا كان جديدا او غسيلا وروي ان ابا بكر
رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فقيل
الا نكفنك من الجديد قال ان الحي احوج الى الجديد من الميت انما
هو يوضع للبلا والمهل والصديد والتراب المهل بضم الميم القيح والصديد

والدليل على ان الرجل لا يجوز له لبس المعصفر ما روي عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
على ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال
بل احرقهما وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس المعصفر واذا كان
يكره لبسه في حال الحياة فكذلك التكفين فيه ويكره المغالاة
في الكفن لقوله عليه السلام لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
فاما بدل خيرا منه او شرا منه قوله فان اقتصر على ثوبين جاز يعني
الاقتصار على اللفافة والازار وهذا كفن الكفاية والاولى
كفن السنة واما الثوب الواحد فيكره الا في حالة الضرورة
فانه لا يكره لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة وهي
القطعة من الكساء فكان اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي
بها قدمه بدا راسه فغطي بها راسه وجعل على رجليه الاذخر ولا
باس ان يكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين والمراهق بمنزلة
البالغ ولو اختلف الورثة في قدر الكفن فقال بعضهم نكفنه
في ثوبين وقال بعضهم في ثلثة كفن في ثلثة لانه المسنون
وقيل الاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة اولى
وان كان في المال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى قوله فاذا ارادوا
لف اللفافة عليه ابتدوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن لان
الانسان في حياته اذا ارتدى بدا بالجانب الايسر ثم يثني بالايمن
فكذا بعد الموت وكيفية تكفين الرجل ان تبسط اللفافة طولا ثم
يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار مقمصا ثم
يعطف الازار من شقه الايسر على راسه وساير جسده ثم يعطف

من قبل شقه الايمن كذلك ثم اللفافة تعطف بعد ذلك قوله وتكفن
المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها
ولفافة وهذا كفن السنة في حقها والاولى ان تكون الخرقة من
الثديين الى الفخذ كذا في قاضيخان وفي المستصفى من الصدر
الى الركبتين وفي المغرب الى السرة قال في المحيط تربط
الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها
والبطن وهو الصحيح وقوله فوق الاكفان يحتمل ان يكون المراد
به تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر وفي الكرخي
قوله فوق الكفن يعني به الاكفان التي تحت اللفافة والخنثى
يكفن كما تكفن المراة احتياطا وتجنب الحرير والمعصفر والمزعفر
وكيفية تكفين المراة ان تلبس الدرع اولا وهو القميص وتجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم
اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين ويكون
القميص تحت الثياب كلها لان اظهاره زينة ولبس الميت لغير الزينة
بخلاف الحي فانه يجعل الازار تحت القميص قوله فان اقتصروا على
ثلثة اثواب جاز يعني الازار والخمار واللفافة ويترك القميص والخرقة
وهذا كفن الكفاية في حقها ويكره ان تكفن في ثوبين والمراهقة
كالبالغة واما الصغيرة فتكفن في ثوبين قوله وتجعل شعرها
على صدرها يعني ضفيرتين من فوق الدرع لانه اجمع له وامن من
الانتشار وقال الشافعي رحمه الله تجعل على ظهرها اعتبارا
بالحياة قلنا ذاك يفعل للزينة وهذه حالة حسرة وندامة الا ترى
ان من قال بان الميت يعمم انه تجعل ذنب العمامة على وجهه لانها
على القفا زينة وبالموت انقطعت الزينة قوله ولا يسرح شعر

الميت ولالحيته لان ذلك زينه والميت منتقل الى البلا والمهل ولانه
اذا سرح شعره انفصل منه شي احتيج الى دفنه معه فلامعنى لفصله عنه
وقد روى ان ذلك ذكر لعايشه رضي الله عنها فقالت انتصون موتاكم
معناه بالتخفيف اتسرحون شعر موتاكم يقال نصاه اذا اخذ بناصيته،
وقيل معناه اتمدون ناصيته كانها كرهت تسريح شعر الميت
قوله ولايقص ظفره ولاشعره لان فيه قطع جزء منه فلم يسن
بعد موته كالختان ولايقال ان في ازالة الشعر والظفر
نظافه لان الحي انما يفعل ذلك حتى لايجتمع تحته الوسخ وذلك لايوجد
في الميت قال في الهدايه وفي الحي كان ذلك تنظيفا
لاجتماع الوسخ تحته، قال بشر سالت اباحنيفه رحمه الله هل
يحشا فم الميت ومنخره وانفه بالقطن ويوضع على وجهه قال
ان فعل فحسن وان ترك فحسن، فسالته هل يحشا دبره قال
لاباس به لان هذه المنافذ انما تحشا بالقطن حتى لاتخرج منها ما
يلوث الاكفان فان كان الغالب خشية ذلك فعل وان لم يخش
ترك وفي النهايه قال بعضهم يجعل في دبره وهو قبيح
قوله وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لان النبي عليه السلام
امر باجمار اكفان ابنته وقال عليه السلام اذا اجمرتم
الميت فاجمروه وترا والاجمار هو التبخير يجعل في المجمره على الجمر ويدخن
به مسئله رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم يطلب له من
الناس ما يحتاجون به من الكفن والحنوط ونحوه فاجتمع له من الدراهم
ما يزيد على قدر كفايته ماذا يصنع بالفاضل، ان عرف صاحب
الفاضل رده اليه وان لم يعرفه كفن به ميت اخر محتاج فان لم يجد
ذلك تصدق به على الفقرا، معتق مات ولم يترك شيا وله خاله موسره

ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على الخاله لانها
رحم محرم، امراة ماتت ولها اب وابن فكفنها عليهما على قدر الميراث
كذا في الفتاوى قوله فان خافوا ان تنتشر الاكفان عند عقدها
صيانه له عن الكشف لان انتشارها يودي الى كشف العوره قوله
فاذا فرغوا منه صلوا عليه الصلاه على الميت ثابته بمفهوم القران
قال الله تعالى ولاتصل على احد منهم مات ابدا، والنهي عن
الصلاه على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين وثابته بالسنه
ايضا لان النبي عليه السلام صلى على المسلمين وقال صلوا
على من قال لا اله الا الله ولاخلاف في ذلك وهي فرض على الكفايه لانها
من احكام الموت فاذا قامت بها طايفه سقطت عن الباقين
كالتكفين والدفن وسقط فرض الصلاه عليه بالواحد وبالنسا منفردات
واذا لم يحضر الميت الا رجل واحد تعينت الصلاه عليه كتكفينه
ودفنه ويصلي على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة والقطاع لان النبي
عليه السلام صلى على الموتى مع اختلاف احوالهم وقال صلوا
على كل بر وفاجر قوله واولى الناس بالصلوة عليه السلطان
اذا حضر هذه المسله تتضمن ثلثه اشيا احدها ان الحق للاولياء
لانهم اقرب الى الميت والثاني ان السلطان ومن قام مقامه اولى
من الاوليا لئلا يعارض السلطنه وحصول الازدرا بالتقدم عليهم
والثالث ان تقديم امام الحي ليس كتقديم السلطان بل دونه
فاحتاج الشيخ رحمه الله الى بيان ذلك فبينه بكلام موجز فقوله
السلطان اذا حضر علق ولايته بالحضور ليعرف ان ثبوتها يعارض
السلطنه، ثم قال فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه

يقل فامام الحي ليعرف انه ليس كتقديم السلطان ولهذا قال فيستحب
تقديم امام الحي ، ثم قوله فان صلى عليه غير الولي دلالة على انه اقوى ولاية
من الجميع وقوله فان صلى الولي عليه لم يجز ان يصلي احد بعده يعني
سلطانا كان او غيره ففيه دلالة على تقديم حق الولي من حيث
جوز له الاعادة ولم يجوز للسلطان اذا صلى الولي فافهم ذلك
ويروى ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات دفع اخوه الحسين
في ظهر سعيد بن العاص وهو وال يومئذ بالمدينة وقال
تقدم لولا انها السنة لما قدمتك وفي قاضي خان تقديم امام
الحي اولى من الولي قوله فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي
وليس بواجب اما السلطان فواجب قوله ثم الولي وفي الفتاوى
قال الحلواني امام الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم من
غير ان يقدمه احد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاب
اولى منه ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم الاب امام
الحي اولى من ساير العصبات وفي الكرخي قال ابو حنيفة رحمه الله
يصلي على الجنازة ايمة الحي الذين يصلون بالاحيا وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يصلي الامام اذا حضر يعني السلطان ثم القاضي
ثم الولي فان لم يحضر السلطان والقاضي فامام الحي وقال
محمد رحمه الله ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك
واجمع اصحابنا بعد امام الحي ان الاقرب فالاقرب من ذوي الانساب
اولى ، ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار ، وللاقرب
ان يقدم على الابعد من شا لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب
الاقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى ، وذلك
بان يكون خارج البلد وهو المراد بقوله الشيخ فان لم يحضر فيستحب

تقديم

تقديم امام الحي فان قدم الغايب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه
والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شا وليس للابعد ان يمنعه
فان تساوى وليان في درجة فاكبرهم سنا اولى ، وليس لاحدهما
ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد رجلا على حدة
فالذي قدمه الاكبر اولى وفي النهاية اذا اجتمع وليان في درجة
قدم الافقه وقيل الاسن قلت في الصلاة اولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة اجماعا والاسن متاخر عنه ، وهنا فيه خلاف
فالفرق قلت الحق في الصلاة المكتوبة لله تعالى فتقدم الافقه
لانه اعرف بحق الله تعالى واما هنا فالحق للميت فتقدم الاسن
لانه اسرع اجابة ولهذا قال عليه السلام ان الله يستحيي
ان يرد للشيخ دعوة وقال عليه السلام من اجلال الله تعالى اكرام
ذي الشيبة المسلم وفي النهاية ايضا قال محمد رحمه الله
في كتاب الصلاة امام الحي اولى بالصلاة وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فالقاضي
اولى فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولى ، فان لم يحضر فامام الحي
فان لم يحضر فالاقرب فالاقرب من ذوي قرابة الميت ، وهذه الرواية
اخذ كثير من مشايخنا وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ومن المشايخ من قال ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة
محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا احد ممن ذكرنا وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولي الميت اولى بالصلاة على
الميت من كل احد على كل حال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله من غير فصل ولان هذا حكم تعلق بالولاية فكان
الولي مقدما على السلطان وغيره قياسا على النكاح ، ولان صلاة الجنازة

الميت وذكر في المحبوب ارجى في الاجابة لانه اشفق على الميت
ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لما مات الحسن قدم الحسين سعيد
ابن العاص وكان واليا بالمدينة فابى سعيد ان يتقدم فقال
له الحسين تقدم لولا انها السنة لما قدمتك واما تعلقهما بالولاية
قلنا هي محمولة على المواريث واما تعلقهما بولاية النكاح قلنا ولاية
النكاح ليست مما تتصل بالجماعة وانما تتصل بالواحد فكان القريب
اولى وان اوصى الميت ان يصلي عليه رجل لم يقدم على الولي وقال
احمد رحمه الله الوصي اولى وقال مالك رحمه الله ان كان
الموصى ممن ترجى دعاؤه قدم على الولي، ولو ماتت امراة ولها زوج
وابن فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي الا ان هذا
الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره
له ان يتقدم على ابيه وكذا لو لم يكن لها ابن فعصبتها اولى من
الزوج وان بعدوا وكذا مولى العتاقة ومولى الموالاة اولى
من الزوج لان سببه انقطع بالموت وقال الشافعي رحمه الله
للزوج اولى من العصبات ومولى العتاقة لان ابن عباس رضي الله
عنهما صلى على امراته وقال انا احق بها ولنا ان عمر رضي الله عنه
لما ماتت امراته قال لاوليائها كنا احق بها حين كانت حية فاما
اذا ماتت فانتم احق بها ولان الزوجية انقطعت بالموت وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما محمول على انه كان امام حي ولو كان لها ابو وابن زوج
ابنها من هذا الزوج فالابن اولى وينبغي ان يقدم جده اباه امه
الميتة ولا يقدم اباه الا برضى الجد وكذا يستحب لابن الميت
ان يقدم جده لانه بمنزلة الوالد، ولو مات ولد المكاتب او عبده
ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب ولكن ينبغي ان يقدم المولى، وفي

قد

الفتاوى

الفتاوى اذا مات المكاتب من غير وفا فالمولى احق بالصلاة عليه
وان ترك وفا اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف
فابن المكاتب احق من المولى، وان كان المال غايبا فالمولى احق
بالصلاة عليه ولو مات العبد فالسيد اولى بالصلاة عليه من وليه
كذا في العيون، وفي الواقعات اذا مات العبد وله اب حر واخ حر
فمنهم من قال الاب والاخ اولى من المولى لان الملك انقطع
ومنهم من قال المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى
واذا اجتمع في المراة ابوها وابنها فالاب اولى عند الكل وفي النوادر
عن ابي حنيفة رحمه الله الابن اولى كما في التزوج للمجنونة ولكن يكره
له ان يتقدم على جده والاصح ان الاب اولى عند الكل قال
في الفتاوى رجل صلى على ميت والولي خلفه لم يامره ولم يرض بذلك
ان تابعه الولي فصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه ان كان المصلي
السلطان او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد
في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة قوله فان صلى
عليه غير الولي او السلطان اعاد الولي الصلاة يعني اذا اراد الاعادة
وقيد بغير السلطان لانه اذا صلى السلطان فلا اعادة لاحد لانه
مقدم على الولي قوله وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي احد
بعده لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع، ولو
صلى عليه الولي وللميت اولياء اخرون بمنزلته هذا الولي الذي صلى
ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى عليه متكاملة ولو صلى
عليه الولي ولم يصل عليه السلطان واراد السلطان ان يصلي عليه
فله ذلك لانه مقدم في حق صلاة الجنازة على الولي فاذا ثبت حق
الاعادة للادون وجب ان يثبت للاعلى بطريق الاولى، ولهذا الاجوز

للسلطان ان يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر خوف الفوات لان
الولاية اليه فلا ضرورة به الى التيمم كذا في النهاية **ولا يصلى** على
الغايب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **فان قيل** فانتم تصلون
عليه وهو غايب عن اعين الناس بالتراب اذا دفن ولم يصل عليه
قلنا هذا لا يمنع جواز الصلاة عليه الا ترى انه قبل الدفن غايب
في الكفن والمراة في النعش ولا يمنع ذلك جواز الصلاة عليه ولان
صلاة الميت اذا فعلت مرة سقط الفرض وتكون الثانية نفلا والتنفل
على الميت غير مشروع لانها ليست من جنس صلاة النوافل لانه لا ركوع
فيها ولا سجود ولا قراة ولو جاز التنفل على الميت كان يتنفل على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في قبره كما وضع ولحوم الانبياء
حرام على الارض ولم يشتغل احد بهذا فدل على ان الصلاة لا تعاد على
الميت ولان في الصلاة عليه استغفارا له وهو غير مشروع **فان قيل**
فالنبي صلى الله عليه وسلم لما مات صلى عليه اصحابه فوجا بعد فوج قلنا
يحتمل انه كان فرض عين على الصحابة لعظم حقه عليهم ولهذا اخر دفنه
لانه مات يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعا والتاخير مكروه في حق
غيره بالاجماع **فيحتمل** هذا التاخير ان الصلاة عليه كانت فرض عين
على الصحابة لعظم حقه فكان تكرار الصلاة عليه من كل واحد لاداء فرض
عليه كذا في النهاية **ويحتمل** ايضا ان ابا بكر رضي الله عنه كان مشغولا
بتسوية امور المسلمين وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره
وكان الحق له لانه الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل احد بعده
ومن له الولاية يجوز له ان يصلي على الميت بعد الصلاة عليه ولهذا
كان تاويل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة حين مر على
قبرها **فقال** لمن هذا القبر الجديد قالوا لفلانة قال هلا

ليس

اذ نمتوني

اذ نمتوني قالوا انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الارض فصلى
على قبرها لانه هو الولي والحق له **قال الله تعالى** النبي اولى
بالمومنين من انفسهم **واما** ما روى عنه عليه السلام صلى على النجاشي
وهو غايب قلنا ذلك محمول على ان جبريل عليه السلام حمله الى بين يديه
او طويت له الارض حتى شاهده وهذا لا يوجد في غيره **فان قيل**
ان حق الميت وان صار مقضيا بالصلاة عليه مرة واحدة لا يوجب
سقوط حقه اصلا فيجوز ان يبقى حقه في الصلاة لاجل المبالغة في
توفية حقه ثانيا لان الصلاة عليه في الحقيقة دعا له والدعا
له باق كالوضوء اذا صلى به صلاة جاز ان يصلي به صلاة اخرى
ولكن ان اعاده لكل صلاة كان حسنا وقاضيا به حق الصلاة على اكمل
الوجهين **قلنا** الاصل في هذا الباب قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى فعلم بهذا ان الميت لا ينتفع بسعي غيره ولا بعمل غيره **وانما**
عرفنا هذا القضا شرعا بخلاف القياس وهو يسقط بالمرة الواحدة
فلم يصر الثاني قضا به من عندنا بلا توقيف بخلاف الدعا والاستغفار
فان التوقيف فيه باق كما بقي الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده على سبيل الدعا كذا في النهاية **قوله** فان دفن ولم يصل
عليه صلى على قبره ما لم تمض ثلثة ايام وانما لم تخرج الميت عن القبر
لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس وما ذكروا انه
تخرج ويصلى عليه فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد قبل ان تهال
عليه التراب **اما** اذا اهالوا عليه التراب لم تخرج لانهم اذا لم
يهيلوا عليه التراب فان تسليمه لم يتم **واما** اذا اهالوا عليه فقد تم
التسليم فليس لهم ان يخرجوه بعد ذلك **قال** في الهداية اذا دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره قبل ان يتفسخ ولم يقدره بثلثة ايام بل قال

المعتبر في ذلك من فداكثر الراى هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان
والمكان معناه ان التقدير بثلثة ايام ليس بلازم لان تفريق الاجزا
يختلف باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الزمان
من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابه والرخاوه في الارض
حتى انه اذا كان في رايهم انه قد تفسخ قبل الثلاثة الايام لايصلون
عليه واحترز صاحب الهدايه بقوله هو الصحيح عن ما روى عن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه يصلي عليه الى ثلثه ايام وبعد ذلك
لا يصلي عليه وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله والذي
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا احد بعد ثمان سنين
فمعناه دعا لهم قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم هذا
اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاه عليه اما اذا دفن بعد الصلاة عليه
ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا عليه التراب يخرج ويغسل
ويصلى عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرج ويصلى عليه ثانيا
على القبر استحسانا لان تلك الصلاه لم يعتد بها لترك الطهاره مع
الامكان والان زال الامكان وسقطت فريضه الغسل فيصلى
عليه في قبره او نقول صلاه الجنازه صلاه من وجه ودعا من
وجه ولو كانت صلاه من كل وجه لا تجوز بدون الطهارة اصلا ولو
كانت دعا من كل وجه جازت بدون الطهاره فاذا كانت بينهما
قلنا يشترط الطهاره حالة القدره ولا تشترط حالة العجز وفي شرح
بن ابي عوف في اعادة الصلاه عليه روايتان احدهما لا تعاد لان
الاعاده تجب لفقد الطهارة فلو صلوا ثانيا صلوا بلا طهارة ايضا
فلا معنى لذلك وروى ابن دناعه عن محمد رحمه الله عليهم اعادتها على القبر
ووجهه ما ذكرناه اولا واما اذا صلي عليه قبل الغسل ثم لم يدفن

خ سماعه

فانه يغسل

فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل وكذا لو غسلوه
وبقي عضو من اعضايه او لمعة كذا في النهايه قوله الصلاه
ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره كما في ساير الصلوات المعهوده ومن شرط صحه الصلاة
على الجنازة الطهارة وستر العوره واستقبال القبله والقيام
حتى لا يجوز الصلاة على الجنازه قاعدا مع القدرة على القيام لانه
ليس فيها اكثر من القيام فاذا تركه فكانه لم يصلها وان كان ولي
الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم عند ابي
حنيفه رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تجزي
الامام ولا تجزي المامومين على اصله ويسقط فرض الصلاه بصلاته
اجماعا فان صلوا الى غير القبله لم تجز وانما تجوز ذلك بحال اشتباه
القبله مع التحري كما في المكتوبه وان كان في ثوب المصلي نجاسة اكثر
من قدر الدرهم لم تجز الصلاه وكذا اذا افتتحها على موضع نجس
لانها صلاة فكان من شرطها الطهارة في المكان والثوب وان
قامت امراه في صلاة الجنازه الى جانب رجل لم تفسد عليه صلاته
لانها لا مقام لها في صلاه الجنازه لقوله عليه السلام للنسا اللواتي
خرجن خلف جنازة اتحملن مع من يحمل اتدفن مع من يدفن اتصلين
في من يصلي قلن لا قال فانصرفن مازورات غير ماجورات
ومن قهقه في صلاه الجنازة اعاد الصلاه ولم يعد الوضوء قوله
ثم يكبر تكبيرة ثانيه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الثناء على الله
تعالى يعقبه الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخطبة والتشهد
فيقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد قال عليه السلام الاعمال

موتوفه والدعوات محبوسه حتى يصلى على اولا واخرا **قوله** ثم يكبر
تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين معناه يدعو لنفسه
لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدا
فيها بنفسه **قال الله تعالى** ربنا اغفر لنا ولاخواننا، ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمومنين، رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
رب اغفر لي ولاخي، وليس فيه دعا موقت، وان تبرك بالمنقول فحسن
وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اذا كبر احدكم
على الميت فليقل اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس، وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه، وادخله الجنة، واعذه من عذاب
النار وعذاب القبر **وروي انه عليه السلام** كان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا، اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام، ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان، هكذا روت عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم،
وروي انه كان يقول اللهم اغفر لاحيانا وامواتنا واصلح ذات
بيننا والف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا **وروي**
فيه زيادة، اللهم ان كان زاكيا فزكه، وان كان خاطيا فاغفر له واجعله
في خير مما كان فيه، واجعله خير يوم جا عليه **وروي** فيه ادعيه غير
هذه **وهذا** اذا كان بالغا عاقلا اما اذا كان صغيرا او مجنونا
فليقل اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا
شافعا مشفعا، فرطا اي سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة وذخرا
اي خيرا باقيا، واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته، والفارط

هو الذي

هو الذي يتقدم الوارده، ومنه قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض
اي متقدمكم **وقيل يقول** اللهم اجعله لوالديه خلفا وسلفا وعظه
واعتبارا وفرطا وذخرا وثقل به موازينهما واجعله لهما شفيعا مطاعا
ولا تحرمهما اجره، وان كان لا يحسن شيئا من هذه الادعيه **قال**
اللهم اغفر لنا وله وللمومنين والمومنات، او يقول ما يتيسر عليه،
وينبغي ان لا يجهر بشي من ذلك لان من سنة الدعاء المخافته، ولا قراة
في صلاة الجنازه **وقال الشافعي** رحمه الله لا يجوز الا بالفاتحه
لنا انها ليست بصلاة على الحقيقه لانه ليس فيها ركوع ولا سجود فاشبهت
سجدة التلاوة **قوله** ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يدعو بعدها
بشي ويسلم تسليمتين ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى من
عن يمينه وبالثانيه من عن شماله كذا في الفتاوى **وفي** قاضي خان
ان بعض المشايخ استحسن ان **يقول** بعد التكبيرة الرابعه ربنا
اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار، **وقال**
بعضهم **يقول** ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الايه، وقال
بعضهم يقول سبحان ربك رب العزه عما يصفون الى اخر الايه، الا ان
ظاهر المذهب لا يقول بعدها شيئا الا السلام، وانما كانت صلاه
الجنازة اربع تكبيرات لان النبي عليه السلام **قال** في صلاة العيد
اربع كتكبير الجنازة لا تسهوا، واشار باصابعه وحبس ابهامه، ولانه
عليه السلام صلى على النجاشي فكبر اربعا وهي اخر صلاه صلاها، فان كبر
الامام خمسا لم يتابعه الماموم في الخامسه الا عند زفر رحمه الله
فانه **قال** يتابعه لان هذا مجتهد فيه، لما روي ان عليا رضي الله
عنه كبر خمسا فيتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد **ولنا** ان هذا منسوخ
باخر صلاه صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ولا متابعة في المنسوخ لانه

خطا، واذا لم يتابعه المقتدى ماذا يصنع فيه روايتان عن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية يسلم للحال ولا ينتظره تحقيقاً للمخالفة، وفي رواية
يسكت حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعاً فيما تجب فيه المتابعة وهو
السلام، وهذا هو المختار لان البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطاء وانما
المتابعة فيما زاد على الاربع فكان عليه ان ينتظره ولا يتابعه، وجه الرواية
الاولى ان البقاء في حرمة الصلاة بعد التكبيرة الرابعة خطا لان التحليل
مشروع عقيبها بلا فصل، ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الاتي
حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما
ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته، ولو كان
حاضراً فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك
كذا في الهداية، وتفسير المسالة على قول ابي يوسف رحمه الله
انه لما جا وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح لا يكبر هذا الرجل حين
يحضر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يصر
مسبوقاً بشيء، وعندهما لا يكبر هذا الاتي تكبيرة الافتتاح لانه صار
مسبوقاً فاتها فيصير كمن سبق بركعة فياتي لها بعد ما سلم الامام فابو
يوسف رحمه الله قاس هذا بساير الصلوات، فان المسبوق يكبر للافتتاح
حتى ينتهي الى الامام فهذا مثله وكذا لو كان واقفاً خلف الامام
فتاخر تكبيره عن تكبير الامام لم ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاتفاق
فهذا مثله، وهذا فيما اذا كان مسبوقاً بتكبيرة واحدة، اما اذا سبق
بتكبيرتين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكبر للافتتاح ولا ياتي
بالثانية الا بعد تسليم الامام، ويقوم الامام بحذا صدر الميت
رجلاً كان او امراة لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون

القيام

القيام عنده اشارة الى الشفاعة له لايمانه وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقوم من الرجل بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها لان انساً رضي الله
عنه فعل ذلك وقال هو السنة كذا في الهداية قال [illegible] في النهاية
وسطها بتسكين السين وهكذا [illegible] بخط شيخي، فان الوسط بالسكون
اسم [illegible] الداخل الشي ولهذا كان ظرفاً قال [illegible] جلست وسط
القوم بالسكون لانه وسط الدار بخلاف المحرك فانه اسم لعين ما بين طرفي
الشي [illegible] ثم استقبال الميت واجب حتى لو تركه لا يجوز [illegible]
[illegible] غير ممكن لانه يوضع عرضاً فالمراد به البعض فرجحنا الصدر
على ساير الاعضاء لانه موضع القلب وهو موضع نور الايمان،
[illegible] عن [illegible] لم تكن منعوشة [illegible]
قال [illegible] في الفوايد هذا التاويل لا حاجة فيه لانه [illegible]
[illegible] اولى لانه اقرب [illegible]، ولانه
الامام [illegible] صيانة صلاته عن الخلل اولى، ولنا الحجة له في ذلك
ما روي [illegible] بن جندب ان النبي عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها
فقام وسطها قلنا هو موافق لمذهبنا لان الصدر وسط البدن،
ويستحب ان يصلي على الجنازة بجماعة ويكون ثلثة صفوف لقوله
عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين فقد اوجب
وعن مالك بن هبيرة انه كان اذا صلى على ميت فتقال الناس جزاهم
ثلثة صفوف ولو ان ميتاً جعل في سفط وحمل على دابة وصلوا عليه
وهو على الدابة لم يجزيهم استحساناً لانهم امروا بالصلاة على الجنازة وهم
انما صلوا على الدابة وفي القياس يجزيهم كذا في النهاية، ولا يصلى
على الصغير وهو على الدابة او على ايدي الناس حتى يوضع لان الميت
كالامام للقوم والامام لا يجوز ان يكون محمولاً والقوم على الارض

واذا اجتمع جنايز فالامام بالخيار ان شا صلى عليها كلها دفعة واحدة
وان شا صلى على كل ميت على حدة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حمزة يوم احد ثم حمل النعمه اتسعه تسعه فصلى عليهم وروي انه
جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب وضعتا فصلى
عليهما سعيد بن العاص صلاة واحدة وفي الناس ابن عباس وابو هريرة
وابو سعيد رضي الله عنهم فان اجتمعت جنايز رجال ونسا وصبيان
وضعت جنايز الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء
كما يصفون في الصلاة خلف الامام وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
صلى على تسع جنايز رجال ونسا فجعل الرجال مما يلي الامام والنسا
كان هو وحده فكيف وضعت اجزاء الا انه لا تختلف سنة المقام
لسباه فكذا بعد الموت وعن ابي حنيفة رحمه الله يوضع
افضلهما واسنهما مما يلي الامام وان كان عبدا وحرا قدم الحر
مما يلي الامام والمراة خلفه قال ابو يوسف رحمه الله اذا
اجتمعت جنايز وضع رجل راس الاول اسفل من راس
الاخر يصفونها كذا مدرجا وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان وضعوها هكذا فحسن وان وضعوها راس كل واحد بحذا راس
صاحبه فحسن وان وضعوها صفا واحدا فحسن وفي الفتاوى
ان شا جعلهم صفا طويلا وان شا واحدا بعد واحد وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان وضعوا واحدا بعد واحد كان احسن حتى يصير الامام
بازا الكل ويجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثى
بعدهم والنسا بعدهم مما يلي القبلة واذا كبر الامام على جنازة فجي
باخرى مضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ استانف على الثانية لان
التحريمة وقعت للاولى فلا يجوز ان يصلي على الثانية بغير تحريمة ولانه

ان كبر

ان كبر بقية التكبيرات حصلت الصلاة على الثانية ثلث تكبيرات
فلا يجوز وان كبر عليها تكبيرة رابعة ادى بتحريمة واحدة خمس
تكبيرات وهذا لا يجوز وان كان لما وضعوا الثانية كبر التكبيرة
الاخرى ينويهما فهي للاولى ايضا ولا تكون للثانية لانه لم يخرج من
الاولى وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج
من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى لانه لما كبر في خلالها
ينوي صلاة اخرى خرج منها كمن كبر في خلال الظهر ينوي العصر
واذا جا رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره
حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة
التي فاتته قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا اذا جا وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلثا لان كل تكبيرة قايمة
مقام ركعة والامام اذا سبق المؤتم بركعة لم يجز قضاوها قبل
الدخول مع الامام وعند ابي يوسف رحمه الله يكبر حين يجي
ولا ينتظر الامام لان المسبوق ياتي بتكبيرة الاحرام ثم يتبع الامام
فيما يفعله كساير الصلوات وجه قولهما ان كل تكبيرة قايمة مقام
ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته اذ هو منسوخ يعني انه كان
في بدا الاسلام المسبوق يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام فكان
ذات يوم سبق معاذ فتابع الامام اولا ثم قضى ما فاته بعد ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا سن لكم سنة
حسنة فاتبعوها والحجة قول النبي عليه السلام لا فعل معاذ
فان كان الرجل حاضرا مع القوم في ابتدا الصلاة فكبر الامام تكبيرة الاحرام
ولم يكبر معه فانه يكبر ويدخل مع الامام ولا ينتظر الثانية بالاتفاق
لانه بمنزلة المدرك فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر معه في

الثانية وقضى الاولى، فان كبر الامام اربعًا والرجل حاضر فانه يكبر
ما لم يسلم الامام فيكبر الرابعة ويقضي الثلث قبل ان يسلم الامام لانه في
حكم المدرك للتكبيرة فكانه كبر مع الامام، واما اذا سلم الامام
فلا يكبر لانه خرج من الصلاة **وقال الحسن** عن ابي حنيفة رحمه الله
ان جاء وقد كبر الامام اربعًا ولم يسلم فلا يدخل معه وقد فاته وهذا
صحيح على اصل ابي حنيفة ان الموتم يدخل بتكبيرة الامام فلا ياتي بتكبيرة
لم يدركها **وعن ابي يوسف** رحمه الله يكبر على اصله ان المسبوق
يتقدم بتكبيره **مسئله قال** في الفتاوى رجل صلى بالناس
على الجنازة ثم بان انه كان محدثًا لزمتهم الاعاده، وان تبين ان القوم
محدثون والامام على طهارة لم يلزمهم الاعاده، لان الجماعة ليست
بلازمة لادا صلاة الجنازة، وكذا المراة اذا امت رجالا تادت
الصلوة ولا يلزمهم الاعادة **قوله** ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى، لان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة والركعة الثانية والثالثه
والرابعة لا ترفع فيها الايدي فكذا تكبيرات الجنازة **مسئلة** اذا
حلف لا يصلي فصلى صلاة الجنازة لا يحنث لان الصلاة عبارة عن
القيام والقراه والركوع والسجود **قال في الهداية**
ولا باس بالاذن في صلاة الجنازة لان التقديم حق الولي فيملك ابطاله
بتقديم غيره **قال في بعض النسخ** لا باس بالاذان اي الاعلام يعني
في بعض نسخ الجامع الصغير، وقوله لا باس بالاذان يعني اعلام الاقارب
والجيران والاصدقاء، وفي الحواشي معنى قوله لا باس بالاذن قيل
اراد به ان ياذن الولي للناس في الانصراف بعد صلاة الجنازة قبل
الدفن لانه لا يسعهم ان ينصرفوا بعد صلاة الجنازة قبل الدفن بدون
اذن الولي **قوله** ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه

السلام

السلام من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا اجر له ويحتمل ان يكون ظرفا
للميت، واختلفوا في العلة في ذلك فقيل لانه لا يومن منه تلويث
المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع في مسجد
جماعة ويكون في ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت
في غيره لم يكره **وقيل** العلة ان المسجد انما بني للمكتوبات فعلى هذا يكون
التقدير ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت ويكون في ظرفا للصلاة فعلى
هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد لا يكره
وبالعكس يكره والكراهة هنا قيل كراهة تحريم **وقيل** تنزيه وقيد
بقوله مسجد جماعة اذ لو كان مسجدا قد اعد لذلك فلا باس به،
وقال الشافعي رحمه الله لا تكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة
على اي وجه كان لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما مات امرت
عايشة بادخال جنازته المسجد حتى صلت عليه ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم، ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا قالوا نعم قالت
ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
سهيل بن البيضا الا في المسجد، ولانه دعا وصلاة في المسجد اولى به
من غيره **ولنا الحديث** الذي قدمناه ولا اثر للمعنى في مقابلة
النص، وحديث عايشة رضي الله عنها حجة لنا لان الناس في
زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل على انه
كان معروفا فيما بينهم كراهة ذلك **وتاويل حديثها** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فلم يمكنه الخروج فامر بالجنازة
فوضعت خارج المسجد **وعندنا** اذا كانت الجنازة خارج المسجد
لم يكره ان يصلى عليها في المسجد ويحتمل ايضا انه كان في وقت
المطر **وفي الكرخي** روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال

الصلاة ويحتمل ان يكون ظرفا

لا ينبغي ان يصلى على الميت بين القبور فان فعلوا اجزاهم وكان علي
وابن عباس رضي الله عنهما يكرهان ذلك وروى نافع انهم صلوا على
عايشه وام سلمه رضي الله عنهما بين مقابر البقيع والامام ابو هريره
رضي الله عنه وكان هناك ابن عمر رضي الله عنه **قوله** فاذا حملوه
على سريره اخذوا بقوايمه الاربع بذلك وردت السنه **قال**
ابن مسعود رضي الله عنه ان من السنه ان تحمل الجنازه من جوانبها
الاربعة **قال عليه السلام** من حمل جنازه من جوانبها
الاربعة غفر الله له مغفرة حتما، ولان حملها على السرير بجوانبها
الاربعة فعل الناس في ساير الاعصار، ولان فيه تكثير الجماعة
وزيادة الاكرام وصيانة الميت عن السقوط وهو ايسر على الحاملين
المتداولين بينهم وابعد عن التشبيه بحمل الامتعة ولهذا كره حمل
الميت على الظهر والدابة **وقال الشافعي** رحمه الله السنه حمل
الميت بين العمودين وصورته ان يحمله رجلان يضعه السابق على عنقه
والثاني على صدره **وقد روى** ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازه سعد
بن معاذ بين العمودين، قلنا كان ذلك لزحام الملايكة وضيق
الطريق حتى روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على رؤوس
اصابعه لازدحام الملايكة وهو عندنا جايز في حالة الضرورة
لضيق الطريق او لقلة الحاملين، فان قيل حمل الجنازة عبادة
والحمل بين العمودين اشق على البدن لانه انما يحمله رجلان لا غير
وما كان من العبادات اشق فهو افضل **قلنا** ان كان ذلك على
الحامل اشق ففيه تعريض الميت للسقوط وكان صيانته عن السقوط
اولى من اكتساب زيادة المشقة لزيادة الثواب لان ذلك في
وصف العبادة وهذا في اصلها **وصورة** حملها من جوانبها الاربع

ان يحملها اربعة رجال لكل واحد منهم جانبا على حده، ولا باس ان يضع
السرير على المنكب ويكره ان يضعها على اصل العنق لان حمل الميت يجب ان
يخالف بينه وبين حمل غيره من الاثقال والامتعة ويكره ان يقوم الانسان
بين عمودي السرير من مقدمه او موخره لان السنه في حمل الجنازة التربيع
وحمل الجنازة عباده فينبغي لكل احد ان يبادر في العباده فقد حمل الجنازه
افضل الخلايق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فانه حمل جنازه سعد بن
معاذ فمن اراد ان يفعل ذلك وضع مقدم الجنازة الايمن وهو يمين
الميت على عاتقه الايمن ثم الموخر الايمن على يمينه، ثم المقدم الايسر على
عاتقه الايسر ثم الموخر الايسر على عاتقه الايسر فيطوف على جوانبها الاربعة
وفي الهداية يضع مقدم الجنازة على يمينك ثم موخرها على يمينك
ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك ايثار التيامن وهذا
في حالة التناوب **قال** ابو يوسف رحمه الله رايت ابا حنيفه
رحمه الله فعل ذلك لتواضعه فيمين الميت ويمين الحامل سوا لان المستحب
ان يقدم راس الميت الى طريق القبر، وانما بدا بالمقدم الايسر ليكون
تراه خلف الجنازه ولو بدا بالموخر الايسر صار فراغه امام الجنازة
والمشي خلفها افضل **والسنه** ان ياخذ الجنازه بقوايمها على العاتق
فيحمل من كل جانب عشر خطوات، وفي الحديث من حمل جنازه اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيره، ويكره ان يحمل الصغير اذا مات على الدابة
لان ذلك يشبه حمل الامتعه **وعن ابي حنيفه** رحمه الله ان الطفل
الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا باس ان يحمله راكب على يديه،
قوله ويمشون به مسرعين دون الخبب لقوله عليه السلام عجلوا
بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا القيتموه عن اعناقكم

اوقال نبعد الاهل النار وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن
المشي بالجنازة فقال مادون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه اليه
وان يكن شرا وضعتموه عن رقابكم وابو هريرة رضي الله عنه لما حضرته
الوفاة قال اسرعوا بي الى قبري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان العبد الصالح اذا وضع على السرير يقول قدموني
قدموني واذا وضع العبد الشقي على السرير يقول يا ويلي اين تذهبون
بي والخبب ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح وانما كره
الخبب لان فيه ازدرا بالميت واضرار من يتبعه ثم في حال المشي بها يقدم
الراس مما يلي المقبرة فاذا انزلوها للصلاة عليه وضعوه عرضا للقبلة
والمشي قدام الجنازة لا باس به والمشي خلفها افضل عندنا وقال
الشافعي رحمه الله المشي امامها افضل لما روى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا يمشيان امامها ولانهم شفعا الميت والشفيع يتقدم في
العادة على من يشفع له ولنا ان النبي عليه السلام مشى خلف جنازة سعد
بن معاذ وروي ان عليا رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امامها فقال يرحمهما
الله قد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما ارادا ان يسهلا على الناس
وانهما ليعلمان فضيلة المشي خلفها على فضيلة المشي امامها كفضيلة
الصلاة المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اوعظ له فانه ينظر
اليها ويشاهدها فيعتبر وربما يحتاج الى التعاون في حملها واما
قولهم انهم شفعا له والشفيع يتقدم على المشفوع له تشكل بحالة
الصلاة عليه فان الميت يقدم عليهم مع كونهم شفعا له فكذا ينبغي
في حالة المشي ولان الشفيع انما يتقدم على من يشفع له في العادة للتحرز
عن ان يحل المشفوع اليه بعقوبة المشفوع له فيمنعه الشفيع من ذلك

وهذا لا يتحقق ههنا وقال الامام البقالي المشي امام الجنازة واسع
ما لم يتباعد عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها ولا باس ان يذهب
الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امامها بخلاف الماشي
لانه اذا تقدم راكبا تاذى به حاملوها ومن هو معها وفي المصابيح
ما يدل على كراهية الركوب قال فيه وروي عن ثوبان قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال
الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
وانما كره الركوب لانه تنعم وتلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لان
هذه حالة حسرة وندامة واعتبار ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة
لانهن لا يحملن ولا يدفن ولا ينصرفن في القبر وقد روي ان النبي عليه السلام
لما راى النساء في جنازة قال لهن اتحملن فيمن يحمل اتدلين فيمن
يدلي اتصلين فيمن يصلي فقلن لا قال فانصرفن مازورات غير ماجورات
وعلى متبعي الجنازة الصمت والسكون ويكره لهم رفع الصوت بالذكر
والقراة ومن اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه سرا ويستحب
لمن تبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه الميت
وان هذا عاقبة اهل الدنيا ومصيرهم وليحذر من الكلام في هذه
الحالة بما لا فايدة فيه فان هذا وقت ذكر وعظة فتقبح فيه الغفلة
والاشتغال بالحديث الفارغ عن الفايدة فان لم يذكر الله فليلزم
الصمت ولا يرفع صوته بالقراة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك
قال الفضيل رحمه الله الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين
فيها واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة سالكيها واما ما يفعله
الجهال من القرا على الجنازة من رفع الصوت في القراة والتمطيط فيها
فلا يجوز باجماع العلماء ولا يسع احدا يتمكن من انكاره ان يسكت عنه

ولم يتبعه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقوم للجنازة من مرت
به الا ان يريد ان يشهدها، قالت عايشة رضي الله عنها لان الجاهلية
كانوا يقومون للجنازة اذا راوها، ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بنار
لان النبي عليه السلام شهد جنازة فراى امراة معها مجمرة فصاح عليها
حتى غابت في اطام الناس وعن ابرهيم النخعي قال اكره ان يكون
اخر زاده من الدنيا النار يتبع بها ويستحب لمن مرت به جنازة
او راها ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت لا اله الا الله الحي القيوم
ويدعو للميت بالخير والتثبيت، واذا كان مع الجنازة نايحة تزجر
وتمنع لقوله عليه السلام النايحة ومن حولها من مستمعيها فعليهم لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين، وقد اجمعت الامة على تحريم النوح والدعا
بدعوى الجاهلية والدعا بالويل والثبور عند المصيبة ولطم الخدود
وشق الجيوب وخمش الوجوه لانه فعل الجاهلية قال عليه السلام ليس
منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال
عليه السلام انا بري من الصالقة والحالقة والشاقة كالصالقة
هي التي ترفع صوتها بالنياحة، والحالقة التي تحلق راسها عند المصيبة
والشاقة التي تشق قميصها او ثوبها عند المصيبة وكل هذا حرام باجماع
العلما وكذا يحرم نشر الشعر والندب وعن ام عطيه قالت
اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح والنياحة
هي رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن
الميت ويكره ايضا الافراط في رفع الصوت بالبكاء واما البكا
فلا باس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا افراط في رفع الصوت
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابرهيم في حجره وهو ينزع فبكى
عليه وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب

وانا عليك

وانا عليك يا ابرهيم لمحزونون لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق
ميتا لحزنا اكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله
قال انها رحمة يضعها الله في قلب من يشا وانما يرحم الله من
عباده الرحماء، فقال يا رسول الله اليس قد نهيت عن البكا قال
لا انما نهيت عن النوح وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال
اشتكى سعد بن عبادة فاتاه النبي عليه السلام مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه
وجده في غاشيه اهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى
النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا النبي عليه السلام بكوا فقال
الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم واما ما روي ان حفصة بنت عمر بكت
على ابيها فقال مهلا يا بنية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت يعذب ببكا اهله عليه وما روي ان صهيبا دخل على عمر رضي
الله عنهما حين طعن فقام بحياله يبكي فقال له عمر رضي الله عنه
اعلي تبكي قال نعم يا امير المومنين، قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يبكى عليه يعذب وكذا قال ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكا اهله
عليه فسمعت عايشة بذلك فاخبرته وقالت ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك وانكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع
يخطي، ويرحم الله عمر والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المومن يعذب ببكا احد وانما قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكا اهله عليه، ثم قالت وحسبكم القران قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى، وقال عروة ذكر عند عايشة رضي الله عنها

لحزنا خ

ان عمر رضي الله عنه قال ان الميت يعذب ببكا اهله عليه فقالت
يرحمه الله سمع شيئا فلم يحفظه انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم يبكون عليه وانه ليعذب وروى ان الحديث مؤول واختلف
في تاويله والاظهر انه محمول على ان يكون اوصاهم بالبكا عليه وبجوز
البكا قبل الموت وبعده لكن قبله اولى وقيل انه يكره بعد الموت
زاهية تنزيه قوله فاذا بلغوا الى قبره كره للناس القعود قبل ان
يضعوه عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام
امكن فيه ولان حمل الجنازه عباده فتكون برا والتعاون على البر فرض
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فيكون تقويته
حراما والجلوس قبل وضع الجنازه يشبه الاعراض عن التعاون
فكان مكروها ويكره نقل الميت من بلد الى بلد لقوله عليه السلام
عجلوا بموتاكم وفي نقله تاخير دفنه واما ما روى ان سعد بن ابي
وقاص وسعيد بن زيد حملا من العقيق الى المدينه فالعقيق قريب من المدينه
فجرى مجرى بلد واحد وقيل لا باس بنقله مقدار ميل او ميلين ويكره
الزيادة على ذلك مسئلة قوم غربت عليهم الشمس وهم يريدون
الصلاه على الجنازه فالافضل ان يبدوا بالمغرب ثم يصلون بعد ذلك
على الجنازة لانه يكره تاخير المغرب وهي اكد من صلاة الجنازه وينبغي لمن
تبع الجنازه ان لا يرجع حتى يصلي عليها وتدفن لقوله عليه السلام من
اتبع جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن مكث حتى يقضى قضاها
كان له قيراطان كل قيراط مثل احد وروى ان عبد الله بن عمر كان
يصلي على الجنازه ثم ينصرف قبل ان تدفن فقيل له ان ابا هريرة رضي الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على جنازه

فله قيراط

فله قيراط ومن وقف حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل احد فبعث
ابن عمر الى عايشه حبابا يسئلها عن قول ابي هريرة واخذ ابن عمر قبضة من
حصى المسجد يقلبه في يده حتى رجع اليه الرسول فقال له قالت عايشه رضي الله
عنها صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر رضي الله عنه بالحصى الذي كان في
يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة قوله
ويحفر القبر ويلحد انما اخر الشيخ رحمه الله ذكر القبر لانه اخر جهاز الميت
وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامه وكلما
زاد فهو افضل لان المعنى فيه صيانه الميت عن الضياع لقوله عليه
السلام اعمقوا واوسعوا ويلحد للميت ولا يشق لقوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود فيجب ان نخالفهم وصورة
اللحد ان يحفر في جانب القبله من القبر حفيره ويوضع فيها الميت
والشق ان يشق في وسط القبر حفيرة واذا كان في موضع يتعذر القبر
باللحد فلا باس ان يجعل فيه الشق للضرورة والدفن في المقبرة افضل
من الدفن في البيت لما يلحقه من دعا المسلمين الذين يزورون المقابر
ولو حفر واقبرا فوجد وا فيه ميتا او عظاما قيل يدفنون ما حفروه ويحفرون
غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظام فانهم يجعلون العظام
في جانب القبر ويدفن الميت معه قوله ويدخل الميت مما يلي القبله
وقال الشافعي رحمه الله يسل من قبل راسه قال لان النبي
صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبله معظم فيستحب الادخال
منه وهذا اذا لم يخش على القبر ان ينهار اما اذا خشي ذلك فانه يسل
بالاجماع لاجل الضرورة واما ما روي ان النبي عليه السلام سل
قلنا الروايات مضطربة في ذلك فروى انه ادخل مثل ما قال الشافعي
وروى انه ادخل مثل قولنا فان كان كما قلنا فهو حجتنا وان كان كما قال

فانه انما فعل ذلك لاجل الضرورة وضيق المكان لانه عليه السلام مات في حجرة عايشه رضي الله عنها من قبل الحايط وكانت السنه دفن الانبيا في الموضع الذي يقبضون فيه، ولم يتمكنوا من وضع السرير من جهة القبله لاجل الحايط فلذلك سل كذا في النهاية وصورة الادخال من جهة القبله ان يوضع الميت في جانب القبله امام القبر ويحمل فيوضع في اللحد وصورة السل ان يوضع الميت في موخر القبر حتى يكون راسه بازا موضع قدميه من القبر ثم يوخذ براس الميت ويدخل في القبر ويسل، وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراه القبر من غيرهم لانه يجوز لهم مسها في حال الحياة فكذا بعد الموت ويكره للاجانب مسها في حال الحياه فكذا بعد الموت فان لم يكن ذو رحم محرم ادخلها الاجانب، ويسجى قبر المراه بثوب الى ان يسوي اللبن عليها لان بدنها عورة فلا يومن ان ينكشف شي منه حال انزالها في القبر، ولانها تغطى بالنعش لهذه العلة التسجيه التغطيه، وقد صح ان فاطمه رضي الله عنها سجي على قبرها بثوب ونعش على جنازتها ولم يكن النعش قبل ذلك في جنازة احد حتى ماتت فاطمه رضي الله عنها فاوصت ان تستر جنازتها فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل فبقي سنه هكذا في جميع النسا واما قبر الرجل فلا يسجى عندنا وقال الشافعي رحمه الله يسجى، لنا ان عليا كرم الله وجهه حضر جنازة يزيد بن المكفف فسجي قبره بثوب فاخذه والقاه وقال انه ليس بامراة وكما لا يغطى على سريره بالنعش فكذا لا يسجى قبره واختلفت العبارة في هذا فذكر في بعض المواضع انه يكره لان عليا رضي الله عنه انكره وفي بعض المواضع انه لا يكره وهذا يقتضي جوازه لانه يفعل لستر الميت وذلك غير ممنوع منه الا انه ليس بسنه

قوله

قوله واذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك اي على شريعته كذا قاله عليه السلام حين وضع ابا دجانه رضي الله عنه في القبر كذا في الهدايه قال في النهاية الصحيح انه ذو البجادين لان ابا دجانه مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه، واذا انتهى به الى القبر فلا باس بان يدخله قبره من الرجال شفعا او وترا وقال الشافعي رحمه الله السنه هو الوتر اعتبارا بالكفن والاجمار ولنا ان النبي عليه السلام ادخله قبره علي والعباس والفضل ابن العباس وصهيب رضي الله عنهم ولانه حمل للميت فيكون السنه فيه الشفع قياسا على الحمل الاول واعتبار الحمل بالحمل اولى من اعتبار الحمل بالكفن، ولان المقصود وضع الميت في القبر فيكون المعتبر فيه قدر ما تحصل به الكفايه فيكون الشفع والوتر فيه سوا قوله ويوجه الى القبله بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى انه مات رجل من بني عبد المطلب فقال عليه السلام يا علي استقبل به القبله استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره كذا في النهايه قوله وتحل العقد عنه لانها انما فعلت لئلا تنتشر الاكفان وقد امن من ذلك في القبر، وان دفنت معه فلا باس، قوله ويسوى اللبن عليه لان النبي عليه السلام جعل على لحده اللبن ولانه اقرب الى البلا وفي الفتاوى ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عليه حزمة من قصب والقصب في معنى اللبن قوله ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البنا وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع البلا فعلى هذا تكره الاحجار وقيل انما كره الاجر لانه مسته النار

باسل

فلا يستقال به على هذا الايكره الاجر والخشب قال في النهاية
ولكن هذا الفرق ليس بصحيح فان مساس النار في الاجر لا يصلح علة
للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار
قال السرخسي رحمه الله والعلة الاولى اوجه وهو التعليل
باحكام البنا لانه جمع بين استعمال الاجر والخشب والخشب لا يوجد
فيه اثر النار وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلادنا
لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ محمد بن
الفضل لو اتخذوا تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار لكن
ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن قال التمرتاشي انما يكره الاجر
اذا كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة
من السبع وصيانة عن النبش قال في الفتاوى على قول محمد بن الفضل
اذا اتخذ التابوت من الحديد ينبغي ان يفرش فيه التراب قوله
ولا باس بالقصب يعني غير المنسوج اما المنسوج فيكره عند بعضهم
والمنسوج هو المجول قال في الهداية لانه عليه السلام
جعل على قبره طن من قصب الطن بالضم الحزمة من القصب قوله
ثم يهيلون التراب عليه ولا باس ان يهيلوه بايديهم وبالمساحي وبكل
ما امكن يقال هلت التراب اذا صببته وارسلته وكذلك
يقال حثي التراب ايضا اذا صببته الا ان الحثي لا يكون الا مع دفع التراب
والهيل الارسال من غير دفع ويقال هلت الدقيق في الجراب
اذا صببته من غير كيل واعلم ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله تعالى
ثم اماته فاقبره اي امر عباده ان يقبروه ولم يجعله ممن يلقى على الارض
كما يلقى البهايم يقال اقبرت فلانا اي جعلت له قبرا وقبرته اذا دفنته
والقابر الدافن وقال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء

وامواتا

وامواتا اي تكفتهم احيا على ظهرها في بيوتهم وتكفتهم امواتا في بطنها فظهرها
للاحيا وبطنها للاموات وفي هذا دليل على وجوب مواراة الميت ودفنه
ودفن شعره وظفره وساير ما يزايله ويستحب لمن شهد دفن الميت ان
يحثو في قبره ثلث حثيات من التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ويستحب ان يكون بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في
الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف
الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي
الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امراة قال
اللهم ادخلها الجنة برحمتك قوله ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع
لما روى عن ابرهيم النخعي انه قال اخبرني من شاهد قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وهي مسنمة عليها فلق من مدر ابيض ويكره
ان يزاد على تراب القبر غير الخارج منه لان الزيادة تجري مجرى البنا
فتمنع منها ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبنا عليها والكتب عليها
لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا
عليها ولا تكتبوا عليها وعن بعضهم لا يكره التجصيص صيانة للميت
عن النبش ولا باس برش الماء عليها لانه يفعل للتسوية التراب
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره الرش ايضا لانه تجري مجرى
التطيين ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن لان النبي عليه
السلام دفن ليلة الاربعا وكذلك عثمان رضي الله عنه دفن ليلا
ودفنت فاطمة وعايشة رضي الله عنهما ليلا والافضل الدفن في المقبرة
التي فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفنوا الميت ان يجلسوا ساعة
عند القبر بعد الفراغ بقدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها يتلون القران

في الثالثة

ويدعون للميت قال في سنن ابي داود كان النبي عليه السلام
اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم
واسلوا الله له التثبت فانه الان يسئل وكان ابن عمر يستحب ان يقرا
على القبر بعد الدفن اول سورة البقره وخاتمتها وروي ان عمرو بن
العاص رضي الله عنه قال وهو في سياق الموت اذا انا مت فلا
تصحبني نايحة ولا نار واذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا ثم اقيموا
حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا
اراجع وسل ربي قوله شنوا بالسين المعجمه اي صبوه قليلا قليلا وفي
الوجيز ان عند محمد رحمه الله قراه القران عند القبر ينتفع به الميت لورود
الاثار بقراة الفاتحة واية الكرسي وسورة الاخلاص وقد اجمع
العلما على ان الدعا للاموات ينفعهم واختلفوا في وصول ثواب
القراه قال بعضهم لا يصل اليه لقوله عليه السلام اذا مات
العبد انقطع عمله الا من ثلث صدقه جاريه وولد صالح يدعوا له
وعلم ينتفع به بعده وقال بعضهم يصل اليه والاختيار ان
يقول القارى بعد فراغه من القراه اللهم اوصل ثواب ما قراته الى فلان
واما تلقينه بعد الدفن فقال بعضهم مستحب وهو ان يقف رجل
عند راسه بعد الدفن ويقول يا فلان بن فلان او يا عبد الله بن امة الله
اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتيه لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا وبالكعبه قبله وبالقران اماما وبالمسلمين
اخوانا ربي الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم واما الصغير
فلا يلقن رضيعا كان او اكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفا ويستحب الثنا

على الميت

على الميت وذكر محاسنه ان كان اهلا لذلك فقد روي انس قال مر بجنازة
فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى
فاثني عليها شرا فقال عليه السلام وجبت فقال عمر رضي الله عنه ما
وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة
وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهدا الله في الارض
ويكره ان يسب الميت او تذكر مساويه لقوله عليه السلام لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال عليه السلام اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم فان اوصى الميت بان يدفن في موضع في
مقابر بلده وذلك موضع فيه صالحون فالاولى ان يحافظ على وصيته
وان اوصى ان ينقل الى بلد اخرى لا تنفذ وصيته لان النقل مكروه
وان اوصى ان يصلي عليه اجنبي لم يقدم على الولي الا ان يكون الاجنبي عالما
صالحا فانه يستحب للولي الذي ليس هو في مثل حاله ان يوثره بالصلاة
عليه رعايه لوصيه الميت وان اوصى ان يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته
الا ان تكون الارض رخوه او نديه فان وصيته تنفذ وتكون من راس
المال وان اوصى ان يجعل تحته مخده او نحوها لم تنفذ وصيته وكذا
اذا اوصى ان يكفن في ثياب حرير او فيما زاد على الكفن المشروع او في ثوب
لا يستر البدن او بان يوخذ فيه زايد على المشروع لم تنفذ وصيته
في جميع ذلك وكذا لو اوصى ان يبنى على قبره في مقبره مسبله للمسلمين
لم ينفذ وذلك حرام وان كان في ملكه فهو مكروه ويكره ان يبنى
على القبر مسجدا او غيره ولو اوصى بان يقرا عند قبره او يتصدق
عليه او غير ذلك من انواع القرب نفذت وصيته من الثلث ولا باس
بزيارة القبور والدعا لهم ان كانوا مومنين من غير وطي على القبور بل
يستحب زيارتها لقوله عليه السلام زوروا القبور تذكركم الموت ولا

نقولوا هجرا ويستحب ان يسلم عليهم ويدعوا لهم لان النبي عليه السلام
خرج الى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
عن قريب بكم لاحقون يرحم الله المتقدمين منكم والمستاخرين انتم
سلفنا ونحن بالاثر اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم ويستحب قراه القران والدعا لهم واما النسا اذا اردن
زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكا والندب على ما
جرت به عادتهن فلا يجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث لعن الله زايرات
القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكا والتبرك بزيارة
قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجايز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة
في المساجد واما المشي في المقابر بنعلين فلا يكره عندنا وقال
احمد رحمه الله يكره لنا قوله عليه السلام وانه ليسمع خفق نعالهم اذا
انصرفوا عنه ويكره ان يطا القبور وان يتكي عليها لقوله عليه السلام
لان يجلس احدكم الى نار فتحرق ثوبه وتصل الى بدنه احب الي من ان
يجلس الى قبر فان لم يكن له طريق الا على قبر جاز له المشي عليه لانه موضع
ضرورة ويكره المبيت في المقابر لما فيها من الوحشه والاهوال
مسله اذا كان في المقبره حطب فلا باس باخذه لان الحطب يسبح
وفيه نفي الضرر ويكره قطع الشجر والحشيش من القبور ما دام اخضر لانه
ما دام اخضر يسبح فيستانس به الميت ويستحب التعزيه لقوله عليه السلام
من عزا مصابا فله مثل اجره ومن عزا ثكلا كسي بردا في الجنه ومن
عزا مصابا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمه ووقتها من حين
يموت الى ثلثه ايام ويكره التعزية بعد ثلثه ايام لانها تجدد الحزن
الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا فلا باس بها وهي بعد الدفن
افضل منها قبله لان اهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيز الميت

ولان

ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه اكثر وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد
فان راو ذلك قدمت التعزيه لتسكينهم ويستحب ان يعم بالتعزية
جميع اقارب الميت الصغار والكبار والرجال والنسا الا ان تكون امراة
شابه فلا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس للتعزية بان يجتمع اهل
الميت في بيت ليقصدهم من اراد التعزيه بل ينبغي ان ينصرفوا في حوايجهم
سوا في كراهة ذلك الجلوس للتعزيه الرجال والنسا ولفظ التعزيه
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك او يقول الهمكم الله عند
المصايب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا واحسن ذلك تعزيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته كان قد مات لها ولد فارسلت اليه
تخبره بذلك فقال للرسول اخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل
شي عنده باجل مسمى ومرها فلتصبر ولتحتسب ومعنى قوله ان لله ما
اخذ اي العالم كله ملك لله فلم ياخذ ما هو لكم بل اخذ ما هو ملكه
وهو عندكم عاريه ومعنى قوله وله ما اعطى اي ما وهبه لكم ليس هو
خارجا عن ملكه بل هو له وقوله وكل شي عنده باجل مسمى
اي من قبضته فقد انقضى اجله المسمى فلا تجزعوا واصبروا واحتسبوا وعزى
رجل بعض اخوانه بابن له فقال اسرك وهو بلا وفتنه واحزنك
وهو صلوات ورحمه وعزى رجل اخر فقال ان من كان لك في
الاخره اجرا خير ممن كان لك في الدنيا سرورا ويستحب لجيران
اهل الميت او قرابهم ان يصلحوا لاهل الميت طعاما يشبعهم يومهم
وليلتهم لما روي انه لما جا نعي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال النبي عليه
السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاهم ما يشغلهم ولان ذلك من
البر والمعروف ويقال في تعزيه المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وفي تعزيه الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ولا يقول

اعظم الله اجرك اذ لا اجر له، وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك
ولا نقص عددك والمراد بالكافر في جميع ذلك الذمي لا الحربي، وانما
قيل له ولا نقص عددك لان في ذلك نفعا للمسلمين في الدارين، اما
في الدنيا فتكثير الجزيه، واما في الاخره فالفدا من النار قوله
ومن استهل بعد الولاده سمي وغسل وصلي عليه قال في النهايه
استهل بفتح التا على بنا الفاعل لان المراد هنا رفع الصوت يقال
استهلوا الهلال اي رفعوا اصواتهم عند رويته ويقال اهل
الهلال، واستهل مبنيا للمفعول اي ابصر، واستهلال الصبي ان يرفع
صوته بالبكا عند ولادته، ومنه الحديث اذا استهل الصبي ورث وقول
من قال هو ان يقع حيا تدريس اي تعليم في ان له حياه وفي الايضاح
الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحياه من بكا او تحريك عضو
او طرف عين وقيل هو ان يخرج وفيه حيوه مستقره وهي صراخه
او بكاوه او عطاسه او بالتثاوب او بامتصاص الثدي لان هذه
الاشيا دلالة الحياه، ولا عبرة بتقليص العصب والانقباض وبسط
اليد وقبضها لان هذه الاشيا حركة المذبوح لا عبرة بها حتى لو ذبح
رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحاله حكم الميت
ولنشترط الحياه عند تمام الانفصال حتى لو خرج بعضه حيا ومات
قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا وقال ابو القسم الصفار
انما يكون الاستهلال اذا صاح بعد خروج اكثره فانه حينئذ يحكم
بحياته، اما اذا خرج راسه ثم صاح وخرج باقيه ميتا لا يحكم بحياته،
وفي الجندي اذا ولد حيا ثم مات غسل الا انه لا يوضا وضوء الصلاه
اذا كان لا يعقل الصلاه ويكفن في ثوب واحد او خرقه ويصلي عليه اذا كان
ابواه مسلمين او احدهما مسلما ويرث ويورث قوله واذا لم يستهل

ادرج

ادرج في خرقه ولم يصل عليه وهو سقط اذا وقع في الما الفسد، وفي
الغسل روايتان الصحيح لا يغسل وقال الطحاوي يغسل وفي
الهدايه يغسل في غير الظاهر من الروايه وهو المختار، وانما قال ولم يصل
عليه ولم يقل ولم يسم لان في التسمية اختلاف قال بعضهم يسمي وقال
بعضهم لا يسمي، واما الصلاه فلا خلاف انه لا يصلى عليه بالاجماع فلاجل هذا
قال ولم يصل عليه، وفي الاعضاء اذا انفصلت من الادمي او بعضها تغسل
وتلف في خرقه وتدفن ولا يصلى عليها، ولو شهدت القابله باستهلال
الولد قبلت في حق الصلاه عليه لان خبر الواحد في باب الديانات مقبول
اذا كان عدلا وكذلك الام واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع
لانها متهمه واما القابله ايضا فلا تقبل في حق الميراث عند ابي حنيفه
رحمه الله، وعندهما تقبل اذا كانت عدله كذا في الجندي، واذا سبي
صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام
وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير
الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت
تبعية الدار وحكم باسلامه كما في اللقيط والاصل ان الولد يتبع الابوين
في الدين قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا
اراد بالفطره الدين الذي كان يوم الميثاق حين قال الله لهم حين
اخرجهم من صلب ادم الست بربكم قالوا بلى ثم التبعيه على مراتب
واقواها تبعية الابوين او احدهما ثم الدار لان الابوين سبب لوجود
الولد والدار موضعه فالدار مع احد الابوين بمنزلة الشرط يتقدم على العلة
ولهذا كانت الحضانه لهما ثم بعد الابوين تكون الى اهل الدار يعني اذا
لم يكن معه احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار لان للدار اثر في الاستتباع

مع العلة يعني ان الشرط [illegible]

كما في لقيط يوجد في الدار حيث يجعل على دين اهل الدار، **فان قيل**
اذا كان لكل واحد منهما اثر في الاستتباع هلا يجعل تبعًا للدار حتى
يحكم باسلامه ترجيحًا للاسلام كالابوين اذا كان احدهما مسلمًا رجح جانب
المسلم منهما **قلنا** فاثر الدار في الاستتباع دون تاثير الولاده لان النبي
عليه السلام حكم باستتباع الابوين دون الدار مع قيام الدار ثم بعد
الدار تعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمه صبي في سهم رجل في دار الحرب
فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد، واذا سبي صبي مع احد
ابويه لم تنقطع تبعية الابوين ولا يجعل مسلمًا تبعًا للدار ولا يصلى عليه
الا اذا اقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام **وكذا** اذا اسلم
احد ابويه يجعل مسلمًا تبعًا له سوا كان صغيرا عاقلًا او لم يكن عاقلًا لان الولد
يتبع خير الابوين دينا الا انه ذكر في المحيط عند انعدام احد الابوين
يكون تبعًا لصاحب اليد، وعند انعدام صاحب اليد يكون تبعًا
للدار **وجعل الامام قاضي خان** تبعية الدار مقدمه على تبعية
صاحب اليد، وفي المحيط ايضا اذا سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى
يقر بالاسلام وهو يعقل صفه الاسلام **وصفته** ان يومن بالله وملئكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره (صح)
وهذا يدل على ان من **قال لا اله الا الله** لا يكون مسلما حتى
يعلم صفه الاسلام كذا في النهايه، واذا مات الكافر وله ولي مسلم
يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر النبي عليه السلام عليًا في حق ابيه
ابي طالب، لكن يغسل غسل الثوب النجس يعني لا يغسل كغسل المسلم من
البدايه بالوضو والبدايه بالميامن لانه كان لا يتوضا في حياته ولكنه
يصب عليه الما كما يصب على النجاسة ولا يكون غسله طهارة له حتى لو وقع
في البير بعد الغسل ينجسها بخلاف المسلم فانه لا ينجسها بعد الغسل لان الكافر

كالخنزير غير انه لم ينجس حال حياته لاحتمال الاسلام منه فلما ختم له بالشقا
صار شرا من الخنزير، ويحفر له حفيره من غير لحد ويلقى فيها كما تلقى الجيف
والنجاسات والاقذار، ولا يوضع وضعًا بل يلقى القاء **واما** اذا
كان الميت الكافر قريب كافر لم يتول المسلم شيًا من غسله ولا دفنه
بل يخلى بينه وبين قريبه الكافر **قال في النهايه** اذا مات كافر
وله ابن مسلم تولى غسله وتكفينه ودفنه اذا لم يكن هناك من يقوم
به ويتولى امره من المشركين، اما اذا كان هناك احد من اقاربه الكفار
خلى بينهم وبينه ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم، وسال رجل ابن عباس
رضي الله عنهما **فقال** ان امي ماتت نصرانيه قال اغسلها وكفنها
واتبع جنازتها وادفنها ولا تصل عليها ولان هذا من جملة المصاحبة
بالمعروف والمبره كي لا يتركه طعمة للسباع والكلاب والولد المسلم مندوب
الى بر والديه وان كانا مشركين، ومن برهما القيام بغسلهما وتكفينهما
ودفنهما، **واما** الابن المسلم اذا مات وله اب كافر لم يمكن ابوه الكافر
من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون، لما روي ان يهوديا امن
برسول الله صلى الله عليه وسلم وله اب يهودي فلما مات الولد **قال
النبي صلى الله عليه وسلم** لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين والده
اليهودي، ويكره ان يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدليه ويمنع
من ذلك لان الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه اللعنه والسخط
والمسلم محتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة فينزه قبره عن ذلك **قال**
الترتاشي اذا كان للميت الكافر من يقوم به من اقاربه الكفار فالاولى
للمسلم ان يتركه لهم ولكن يتبع جنازته ان شا فاذا كان مع الجنازه كفار
ينبغي ان يمشي ناحية منهم ليكون معتزلًا عنهم **واما** المرتد اذا قتل فانه
يحفر له حفيره ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى قرابته الكفار ليدفنوه

بخلاف اليهود والنصارى ثم الكافر اذا مات وله قريب مسلم فانه يغسله
ويكفنه ويدفنه سوا كان القريب ابا او اخا او عما او خالا او اختا
او عمه او خاله او غيرهم من ذوى ارحامه والله اعلم

باب الشهيد

لما كان المقتول ميتا باجله لاق ايراده عقيب الجنايز وقدم باب الجنايز
عليه لشدة مساس الحاجه الى معرفتها لكثرة وقوعها واختلف فى تسمية
الشهيد قيل لان الملايكه يشهدون موته فكان مشهودا وكان فعيل
بمعنى مفعول كالقتيل وقيل لانه مشهود له بالجنه لانه صبر لنصرة دين الله
حتى قتل وقيل لانه حي عند الله حاضر والاول هو قول الامام خواهر
زاده قال رحمه الله الشهيد من قتله المشركون سوا كان
مباشرة او تسبيبا بحديد او غيره بعد ان يكون القتل منسوبا اليهم
والسبب قد يكون ظاهرة بالمعاينه وقد يكون دلالة بظهور الاثر
وهو الجراحه او خروج الدم من موضع غير معتاد لخروجه كالعين والاذن
حتى لو خرج من الانف والذكر والدبر غسل لانه قد يرعف وقد يبول
دما وقد يخرج من جرح فى الباطن فلهذا يغسل وفى معنى المشركين
قطاع الطريق والبغاه سوا كان المقتول مدافعا عن نفسه او عن
ماله او عن رجل من المسلمين او من اهل الذمه وفى الهدايه من قتله
اهل الحرب او اهل البغى او قطاع الطريق فباي شي قتلوه لا يغسل لان
شهدا احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح ولا تشترط الالة
فى قتال هذه الثلث الطوايف بعد ان يكون القتل بمباشرتهم واصل
محمد فى الزيادات فقال متى صار مقتولا بفعل ينسب الى
اصناف ثلثه اهل الحرب واهل البغى وقطاع الطريق دابا عن نفسه
او ماله او اهله او عن احد من المسلمين فانه شهيد ولا يغسل نحو ما اذا

اوطاته دوابهم او نخس العدو دابة المسلم فالقته وهو راكب تمات
او رماه العدو بالنار فاحرقه او كان المسلمون فى سفينه فرماهم
العدو بالنار فاحترقوا او تعدى هذا الحريق الى سفينه اخرى
وفيها مسلمون فاحترقوا فصولا كلهم شهدا وكذا اذا اوطاتهم
دواب العدو وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها او قتلوهم
بحجر او مدر فانهم يكونون شهدا واما اذا انفر فرس المسلم من داية
العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو او من سوادهم حتى القى راكبه
فمات لا يكون شهيدا وكذا المسلمون اذا انهزموا فالقوا انفسهم
فى الخندق او من السور حتى ماتوا لم يكونوا شهدا الا ان يكون العدو هم
الذين القوهم بالطعن او الدفع فحينئذ يكونون شهدا والاصل
عند ابى يوسف رحمه الله انه متى صار مقتولا بعمل الحرب والقتال فانه
يكون شهيدا سوا كان الفعل ينسب الى العدو ام لا كما اذا كان ينقب
الجدار فسقط عليه او سقط عن دابته فى الحمل عليهم فانه يكون شهيدا
ولو انفلتت دابة المشرك من المشرك وليس عليها احد ولا لها سايق
ولا قايد فاوطات مسلما فى القتال فقتلته غسل عند ابى حنيفه ومحمد
رحمهما الله لان قتله غير مضاف الى العدو بل يجد فعل الهيا وفعلها
غير موصوف بالظلم وعند ابى يوسف رحمه الله لا يغسل لانه صار
قتيلا فى قتال اهل الحرب قوله او وجد فى المعركه وبه اثر المعركه
موضع القتال والاثر الجراحه او خروج الدم من موضع غير معتاد
كالعين والاذن فان خرج من فمه ان كان من جهة راسه غسل وان
كان يعلوا من الجوف لم يغسل ويعرف ذلك بلون الدم فالنازل من
الراس صاف والمرتقى من الجوف علق قوله او قتله المسلمون ظلما
قيد بالظلم احترازا عن الرجم والقصاص وافتراس السبع والهدم والغرق

والتردي من الجبل وما اشبه ذلك، واحترز ايضا عن دابة المشرك منفلتة
من المشرك وليس عليها احد ولها سايق ولا قايد فاوطات مسلما في
القتال فقتلته **قال في الهدايه** كل من قتل ظلما بالحديد وهو
طاهر بالغ ولم تجب بقتله عوض مالي فهو في معنى شهدا احد فيلحق
بهم **قوله** ولم تجب بقتله ديه يعني مبتداة لئلا يلزم عليه ما
اذا قتل الوالد ولده فانه تجب الديه وهو شهيد لانها ليست مبتداة
بل الواجب اولا القصاص ثم سقط للشبهة ووجبت الديه بعد ذلك
وتحترز مما اذا قتل ظلما ووجب بقتله الديه كالمقتول خطا او قتل
ولم يعلم قاتله في المحله فانه ليس بشهيد، وان قتله المسلمون بما لا يقتل
غالبا فليس بشهيد بالاجماع **وان** قتلوه بالمثقل فكذا عند ابي حنيفه رحمه الله
وعندهما هو شهيد بخلاف ما اذا قتله اهل الحرب والبغاة والقطاع
فانهم باي شيء قتلوه فهو شهيد **قوله** فيكفن اي يلف في ثيابه
قوله ويصلى عليه الاصل ان الشهيد لا يغسل ويصلى عليه عندنا
وقال الحسن البصري رحمه الله يغسل لان الغسل سنة
الموتى والشهيد ميت باجله ولان الغسل كرامة للميت والشهيد
احق بالكرامة **وقال الشافعي رحمه الله** لا يغسل ولا يصلى
عليه لان الله تعالى وصف الشهدا بانهم احيا والصلاة انما هي
على الموتى لا على الاحياء، ولان الصلاة انما شرعت بعد الغسل فاسقاط
الغسل نص على اسقاط الصلاة ولان السيف محاء للذنوب فاغنى
عن الشفاعه والصلاة هي شفاعة **ولنا قوله عليه السلام** صلوا
على من **قال** لا اله الا الله وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهدا
احد حتى روي انه صلى على حمزه سبعين صلاة وتاويله انه كان موضوعا
بين يديه وكانوا ياتون بهم واحدا واحدا فيصلي عليهم فظن الراوي

انه صلى

وهذا

انه صلى على حمزه في كل مرة، ولان الصلاة على الميت لاظهار كرامته والشهيد
اولى بها، والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي ولانه
طاهر مسلم فيصلى عليه كالمرتد وساير المسلمين **وانما قلنا** انه طاهر
لان الشهادة طهارة شرعيه وكفارة عن كل ذنب، والعبد وان
تطهر من الذنوب لا تبلغ درجته درجة الاستغنا عن الدعاء الا ترى
انهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق درجة
الشهدا، ولان المزيد من رحمة الله لا نهاية له فلم يجز اسقاط الصلاة
لصيرورته بالشهاده من اهل الرحمه **واما** قوله ان الشهيد حي
قلنا هو حي في احكام الاخرة كما **قال** تعالى بل احيا عند ربهم
واما في احكام الدنيا فهو ميت حتى انه يقسم ماله وتتزوج امراته بعد
انقضا عدتها وفرضية الصلاة من احكام الدنيا فكان فيها ميتا
فيصلى عليه **واما** سقوط غسل الشهيد فالدليل عليه قوله عليه
السلام في شهدا احد زملوهم بدمائهم وكلومهم ولا تغسلوهم
فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم
والريح ريح المسك، تشخب بالخا المعجمه مفتوحه اي تنفجر والكلوم
الجراحات **قوله** واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفه رحمه
الله ويعلم كونه جنبا بقوله قبل القتل او بقول امراته **وقال**
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل لان ما وجب بالجنابه سقط بالموت
اي السبب الموجب للوضو والغسل الصلاة وقد سقطت بالموت
فسقط وجوب الغسل لسقوط الموجب وهو الصلاة، والغسل
الثاني الذي للموتى سقط بالشهادة، ولان الاستشهاد اقيم مقام
الغسل كالذكاة في الشاة اقيمت في طهارة الجلد مقام الدباغ
وذلك لان الميت انما يتنجس باعتبار احتباس الدما السايله فيه

لا ينقص الموت بدليل ان مالا دم له من الحيوان لا ينجس بالموت
والاستشهاد مانع من الاحتباس فلا يغسل فان قلت ان هذا باطل
طردا وعكسا اما طردا فان المرتث يغسل وان لم يكن فيه احتباس
الدما واما عكسا فان المقتول بالصخور والخشب في الحرب لا يغسل
وان لم يوجد الادما قلت الاستشهاد انما عرف مانعا من
نجاسة تتمكن بالموت شرعا بخلاف القياس اذ القياس يقتضي
التنجيس وان وجد الادما لما ان الدما نجسه فلا تطهر محالها الا
بالغسل والنص ورد في حق من لم يرتث فلا يقاس عليه المرتث
كما قلنا ان الذكاه شرعت مانعة من التنجيس لما فيهما من الانهار
لكنها لما كانت على خلاف القياس لم تثبت طهارة اللحم بذكاة المجوسي
وبذكاة من ترك التسمية عامدا واما الثاني فلان الموت بالصخور
والخشب اقيم مقام الادما تيسيرا على الناس لاعواز الاطلاع على
ذلك وكذا حديث حنظلة بن عامر انما غسلته الملايكة اكراما
له ولو كان الغسل واجبا لكان وجوبه على بني ادم فلما اكتفى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم دل على انه لم يكن واجبا وكان حديث حنظلة
انه استشهد فغسلته الملايكة فلما غسلته الملايكة سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراته عن حاله فقالت انه اصاب مني فسمع الهيعة
فاعجلته عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب الهيعة الصوت الذي
يفزع منه ولابي حنيفة رحمه الله ان الشهادة عرفت مانعة
غير رافعة فلا ترفع الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة
غير الدم لغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه لما ذكرناه ومعناه
انها منعت دمه من كونه نجسا ولم ترفع النجاسة التي هي غير الدم فان
قلت هذه النكتة تنتقض بالحدث فان المحدث اذا استشهد لا تغسل

اعضا

اعضا وضوء بالاتفاق فكانت الشهادة رافعة للحدث فيجب ان تكون
رافعة للجنابة فلم قلتم ان الشهادة رافعة ايضا قلت سقوط غسل
اعضا الوضو لمعنى ضروري وهو ان الشرع جعل القتل في سبيل الشهادة
مانعا من نجاسة تثبت بالموت في الاعضا كلها لحديث لا يتصور
ان يكون مانعا من ثبوت النجاسة في حق اعضا الوضوء اذا لم
يعتبر رافعا للحدث منها لان الموت لا يخلو عن حدث يكون قبله لانه
لا يخلو عن زوال عقل عند الموت وبذلك يصير محدثا فلو لم يكن
رافعا للحدث الاصغر وجب غسل هذه الاعضا من كل شهيد لان
كل شهيد لا يخلو عن حدث عند الموت لما ذكرنا فالحديث لا تظهر
فايدة المنع في حق هذه الاعضا فلهذه الضرورة اعتبر رافعا في حق
الحدث لانه لا يخلو عنه كل شهيد ولا ضرورة في حق الجنابة لان
الموت يخلو عنها فلا يعتبر رافعا لها من غير ضرورة كما لا يعتبر بالاتفاق
رافعا للنجاسة الحقيقية لانه لا ضرورة في رفعها ولان الحدث
ادنى فلا يقاس عليه الاعلا واما قولهم ان حنظلة انما غسلته الملايكة
اكراما له اذ لو كان واجبا لكان وجوبه على بني ادم فلما اكتفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغسل الملايكة اياه دل على انه لم يكن واجبا فالجواب
عنه ان سعد بن معاذ لما مات قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
بادروا بنا الى غسل سعد قبل ان تسبقنا الملايكة الى غسله كما سبقتنا
الى غسل حنظلة فهذا دليل على ان حنظلة لو لم تغسله الملايكة لغسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يعد النبي عليه السلام غسله لان
الواجب قد تادى بغسل الملايكة اياه وقد غسلت الملايكة ادم
عليه السلام وقالت لاولاده هذه سنة موتاكم ولم يعد اولاده
غسله وعلى هذا الخلاف الحايض والنفسا اذا استشهدتا وكذا قبل

الانقطاع في الصحيح من الروايه معناه اذا قتلت الحايض او النفسا والدم
قايم فعندهما لا تغسلان بلا اشكال كما قالا في الجنب **وعن** ابي حنيفة
رحمه الله روايتان اصحهما يغسلان لان الانقطاع حصل بالموت والدم
السايل موجب للاغتسال عند الانقطاع **وفي الروايه الاخرى** لا يغسلان
لان الاغتسال لم يكن واجبا قبل الانقطاع، وذكر التمرتاشي لو ان الحايض
رات يوما او يومين دما ثم قتلت لم تغسل، وحاصله ان الحايض والنفسا
اذا طهرتا ثم استشهدتا غسلتا عند ابي حنيفه رحمه الله، وكذا قبل
الانقطاع في النفسا لانه قد وجب عليها الغسل باول النفاس **واما**
الحايض اذا قتلت قبل الانقطاع ان كان قد مضى من مدة الحيض ثلثه ايام
ففي روايه لا تغسل لان الغسل لم يكن واجبا عليها قبل الانقطاع، وفي
روايه تغسل وهو الصحيح **واما** اذا قتلت قبل الانقطاع فيما دون
الثلاث فانها لا تغسل بالاجماع لان الغسل لم يكن واجبا عليها لانها
لم تبلغ مدة الحيض **قوله** وكذلك الصبي معناه اذا استشهد
الصبي غسل ايضا عنده، وكذا المجنون **وقال** ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يغسلان لانهما احق بالكرامه وهو سقوط الغسل
ولان الشهيد انما لم يغسل لابقا اثر الظلم، والظلم في حقهما اشد، فاذا
لم يغسل البالغ لطهارته بالسيف فالصبي والمجنون اولى، ولابي حنيفه
رحمه الله ان السيف محاء للذنوب وليس عليهما ذنوب فكان القتل فيهما
كالموت حتف انفهما، ولان ترك الغسل لابقا اثر الشهادة عليه ليكون
حجة له على خصمه يوم القيمه، والصبي لا يخاصم بنفسه في حقوق الدنيا فكذا
في حقوق الاخرة، وانما الخصم فيه في الاخرة هو الله عز وجل والله تعالى
غني عن الشهود فلا حاجة الى ابقا اثر الشهاده، ولان القياس في البالغ
ان يغسل لتنجسه بالموت الا انا تركناه بالاثر فلا يقاس عليه غيره، قال

قيل

قيل قد قال عليه السلام زملوهم بدمايهم وكلومهم وهذا عام
قلنا ذلك ورد في شهدا احد وهم بالغون لان الظاهر ان الصبيان
لم يحضروا حرب احد **وفي الجندي** الاصل في باب الشهادة ان كل
طاهر مكلف قتل ظلما ولم تجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل والاصار
الى حال التمرض فهو في معنى شهدا احد، وانما شرطنا التكليف لان
الصبيان والمجانين اذا استشهدوا غسلوا عند ابي حنيفه رحمه الله
وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عنده ايضا وكذا
المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها اذا استشهدت قبل الاغتسال
وقولنا مظلوما احتراز عن الحد والقصاص وافتراس السبع **قوله**
ولا يغسل عن الشهيد دمه **اعلم** ان دم الشهيد طاهر في حق نفسه
نجس في حق غيره حتى اذا صلى حامل الشهيد جاز، وان وقع دمه
في ثوب انسان لا تجوز الصلاه فيه **قوله** ولا ينزع عنه ثيابه
لقوله عليه السلام زملوهم بدمايهم وكلومهم وفي روايه وثيابهم
وروى ان زيد بن صوحان رضي الله عنه لما استشهد يوم الجمل قال
لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني احاج يوم القيمه من
قتلني كذا في النهايه **قوله** والحشو والسلاح الحشو الثوب
الحشو **وقال الشافعي رحمه الله** لا ينزع عنه الفرو والحشو
والخف لقوله عليه السلام زملوهم بدمايهم وثيابهم ولم يفصل
بين الحشو والفرو وغيرهما **ولنا ما روى عن علي** رضي الله عنه انه
قال تنزع عنه العمامه والخفان والقلنسوة، وعن زيد بن
صوحان انه قال ادفنوني في ثيابي ولا تنزعوا عني الا الحشو ولانه انما
لبس هذه الاشيا لدفع باس العدو وقد استغنى عن ذلك ولان هذا عادة
اهل الجاهلية انهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد

(هامش: ينزع عنه الفرو وهو الصوف [illegible])

لهينا عن التشبه بهم، واما تعلقه بالحديث ابه ذلك في ثيابه قلنا
يعني ثيابه التي تصلح للتكفين قال في الهدايه ويزيدون
وينقصون ما شاؤا اي يزيدون ما شاؤا واذا كانت الثياب التي عليه
ناقصه عن عدد الكفن المسنون وهو الثلثه فيزيدون الى الثلثه
اتماما للكفن وينقصون ما شاؤا، اذا كان زايدا على العدد المسنون
قوله ومن ارتث غسل ارتث على ما لم يسم فاعله اي حمل من
المعركه رثيثا اي جريحا وبه رمق وفي النهايه الرث الشي البالي
الخلق ومعناه خلق شهادته من قولك ثوب رث اي خلق وهذا
صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياه لان بذلك يخف اثر الظلم
فلم يكن في معنى شهدا احد، وتحقيق الكلام في هذا ان الله تعالى
قال ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه
الايه، فالبايع داخل على الاثمان فتكون الجنه ثمنا والنفس المبيع
والبايع المومن والمشتري هو الله تعالى الذي ليس كمثله شي
وقد تقرر في الشرع ان الداين اذا ملك العبد المديون سقط عنه
الدين لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وهنا قد سلم نفسه المبيعه
وعليها ديون يعني الذنوب فيسقط وهذا معنى قوله السيف محا
للذنوب، ثم البيع انما يصح من العاقل المميز ولهذا يغسل الصبي لانه
لا يصح بيعه، وكذا اذا ارتث لان الارتثاث بمنزله امتناع
البايع عن تسليم المبيع قوله والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يتداوى او ينام لانه نال مرافق الحياه وشهدا احد ماتوا
عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهاده يروى
انهم طلبوا ماء وكان الساقي يطوف عليهم وكان اذا عرض الماء على
انسان منهم اشار الى صاحبه حتى ماتوا عطاشا، ولو كلم انسانا

ثم مات

ثم مات قبل ان يحمل لم يغسل يعني اذا كان قليلا وليس هو من كلام الدنيا
فانه من شهدا احد من فعل ذلك، اما اذا كان كثيرا من امور الدنيا كالبيع
والشرا غسل واذا اوصى ان كان بامور الاخره لم يكن مرتثا عند محمد
وهو الاصح لانه من احكام الاموات وعند ابي يوسف رحمه الله
يكون مرتثا لانه ارتفاق واما اذا كان بامور الدنيا فهو مرتث
اجماعا واستدل محمد رحمه الله في الزيادات بوصيه سعد بن الربيع
وهو ما روى انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فاصيب
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القتال سال عنه فقال
من ياتيني بخبر سعد بن الربيع فقال رجل انا اتيك به يا رسول الله ثم جعل
يسال عنه فوجده في بعض الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرئك السلام ففتح عينيه وقال ارسول الله في الاحيا
قال نعم وقد بعثني اليك فقال الحمد لله على سلامته الان طابت
نفسي بالموت ثم قال اقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام
واخبره ان بي كذا كذا طعنه كلها اصابت مقاتلي، واقرا المهاجرين
والانصار مني السلام وقل لهم ان بي جراحات كلها اصابت مقاتلي
فلا عذر لكم عند الله ان قتل رسول الله وفيكم عين تطرف ثم مات فكان
من جمله شهدا احد فلم يغسل وصلى عليه وفي الجندي المرتث
هو الذي ينقل من المعركه او من المكان الذي جرح فيه حيا
ثم مات بعد ذلك في بيته او على ايدي الرجال حالة الحمل وكذا
اذا اكل او شرب او باع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك
او تحول من مكانه الى مكان اخر او بقي في مكانه يوما كاملا
او ليلة فانه يكون مرتثا فيغسل ويصلى عليه قوله او يبقى حتى
يمضي عليه وقت صلاه وهو يعقل لان تلك الصلاه تصير دينا في

ذمته وهو من احكام الاحيا وهذه رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وروى عنه ايضا اكثر النهار قال صاحب المنظومة في مقالات
ابي يوسف رحمه الله ، ويغسل المقتول ان اوصى بشي ،
، او انقضى ثلثا نهار وهو حي ،
، وما تمام اليوم شرطا يا بني ،
وعن محمد رحمه الله يوما وليلة وفي الزيادات اذا عاش يوما وليلة
في المعركة غسل وان كان اقل من ذلك لا يغسل ، وفي الغاية اذا صلى
يكون مرتثا ، وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا مكث في
المعركة اكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو يعقل او لا
يعقل فهو بمنزلة الشهيد والارتثاث لا يعتبر الا بعد تصرم القتال
قوله او ينقل من المعركة وهو يعقل لانه نال به بعض مرافق
الحياة الا اذا حمل من مصرعه كي لا تطاه الخيول لانه ما نال شيئا من
الراحة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا وهذه الاحكام
كلها في الشهيد الكامل وهو الذي لا يغسل ، والا فالمرتث شهيد
الا انه ليس بكامل في الشهادة ، الا ترى ان عمر رضي الله عنه لما طعن
حمل الى بيته وعاش يومين وغسل وكان شهيدا على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا علي رضي الله عنه حمل حيا بعد ما طعن
ثم غسل فكان شهيدا قال الجندي اذا وجد قتيل في
عسكر المسلمين فانه ينظر ان كان المسلمون قد لقوا عدوهم فانه
يجعل ذلك القتيل شهيدا او يكون قتيل العدو ولا يكون فيه قسامه
ولا دية وصار كقتيل وجد في المعركة ، وان لم يكونوا لقوا عدوهم
فانه لا يكون شهيدا ويغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة وفي الهداية
من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية

تخف اثر

تخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص
وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى
معناه اما في الدنيا على تقدير استيفا القصاص او في العقبى على تقدير
عدم الاستيفا فلو كان عدم وجوب استيفا القصاص مانعا للشهادة
حينئذ لم يتصور وجود شهيد ما وهو موجود ثم كون الذي قتل
ظلما بحديدة في المصر شهيدا حتى لا يغسل مذهبنا وقال
الشافعي رحمه الله يغسل وهو بنا على ان عنده القتل العمد موجب للمال
وهو الدية كالخطا فاذا وجب فيه بدل هو مال غسل وعندنا
العمد غير موجب للمال فهو مقتول ظلما لم تجب فيه بدل هو مال
فكان شهيدا واعتمادنا فيه على حديث عثمن رضي الله عنه فانه قتل
في المصر وكان شهيدا لم يغسل ، ومن قتل بغير سلاح غسل لانه في
معنى الخطا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ما لا يلبث بمنزلة
السيف ، فان قيل الذي وجب القصاص بقتله ليس في معنى شهدا
احد اذ لم تجب بقتلهم شي قلنا فايدة القصاص يرجع الى ولي
القتيل ، وساير الناس دون المقتول فلم يحصل له بالقتل شي كما لم
يحصل لشهدا احد ، ولو وجد في المعركة ميت ليس به اثر من جراحة
او خنق او خروج دم فانه لا يكون شهيدا الا ان الظاهر انه مات
حتف انفه فيغسل كساير الموتى ، وان وجد به اثر ضرب او خنق
فانه شهيد ويجعل قتيل العدو قوله ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه لابقا حق مستحق عليه ، وشهدا
احد بذلوا انفسهم ابتغا مرضات الله فلا يلحق بهم ولانه لم يقتل
ظلما وروى ان ماعز المرجوم جاء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قتل ماعز كما يقتل الكلاب فماذا تامرني ان اصنع به قال لا تقل

هذا اذا لم يتب لانه قد تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه كذا في النهاية **قوله** ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل عقوبة له **يروى** ذلك عن ابي يوسف رحمه الله **وعن محمد** رحمه الله يغسل الباغي لانه روي عنه كل من قتل ظالما لا يغسل ولا يصلى عليه، اما اذا اخذ الباغي واسر يغسل ويصلى عليه وانما لم يصل عليه اذا قتل في المعركة اما اذا اسر وقتل على وجه الحد يصلى عليه، والسارق الذي يصلب بمنزلة قطاع الطريق. **وروى** ان الذي صلبه الامام فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يصلى عليه وفي رواية يصلى عليه **وفي النهاية** قوله ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه هذا مذهبنا **وقال** الشافعي رحمه الله يصلى عليه لانه مومن **قال الله تعالى** وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية ولانه مقتول بحق كالمقتول في رجم او قصاص. **ولنا حديث علي رضي الله عنه** انه لم يغسل الخوارج يوم النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اهم كفار **قال** لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه انما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره، ومن قتل نفسه خطا بان اصاب نفسه عندما اراد ضرب العدو فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا خلاف **واما** من تعمد قتل نفسه بحديدة **قال** بعضهم لا يصلى عليه **وقال** الحلواني الاصح عندي انه يصلى عليه وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت **وقال القاضي الامام** ابو علي النسفي رحمه الله الاصح عندي انه لا يصلى عليه ولا توبة له ولانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه **وفي فتاوى قاضي خان** يغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله

رحمهما الله لانه من اهل الكباير ولم يباين المسلمين بالمحاربة فاشبه المقتول برجم او قصاص **وعن ابي يوسف** رحمه الله انه لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة رحمه الله على انه امر غيره بالصلاة عليه **واما** من قتله السبع او مات تحت هدم فانه يغسل ويصلى عليه لانه ليس له قاتل يتصف بوجوب القتل عليه فصار كموته حتف انفه كذا في شرح ابن عوف.

باب الصلوة في الكعبة

هذا من باب اضافة الشي الى ظرفه ووجه المناسبة ان قتل الشهيد امان له من العذاب، وكذا الكعبة امان لقوله تعالى ومن دخله كان امنا، وقدم الصلوات كلها فرضها ونفلها وواجبها، وصلوة المريض والمسافر والجنازة وغيرها على هذه الصلاة لان هذه الصلاة نادرة وتلك الصلوات دايرة وختم الصلوات بهذه الصلاة تبركا بالمكان وهو الكعبة ولان هذه الصلاة جنس اخر من حيث الهيئة والتوجه انفرادا وجماعة اما انفرادا فلجواز التوجه الى الجهات الاربع قصدا، واما جماعة فلجوازها مع تظاهر القوم مع الامام الى كل جهة في حرم رزقنا الله واياكم هذه الصلاة المكرمة ومساس الكعبة المعظمة وسميت الكعبة لارتفاعها وسموها، ومنه جارية كاعب اذا نتا صدرها، وكعوب الرمح ما نتا منه ومنه الكعبان في الرجلين، **قال رحمه الله** الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها اعلم ان اجر الصلاة في الكعبة بمائة الف صلاة وقوله فرضها ونفلها خلافا لمالك رحمه الله، فان عنده لا يجوز فيها الفرض ويجوز النفل **قال** لانه اذا صلى في جوفها استقبل بعضا منها واستدبر بعضا واستدبارها يوجب الفساد واستقبالها يوجب الجواز فقد اجتمع

ما يوجب الجواز وما يوجب الفساد ترجح جانب الفساد احتياطا، وكان القياس في التطوع ان لا يجوز ايضا الا اني تركته بالاثر والاثر ورد في التطوع فلا يترك القياس في الفرض لان النص في التطوع لا يكون واردا في الفرض لانه سوهل في التطوع ما لم يساهل في الفرض الا ترى انه يجوز قاعدا حالة الاختيار، **وقاس مالك** رحمه الله الصلوة بالطواف فان من طاف جوفها لا يجوز بخلاف خارجها **ولنا** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح، ولانها صلاة استجمعت شرايطها فتجزيه ولانه قد وجد الاستقبال لم منها واستيعابها ليس بشرط كما لو صلى خارجها فانه لا يتوجه الى كلها فكذا في جوفها دليله التطوع فان التطوع والفرض في ما هو من شرايط الجواز يستويان وان كانا يختلفان في الاركان **واما** قوله استدبر بعضا **قلنا** استدبر موضعا لم يومر بالتوجه اليه، فانه لم يومر بالتوجه الى الجوانب كلها في حالة واحدة لان ذلك غير ممكن والامر ينصرف الى ما في وسع الانسان وليس في وسعه الا التوجه الى البعض فكان ماموراً بذلك لا غير وليس للصلاة كالطواف فان الطواف به لا فيه **الا ترى** ان الطواف خارج المسجد لا يجوز بخلاف الصلاة **وقوله** استدبار الكعبة موجب للفساد كما في خارجها قلنا اذا استدبر خارج البيت لا يجوز لعدم الاستقبال الذي هو شرط الجواز لا للاستدبار **قوله** فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز الى اخر المسئلة **هذا** على اربعة اوجه ان جعل وجهه الى ظهر الامام جاز وان جعل ظهره الى ظهره جاز ايضا لانه متوجه الى القبلة، وان جعل وجهه الى وجهه جاز ايضا الا انه يكره اذا لم يكن بينهما ستره، وان جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على امامه، ولو قام الامام في الكعبة

وتحلق

وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا **قوله** واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة ان كان وتحلق بالواو فصو[illegible] صورة المسئلة وجوابها لكن وان كان بدون الواو فهو يحتمل وجهين **احدهما** ان يكون جوابا له، ويكون منصوبا بيانا للجواز، ويكون قوله لمن كان للاستيناف **والثاني** يحتمل ان يكون للتقدير وقد تحلق لان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا ان كان ماضيا يجوز اثبات الواو واسقاطها ولا بد معه من قد ظاهرا او مقدرا **مسئلة قال في البدايع** اذا صلى في جوف الكعبة وتوجه الى ناحية منها ليس له التوجه الى ناحية اخرى حتى يسلم **قال في الوجيز** اذا كان الامام في الكعبة فاقتدى به قوم خارجها جاز يعني اذا كان الباب مفتوحا **قوله** لمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب **قوله** ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته هذا عندنا **وقال الشافعي رحمه الله** لا يجوز وهذا بنا على ان الكعبة هي العرصة والهوا الى عنان السماء دون البنا خلافا للشافعي رحمه الله، ولهذا لو نوى المصلي البنا دون العرصة لم تجز صلاته لان البنا ينقل فلا يكون قبلة الا ترى انه اذا نقل البنا الى موضع اخر لا يكون قبلة **ولو** صلى على ابي قبيس جاز ولا بنا بين يديه الا ان الصلاة على ظهر الكعبة تكره لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه عن النبي عليه السلام وهو ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق بيت الله وزاد في خزانة ابي الليث وبطن الوادي والاصطبل

ظهر

والطاهر وكل ذلك نهى عن الصلاة فيه [illegible] روى ان النبي عليه السلام
قال صلوا في مرابض الغنم [illegible] ولا تصلوا في معاطن الابل [illegible]
فصلوا فيه فانها سكينة وبركة، واذا ادركتك [illegible] في معاطن الابل فاخرج
منها [illegible] فانها جن خلقت من جن الا ترى اليها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها
ومراح الغنم هو الموضع الذي تاوي اليه ويعني الطاهر الذي لا بعر فيه
ومعاطن الابل هو قرب البير تنحى اليه الابل حتى ترد غيرها للشرب وقيل
انما كره الصلاة في معاطن الابل لما يخاف من نفورها وذلك يقطع
الخشوع ولا يخاف ذلك من الغنم لانه فيها سكينة وقيل لان معاطن
الابل ماوى الجن والشياطين ولانه مخوف في العادة ومراح الغنم [illegible] في العادة

كتاب الزكوة

اعلم ان المشروعات خمسة اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات
وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان بالله، وملايكته، وكتبه
ورسله واليوم الاخر، والعبادات خمسة الصلاة، والصوم والزكوة
والحج والجهاد، والمعاملات خمسة المعاوضات، والمناكحات،
والمخاصمات، والامانات، والتركات، والعقوبات خمس مزاجر
مزجرة قتل النفس كالقصاص، ومزجر اخذ المال كقطع السرقة
ومزجر هتك الستر كالجلد، والرجم، ومزجر ثلب العرض كحد القذف
ومزجر خلع البيعة كالقتل على الردة، والكفارات خمس كفارة القتل
وكفارة الظهار، وكفارة الافطار، وكفارة اليمين، وكفارة
جنايات الحج، وترجع العبادات الخمس الى ثلاثة انواع بدني محض كالصلاة
والصوم والجهاد، ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج فكان
ينبغي ان يكون الصوم قبل الزكوة الا انه تبع القران قال الله
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة، واتبع الحديث ايضا وهو قوله

عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا، فذكر في الحديث الزكوة عقيب الصلاة،
واعلم ان تفسير الزكاة يرجع الى وصفين محمودين ليسا في غيرها الطهارة
والنما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيحصل للمزكي الطهارة
من دنس الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الاخرة، ثم الزكاة
فيها اجتماع المحاسن كلها وهي تطهر النفس عن دنس البخل وخساسة
الشح ودناة اللوم وذلك كله مذموم عند جميع الخلق، فالبخل هو ان
يمنع ما في يده والشح ان يمنع ما في ايدي الناس، والسخي يحبه الناس
كلهم، والسخا يستحسن من كل مومن وكافر الا ترى الى حاتم الطاي كيف
كان اشتهر بجوده حتى ارتاحت الى التمثيل به الطباع واثنى عليه بجوده
الشعرا والاتباع بحيث لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرا من
ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين دخلت عليه بعد ما ملك الارض
باقطارها فقالت يا بني ملكت جميع الارض بالفرسان فاملك القلوب
بالجود والاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها ونحتاج الى تفسير الزكاة لغة وشرعا وركنها
وصفتها وسببها وشرطها وحكمها اما تفسيرها لغة فهو النما يقال
زكا الزرع اذا نمى، وسميت بذلك لانها سبب للنما في المال بالخلف
في الدنيا والثواب في العقبى وقيل هي عبارة عن التطهير قال
الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر من الذنوب، وقال تعالى قد
افلح من زكاها اي طهرها من الذنوب واما شرعا فعبارة عن ايتا
مال معلوم في مقدار مخصوص، وهي عبارة عن فعل المزكي دون المال

المودي عند المحققين من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب
والوجوب انما هو في صفات الافعال لا في صفات الاعيان وعند
بعضهم هي اسم للمال المودى لقوله تعالى وآتوا الزكاة وركنها اخراج
طايفة من المال الى المصرف لرضا الله واسقاط الفرض عن ذمته وصفتها
انها فريضة محكمة بحيث يكفر جاحدها وسبب وجوبها المال لانها
تضاف اليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى اسبابها
مثل صوم شهر رمضان وصلاة الظهر واما شرطها فثمانية خمسة
في المالك وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وان لا يكون مديونا
وثلثه في المملوك نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال اما سايما
او للتجارة واما حكمها فالخروج عن عهدة التكليف في الدنيا والنجاة
عن العقاب ونيل الثواب في الاخرة والزكاة ثالثة الايمان في الذكر
قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة
والتوبة هي الايمان قال رحمه الله الزكوة واجبة المشروعات
اربعة فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفريضة ما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم امرنا باحيايها والنافلة ما شرعت لتحصيل الثواب
ولا يلحق تاركها ماثم ولا عقاب فالزكاة فريضة محكمة ثبتت
فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع المتواتر اما الكتاب
فقوله تعالى وآتوا الزكاة واما السنة فقوله عليه السلام بني
الاسلام على خمس الحديث والاسلام فرض فما كان من اركانه يكون
فرضا والحق النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد بتاركيها فقال الا
ان مانع الزكاة في النار واما الاجماع منعقد على فرضيتها متواترا من

لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وانما عدل الشيخ
رحمه الله من لفظ الفرض الى لفظ الوجوب اما لانه اراد بالوجوب
اللزوم والثبوت لا ما ينفك عنه لغة او لانه اراد بالوجوب الفرض ذكره
بلفظ الوجوب لان الوجوب اعم اذ كل فرض واجب وليس كل واجب
فرض واما انه اراد المقدار فان اصل الزكاة ثبت بالكتاب وثبت
المقدار بخبر الاحاد وفي هذا نظر فان اهل الاصول مجمعون على
ان مقادير الزكاة ثبتت بالخبر المتواتر وان جاحدها يكفر فيحمل كلامه
على مقادير ما زاد على مايتي درهم واشباه ذلك من الزيادة على
النصب فان ذلك لم يثبت بالتواتر وانما ثبت باخبار الاحاد واختلفوا
في وجوب الزكاة هل هو على الفور او على التراخي قال ابو يوسف
رحمه الله على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقال محمد رحمه الله
هو على التراخي وهو الصحيح لان جميع العمر وقت للاداء ولهذا لا يضمن
بهلاك النصاب وفي الوجيز عكس هذا فقال عند محمد
رحمه الله على الفور حتى لا يجوز التاخير من غير عذر فان لم يود
لا تقبل شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله على التراخي وجميع
العمر وقت لادايها حتى انه لا ترد شهادته بالتاخير وذكر الصيرفي
رحمه الله في ايضاحه ان عند محمد هي على الفور والحج عنده على التراخي
قال لان الزكوة حق الفقرا وفي تاخير الاداء عنهم اضرار
بهم والحج حق لله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله هي على التراخي
والحج على الفور وفرق بينها وبين الحج فقال الحج اداوه في
وقت معلوم والموت فيما بين الوقتين لا يومن فكان وجوبه على الفور
والزكاة يقدر على ادايها في كل وقت والحقوق الواجبة لله تعالى
التي تتعلق بالمال على ثلث مراتب حق يجب على المالك في الملك كالزكاة

حتى ان كل مال خلا عن المالك كسوايم الوقف لا يجب فيها الزكاه وكذا
اذا كان مالكه ليس من اهل الوجوب لا زكاة عليه كالصبي والمجنون
ولو هلك المال بعد حول الحول سقطت الزكاه لان الحق كان فيها
فهلك بهلاكها وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج وصدقة
الفطر والاضحيه حتى ان الحج اذا وجب عليه وقت خروج اهل بلده لقدرته
على الزاد والراحله ثم هلك المال فانه لا يسقط عنه الحج ويكون دينا في
ذمته وكذا صدقة الفطر اذا وجبت بطلوع الفجر من يوم الفطر
ثم هلك المال لا يسقط عنه وكذا الاضحيه اذا وجبت لا تسقط
بهلاك المال ولكن لا يخاطب باراقة الدم اذا مضى وقته وحق يجب
في المال لا على اعتبار المالك كالعشر والخمس ثم الزكوة في السوايم متعلقة
بعين المال لا بالذمة وفي مال التجارة متعلقه بالعين لا بالقيمة
نعني قولنا بعين المال حتى لو باعها بعد وجوب الزكاة والمصدق
ينظر اليها كان المصدق بالخيار ان شا اخذ قيمة الواجب من البايع
وتم البيع في الكل وان شا اخذ الواجب من العين وبطل البيع في قدر
الماخوذ وان حضر المصدق بعد البيع والافتراق وانه لا ياخذ من
المشتري بل ياخذ قيمة الواجب والكرخي اعتبر نقل الماشيه من
موضعها وان حضر المصدق بعد النقل فلا خيار له وله ان ياخذ
من البايع وان جا قبل النقل فله الخيار ولم يعتبر افتراق المتعاقدين
واما في العشر اذا باع طعاما فيه العشر فان المصدق بالخيار ان
شا اخذ من البايع وان شا اخذ من المشتري سوا حضر قبل الافتراق
او بعده قال الصيرفي رحمه الله لا ينبغي لصاحب الغلة التي
فيها العشر ان ياكلها ولا يبيعها حتى يخرج عشرها فان باع الطعام
وفيه العشر فان المصدق ان ياخذ عشره من المشتري وان تفرقا

وان

وان شا اخذ عشر الثمن من البايع ويكون هذا اجازة للبيع وهذا
يدل على ان البيع في مقدار العشر موقوف وفي رواية اخرى البيع
نافذ وللمصدق ان ينقضه وياخذ من العين فان بذل البايع دفع
القيمة وسلمها لم يكن للمصدق اتباع العين بل ياخذ القيمة وينفذ بيعه
وان قال انا اسلم القيمة وطلب المهلة كان للمصدق ان ينقض
البيع وياخذ من العين الا ان يسلم القيمة في المجلس ولو باع المصدق
عشر الطعام من رب المال او من غيره قبل قبضه يجوز كذا في
الوجيز ثم اذا اخذ المصدق من المشتري عشر العين كان للمشتري
ان يرجع على البايع بعشر الثمن ولو ان البايع باع وحابى بما لا يتغابن
فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر العين لانه لا يملك الاجازة مع المحاباه
لانه تصير محاباه على الفقرا قوله على الحر المسلم هذا اذا كان مسلما
في دار الاسلام اما اذا كان اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا لم يكن
عليه زكاه قال الصيرفي اذا اسلم الكافر في دار الحرب
واقام سنين ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته
هناك
وهل يجب عليه الزكاه حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت
عليه وافتى بالدفع وان لم يعلم لا يجب عليه ولا يفتى بالدفع وعند زفر
رحمه الله يومر بالدفع اذا علم بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب
كما
عليه الزكاة علم او لم يعلم وياخذها منه الامام والذي في دارنا
قبل ان يسلم لا زكاة عليه في ماله سوا كان نقدا او عروضا او ماشية
وليس عليه الا الجزية الا ان يمر بشي من ذلك على العاشر ويكون
تغليبا فيوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلمين وقيد بقوله على الحر
احترازا من العبد لانه لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شي فان كان ماذونا وفي يده مال يبلغ نصابا ان كان

عليه دين يستغرق ما في يده فليس بنصاب، وكذا اذا كان لا يستغرق الا انه لا يفضل بعده نصاب لم تجب عليه شي، وان كان يفضل بعد الدين نصاب فان المولى يزكيه اذا انقضت ديون العبد **وقيل** قضا الدين لا تجب عليه زكاه **اما على قول** ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه لا يملك ما في يده اذا كان عليه دين، وعندهما وان ملك فالكل مشغول بالدين ولهذا لا يملك اخذ شي منه حتى يقضي ما عليه **قوله** المسلم قيد به لان الزكاه عبادة فلا تتحقق من الكافر **قوله** البالغ العاقل احترازا من الصبي والمجنون على ما ياتي بيانهما ان شا الله **قوله** اذا ملك نصابا لان الزكاه شرعت لمواساه الفقير وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساه ولان من لا يملك نصابا فقير والفقير محتاج الى المواساه **قوله** ملكا تاما يحترز من ملك المكاتب والمديون والمبيع قبل القبض اذ الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد **واما** اذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاه، والمستسعى عند ابي حنيفه رحمه الله بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر مديون **قوله** وحال عليه الحول انما شرط ذلك ليتمكن فيه من التنمية **قال عليه السلام** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا بد من مدة يتحقق فيها النما، وقدرها الشارع بالحول لانه المتمكن فيه من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفه وهي الربيع والخريف والصيف والشتا لان من التجارات ما يتهيا فيها الاسترباح في الصيف دون الشتا وقد يكون بالعكس **وكذا** في الربيع والخريف فلذلك علق الاستنما بالحول ان الحول وهل تمام الحول من شرايط الوجوب او من شرايط الاداء فعندهما من

شرايط

شرايط الادا وهو الصحيح، يوضح جواز تعجيل الزكاه وعند محمد رحمه الله من شرايط الوجوب **قوله** وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاه **فان قيل** لم ذكر الصبي والمجنون وقد عرفنا بقوله واجبة على البالغ العاقل قلنا ذكره للبيان من جهة النفي والاثبات كما في قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن اما الصبي فلا زكاه في ماله عندنا اي مال كان سوا كان في المصر او مر به وليه على العاشر لان الزكاه عبادة محضه وهو ليس من اهل الخطاب باداء العبادة ولهذا لا يجب عليه البدنيه كالصلاة والصوم والجهاد ولا ما يشوبها المال كالحج فلا تجب الماليه بخلاف العشر فانه مونة الارض ولهذا تجب في ارض الوقف وتجب على المكاتب وتجب على الذمي عند محمد رحمه الله فوجب على الصبي لانه ممن تجب عليه النفقات **وقال الشافعي رحمه الله** تجب في ماله الزكاه ويوديها الولي، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول يحصي الوصي اعوام اليتيم فاذا بلغ اخبره بذلك وهو اشارة الى انه تجب عليه الزكاه وليس للولي اداوها وهو قول ابن ابي ليلى حتى قال اذا اداها الولي ضمن من ماله **وكذا** المجنون لا زكاة عليه عندنا اذا وجد منه الجنون في السنة كلها، فان وجد منه افاقه في بعض الحول ففيه اختلاف، والصحيح عن ابي حنيفه رحمه الله انه يشترط الافاقه في اول السنه واخرها، وان قل ذلك يشترط في اولها للانعقاد للحول واخرها ليتوجه عليه خطاب الادا **وعن ابي يوسف** رحمه الله يعتبر الافاقه في اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل، وعند محمد رحمه الله اذا وجدت الافاقه في جزء من السنة قل او كثر وجبت الزكاة سوا كان من اولها او وسطها او اخرها كما في الصوم فانه اذا افاق في بعض شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله، وان قلت الافاقه وهي

روايه عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله والصحيح عنهما ما قدمناه والفرق
بين هذا وبين الصوم ان السبب في الصوم الشهر فاذا وجدت الافاقه
في شي منه فقد تقرر السبب في حقه فادراك جزء منه كادراك جزء من
وقت الصلاه والسبب في الزكاه المال مع الاهليه فلا ينعقد
سببا عند وجود الاهليه ولا فرق بين الاصلي والعارضي على
اقوالهم لان ابا حنيفه رحمه الله يشترط الافاقه للانعقاد والادا
فالاصلي اذا ملك النصاب في حال جنونه انعقد حوله من وقت الافاقه
وكذا العارضي اذا ملك في حال الجنون لم ينعقد حوله عنده الا من
وقت الافاقه فاستوى الاصلي والعارضي ويشترط الافاقه عنده
في اخر الحول لوجوب الادا وان ملك المال في حال الافاقه انعقد
الحول عند ما ملكه وابو يوسف رحمه الله اشترط اكثر الحول في
الاصلي والعارضي ايضا فاذا ملك المال في حال الجنون ثم افاق
بعد ذلك اكثر السنه تبين ان المال كان سببا في حقه حتى لو كان يجن
ويفيق من حين الملك سوا كان اصليا او طاريا وان ملك المال
وهو صحيح ثم جن اكثر الحول خرج من الاهليه فلم يبق المال سببا في حقه
حتى لو كان يجن ويفيق في السنه مرارا اعتبر الاكثر ولا يعتبر اول الحول
ولا اخره عند ابي يوسف وكذا عند محمد رحمه الله ايضا لا فرق
بينهما لانه اذا ملك المال وهو مجنون ثم افاق انعقد سببا من
وقت الملك ووجبت الزكاه بحولان الحول وان ملكه وهو مفيق انعقد
سببا ووجبت الزكاة بحولان الحول سوا كانت افاقته قليله او
كثيره فالاصلي هو ان يدرك مجنونا والعارضي هو ان يدرك مفيقا
ثم يجن بعد ذلك واما المكاتب فلا زكاة عليه لانه ليس مالك من كل
وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده

والدليل

والدليل على نقصان ملكه ان المال الذي في يده داير بينه وبين المولى
ان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم لمولاه فلا يجب على المولى
فيه شي ايضا لان الملك لا يجب على المكاتب فيه شي قوله ومن كان عليه دين
محيط بماله فلا زكاة عليه لان ملكه فيه ناقص لاستحقاقه بالدين
وعند الشافعي رحمه الله تجب لتحقق السبب وهو ملك النصاب
النامي وملك التصرف فيه كيف شا ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية
فاعتبر معدوما كالما المستحق بالعطش لاجل نفسه او لاجل دابته وروي
ان عثمان رضي الله عنه خطب في شهر رمضان فقال هذا شهر
صومكم وزكاتكم فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ما عليه ثم ليزك
بقيه ما له وذلك بحضره الصحابه من غير نكير قال الصغناقي
في ايضاحه كل دين له مطالب من العباد فانه يمنع وجوب الزكاة لان
صرف النصاب الذي في يده الى غريمه من حوايجه الاصلية لان المطالبه
متوجهه عليه بحيث لو امتنع من الادا ايمانا وحبس فصار في صرفه
ازاله الضرر عن نفسه فصار كعبد الخدمة ودار السكنى بل اولى
فنقص ملك النصاب وانعدم الغنى وفي النهايه كل دين له
مطالب من جهه العباد فانه يمنع وجوب الزكاه سوا كان الدين
للعباد او لله تعالى كدين الزكوة فالذي له مطالب من العباد كالقرض
وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحه والمهر وسوا كان الدين
من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وسوا
وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او موجل وذكر
الامام البزدوي في جامعه عن البعض ان دين المهر لا يمنع
الزكاه اذا لم يكن الزوج على عزم الادا لانه لا يعد دينا قال
الصغناقي وسوا في المهر المعجل او الموجل هو الصحيح والنفقه اذا قضي

فصار كما لو هلكت الزكاة وان لم يقض لها الا تمنع لانه لا مطالب به في الماضي
لذا لو يقضيه حاكم المديون فقير يجبر بالاجماع اخذ الصدقة لان مع
تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب الا على غني ومن
كان مستحقا للمواساة بشرط عدم تمكنه من ماله لا يلزمه ان يواسي
غيره ولان ملكه في النصاب ناقص لا يفيد ملكه له فان لصاحب
الدين ان ياخذه من غير قضاء ولا رضي وذلك ايه عدم الملك كما في
الوديعة والمغصوب وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب
الزكاة اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فانه لا يسقط الزكاة
لانها قد ثبتت في ذمته واستقرت فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد
ثبوتها قال الصريفي في ايضاحه واجمعوا ان الدين لا يمنع
وجوب العشر قوله محيط بماله قال في المشكل الاحاطة
ليست بشرط حتى لو كان عليه دين لا يحيط بماله لا تجب ايضا وانما معنى قوله
محيط بماله يمنعه ان يبلغ نصابا حتى لو كان الدين درهما واحدا على
المايتين منع الوجوب ولو كان له اربعون دينارا وعليه احد وعشرون
دينارا لا تجب عليه الزكاة وان لم يكن محيطا لكن لما لم يبق الباقي نصابا
جعل كانه معدوم ودين العشر والزكاة والخراج يمنع الزكاة
بقدره لان له مطالبا من جهة الادمي وسوا في ذلك زكاة الاموال
الظاهرة والباطنة خلافا لزفر في الباطنة هو يقول ليس للامام
حق المطالبة في الباطنة فهو دين لا مطالب له به من الادميين
قلنا بلى للامام حق المطالبة اذا علم من اصحاب الاموال عدم الاخراج
فانه ياخذها منهم ويسلمها الى الفقراء وسوا كانت الزكاة عليه في
مال قايم او زكاة مال قد استهلكه وعن ابي يوسف انه فرق
بين زكاة المال المستهلك وبين العين وهذا كما لو كان له مايتا درهم

حال

حال عليها الحول فوجبت فيها خمسة دراهم فلم يخرجها حتى حال حول
اخر لم يجب للثاني شي ومنعت الزكاة الواجبة للحول الاول ولو
كان لما حال الحول استهلك المال وبقيت الزكاة في ذمته ثم استفاد
مايتي درهم وحال عليها الحول تجب الزكاة عنده وعندهما لا تجب
والفرق له ان دين العين استحق به جزء من النصاب وما في الذمة
ليس بمستحق به جزء منه فبقي دين لا مطالب له من العباد وفي
هذا اشارة الى انه لا يطالب به الامام عنده بعد ما يصير دينا وعندهما
يطالب به اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكاة لان
عندهما يطالب به الامام قال في الهداية ودين
الزكاة مانع حال بقا النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد
الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف رحمه الله في الثاني على ما
روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوايم ونايبه في اموال
التجارة فان الملاك نوابه فقوله خلافا لزفر فيهما اي في النصاب
الذي وجب فيه دين الاستهلاك فانه لم يجعل هذين الدينين مانعين
للزكاة لانهما مطالب بهما من جهة العباد فصار كدين النذور والكفارات
ودين النذور والكفارات لا يمنع الوجوب بالاجماع قال في
النهاية رجل له مايتا درهم مضى عليها حولان ليس عليه زكاة السنة
الثانية لان الزكاة السنة الاولى منعت الوجوب في السنة الثانية
لان وجوب زكاة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكاة في الثانية
لانتقاص النصاب بزكاة السنة الاولى ولو حال الحول على المايتين
فاستهلك النصاب قبل ادا الزكاة ثم استفاد مايتي درهم وحال الحول
على المستفاد لا تجب الزكاة في المستفاد لان زكاة وجوب النصاب
الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك لمنع وجوب الزكاة في المستفاد

الزكاة في النصاب الذي وجب فيه دين

وعند زفر رحمه الله لا يمنع وقيل لابي يوسف رحمه الله ما حملك على زفر
قال ما حملني على رجل يوجب في مايتي درهم اربع مايه درهم
اراد به اذا كان له مايتا درهم حال عليها ثمانون حولا فعند زفر
يلزمه في كل حول خمسة دراهم فذلك اربع مايه ولابي يوسف رحمه الله
في الفرق بين دين الاستهلاك ودين الزكاه ان دين النصاب المستهلك
لا مطالب له من العباد بخلاف النصاب القايم لانه يجوز ان يمر به
على العاشر ويثبت له ولاية المطالبه حينئذ ولا كذلك في المستهلك
لكنا نقول لما اقيم الملاك مقام النواب عن الامام لم يفترق الحكم بين
الدينين واصله ان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يثبت
للامام حق الاخذ من كل مال وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحباه من بعده كانوا ياخذون الى ان فوض عثمان رضي الله عنه
في خلافته ادا الزكاه عن الاموال الباطنه الى ارباب الاموال
لمصلحة راها في ذلك وهي ان النقود مطمع كل طامع فكره ان يفتش
السعاه على التجار مستور اموالهم ففوض الادا اليهم وحق الاخذ
للساعي بعرض الثبوت في ذلك ايضا فانهم اذا مروا على العاشر كان
له ان ياخذ منهم الزكاه فلذلك منع وجوب الزكاه قوله وان كان
ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة قال
في النهاية يجب ان يعلم ههنا مسله يعرف بها صرف الدين الى اي
الاموال وهي انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال المختلفه
والدين مستغرق بعضها فالدين اولا يصرف الى الدراهم والدنانير
فان فضل شي من الدين صرف الى العروض دون السايمه فان فضل
شي من الدين صرف الى مال القنيه فان لحق المديون في وسط
الحول دين يستغرق النصاب ثم بري منه قبل تمام الحول فانه يجب

الزكاه

الزكاه عند ابي يوسف رحمه الله لانه يجعل الدين بمنزلة نقصان النصاب
وقال محمد رحمه الله لا تجب لانه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق
وان كان الدين لا يستغرق النصاب ثم بري منه قبل تمام الحول
فانه يجب الزكاه عندهم جميعا الا زفر فانه يقول لا يجب لان النقصان
في اثنا الحول يبطل الانعقاد عنده فروع رجل وهب لرجل الف
درهم فحال عليها الحول عند الموهوب له ثم رجع فيها الواهب فلا
زكاه على الموهوب له لانه استحق عليه عين النصاب لان الدراهم تتعين
في الهبه رجل له مايتا درهم لم يحل عليها الحول فقال لله علي
ان اتصدق منها بمايه درهم لزمه ذلك فان حال الحول قبل ان
يتصدق بالمايه او بشي منها لزمته الزكاه لان دين النذور لا يمنع وجوب
الزكاه لانه لا مطالب له من جهة العباد وكذا كل دين لا مطالب
له من جهة العباد كالكفارات وصدقة الفطر فانه لا يمنع وجوب
الزكاه فاذا صح هذا قلنا في مسلتنا هذه تجب عليه ان يخرج خمسة
دراهم زكاه فاذا ادى خمسة يتصدق للنذر بسبعة وتسعين
درهما ونصف درهم لان الزكاه وجبت شايعة في المايتين فسقط
من النذر ما اصاب مايه النذر لانه صار مستحقا بالزكاة
معناه ان الخمسة من زكاة المايتين فيخص كل مايه منها درهمان
ونصف وان ادى المايه اولا عن النذر بعد ما حال الحول
ووجبت الزكاة هل يسقط عنه زكاه المايه المتصدق بها الصحيح
انها تسقط ولو قال لله علي ان اتصدق بمايه ولم يقل
من هذه المايتين فحال الحول ووجبت الزكاه واخرج خمسة عن الزكاة
تصدق عن النذر بمايه كامله لان النذر المرسل لا تعلق له بالمال
الا ترى انه لا يسقط النذر بهلاك المال بخلاف العين رجل اودع ماله

عند رجل لا يعرفه ونسيه ثم ذكره بعد مدة لا زكاة عليه فيما مضى، فان
كان يعرفه وقت الايداع ثم نسيه حتى حال الحول ثم عرفه تجب الزكاة لان
نسيان المعروف نادر، المصدق اذا اراد اخذ الصدقة من صاحب
المال وعليه دين وله اجناس من الاموال دراهم ودنانير وعروض
للتجارة ومواشي، واموال للقنية فانه يصرف الدين الى اموال
الزكاة ولا يصرفه الى امساك القنية لان مال القنية مشغول بحوائجه
الاصلية فيجعل عدما، فاذا صرف الى اموال الزكاة صرفه
اولا الى ما لا ولاية له في اخذه ويختار من ذلك الايسر قضاء فاذا
فضل من ذلك الدين شي صرفه الى ما له الولاية في اخذه ثم يختار
ما هو الانفع للفقراء من الاموال ليصرفه الى غيره حتى لو كان له دراهم
ودنانير وعروض ومواشي وعبيد للخدمة وعقارات وعليه دين
من الدراهم صرف الدين اولا الى الدراهم والدنانير لانهما
ايسر قضاء ولا ولاية له في الاخذ منهما، فان فضل شي صرفه الى
عروض التجارة فان فضل شي صرفه الى المواشي، فاذا صرفه الى المواشي
صرفه الى اقلها زكاة نظرا للفقراء، حتى لو كان نصاب من الغنم ونصاب
من البقر واحدهما يكفي لدينه صرفه الى نصاب الغنم لان التبيع
خير من الشاه، فان كان الغنم لا يقوم بالدين، والبقر يقوم به
صرف الى البقر لانه لو صرف الى الغنم وفي الدين من البقر وبطلت الزكاة
فيهما، واذا صرف الى البقر بقي زكاة الغنم فكان انفع للفقراء فان فضل
منهما شي صرف الى عبيد الخدمة ثم الى العقار، وهكذا قول اصحابنا
الثلثة وقال زفر رحمه الله يصرف الدين الى جنسه كيف
ما كان قوله وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة

لانها

لانها مشغولة بحوائجه الاصلية وليست نامية ايضا فكونها
مشغولة بحوائجه الاصلية ظاهر لانه لا بد له من دار يسكنها وثياب
يلبسها واما عدم النماء فلانها ليست للتجارة ولا يمكن الاسترباح الا
فيما كان للتجارة وكذا كتب العلم ان كان من اهله حتى لو لم يكن
من اهل العلم لا يجوز صرف الزكاة اليه اذا كانت كتب العلم تساوي
مائتي درهم، وسواء كانت الكتب فقها او حديثا او نحوا واما المصاحف
فكذا الجواب وفي الجندي اذا كان له مصحف قيمته مائتا درهم
لا تحل له الزكاة لانه لا يجد مصحفا يقرا فيه وفي الايضاح ان كانت
كتب العلم تساوي مائتي درهم وهو يحتاج اليها للتدريس او للدراسة
ولا شي له غيرها قال بعضهم ان كانت للفقه عفي له عن نسخة
من كل مصنف ولا يعفى عن نسختين من مصنف واحد، وفي كتب الحديث
يعفى عن نسختين من كل مصنف فاذا لم يكن معه الا هذا المقدار حل
له اخذ الزكاة وطلبها بالاجماع لان هذا من حوائجه الاصلية والمصحف
الواحد يكفي عن بعضهم والاثنان عن بعضهم، فان فضل عن ما يحتاجه
من هذه الاشياء شي يساوي مائتي درهم فهو غني تحرم عليه الزكاة
ويجب عليه الفطرة والاضحية، والغازي لا يحسب عليه فرسان وغير
الغازي يحسب عليه ما زاد على فرس وكذا من يركب الحمار يحسب
عليه ما زاد على واحد، وكذا الات المحترفين يعني الالات التي ينتفع بعينها
ولا يبقى اثرها في المعمول، اما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما اذا اشترى
عصفرا او زعفرانا يصبغ به للناس بالاجر وحال عليه الحول كان
عليه الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا لان ما ياخذه من الاجر مقابل
بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص
والنيل والدهن لدبغ الجلود فحال عليه الحول ففيه الزكاة وان لم يبق له

اثر في المعمول كالصابون والاشنان لا زكاة عليه فيه لانه لا يبقى اثره
بعد العمل فكان الاجرة مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وسنوضحها
في باب العروض ان شاء الله **قوله** ولو كان له دين على موسر يبلغ نصابا
وهو موجل يحل له اخذ الصدقة وتجب عليه الفطرة الى ان يحل الدين
ولو كان له دور يوجرها او ضيعة يستغلها وقيمة ذلك تبلغ نصابا
فان كان ذلك يكفيه هو وعايلته السنة كلها لا تحل له الصدقة وتجب
عليه الفطرة والاضحية بالاجماع وان كان لا يكفيهم السنة او الى مجي غلة
غيرها حرم عليه السوال بالاجماع وهل يحل له الاخذ **قال**
محمد رحمه الله نعم **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا وذكر بعضهم ان
اباحنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله واختار بعضهم قول محمد رحمه الله
لانه مشغول بحوايجه الاصلية كدور السكنى ولانه يشق عليه بيع
ذلك لجواز ان يكون لا حرفة له ولا حذاقة له في الاتجار فيأكل ثمنها
ويبقى محتاجا الى الناس في جميع اوقاته فصار تبقيته من جملة حوايجه
الاصلية وابو يوسف رحمه الله يقول ليس هو من حوايجه الاصلية
السايمة وخشية التلف فيما بعد لا يبيح له اخذ الزكاة كما لو كان معه نصاب
يخشى تلفه ان لم ياخذ الزكاة **وكذا** لو كان له ثيران يحرث بها
ضيعته وقيمة ذلك اضعاف النصاب والغلة لا تكفيه الى مجي غلة
اخرى فهو على هذا الخلاف **وسيل** نصر بن يحيى عن من له دار فيها بستان
وقيمة البستان ماية درهم **قال** ان كان البستان ليس من
مرافق الدار لم يعط الزكاة ولو كان له حوانيت يوجرها ولا تكفي
اجرتها لقوته وقوت عياله وقيمتها الف درهم يجوز ان يعطى الزكاة عند
محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى طعاما لنفقة عياله ونفقته وذلك
يساوي نصابا ان كان لشهر تحل له اخذ الصدقة ويحرم عليه الطلب

لانه

لانه مشغول بحوايجه الاصلية **وان كان** للسنة اختلفوا فيه منهم من
اباح له الاخذ ومنهم من لم يبحه ولو كان للمراة مهر على زوجها يبلغ نصابا
ان كان معسرا يجوز لها الاخذ ويجوز للدافع الاعطاء وان كان موسرا
فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ومن كان له ماية
وتسعة وتسعين درهما فاعطي من الزكاة شيا ياخذ منه درهما لا غير
وعن محمد رحمه الله في رجل له تسعة عشر مثقالا لا تساوي ثلثماية درهم
يسعه ان ياخذ الزكاة ولا يجب عليه صدقة الفطر ومن له اربع من
الابل وخمس وثلثون من الغنم وعشرون من البقر وماية درهم هل
يحل له اخذ الصدقة **قال بعضهم** نعم لانه لم يملك نصابا من كل
جنس وقال بعضهم لا لانه اذا جمع زادت قيمته على النصاب ومن
له دين على موسر يبلغ نصابا ان كان مقرا لا يجوز له الاخذ وان
كان منكرا وله بينة عادلة فكذلك ايضا وان لم يكن او كانت الا انها
غير عادلة لم يجز له الاخذ حتى يحلف **وكذا** وجوب الزكاة عليه
على هذا وهذا قول ابي يوسف رحمه الله **وفي العيون** من كان
له بيت مستغن عن سكناه وقيمته نصاب تجب عليه صدقة الفطر
ولا يحل له اخذ الصدقة **قال** في الهداية ومن له على اخر دين
فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له
بينة بان اقر عند الناس وهي مسلة المال الضمار ولانه ليس
كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل وفي المجاثاة بين يدي
القاضي للخصومة ذل والبينة بدون القضا لا تكون موجبة
شيا بخلاف الاقرار لانه يوجب الحق بنفسه وبخلاف ما اذا
كان الدين معلوما للقاضي لان صاحب الدين هنالك لا يحتاج
الى الخصومة لان القاضي يلزمه كذا في النهاية والضمار يكسر

نعم

الضمار هو المال الغائب الذي لا يرجى اصابته، فان كان يرجى فليس
بضمار **وبعضهم** قالوا هو ما يكون عينه قائما ولكن لا يكون منتفعا به
مشتق من قولهم بعير ضامر وهو الذي فيه اصل الحياة ولكن لا ينتفع به
لرزاحته وشدة هزاله، ومن جملة الضمار المال المفقود وهو الضال
والآبق والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر
والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والاصل في هذا ان الزكاة
انما تجب في المال النامي لانه يحصل به حقيقة الغنا، وتدفع الزكاة
من فضله فما كان من المال لا يقدر على التصرف فيه فقد خرج من ان يكون
ناميا في حقه فلم يوجد حقيقة الغناية فصار كالمعدوم وهو الضمار
وقد جاء عن علي رضي الله عنه انه **قال** لا زكاة في المال الضمار ثم
هو الضال والآبق والماسور والمدفون في غير حرز اذا نسي مكانه
كما اذا دفنه في الصحرا، او في ارض او كرمه على احدى الروايتين وان
دفنه في داره فليس بضمار وان نسيه، والدين المجحود اذا لم تكن عليه بينة
عاد له ضمار **وكذا** الوديعة المجحودة اذا لم تكن عليها بينة فان
كان عليها بينة فيها اختلاف المشايخ وظاهر الرواية انه ضمار
لانه ليس كل بينة تقبل ولا كل حاكم يعدل، وان كان القاضي
يعلمه وجبت فيه الزكاة اي يعلمه بعد تولية القضا **وعن** محمد
رحمه اذا كان الدين على منكر فجحده سنين ثم دفعه الى القاضي فاقر
به **قال** ليس عليه زكاة في مدة الجحود، وروي انه لا يخرج من ان
يكون نصابا حتى يرفعه الى القاضي ويحلفه، ولو كان من عليه
الدين ينكره في العلانية ويقر به في السر فلا زكاة فيه لانه لا فائدة
في اقراره، ولو غصب النصاب في وسط الحول ثم رده قبل تمام الحول
هل تجب الزكاة ويصير بمنزلة النصاب على قول ابي يوسف رحمه الله

كما في الدين المعترض في وسط الحول اذا ابرئ منه قبل تمام الحول
لم يكن بمنزلة الهلاك فينقطع حكم الحول ويستانف حولا من وقت
ويفرق بينهما بان مال المديون يقدر على التصرف فيه، وانما اتصل
الملك بحقوق الدين والمغصوب لا يقدر على التصرف فيه ورده الى
يده حتى لو كان يقدر فليس بضمار **والجواب** انه محتمل الوجوب
السوق ولهذا لا زكاة فيه، ولا زكاة في الدين على من لا يقدر على اخذه
منه كالوالي اذا لم ينصف منه الخليفة او على السلطان ولم يعطه
وان كان مقرا به روي ذلك عن محمد رحمه الله، وفي هذا دليل على ان ما
ياخذه السلطان غصبا او مصادرة او ما ياخذ من الزكاة والعشور
[illegible] وان كان دينا عليه فهو دين لا مطالب له من
جهة الآدميين فلا يمنع وجوب الزكاة عليهم كما لا تجب الزكاة فيه
على اصحابه لان مطالبتهم عنه منقطعة فصار كالدين الذي لا مطالب
له، ولو هرب المديون من البلد سنين لم تسقط الزكاة **وقيل**
انه اذا كان لا يقدر عليه بوجه ما ولا يعرف موضعه لا تجب الزكاة،
ومال ابن السبيل ليس بضمار لانه منتفع به في حقه بدليل تمكنه
من بيعه وهذا كله عندنا **وقال** **زفر والشافعي**
رحمهما الله تجب الزكاة في المال الضمار لان السبب وهو الملك قد تحقق
وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل **ولنا قول** علي رضي الله
عنه لا زكاة في المال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا
نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة ههنا عليه وابن السبيل يقدر
بنائبه، ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب
على هذا الاختلاف فعندنا لا تجب صدقة الفطر عن العبد الآبق لانه
صار كالتاوي لزوال يده عنه كالمكاتب لا تجب فطرته على المولى

لانه زايل عنه من حيث الطرفان قيل لو عتق الابق عن كفارته يجوز ولو
كان ثاويًا للمجلس قلنا هو كالمكاتب والمكاتب يجوز اعتاقه عن كفارته
مع فوت المالك يدا كما ان التحرير يتعلق بالرق دون اليد والرق لا ينقص
بالاباق ولا بدلكتابة قال في الهداية ولو كان الدين على
مقر مليء او معسر فعليه تجب الزكاة فيه لامكان الوصول اليه ابتداء او في
حق المعسر او بواسطة التحصيل في المعسر وهل تجب عليه الاصح
قال التمرتاشي ينبغي ان لا تجب بخلاف الزكاة لان الملك في
حق الزكاة يحل لو حولها مع وجودها لتمكن من الوصول اليه كابن السبيل
وفي الاصح لا يكفي بدليل ابن السبيل ايضا فانه لا اضحية عليه وكذا
اذا كان الدين على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي فانه تجب فيه
الزكاة لانه يمكن التوصل اليه بما ذكرنا ولو كان الدين على
مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لانه تفليس القاضي لا يصح
عنده ولا يتحقق لان المال غاد ورايح وعند محمد رحمه الله لا يجب
لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس
ومع ابي حنيفة رحمه الله في حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء كذا في
الهداية فقوله مفلس بالتشديد من التفليس لا بالتخفيف من الافلاس
وحكم مختلف في التفليس لا في الافلاس فان في الافلاس الدين الذي
عليه نصاب بالاتفاق فيزكيه صاحبه اذا قبضه لما مضى واما بعد
التفليس فالدين ليس بنصاب عند محمد رحمه الله كما هو اصله وتعليله
في الهداية يدل على ان اللفظ مفلس بالتشديد يقال افلس الرجل
اذا صار مفلسا اي صارت دراهمه فلوسا او صار الى حال يقال
فيها ليس معه فلس وفلسه القاضي تفليسا اي نادى عليه انه
افلس ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة

لاتصال

لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك
لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكاة لان النية لم تتصل
بالعمل اذ هو لم يتجر فلم يعتبر وحاصله ان النية متى كانت مقرونة بالعمل
كانت واجبة الاعتبار ومتى تجردت عن العمل لا يجوز اعتبارها ثم التجارة
عمل الجوارح فلا يحصل بمجرد النية لان النية صلحت لترك الفعل دون انشائه
الا ترى ان المقيم لا يصير مسافرا بالنية لان السفر انشاء الفعل والمسافر
يصير مقيما بنية الاقامة لانه ترك السفر والصائم لا يصير مفطرا
بمجرد نية الافطار ويصير صائما بمجرد النية في وقته والمسلم يصير كافرا
بنية الكفر اذا اعتقده والكافر لا يصير مسلما بمجرد النية ما لم يسلم
بلسانه والمعلوفة لا تصير سائمة بمجرد نية الاسامة بخلاف ما لو
كانت سائمة فنوى ان تكون معلوفة وان اشترى شيئا ونواه
للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى
التجارة لانه لا عمل منه لان الميراث يدخل في ملكه بغير عمله وصنعه
حتى ان الجنين يرث وان لم يكن له فعل وكذا اذا ورث قريبه
ونواه عن كفارة يمينه لا يجوز اجماعا وكذا اذا ورث الرجلان
قريب احدهما لا يضمن الوارث بالاجماع لانعدام الفعل منه فحصل
من هذا ان نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع ونية التجارة
فيما لا يرثه لا تصح بالاجماع وان ملكه بالهبة او بالوصية او بالنكاح
او بالصلح عن القود او بالخلع ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف
لاقترانها بالعمل وعند محمد رحمه الله لا يصير للتجارة لانها لم تقارن
عمل التجارة ومن حجة ابي يوسف رحمه الله في اعتبار النية وان لم
تكن مقرونة بالاعمال قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله
قوله ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة

لعزل مقدار الواجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية كالصلاة
والصوم والاصل في النية الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم، ولان العزل فعل فيكتفي باقتران
النية تيسيرا، واما اذا نوى ان يودي الزكاة فجعل يتصدق الى اخر
السنة ولم تحضره نية لم تجز لان النية يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد
كذا في النهاية، واذا عزل الزكاة ونواها عند العزل ثم تصدق بها
بعد ذلك من غير ان تحضره نية جاز، ولو هلك المعزول قبل التصدق لم تجز
ولو لم يعزل بل قال كل ما اتصدق به فهو من الزكاة وتصدق ولم ينو
شيئا لم تجز **وفي الجندي** اذا قال ما تصدقت به من مالي الى اخر السنة
فقد نويت به عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره نية **قال** محمد
رحمه الله لا يجوز **قوله** مقارنة للاداء يعني الى الفقراء والى الوكيل فانه
اذا وكل في اداء الزكاة اجزته النية عند الدفع الى الوكيل، وان لم ينو
عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز، فان نوى عند التوكيل ثم دفع الوكيل
ولم يوجد من الموكل نية غير تلك الاولى جاز، فان تجدد للموكل نية اخرى
بعد الدفع الى الوكيل، قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخيرا، حتى لو
دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله، فلم يدفع المامور حتى نوى
الامر ان يكون عن نذر وقعت عن ذلك **واشترط** الطحاوي رحمه الله
النية وقت الدفع كما **قال** في الصلاة انها تحتاج الى نية مخالطة
للتكبير **وعن** محمد بن سلمة انه قال اذا كان وقت التصدق بحال لو
سيل عن ماذا يتصدق به امكنه ان يجيب من غير فكرة فانه يكون نية
وتجزيه **وعن محمد رحمه الله انه قال** اذا ميز زكاته في صرة
ونواها ثم تصدق بعد ذلك ولم تحضره نية قال ارجوا ان تجزيه
ويجوز للوكيل باداء الزكاة ان يدفع الى ابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كذا في الايضاح **وفي الفتاوى** رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره
بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محتاجون
جاز، ولا يجوز ان ياخذ لنفسه شيئا فان قال له صاحب المال ضعها
حيث شئت له ان ياخذ لنفسه، ولو امر رجلا ان يدفع عنه زكاة ماله
ولم يدفع الى المامور شيئا فدفع المامور ذلك من مال نفسه فانه يرجع
بذلك عند ابي يوسف لانه وكله بايفاء شيء عليه فصار كما لو وكله بقضاء
دينه **وقال** محمد رحمه الله لا يرجع لانه امره ان يهب للفقراء
مالا فلم يكن له ان يرجع كما لو لم يقل من زكاة مالي، ولو ادى زكاة غيره
بغير امره ثم اجاز المودى عنه لا تجزيه عن الزكاة لفقد النية عند الاداء
ولو اعطاه شيئا يدفعه الى الفقير عن الزكاة ثم دفع الموكل قبل الوكيل او
احد الشريكين اذن لصاحبه في دفع زكاته ثم دفع الامر قبل دفع المامور
ثم دفع المامور بعد ذلك ضمن ما دفع سواء علم بدفع الامر او لم يعلم عند
ابي حنيفة رحمه الله **وعندهما** ان لم يعلم لا يضمن لانه مامور بالاداء
ولم يعلم بالاداء فصار كما لو عزله بقوله ولم يعلم بعزله وكالوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الموكل الدين والوكيل لا يعلم ثم دفع الوكيل ذلك
فانه لا يضمن **ولابي حنيفة** رحمه الله انه وكله باداء الزكاة والمودى
لم يقع زكاة فقد ادى غير ما وكل به فصار متلفا للمال، وضمان الاتلاف
يستوي فيه العلم والجهل ولانه عزل من طريق الحكم والعزل من طريق الحكم
لا يقف على العلم بخلاف العزل بالقول **وفي** قضاء الدين ادي عن المدفوع
اليه فصار التوكيل في الدفع مطلقا، وهنا المدفوع عنه غير معين
فكان التوكيل بدفع الزكاة لا في الدفع مطلقا، ولو امره بعتق عبد
هذا عن ظهاره ثم اعتق الامر غيره ثم اعتقه المامور لم يقع العتق
لانه وكله بعتق نصفه وقد عدمت فلم يصح العتق **وفي** الفتاوى رجل دفع

الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقرا تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر عن الزكاة ثم تصدق المامور جاز عن الزكاة، وكذا اذا امره ان يعتق عبده تطوعا ثم نوى الامر عن الكفارة ثم اعتق المامور جاز عن الكفارة وكذا اذا اعطاه دراهم ليتصدق بها عن كفارته ثم نوى ان يكون عن زكاة ماله كانت عن الزكاة، ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المايه ثم نوى عند الدخول ان يكون عن الزكاة فانها لا تكون لانه صار واجبا عليه بيمينه المتقدمه واليمين لا يمكنه الرجوع عنها كذا في الجندي، رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل يوديها عنه فخلط مالهما ثم تصدق به ضمن الوكيل وكذا اذا كان في يده اوقاف مختلفه فخلط غلاتها وكذا السمسار والطحان والبياع كذا في الفتاوى، رجل له خمس من الابل واربعون من الغنم اخرج شاة ينوي الزكاة ولم ينو شيا منهما بعينه فله ان يجعلها عن ايهما شا رجل عزل شيئا من ماله ينوي به الزكاة فانتهبه الفقرا من يده اجزاه لانه وجد الاخذ مع النيه رجل دفع خمسة دراهم ينوي الزكاة والتطوع يكون عن التطوع عند محمد رحمه الله لان النيتين تعارضتا فسقطتا ويبقى اصل الدفع الى الفقير فيقع تطوعا ولا يسقط عنه زكاة الخمسة عنده وقال ابو يوسف رحمه الله تقع الخمسة عن الزكاة لان النفل لا يحتاج فيه الى نية التعيين فالنية فيه لغو فبقي على اصل النية مع نية الفرض فتقع عن الفرض لان الفرض يحتاج الى نية التعيين فوقعت صحيحه، وان شيت قلت ان نية الفرض اقوى من نية التطوع فترجح جانب الاقوى، فان نوى الزكاة والنذر او الزكاة والكفارة ان قلنا بالعلة الاولى، وهي تعارض النيتين وقع عنده تطوعا كما قال محمد رحمه الله وان قلنا الى القول بالترجيح يكون عن الزكاة

لانها

لانها فرض، والنذر والكفارة واجبان او لانها من اركان الاسلام فكانت اولى مسايل رجل اجتمع في ماله النذر والزكاة بان كان معه مايتان فقال لله علي ان اتصدق منها بماية فلم يتصدق بها حتى حال الحول وجب فيهما الزكاة ولا يمنع وجوب النذر وجوب الزكاة لان النذر دين لا مطالب له من العباد فلا يمنع وجوب الزكاة سوا كان وجوبه في الذمة او في العين فاذا وجب عليه الزكاة فاخرج خمسة ينوي بها الزكاة فانه يخرج عن النذر ماية الا درهمين ونصفا وهو ظاهر على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله فينبغي ان يخرج عن النذر مايه وقد بينا هذه المسله عند قوله وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل، وان تصدق اولا بالماية عن النذر سقطت عنه زكاة المايه عند محمد رحمه الله، وان تصدق بالمايتين تطوعا سقطت عنه الزكاة والنذر لانهما تعينا في المايتين فلا تصح نية التطوع في مقدار الواجب فبقي اصل النية وهي تكفي لادا المتعين، ولو تصدق بماية تطوعا سقطت عنه زكاة المايه عند محمد رحمه الله، وعند ابي يوسف رحمه الله لا تسقط زكاة المايه، ثم هل يسقط عنه نصف النذر فعند محمد رحمه الله يسقط، وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط رجل نذر ان يتصدق بعشره من هذه المايه فتصدق بعشرة لا ينوي النذر جاز عند محمد رحمه الله، وفيه دليل على ان العشرة تجزيه عن كل النذر عند محمد، والصحيح انه لا يسقط عنه من النذر الا حصة العشر وهو درهم اذا امتنع الرجل عن اخراج الزكاة في الاموال الباطنه اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وقال بعضهم يحبسه حتى يودي ذلك بنفسه لان النيه شرط عند الادا فلا بد ان يودي مختارا، واجمعوا على ان ما للامام

اخذ له ان ياخذ كرها افادت المسئلة ان مال الامام اخذ يقوم اخذه
مقام نية المالك لانه انما ياخذ بعد اعلامه انه ياخذ زكاة ماله
التي وجبت عليه وهو ليس له الامتناع عنه فصار ذلك نية في حقه
حتى لو اخذ ولم يعلمه انه ياخذ منه لاجل الزكاة ينبغي ان لا تجزيه
عن الزكاة الا اذا كان صاحب المال يعلم انه ما ياخذ الا لذلك
فانه تجزيه ايضا، واما العشر اذا اخذه الامام فانه تجزيه بطريق
الاولى لان العشر يغلب عليه معنى المونة فلا يحتاج الى نية صاحب
المال ولهذا يوخذ من مال الصبي والمجنون ويوخذ بعد الموت رجل
وجب عليه زكاة مائتين فابرز خمسة من ماله فضاعت تلك الخمسة
لا تسقط عنه الزكاة، ولو مات صاحب المال بعد ما ابرز تلك الخمسة
كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في الفتاوى رجل دفع الى رجل خمسة
وامره ان يدفعها زكاة فلم يدفعها حتى وجد في ماله درهما سوقا ستوقا
كان له ان يسترد الخمسة من الوكيل فان كان الوكيل قد دفعها الى الفقرا
والمسئلة بحالها لم يسترد لانها قد صارت صدقة وقد قال
عليه السلام لا رد في الصدقة قوله ومن تصدق بجميع
ماله لا ينوي الزكاة سقط عنه فرضها يعني اذا تصدق به على فقير
وكذا اذا نوى تطوعا فان قيل النية شرط ولم توجد قلنا
الواجب نية اصل العبادة ليمتاز عن العادة فكونه يعطي ماله لوجه الله
فقد امتازت العبادة ههنا، لان الكلام فيما اذا تصدق على الفقير
ابتغا وجه الله، ونية التعيين انما يشترط لمزاحمة سائر الاجزاء ولما ادى
الكل فقد ادى الجزء الواجب ضرورة فكان متعينا فيه فلا حاجة الى تعيين
ذلك الجزء فان قيل لما احتمل الفرض والنفل فلا بد من التعيين ليقع فرضا
قلنا دلالة الحال مغنية لان الفاعل لا يتنفل مع تحقق الفرض عليه كالحاج

اذا

اذا حج ولم يخطر بباله شيء يقع عن فرضه لدلالة حاله فكذا ههنا وان
تصدق بجميع ماله ناويا للتطوع جاز لوجود اصل النية وقدر الزكاة
متعين فاشبه الصوم بنية النفل فان لم ينو شيئا فهو ايضا جايز والفرق
بينه وبين الصوم ان صرف المال الى الفقراء قربة فلا حاجة الى النية
ولا كذلك الامساك فانه داير بين العادة والعبادة والنية هي
المعينة للعبادة ولو نوى عن واجب اخر يقع عنه ويضمن الزكاة ولو
تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكاة المودى عند محمد رحمه الله
لان الواجب شايع في كل النصاب لما ان وجوب الزكاة لشكر نعمة
المال والكل نعمة فيجب في الكل شايعا، فاذا اخرج البعض سقط عنه
ما كان فيه اعتبارا للبعض بالكل ولو ادى الكل سقط زكاة الكل فكذا
اذا ادى البعض سقط عنه بقدر ما يوازيه وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يسقط، لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب
واذا كان غير متعين لا يسقط زكاة المودى كما لا يسقط زكاة الباقي
لوجود المزاحمة لان المودى محل الواجب وكذا الباقي ايضا محل الواجب
ثم انه كما هو محتاج الى اسقاط الواجب عن المودي فكذا هو محتاج
ايضا الى اسقاط الواجب عن الباقي، ومقدار الواجب في المودى
يجوز ان يقع عن المودى ويجوز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الا
ولوية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة لذلك
بخلاف ما اذا تصدق بالكل فان انعدمت هناك فسقط عنه الواجب
ضرورة لوجود اصل نية العبادة وعدم المزاحمة قال ابو يوسف
رحمه الله اذا تصدق بخمسة ينوي بها الزكاة والتطوع جازت من
الزكاة وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع لانه لا يمكن الايقاع
عنهما لتنافيهما فلغت النية فلا تقع عن الزكاة، ولابي يوسف رحمه الله

ان الفرض اقوى من النفل، والتعيين بالنية تحتاج اليه في الفرض
دون النفل فانتفى الاضعف بالاقوى، ولو كان له مايتان حال عليها
الحول فادى خمسه ولم ينوها من الزكاة او نواها تطوعا سقطت
عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وتلزمه زكاة الباقي قال في
الصيرفي قوله ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط عنه فرضها
وذلك اما لانه بمنزلة الهلاك ولا يجعل استهلاكا لانه اخرجه على وجه
القربة فلم يجز متعديا فعلى هذه العلة سقطت عنه الزكاة ولم تجزئ
عنها حتى لا يثاب على ذلك ثواب من ادى الزكاة، واما لان الحق
الواجب في هذا المال متعين فيه والحق اذا تعين لم تحتج الى نية التعيين
بل يكفي اصل النية كصوم رمضان وقد اتصل الحق الى مستحقه فعلى هذه
العلة سقطت عنه واجزت عن الزكاة، وانما قلنا اذا تصدق بالبعض
لا ينوي الزكاة سقط عنه زكوة ذلك البعض عند محمد رحمه الله
اما على العلة الاولى فهو بمنزلة هلاك البعض ولو هلك البعض
سقطت زكاته، وعلى العلة الثانية ان كل درهم وجب فيه ربع
عشره وانما يجب في خمسة من مايتين لاجل التنقيص والضرر عليه
بمشاركة الفقير فاذا اخرج شيئا بنية القربة فالواجب في الخارج متعين
الا ترى انه لو هلك درهم سقطت زكاته لان زكاته متعينة فيه،
وعند ابي يوسف رحمه الله لا تجزيه وتجب الزكاة من الباقي لانه
قد وجب اخراج الخمسة من المايتين وله خيار التعيين فاذا عين
خمسه للزكاة اجزته، واذا اخرج خمسه لا ينوي الزكاة فقد
عين المخرج لغير الزكاة فلم تجزه عن شيء مما وجب عليه فوجب عليه
ان يخرج خمسه من الباقي بخلاف ما اذا تصدق بالجميع لان الخمسة
الواجبة تعينت للاخراج وهذا يدل على انه قال بالعلة الثانية

دون

وقد نسب محمد رحمه الله هو الظاهر رجل له مايتا درهم حال عليه الحول
فتصدق بها الا خمسة دراهم فعليه زكاة الخمسة فلا غير عند محمد رحمه [illegible]
دراهم وعند ابي يوسف رحمه الله يتصدق بالخمسة جميعها لو كان له
لو بقي من المايتين الا اربعين فعليه زكاة الاربعين عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يتصدق بالاربعين [illegible] فروع
الافضل في ايتاء الزكاة الاعلان [illegible] في التطوع الاخفاء [illegible]
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي [illegible]
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يعني التطوع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] افضل [illegible] ولهذا
يؤذن لها [illegible] الجماعة وكذلك سائر الفرائض [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] به الناس والثاني [illegible] التهمة
عنه [illegible] الناس [illegible] في الفرائض واما النوافل فاخفاؤها
افضل [illegible] من الرياء رجل شك في اداء الزكاة ولم يدر اداها
ام لا فانه يجب عليه اعادتها بخلاف ما اذا شك في الصلاة بعد ذهاب
الوقت انه صلاها [illegible] لا يلزمه اعادة [illegible] الفرق ان العمر كله
وقت لاداء الزكاة فصارت الزكاة بمنزلة شك وهو في وقت الصلاة
كذا في الواقعات، ولو كان له مايتا درهم على فقير فتصدق عليه منها بخمسة
بنية الزكاة ثم قبض منها الباقي لم يجز ما تصدق به عن المقبوض لانه لما
قبض الباقي صار عينا، واداء الدين عن العين لا يجوز لانه ادى الناقص
عن الكامل، ويسقط عنه [illegible] ما تصدق به وهو ثمن درهم
واعلم ان اداء العين عن العين وعن الدين يجوز، واداء الدين عن العين
وعن دين سيقبض لا يجوز، واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز
بيانه اذا كان له مايتا درهم فادى خمسه منها جاز لانه [illegible]

عين وان كانت له الف درهم دين فحال عليها الحول قبل القبض
وجبت فيها الزكاة غير انه لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض كما ذكر
[illegible] ذلك الدين جاز فما قبض منها يجب فيه [illegible] وان كان له
ما يقابله درهم [illegible] فحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ولو حبسه
دينا على فقير [illegible] زكاة المايتين التى عنده
[illegible] لا يجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل وادا
الناقص عن الكامل لا يجوز [illegible]
العجز والتسوية لم يجز وكذا اذا وجب عليه قضا الصلاة فادا ها
فى الاوقات المنهى عنها لم يجز والحيلة فى الجواز ان يتصدق عليه
[illegible] زكاة المايتين ثم ياخذها [illegible] عن دينه فيجوز
[illegible] ذلك ولو كان له ما يقابله درهم على فقير فحال عليها الحول
قبل القبض فتصدق منها بخمسة على المديون وقبض الباقى لم يجز
ما تصدق به عن المقبوض لانه لما قبض الباقى صار عينا فلا يجزئ الدين
عن العين وسقط عنه زكاة الخمسة التى تصدق بها وهو [illegible] درهم
لان ذلك القدر اما الدين عن العين الذى لم يقبض بعد ولو
تصدق بجميعها عليه او وهبها له سقطت زكاتها عنه ولو كان
الدين على غنى فوهبه له او تصدق به عليه سقط عنه الدين ووجب
قدر الزكاة مضمونا عليه فى رواية الجامع الكبير وفى رواية
النوادر لا يضمنها واذا مات من عليه الزكاة سقطت ولا توخذ
منه عندنا خلافا للشافعى رحمه الله الا انه اذا اوصى بادايها يجب
تنفيذ وصيته من ثلث ماله كساير الوصايا واعلم ان الدين
ضربين دين عليه ودين له والذى عليه على ضربين دين فيما بينه
وبين الله تعالى لا مطالب له به من جهة العباد كالنذور والكفارات

وصدقة

وصدقة الفطر وما اشبه ذلك مما هو ليس بمجبور عليه ولا محبوس لاجله
فان هذا النوع لا يمنع وجوب الزكاة بالاجماع وان كثر ودين له مطالب
من جهة العباد كدين العباد والمهر موجلا كان او حالا بالاجماع
ونفقة المراة اذا صارت دينا له عليه اما بالصلح او بقضا القاضى
ونفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه اما بالصلح او القضا او استهلك
الخارج من ارض العشر قبل ادا العشر فصار دينا عليه وكذا دين
الزكاة السايمة وزكاة التجارة اما زكاة السايمة فلا تشكل لان
لها مطالبا من جهة العباد وكذا زكاة التجارة تمنع الوجوب
لان لها مطالبا من جهة العباد الا ترى انه اذا مر بها على العاشر
ووجبت فيها الزكاة ان ولاية اخذ زكاتها اليه فهذا الدين
يمنع وجوب الزكاة وقال زفر رحمه الله دين الزكاة لا يمنع
الوجوب اذ لم يكن له مطالب من جهة العباد وقال الشافعى
رحمه الله الديون كلها لا تمنع وجوب الزكاة وقال ابو يوسف
رحمه الله دين الزكاة عن مال قايم يمنع الوجوب وعن مال مستهلك لا يمنع
واجمعوا على ان الدين لا يمنع وجوب العشر واما حكم الدين الذى
له على الناس فعلى ثلث مراتب فى قول ابى حنيفة رحمه الله دين قوى
ووسط وضعيف فالقوى هو ان يكون قرضا او بدل عروض التجارة
وحكمه انه تجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن لا يخاطب بالادا ما لم يقبض
فاذا قبض اربعين درهما زكوها وان قبض اقل من ذلك لم يزكها ثم يعتبر
فى الادا اربعون اربعون حتى يقبضه كله والوسط بدل عين مال لم يكن
للتجارة كمثل عبد الخدمة وشبهه وحكمه انه يجب فيه الزكاة بالاتفاق
ولكن لا يخاطب بالادا ما لم يقبض مايتى درهم فاذا قبض مايتين زكاها لما
مضى فلا يعتبر فيها حولان الحول بعد القبض والدين الضعيف بدل

ما ليس بمال كالمهر للمراة وبدل الخلع للزوج وبدل الكتابة على العبد والتعاقد عليه وبدل القصاص وحكمه انه لا تجب الزكاة فيه لما مضى حتى يقبض مايتي درهم ويحول عليها الحول في يوم بعد القبض وزاد بعضهم دينا رابعا وهو الميراث والوصية فاذا اورث دينا على الناس او استفاده بالوصية فلم يقبضه حتى حال الحول فيه روايتان في رواية هو كالدين الوسط وفي رواية النوادر هو كالدين الضعيف هذا كله قول ابي حنيفه رحمه الله **وعندهما** الديون كلها على مرتبة واحدة تجب الزكاة فيها لما مضى وتخاطب بالادا اذا قبض قل المقبوض او كثر ويودي الزكاة بحسابه الا دين الكتابة فان قولهما فيه كقول ابي حنيفه رحمه الله انه لا تجب فيه الزكاة لما مضى حتى يقبض مايتي درهم ويحول عليها الحول بعد القبض وكذا الدية اذا لم يحكم بها **وجعل** الكرخي الدين على ضربين عند ابي حنيفه رحمه الله قويا وضعيفا والحق حكم الوسط بحكم الضعيف وهذا كله اذا كان الدين على مقر ملي فان كان على معسر مقر فحكمه ايضا حكم الدين على المقر الملي عندهما **وقال محمد** رحمه الله اذا كان على مفلس فلسه الحاكم لا تجب فيه الزكاة لما مضى قبل القبض وهو مفلس وان كان الدين على جاحد وهو غني او فقير لم تجب الزكاة فيه لما مضى من السنين وهو جاحد **وقال زفر** رحمه الله تجب الزكاة لما مضى فزفر اعتبر الملك ولم يعتبر نقصانه واصحابنا الثلاثة اعتبروا تمام الملك **وقال** بعضهم اذا كانت له عليه بينة ولم يقمها عليه حتى مضت سنون ثم اقامها عليه واحق فعليه زكاته لما مضى لان التفريط جاء من قبله وذكر في ظاهر الرواية لم يفصل وقال لا تجب الزكاة الزكاة لما مضى في حال جحوده ما لم يقض عليه او يقر ثم يحول الحول بعد ذلك فحينئذ تجب عليه الزكاة ولو دفن ماله ثم نسي

لمكانه

مكانه وتذكر بعد ما مضى الحول ان كان دفنه في حرزه كالبيت والحانوت والدار وجبت فيه الزكاة وان كان في غير حرزه كالصحرا والضيعة لا تجب ولو سقط عنه فلم يجده الا بعد الحول لا تجب عليه زكاته لانه ضايع وان اودعه عند رجل فنسيه ثم تذكر بعد الحول ان كان ممن يعرفه ففيه الزكاة وان كان لا يعرفه فلا زكاة فيه

باب زكوة الابل

الابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونسا وهو مونث وجمعه ابال وسميت ابلا لانها تبول على افخاذها وقدم الشيخ رحمه الله زكاة المواشي على الذهب والفضة لان شرعية الزكاة اولا كانت من العرب وهم اصحاب المواشي وقدم الابل على البقر لان العرب كثيرة الاستعمال للابل اكثر من استعمال البقر وقدم البقر على الغنم لان بالبقر يحصل مصلحة الزراعة واللحم والغنم لا يحصل بها الا اللحم **قال** رحمه الله ليس في اقل من خمس ذود صدقة ويقال ليس في اقل من خمس ذود بالاضافة لانه نظير الاضافة في قوله تسعة رهط وهي اضافة العدد الى مميزه الذي هو بمعنى الجمع في ارادة الفرد فان الرهط وان كان جمعا فالمراد به في الاية الفرد كانه قال تسعة انفس كذا في الكشاف **وكذا** هنا كانه قال ليس في اقل من خمسة جمال والذود من الابل من الثلث الى العشر **وقيل** الى التسع واراد بالصدقة هنا الزكاة سماها صدقة اقتدا بقوله تعالى انما الصدقات للفقرا يعني الزكاة **قوله** فاذا كانت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة السايمة هي كل ابل ترسل للرعي في البراري ولا تعلف في المنزل يقال سامت الماشية اي رعت سوما واسامها صاحبها اسامة وفي التحفة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل

حتى انها اذا اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل لا تجب فيها زكاة
السايمة عندنا ولكن تجب زكاة التجارة فقولهم السايمة هي التي تكتفي
بالرعي في اكثر حولها غير كاف لايجاب زكاة السايمة بل لابد ان يراد
فيه لاجل الدر والنسل لما ذكرنا ۝ ولو اسامها للتجارة ثم جعلها بعد
ذلك سايمة للدر والنسل بطل ما مضى من الحول الاول ويستانف
لها حول السايمة للنسل والدر من وقت الجعل لان حول زكاة
التجارة يبطل بجعلها للسوم لان زكاة السايمة وزكاة التجارة
تختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر ويعتبر في
انعقاد النصاب الجنس دون الصفة حتى انه تجب في الذكور المفردة
وفي الاناث المنفردة وفي المختلطة فان قيل كيف يتصور في الذكور
المنفردة الدر والنسل وقد شرط في الاسامة ۝ قلنا في مورد النص
لا تراعى العلة كما في غسل الوجه واليدين في الوضوء فانه واجب
وان كانت الاعضا طاهرة حقيقة كذا هنا النص يقتضي الوجوب
فلا يراعى المعنى قال عليه السلام في كل خمس ذود شاة
قوله ففيها شاة يتناول الذكور والانثى لان اسم الشاة يتناولهما
والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية ۝ قال الصيرفي
رحمه الله تجب الشاة من المعز الثني منها وفي الضان كذلك
وفي الجندي لا يجوز في الزكاة الا الثني من الغنم فصاعدا وهو ما
اتى عليه حول ولا يوخذ الجذع وهو الذي اتى عليه ستة اشهر
واما الجذع من الضان ففيه اختلاف ذكر محمد رحمه الله انه لا يجوز
في الزكاة ويجوز في الاضحية وروى انه يجوز فيهما وادنى السن
التي تتعلق بها الزكاة في الابل بنت مخاض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فان قيل لم وجبت الشاة في الابل مع ان الاصل في الزكاة

ح الملتقط

ان يجب

ان تجب في كل نوع منه قيل لان الابل اذا بلغت خمسا كانت مالا كثيرا لا
يمكن اخلاؤه عن الواجب ولا يمكن ايجاب واحدة منها لما فيه من
الاجحاف ۝ وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فاوجبت الشاة
وقيل لان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت
المخاض باربعين درهما فايجاب الشاة في الخمس من الابل كايجاب الخمسة
في المايتين من الدراهم واعلم ان الواجب هنا العين وله نقلها
منه الى القيمة وقت الاداء ولهذا لو كانت قيمة خمس من الابل اقل من مايتي
درهم وجبت الشاة ۝ ولو ان رجلا له ابل سايمة باعها في وسط الحول
او قبله بيوم بسايمة اخرى من غير جنسها استقبل لها حولا اخر اجماعا
كالابل اذا باعها بالبقر او كالبقر اذا باعها بالغنم او باعها بدراهم
او دنانير او عروض ونوى بها التجارة فانه يبطل الحول الاول ويستانف
حولا على الثاني فان فعل ذلك فرارا من وجوب الزكاة فانه يكره
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف واما اذا باعها بجنسها فكذلك
يبطل الحول ايضا ويستانف الحول على الثانية عند اصحابنا الثلثة
وقال زفر رحمه الله اذا باعها بجنسها تتحول زكاتها الى
بدلها من حيث تبقى ببقايها وتفوت بفواتها ۝ واموال التجارة
اذا استبدلها قبل حول الحول فان الحول لا يبطل سوا استبدلها
بجنسه او بغيره لان الحول في اموال التجارة كان منعقدا على القيمة
والقيمة باقية بخلاف السوايم فان الحول فيها انعقد على العين والعين
قد هلكت ۝ فان استبدلها بعد الحول ان استبدلها بمال التجارة
وليس فيه محابات او حابا قدر ما يتغابن فيه فان زكاتها لا تكون
دينا عليه بل تتحول الى البدل فتبقى ببقايه وتفوت بفواته ۝ وان
حابا بما لا يتغابن فيه كان زكاة قدر ما حابى دينا في ذمته وزكاة

مابقي يتحول الي العين المشتراه يبقى ببقايها وتفوت بفواتها، وان
استبدلها بعروض ليست للتجارة او سوايم ليست للتجارة بعد الحول
صارت زكاة الاولى دينا عليه من حيث لا تسقط عنه بفوات المشتري
وان باع السايمة قبل تمام الحول ثم ردت عليه بعيب في الحول ان كان
بقضا قاض لم ينقطع حكم الحول وكان عليه زكاتها، وان ردها بغير
قضا لم يلزمه الا بحول جديد **وكذا** لو وهبها في الحول ثم استرجعها
لم ينقطع حكم الحول لان الرجوع في الهبة يوجب فسخها سوا كان ذلك
الرجوع بقضا او بغير قضا كذا في شرحه **قوله** فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية
سميت بذلك لان امها ماخض بغيرها في العادة اي حامل بغيرها
وفي المغرب مخضت الحامل مخاضا اخذها وجع الولادة **ومنه قوله**
تعالى فاجاءها المخاض الي جذع النخلة اي الجاها، فان لم يكن ابنة
مخاض فالقيمة في ظاهر الرواية ولا يجوز هنا الا الاناث خاصة ولا
يجوز الذكر الا على وجه القيمة **وعن ابي يوسف** رحمه الله ان
لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر ومن صفة الواجب في الابل
الانوثة ولا يجوز الذكر فيها الا بالقيمة **واما** في البقر فهما سوا
بالنص، وهو قوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي الغنم ايضا يجوز الذكر والانثى **وقال الشافعي** رحمه الله
لا يجوز فيه الا اذا كانت كلها ذكورا وما دون خمس وعشرين
من الابل الواجب فيه الغنم فان اخرج بعيرا في ذلك جاز لان الاصل
في صدقة الحيوان ان يخرج من جنسه، وانما عدل بها الى الغنم رفقا
بصاحب المال فان اختار الاصل قبل منه **وروي** ان ابي بن كعب
رضي الله عنه **قال** بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا

فمررت

فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد عليه الا ابنت مخاض فقلت له ادِّ ابنت
مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت
لاقرض الله تعالى ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها
قلت له اني لا اخذ ما لم او مر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك قريب فان احببت ان تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله
منك اخذته فخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك **فقال صلى الله عليه وسلم** ذاك الذي
عليك فان تطوعت بخير اجرك الله عليه وقبلناه منك قال فها هي
فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة،
قوله فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الي خمسة واربعين
وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها ذات
لبن بولادة اخرى غيرها في العادة **قوله** فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة الى ستين وهي ما لها ثلث سنين وطعنت في الرابعة
سميت بذلك لانه حق لها ان تركب وتحمل عليها **قوله** فاذا كانت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين وهي ما لها اربع
سنين وطعنت في الخامسة ولا اشتقاق لاسمها وهي اعلا سن تجب
في الزكاة، وبعدها ثني وسديس وبازل ولا يجب شي من ذلك في
الزكاة **قوله** فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى
تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الي مايه وعشرين
ولا خلاف في هذه الجملة **واختلف** فيما بعد المايه والعشرين
فقال اصحابنا يستانف الفريضة بعدها ففي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه، وفي عشرين اربع شياه،
فاذا بلغت مايه وخمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الي مايه

وخمسين فيجب فيها ثلث حقاق، ثم يستانف ايضا ففي الخمس شاه وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون الى خمسة واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها اربع حقاق الى مايتين، ثم يستانف بعد
المايه والخمسين فيكون مال الامر الى ان في كل خمسين حقه وفي كل
اربعين بنت لبون **وقال مالك رحمه الله** اذا بلغت مايه
وعشرين كان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ويكون
الوقص تسعا حتى اذا بلغت مايه وثلثين وجب حقه وبنتا لبون،
حقه في خمسين وبنتا لبون في ثمانين فذلك مايه وثلثون، فاذا بلغت
مايه واربعين ففيها حقتان وبنت لبون، فاذا بلغت مايه وخمسين
ففيها ثلث حقاق يتغير الفرض في كل عشر من حقه الى بنت لبون،
ومن بنت لبون الى حقه كما في البقر يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنه
وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على مايه وعشرين
واحدة ففيها ثلث بنات لبون في كل اربعين بنت لبون، ثم مذهبه
بعد ذلك كما قال مالك رحمه الله حتى اذا بلغت مايه وثلثين ففيها
حقه وبنتا لبون، الحقه في خمسين وبنتا لبون في ثمانين ولم يقولا
بالاستيناف **قوله** فاذا بلغت مايه وسته وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مايتين او خمس بنات لبون **قوله** ثم يستانف الفريضه
ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المايه، والخمسين يعني في خمس
وعشرين بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين
ثم حقه الى خمسين هكذا ابدا من بنت المخاض الى بنت اللبون،
الى الحقه فهذا معنى قوله كما يستانف في الخمسين التي بعد المايه والخمسين
وفي النهايه قيد بقوله كما يستانف في الخمسين التي بعد المايه والخمسين

احترز

احترازا عن الاستيناف الاول وهو الذي بعد المايه والعشرين
فانه ليس فيها ايجاب بنت لبون لانعدام وجود نصابها لانه لما زاد
خمسا وعشرين على المايه والعشرين صار جميع النصاب مايه وخمسا واربعين
بهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زادت عليها خمسا صار مايه
وخمسين فوجب ثلث حقاق لان في كل خمسين حقه، وفي الاستيناف
الاول تغير الواجب من الغنم الى الخمس الى ان بلغ النصاب المايه
وخمسين ثم استوثقت الفريضه، وفي الاستيناف الثاني تغير الواجب
من خمس وعشرين الى ست وثلثين اي من مايه وخمس وسبعين الى مايه
وست وثمانين فيكون العفو في الاستيناف الثاني في هذه الصورة
عشرا وفي الاول خمسا **قوله** والبخت والعراب سوا **البخت**
جمع بختي وهو المتولد من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر فانه جمع بين
العربي والفالج فتوالد منهما فكل ما تولد منهما سمي بختيا والفالج الجمل الضخم
ذو السنامين يحمل من السند للفحله، والعراب جمع جمل عربي والعرب
جمع رجل عربي ففرقوا في الجمع بين الاناسي والبهايم كما فرقوا بين حصان
وحصان والعراب منسوبه الى العرب والبخت للعجم **قوله** سوا
يعني في وجوب الزكاه واعتبار الربا وجواز الاضحيه، اما لو حلف
لا ياكل لحم البخت لم يحنث باكل لحم العراب لان الايمان محموله على العرف
والعاده **فروع** وليس في سوايم الوقف زكاه وكذا الخيل المسبله
وليس في البقر والغنم والابل العمل زكاه لانها ليست بسايمه، وكذا
مقطوعة القوايم، واذا كان للرجل سوايم فجاء المصدق لاخذ الزكاه
فقال ليست هي لي او لم يحل عليها الحول او علي دين يحيط بقيمتها
فالقول قوله مع يمينه لانه انكر وجوب الزكاه، وان قال قد اديتها
الى مصدق غيرك ان كان في تلك السنة مصدق غيره صدق مع يمينه سوي

لمن البراة اولا في ظاهر الرواية وروى انه لا يصدق حتى ياتي بها، وان لم
يجز هنا لمصدق لم يصدق وانه لو قال اديتها الى الفقرا لم يصدق
ويوخذ منه ثانيا، وكذلك هذا الخلاف في العشر، ولو كان المال
دراهم او دنانير او اموال التجارة فقال قد اديتها الى الفقرا قبل
قوله ولا توخذ ثانية لان دفع زكاة هذه الاموال مفوضة الى اربابها اذا
كان يجوبها في المصر فاذا سافر بها او مر بها على العاشر اخذ منه زكاتها
ولو اداها الى الفقرا سقطت عنه، وكذا اذا مر على العاشر بالعروض
وقال هي ليست للتجارة او هي بضاعة او انا اجير فيها فالقول قوله
ولو قال هي عندي مضاربة كان ابو حنيفة رحمه يقول اولا
يعشرها ثم رجع وقال لا يعشره، ولو مر العبد الماذون بمال من كسبه
وتجارته وليس عليه دين ان كان معه مولاه عشره اجماعًا، وان لم يكن معه
فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعشره، ولو مر الرجل على العاشر
بالخضراوات وبما لا يبقى من سنة الى سنة لا يعشره عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو كان يساوي نصابا اضعافا، وعندهما يعشره واجمعوا انه تجب
عليه الزكاة الا عند ابي حنيفة يودي بنفسه والخلاف فيما اذا كان
اشترى الخضراوات بثمن قد حال عليه الحول اما اذا لم يحل عليه الحول
لا يعشره بالاتفاق، ولو مر على العاشر باقل من مايتي درهم واخبره
ان في بيته ما يكمل المايتين لا يعشره اجماعًا لانه انما ياخذ بحفظه وحمايته
وما في بيته ليس في حفظه وحمايته والذي مر به اقل من نصاب والعاشر
انما ياخذ من نصاب كامل، ولو مر الذمي على العاشر اخذ منه نصف
العشر، ويصدق فيما يصدق فيه المسلم كما اذا قال اديتها الى مصدق
غيرك او ليس هو لي او لم يحل عليه الحول، ويضم ما ياخذ منه موضع الجزية
والخراج، ولا يسقط عنه جزية راسه تلك السنة، ولو مر الذمي بالخمر والخنزير

عشر

عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير وعن ابي يوسف رحمه الله
يعتبرهما جميعًا وعند الشافعي رحمه الله لا يعتبرهما جميعًا، ولو مر
الحربي اخذ منه على سبيل المجازاة ان كانوا ياخذون منهم نصف العشر
وان كان عشرًا فعشرًا، وان كان لا يعلم اخذ العشر، وان كانوا لا ياخذون
منا لا ناخذ منهم، ولا يصدق الحربي اذا قال المال ليس لي او ليس هو للتجارة
او غير ذلك ويوخذ منه العشر الا اذا قال هذه الجواري امهات اولادي
فانه يصدق فلا يوخذ منه شي فيهم، ولا يوخذ منه الا مرة واحدة في
سنة واحدة ما دام في دارنا وان دخل دار الحرب وخرج ثانيا فانه يوخذ
منه مرة اخرى فصل في صدقة العجاف رجل معه خمس من الابل بنات
مخاض وبنات لبون او حقاق او بوازل لكنها عجاف هزل فان كان
فيهن بنت مخاض وسط ليست بعجفا ولا هزيلة اخذ فيهن شاة وسط
وكذا لو كان فيهن بنت لبون او حقة او جذعة ليست بهزيلة وجب
فيهن شاة وسط، وان كن كلهن عجاف ليست فيهن بنت مخاض وسط
نظرت الى افضلهن فان كانت تساوي قيمة بنت مخاض وجب ايضا شاة
وسط وان لم تبلغ قيمة افضلهن قيمة بنت مخاض وسط اخذ شاة
بقدر ذلك فتقوم افضلهن وتقوم بنت مخاض وسط فينظر ما يبلغ
قيمة افضلهن من قيمة بنت مخاض وسط فيجب شاة بقدر ذلك
من شاة وسط حتى لو كانت قيمة افضلهن خمسين درهمًا وقيمة بنت
مخاض وسط مائة وجبت شاة قيمتها مثل قيمة نصف شاة وسط
وان كان معه عشر من الابل عجاف على صفة ما ذكرنا في الاولى ان كان
فيهن بنت مخاض وسط وجبت شاتان وسط، وان لم يكن نظرت
الى افضلهن فان كانت تساوي قيمة بنت مخاض وسط وجبت شاتان
ايضا وسط، وان لم يكن فيهن ما يساوي ذلك وجب بقدر ذلك حتى

وان كانوا ياخذون نصف العشر من تجارنا بربع العشر اخذ منهم ذلك

لوكانت قيمة بنت مخاض وسط ماية درهم وقيمة افضلهن خمسين درهما
وجب شاتان قيمتهما مثل قيمة نصف شاتين وسط ، وان كان له
خمس عشرة من الابل عجاف ان كان فيهن بنت مخاض وسط او ما يساوي
قيمتها وجب ثلث شياه وسط والا وجب بقدر ذلك حتى لوكانت قيمة
افضلهن خمسين درهما وقيمة بنت مخاض وسط مايه وجب ثلث شياه
قيمتهن مثل قيمة نصف ثلث شياه وسط ، وان كان له عشرون من الابل
عجاف ان كان فيهن بنت مخاض وسط او ما يساويها وجب اربع شياه وسط
فكذا هذا وان لم يكن فيهن ما يساوي ذلك وجب اربع شياه بقدر ذلك
على ما قلنا وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان معه من
الابل خمس عجاف لا تساوي شاه فهو بالخيار ان شا اعطى شاه وان شا
واحدة فما اصلح منها ، ولو كان معه خمس وعشرون من الابل او خمس
وثلثون عجافا سواكن بنت مخاض او بنات لبون او حقاقا ان كان فيهن
بنت مخاض وسط او ما يساوي بنت مخاض وسط وجب عليه بنت
مخاض وسط وان شا سلمها ، وان كان ليس فيهن مما يساوي بنت مخاض
وسط وجب بنت مخاض قيمتها مثل قيمة ارفعهن كما لوكانت قيمة
ارفعهن ستين وقيمة بنت مخاض وسط ثمانين وجبت بنت مخاض قيمتها
ستون وان شا سلمها الا رفع رجل له ست وثلثون من الابل بنات
مخاض وسط او اعلا من الوسط او بنات لبون او حقاق او جذاع وجبت
بنت لبون وسط ، وان كن عجافا ليس فيهن بنت لبون فكان فيهن بنت مخاض
وسط وجبت بنت لبون وسط لان وجود بنت مخاض واحدة لا يكفي
لا يجاب بنت لبون وقيمة بنتي مخاض وسط في الغالب اكثر من قيمة بنت
لبون وسط ، ولوكن عجافا هولا ليس فيهن ما يساوي بنت لبون ولا بنت
مخاض وسط نظرت الى قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة بنت لبون

وسط فتعرف كم نسبة بنت المخاض الوسط من بنت اللبون الوسط فتاخذ
من اعلا العجاف تلك النسبة مثاله اذا كانت قيمة بنت اللبون الوسط
مايه وخمسين ، وبنت المخاض الوسط مايه علمت ان بنت اللبون مثل بنت
المخاض ونصفها فتاخذ من العجاف اعلاهن ونصف ما يليها حتى لو كان
في العجاف ما يساوي مايه وخمسين اخذت هي وحدها لانها بمنزله بنت
اللبون ، ولو كان فيهن بنت لبون وسط اخذت هكذا اذا كان فيهن
ما يساويها ، ولوكانت قيمة اعلاهن ستين وقيمة ما يليها اربعين اخذت
بنت لبون تساوي ثمانين ، وكذا لوكانت قيمة اعلاهن مايه وقيمة
ما يليها ستون اخذت بنت لبون تساوي مايه وثلثين ، وان كانت
قيمة اعلاهن مايه وثلثين وقيمة ما يليها ستين قلنا هاهنا قيمة العليا
مثل بنت مخاض وثلثة اعشارها يبقى خمس بنت مخاض توخذ تلك النسبة
مما يلي العليا فتاخذ هنا بنت لبون قيمتها مايه واثنان واربعون
ولوكانت قيمة بنت لبون وسط ثمانين وقيمة بنت مخاض وسط خمسين
وجبت بنت لبون قيمتها مثل قيمة ارفعهن وثلثة اخماس ما يليها لان
نسبة ذلك من بنت المخاض واحده وثلثه اخماس ، ولو كان فيهن بنت
مخاض وجب بنت لبون وسط ، فلوكانت قيمة اعلاهن اربعين وجب
بنت لبون قيمتها اربعه وستون لان بنت اللبون مثل بنت المخاض
وثلثه اخماسها فيجب ارفعهن وثلثة اخماس مما يليها ، والذي يليها
اربعون ايضا ، وان كانت قيمة اعلاهن خمسين وقيمة ما يليها اربعين
وجبت بنت لبون قيمتها اربعه وسبعون لان قيمة اعلاهن خمسين
فتضعف الخمسين ثلثة اخماس ما يليها وهي اربعون وثلثة اخماسها
اربعة وعشرون ، وان كانت قيمة اعلاهن ستين وما يليها اربعين
وجب بنت لبون قيمتها سته وسبعون لان اصل الواجب عليه

بنت مخاض، وثلثه اخماسها وهو قيمة بنت اللبون فلما كانت قيمة
ارفعهن ستين كانت مثل قيمة بنت مخاض وخمسيها بقي عليه خمسا بنت
مخاض يوخذ مما يلي العليا التي قيمتها اربعون وخمسا اربعين ستة عشر
نصفها الى ستين فذلك ستة وسبعون، ولو كانت قيمة بنت المخاض
الوسط اربعين وبنت اللبون الوسط تساوي مائة والعجاف كل واحد
منها تساوي ثلثين ثلثين فانه يجب قيمة ثمنين منهن ونصف ما يليهن
لان قيمة بنت اللبون الوسط مثل قيمة بنتي مخاض ونصف واما اذا كان
الواجب حقة كما اذا كان له خمسون من الابل عجاف ان كان فيهن
ثلث بنات مخاض وسط او ما يساويهن وجب حقة وسط وان لم
يكن فيهن ذلك وكن عجافا فههنا نظرت الى قيمة بنت مخاض وسط والى
قيمة حقة وسط فان كانت قيمة الحقة تسعين وبنت مخاض وسط
خمسين وجبت حقة قيمتها قيمة ارفع العجاف واربعة اخماس ما يليها
لان قيمة الحقة الوسط مثل قيمة بنت المخاض واربعة اخماسها
فان كانت قيمة اعلاهن خمسين وما يليها عشرون وجبت حقة قيمتها
ستة وستون، وان كانت قيمة العليا ستين وقيمة ما يليها عشرون
وجبت حقة قيمتها ستة وسبعون، وهذا اذا كانت قيمة العليا مثل قيمة
بنت مخاض او دونها اما لو كانت قيمتها اكثر من قيمة بنت مخاض كما اذا
كانت قيمتها ستين وما يليها عشرون فالعليا ههنا مثل بنت مخاض
وخمسها بقي ثلثة اخماس بنت مخاض فتوخذ حقة تساوي اثنتين
وسبعين قيمة العليا وثلثة اخماس ما يليها، ولو كانت قيمة العليا
سبعين وما يليها اربعين فنقول العليا مثل بنت مخاض وخمسيها
بقي خمسا اربعين فتوخذ حقة قيمتها ستة وثمانون قيمة العليا
وخمسا ما يليها وعلى هذا فقس

باب صدقة البقر

قدم البقر على الغنم لقربها من الابل من حيث الضخامة والقيمة
حتى ان اسم البدنة يشملها وسميت البقر لانها تبقر الارض بحوافرها
اي تشقها والبقر هو الشق قال رحمه الله ليس في اقل من ثلثين
من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي تبيعا لانه
الى الان يتبع امه، ثم الانثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب، وكذا
في الغنم بخلاف الابل حيث لا يجوز الذكور فيها الا على طريق القيمة
ولو وجب عليه تبيع فاعطى مسنة جاز لانها اعلا منه، وان وجب عليه
مسنة فاعطى تبيعين جاز ايضا لانهما يجزيان في السن فلا يجزيان
فيما دونها اولى، وادنى سن تتعلق بها وجوب الزكاة في البقر تبيع
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وليس في العجاجيل زكاة
اذا انفردت وعند ابو يوسف رحمه الله تجب قوله وفي اربعين
مسنة يعني لا شيء في الزيادة على الثلثين حتى تبلغ اربعين فيكون فيها
مسنة او مسن وهو الذي له حولان وطعن في الثالثة قوله فاذا
زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة
رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وهذه رواية
الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب في الزيادة
شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة او مسنة وثلث تبيع
لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد
واجب ولان الاوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الاربعين
وما بعد الستين فكذلك فيما بين ذلك ههنا لانه ملحق بما قبله او بما

الثلثين

بعدم الوقص بفتح القاف واحد الاوقاص في الصدقه وهو ما بين الفرضين
وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا يجب في الزيادة شي حتى
تبلغ الستين وهو قولهما ولا خلاف بينهم فيما دون الاربعين ولا فيما وراء
الستين فان بعد الستين تعتبر الثلاثينات والاربعينات فيجب في كل اربعين
مسنه وفي كل ثلثين تبيع **قوله وقال ابو يوسف ومحمد** رحمهما الله
لا شي في الزياده حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان قالا لان في
التشقيص ضررا وتشاجرا بين رب المال والساعي ولهذا لم يوجب
النبي عليه السلام في شي من المواشي كسرا بخلاف النقود فان الكسر
فيها لا يودي الى التشاجر لان التمييز ممكن من غير ضرر ولابي حنيفه
رحمه الله انه لا ضرر في ايجاب بعض المسنه لان لصاحب المال ان
يدفع قيمة ذلك بغير رضى الساعي فيتخلص من الضرر والكسر في
المواشي معروف يدرك في الغالب بخلاف الكسر في النقود فان في الايجاب
فيه ما لا يدركه رب المال ولا الساعي فيودي الى التشاجر
بينهما وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بنيت على التيسير **قوله**
وفي سبعين مسنه وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثه اتبعه
وهذا على ما بيناه **قوله** وفي مايه تبيعان ومسنه وفي مايه
وعشر مسنتان وتبيع وفي مايه وعشرين اربعة اتبعه او ثلث مسنات
وعلى هذا افقس **قوله** وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى
مسنه ولو كان له ثلثون من البقر كلها اتبعه او مسنات او فوق
ذلك ففيها تبيع ولو كانت كلها عجاجيل الا واحد منها مسنه
وجب فيها تبيع وان كانت اربعين كلها عجاجيل الا واحد منها مسنه
وجبت الزكاة فيها تبعا للمسنه وتوخذ تلك المسنه ان كانت وسطا
تغليبا لحق الفقرا ولو هلكت المسنه بعد الحول سقطت الزكاة

عندهما

عندهما **وقال ابو يوسف** رحمه الله لا تسقط ويجب فيها
الزكاة بقدرها **قوله** والجواميس والبقر سوا يعني في الزكاة
والاضحيه واعتبار الربا اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لم يحنث
بالجاموس لعدم العرف وقلته في ديارنا فلم يتناوله اليمين حتى لو كثر
في موضع ينبغي ان يحنث كذا في النهايه ولو حلف لا يشتري البقر
لا يتناول الجاموس ولو حلف لا يشتري بقرا تناول الجواميس
فيحنث بشرايها لان الالف واللام للمعهود ولو ان البقر الوحشي
الف لا يلحق بالاهلي **فصل** في العجاجيل اذا كان له اربعون تبيعا اعجف
تجب مسنه بقدر ذلك ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنه وسط
فان كانت قيمة المسنه خمسين وقيمة التبيع اربعين تجب مسنه تساوي
افضلها وربع ما يليها اذا كانت قيمة افضلهن مثل قيمة التبيع او اقل
حتى لو كانت قيمة الافضل ثلثين والتي تليه عشرون وجب مسنه
قيمتها خمسة وثلثون وان كانت قيمة الافضل اربعين وما يليه
عشرين وجب مسنه قيمتها خمسة واربعون وان كانت قيمتها خمسين
وجب مسنه وسط لان قيمة المسنه الوسط خمسين ولو كانت قيمة
المسنه الوسط خمسين والتبيع الوسط ثلثين وجب مسنه مثل قيمة
ارخص وثلثي ما يليها اذا كانت قيمة الارفع مثل قيمة التبيع او
اقل فان كانت قيمة العليا عشرين وما يليها اثني عشر وجب
مسنه قيمتها ثمانيه وعشرون وان كانت قيمة العليا ثلثين والمسلة
بحالها وجب مسنه قيمتها ثمانيه وثلثون وان كانت قيمتها
اربعين والمسلة بحالها وجب مسنه قيمتها اربعة واربعون لان
قيمة هذه العليا مثل تبيع وثلث فبقي بسببه ثلث تبيع يوخذ ثلث ما
يليها وهو اربعة مع قيمة العليا ولو كان له ثلثون تبيعا اعجف يجب

قوله

للعهد

افضلها كما لو كان له خمس وعشرون عجف يجب افضلها، ولو كان له ستون
تبيعًا اعجف تجب تبيعان من افضلها، فان كان فيها تبيع وسط تجب
هو واخر معه من افضلها وكذا لو كانت الستون مسنات والله اعلم،

باب صدقة الغنم،

قدم زكاة الغنم على الخيل لمعنيين احدهما لكثرتها فكانت امس حاجة
الى البيان، والثاني كون زكاة الغنم متفقًا فيها وزكاة الخيل مختلفًا
فيها، ثم اسم الغنم للجنس فيقع على الذكران وعلى الاناث وعليهما جميعًا
وهو اسم لجماعة الشا لانها ماخوذة من الغنيمة اذ ليس لها الة الدفاع
كالقرن للثور والناب للبعير وقيل سميت بذلك لكثرة توالدها
وغنمها والاصل في وجوب زكاتها قوله عليه السلام ما من
صاحب غنم لا يودي زكاتها الا بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاه
باظلافها وتنطحه بقرونها القرقر البقاع الاملس قال رحمه الله
ليس في اقل من اربعين شاه من الغنم صدقة، ادنى السن التي تتعلق
بها وجوب الزكاة هو الثني فصاعدًا وهو الذى اتى عليه حول
وهو قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وما دونه حملان لا زكاة
فيها وعند ابي يوسف رحمه الله تجب فيها الزكاة قوله فاذا
كانت اربعين سايمه وحال عليها الحول ففيها شاه وصفة الشاه
الماخوذة في الزكاة الثني فصاعدًا وهو ما اتى عليها سنة وطعنت
في الثانية ولا يوخذ الجذع، والضان والمعز في ذلك سوا لا تجوز
فيهما جميعًا الا الثني فصاعدًا وعن ابي حنيفه رحمه الله ان
الجذع من الضان تجوز وهو ما اتى عليه اكثر السنة لانه تجوز في
الاضحيه وهو قولهما لانه يتادى به الاضحيه والاضحيه اضيق من
الزكاة الا ترى ان التضحيه لا تجوز ولا تجوز في الزكاة فاذا كان

الجذع

للجذع مدخل في الاضحيه ففي الزكاة اولى، وجه الاول وهو الظاهر
قوله عليه السلام لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدًا ولان الواجب
الوسط وهذا من الصغار، ولهذا لا تجوز الجذع من المعز، وجواز
التضحية به عرف نصا وهو قوله عليه السلام نعم الاضحيه الجذع من
الضان فلا نتعداها، وانما جوز الجذع من الضان في الاضحيه
لانه نزوا فيلقح ومن المعز لا يلقح، ويوخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث
لان اسم الشاه يتنظمهما وقد قال عليه السلام في اربعين شاه
شاه، وقال الشافعي رحمه الله لا يوخذ الذكر الا اذا كانت كلها
ذكورًا قال لان منفعة النسل لا تحصل به، وتجوز في زكاة الذكور لان
الواجب جزو من النصاب ولان النص ورد في الغنم مطلقا عن صفة الذكوره
والانوثه وفي الابل مقيدًا بالانوثه وانا احمل المطلق على المقيد، وان كانا
في حادثتين فحملنا اطلاق الغنم على تقييد الابل ولم احمل على نص البقر لان
النص فيه كما ورد بالاناث ورد بالذكور فلم يمكن هنا الحمل على المقيد
ولنا قوله عليه السلام في اربعين شاه شاه واسم الشاه يتنظمهما فاذا
ادى شاه فقد ادى ما هو المنصوص عليه بخلاف الابل لان الاسم خاص
وهو بنت مخاض وبنت لبون وهو لا يتناول الذكر فلا يكون عين
الواجب، واما قوله منفعة النسل لا تحصل به، قلنا رعاية منفعة
النسل انما وجبت في حق النصاب لا في حق الواجب فان الفقير لا يطلب
بل يصرفه الى حاجته لاحتياجه واما حمل المطلق على المقيد فاسد لما
ان في الحمل الغالب صفة الاطلاق وهي معمولة، ثم السنه ان النصاب
اذا كان ضانا يوخذ من الضان وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما
فمن الغالب وان كانا سوا فمن ايهما شا، والمتولد من الغنم والظبا ان
كانت الام من الظبا لا يجب شي، وان كانت من الغنم وجبت الزكاة وكذا

المتولد الوحشي والاهلي اذ لم تولدت فهي على هذا، ولو كان له تسعة وثلثون
حملا وشاة وسط وجبت فيها الزكاة ويؤخذ تلك الشاة فان هلكت
الشاة بعد الحول سقطت الزكاة، وكذا لو كان له مائة وعشرون حملا وشاة
واحدة وسط اخذت ولا يوخذ غيرها، وعند ابي يوسف توخذ تلك الشاة
وحمل، وكذا لو كان له خمس وسبعون فصيلا وواحدة مسنة توخذ المسنة
لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله توخذ المسنة وفصيل، وكذا لو
كان له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة او تبيع توخذ تلك
المسنة او التبيع لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله توخذ تلك المسنة وعجل
واحد ولا يوخذ في الزكاة الربا ولا الماخض ولا الاكيلة ولا فحل الغنم، الربا هي
التي تربي ولدها والماخض التي في بطنها ولد والاكيلة التي سمنت للاكل
كذا الاكيلة بالباء والاصح انها بالواو ولان الاكيلة هي التي اكلها السبع
فلو رضي صاحب المال باخراج ذلك اخذ منه قوله والضان
والمعز سواء يعني في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الاضحية اما
لو حلف لا ياكل لحم المعز فاكل لحم الضان لا يحنث فصل في العجاف
رجل له اربعون شاة عجفا ان كان فيها واحدة وسط اخذت وان لم
يكن اخذ افضلها، وان كان له مائة واحدى وعشرون عجفا ان
كان فيها شاة وسط اخذت واخذ معها واحدة مما يليها لانه لو كان
فيها اثنتان وسطا اخذتا، وان لم يكن فيها وسط اخذ اثنتان منها
وكذا لو كان له مائتان وواحدة وفيها واحدة وسط اخذت
واثنتان مما يليها فصل الخليطان في المواشي يعني الخليطين اي يعتبر نصيب
كل واحد منهما على حدة فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا كاملا
وجبت الزكاة والا فلا، وسواء كانت شركتهما عنانا او مفاوضة
او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى

ولا

داحر

واحد او في مراعي مختلفة، وان كان نصيب احدهما يبلغ نصابا ونصيب
الاخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي بلغ نصيبه نصابا دون الاخر وان
كان احدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الاخر فانها تجب على من تجب عليه
اذا بلغ نصيبه نصابا بيانه خمس من الابل بين شريكين لا تجب الزكاة
على احد منهما، وان كانت عشرا وجب على كل واحد منهما شاة وان كان
خمس وعشرون من الابل بينهما وجب على كل واحد منهما شاتان، وكذا
ثلثون من البقر بينهما لا تجب الزكاة على احد منهما، وان كانت ستين فعلى
كل واحد منهما تبيع، وكذا اربعون من الغنم بينهما لا يجب على احد
منهما شي، ولو كان بينهما ثمانين فعلى كل واحد منهما شاة سواء كان مرعاهما
واحدا او لا لان المعتبر عندنا الملك لا الاجتماع وقال
الشافعي رحمه الله للخلطة اذا صحت تجعل المالان كمال واحد وصحة
الخلطة عندهما ان يجمعهما مرعى واحد وماوى واحد وبير واحدة
وان يكون المالكان من اهل وجوب الزكاة، ولو كان بينه وبين
ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة نصفان له من
كل شاة نصفها حتى صار له اربعون فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر
رحمهم الله لا شي عليه لانه لا يقسم وليس كذلك اذا كان بينه وبين
واحد لان ذلك مما يقسم وقال ابو يوسف رحمه الله تجب
عليه الزكاة كما لو كان بينه وبين واحد وكذا اذا كان بينه وبين
رجل ستين بقرة، وكذا في الابل على هذا الاختلاف والذهب
والفضة واموال التجارة كذلك اذا كانا بين رجلين يعتبر نصيب
كل واحد على حدة، ثم اذا اخذ المصدق الصدقة من مال بينهما شركة
نظرت ان كان ما اخذ من حصة كل واحد منهما واجبا عليه فلا تراجع
بينهما وان كان اخذ من كل واحد منهما لاجل صاحبه رجع بذلك القدر

على سويه، بيانه ثمانون شاة بين رجلين فاخذ المصدق منهما شاتين
لا تراجع بينهما لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما، ولو كانت
هذه الثمانون بينهما اثلاثا فانه تجب شاة واحدة على صاحب الثلثين
دون صاحب الثلث، فاذا احضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه
ياخذ منهما شاة ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بقيمة ثلث
قيمة الشاة لان هذه الشاة الماخوذة كانت بينهما اثلاثا وانما اخذ الثلث
من نصيب صاحب الثلث لاجل صاحب الثلثين فيرجع عليه وكذا
اذا كانت مايه وعشرون شاة بين اثنين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها
فجا المصدق فانه لا ينتظر قسمتها ولكن ياخذ منها شاتين والواجب
على كل واحد منهما شاة فصار المصدق اخذا من نصيب صاحب الثلثين
شاة وثلث شاة لان له من كل شاة ثلثيها ومن نصيب صاحب الثلث
ثلثي شاة والواجب عليه شاة فيرجع عليه صاحب الثلثين بقيمة ثلث
شاة، ولو كان بينهما سبعون شاة لاحدهما اربعون وللاخر ثلثون
فاخذ المصدق شاة رجع صاحب الثلثين بثلثة اسباع شاة والاصل
في هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان بين الخليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسويه، ومعنى قوله لا يجمع بين متفرق اي اذا كان
الملك متفرقا فانه لا يجمع لحق الصدقة نحو ان يكون اربعون شاة بين
اثنين او ثلثون من البقر او خمسين من الابل فحال عليها الحول فاراد
المصدق ان يجمع بينهما وياخذ الصدقة منهما ويجمع بين الملكين ليس له
ذلك، وكذا اذا كان ثمانون شاة بين اثنين فان المصدق ياخذ
منهما شاتين، فان اراد صاحب الغنم ان يعطيه شاة واحدة ويجمعا
بين ملكيهما خشية الصدقة ليس لهما ذلك لان املاكهما متفرقة فلا يجمع

في الزكاة، ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع هو ان يكون للرجل ثمانون
شاة في مرعيين مختلفين فاراد المصدق ان ياخذ منهما شاتين ليس له
ذلك لان هذا مجتمع في الملك فلا يفرق خشية الصدقة قال
الصرنفي رحمه الله هذا الحديث نهي لرب المال والساعي جميعا
بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق نهي لهما جميعا اما رب المال
فمعناه لا يجمع بين متفرق في الملك فيجعله ملكا واحدا كما اذا كان لرجلين
مايه وعشرون شاة بينهما اثلاثا لاحدهما اربعون وللاخر ثمانون ففيهما
اذا كانت لاثنين شاتان، واذا كانت لواحد ففيها شاة فاذا اتفقا
على ان يتسمى لهما احدهما حتى تجب شاة لم تجز ونهي عن ذلك بل بينا
ما بينهما وما اخذ الساعي من عرض المال شاتين ثم يتراجعان بينهما
فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث شاة لانه اخذ من
مال صاحب الثلثين شاة وثلث ومن نصيب صاحب الاربعين
ثلثي شاة وكذا لو كان بينهما احدى وستون من الابل لاحدهما
ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون نهي صاحب المال ان يجعلها
على اسم واحد حتى تجب جذعة بل يجب على احدهما بنت لبون وعلى الثاني
بنت مخاض فياخذ المصدق ذلك من المال ويتراجعان فيرجع صاحب
الستة والثلثين بستة وثلثين جزءا من احد وستين جزءا من بنت
مخاض ويرجع صاحب الخمس والعشرين بخمسة وعشرين جزءا من احد
وستين من بنت لبون، واما كونه نهيا للساعي فانه لو كان لرجلين
ستون شاة نصفين لم تجب فيها شي، فلو اراد الساعي ان يجمعها على
اسم واحد لياخذ شاة لم تجز لما ذكرنا وقوله ولا يفرق بين
مجتمع فهو نهي لهما جميعا ايضا، اما رب المال فنهي ان يفرق النصاب
المجتمع في الملك فيفرقه في عملين حتى لا يكون لاحد الساعيين الاخذ منهما

يفعل ذلك خشية الصدقة ، وكذا اربعون شاة بين رجلين لاحدهما
اربعون وللاخر ثلثون وهما شريكان في ذلك فلما حل اخذ الصدقة
اخذ كل واحد منهما نصفها حتى لا يجب على كل واحد منهما شي لم يجز بل
ياخذ المصدق شاة ويرجع صاحب الثلثين على الاخر بثلثة اسباع شاة ،
واما الساعي فمنهي ايضا ان يفرق بين ملك رب المال في موضعين كما اذا
كان له ثمانون شاة في موضعين فاراد ان ياخذ من كل موضع شاة لم يجز
ويقبل قولهما على انهما شريكان على اي صورة ذكرا وان كان يودي الى
نقصان الواجب لان المسلم امين على نفسه كما يقبل قوله ان عليه دينا
او لم يحل عليه الحول ويروي له المصدق الحديث ويعلمه ان الكتمان حرام

باب زكاة الخيل

استقاق الخيل من الخيلا وهو التمايل ، وانما اخرها لقلة وجودها
وقلة اسامتها والاختلاف في وجوب الزكاة فيها ، واقل سن تجب
الزكاة فيها ان نرى ان كان ذكرا ، ونرى عليه ان كان انثى
قال رحمه الله اذا كانت الخيل سايمة ذكورا واناثا وحال
عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان
شا قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم انما شرط الاختلاط
لان في الذكور المنفردة روايتان الصحيح منهما عدم الوجوب لعدم
التناسل بخلاف غيرها من السوايم حيث تجب في ذكورها منفردة
لانه وان لم يحصل النمو بالتوالد فيها حصل السمن للاكل بخلاف الخيل ،
وفي الاناث المنفردة روايتان الاصح الوجوب لانها تتناسل بالفحل
المستعار والناس لا يمنعونه في العادة وذكر في الاصل انه لا شي
فيها حتى تكون ذكورا واناثا ، ولا يجب في الذكور المنفردة ولا في
الاناث المنفردة لان نماوها بالتوالد لانها غير ماكوله عند ابي حنيفة

بم

المولى ، ولان الضمان انما هو بتفويت ملك او يد وهو بهذا التاخير ما
فوت على الفقير يدا ولا ملكا فلا يضمن ولا يلزم الاستهلاك لانه بالاستهلاك
ابطل حق الفقير في المحلية فاذا فاتت المحلية بالاستهلاك يضمن كما يضمن
العبد الجاني بالاستهلاك وقول صاحب الهداية والمستحق
فقير بعينه المالك لم يتحقق منه الطلب هذا جواب لقول الشافعي
بانه منعه بعد الطلب فان طلب الفقير مقدار الواجب من الزكاة يوجب
عليه الدفع اليه فاذا منعه ضمن فقال في جوابه المستحق فقير بعينه
المالك وهذا الفقير ما تعين مستحقا ولصاحب المال راي في الصرف
الى من شا من الفقرا وانما امتنع من الادا الى هذا الا ليصرفها الى
من هو احوج منه ، ولو هلك بعض النصاب بعد وجوب الزكاة سقط
بقدره اعتبارا له بالكل كذا في الهداية وهذا كما اذا كان معه ثلثمائة
درهم حال عليها الحول فضلت منها مايه فعليه خمسة دراهم
بالاجماع اما عند ابي حنيفة رحمه الله فكانه لم يحل الحول الا عليها
وعندهما الواجب في ثلثمايه سبعة دراهم ونصف هلك ثلث
النصاب فضل ثلث الواجب ، ولو كان له الف حال عليها الحول
فهلك نصفها فانه يزكي خمس مايه اثني عشر درهم ونصف درهم
وهو على قولهما ظاهر لانه كان قد وجب عليه في الالف خمسة وعشرون
درهما فلما هلك نصف النصاب سقط نصف الواجب واما عند
ابي حنيفة رحمه الله فالالف نصب فيصرف الى المتركب الباقي ويصير
كان الحول لم يحل الا على خمس مايه وفيها اثني عشر درهما ونصف
فاتفق جوابهم من اصلين مختلفين رجل له الفان حال عليها الحول
فضاع احدهما بعد الحول فعليه زكاة الالف الباقية ، فان
وجد الضايع بعد الحول وجبت زكاته بخلاف ما اذا كان الضياع قبل

الحول ثم وجده بعده لانه بالضياع صار ضمارًا فلم تجب زكاته وامّا
اذا ضاع بعد الحول فقد وجبت زكاته وانما تاخر الاداء الي وقت
الوجود فاذا وجده زكاه لما مضى وضمه الي الفه كالمال المستفاد ولو
تصرف في المال بعد الحول فهو على وجهين ان كان تصرفًا لا يقطع حكم الحول
لم يضمن كما اذا كان معه الف فاشترى بها عبدًا للتجارة يساوي
الفا ثم هلك فانه لا يضمن لان حكم الالف قايم الا ترى انه لا يحتاج
الي استيناف حول للعبد بل يبنى على حول الاصل فكان الالف باقيه
في يده حكما ثم هلكت وان تصرف تصرفا يقطع حكم الحول ضمن كما اذا
اشترى بالالف ابلا سايمة او عبدًا للخدمة ثم هلك فانه يضمن لان
حكم الحول في المال الاول لم يثبت اصلا في هذا المال الثاني فصار
متصرفا لنفسه ولو اشترى بالالف بعد وجوب الزكاة فيه عبدًا
للتجارة يساوي تسع مايه وخمسين ثم مات قبل ان يودي زكاته
فلا زكاة عليه فيه لانه تصرف في المال تصرفا لا يقطع حكم الحول
وحط هذا المقدار لا حقيقه له لانه يدخل بين تقويم المقومين
والامين لا يكون بحط مثله ضامنًا الا ترى ان الاب والوصي
يجوز تصرفهما على الصغير بمثل ذلك فكذا تصرف رب المال على
المساكين وان اشترى بالالف عبيدًا للتجارة تساوي خمس مايه ثم
هلك ضمن الخمس مايه التي حابا بينها لان هذا الحط لا يدخل بين
تقويم المقومين ولو وهب الالف بعد الحول فقبضها الموهوب
له ثم رجع فيها الواهب بقضاء او بغير قضاء وقبضها من الموهوب له
فهلكت في يده فلا زكاة فيها لان من اصلنا ان الامين متى تعدى في
المال فضمن ثم زال التعدي زال الضمان واصل اخر ان الرجوع في الهبة
سوا كان بقضا او بغير قضا يوجب عود الموهوب الي ملك الواهب

علي ملك

علي ملك الاصل ويصير كانه لم تزل هبه حتى المضى قالو ان الواهب لو رجع في
الهبة في مرض الموهوب له بغير قضا ولا مال للموهوب له غيره ان الرجوع
جايز في جميعها ولا يكون بمنزله هبه مبتداه وقال زفر رحمه الله
اذا رجع فيها بقضا فهو فسخ وان كان بغير قضا فهو بمنزله هبة مبتداة
ولو كان له الف حال عليها الحول ثم اقرضها فتوت عليه لا زكاه عليه
لانه لم تخرجها عنه بنية الزكاة وكذا لو كان ثوبًا فاعاره فهلك
كذا في الجندي ولو كان له الف حال عليها الحول فتزوج بها او
استاجر بها شيئًا او صالح بها عن دم العمد او خالعت بها امراه فالزكاة
في ذلك كله مضمونه لانه تصرف يقطع حكم الحول كما اذا باع سايمته
بغير جنسها بعد الحول ولو كان له عبد للتجارة قتله عبد خطا فدفع به
فالثاني للتجارة لانه عوض عنه وان قتله عمدًا فصالح الولي عن
الدم على عبد او غيره فليس للتجارة لانه ليس بعوض عن المقتول وانما هو
عوض عن القصاص وذلك ليس بمال ولو اشترى عصيرا للتجارة فصار
خمرًا ثم صار خلا فانه للتجارة لانه لم تحدث فيه ما يخرجه عن التجارة
وانما تعذر بيعه ثم زال التعذر وكذا الشاه اذا ماتت فدبغ
جلدها ان الجلد للتجارة لما ذكرنا قوله فان قدم الزكاه على
الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز
كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك فانه لا يجوز عنده اعتبارًا
للعباده الماليه بالبدنيه ويقول ادا الزكاه اسقاط الواجب
عن ذمته فلا يتصور اسقاطه قبل الوجوب ولنا ان سبب الوجوب
قد تقرر وهو المال وحولان الحول تاجيل فيه وتعجيل الدين المؤجل
صحيح فان الادا بعد تقرر الوجوب جايز كالمسافر اذا صام في
رمضان والرجل اذا صلي في اول الوقت فانه يجوز لوجود سبب

الوجوب قال في النهاية يجوز التعجيل وكره بين الاداء معجلا
وبين الاداء في اخر الحول فرق وهو ان المعجل يشترط فيه ان لا ينتقص النصاب
في اخر الحول وفي الاداء في اخر الحول لا يشترط بيانه اذا عجل شاة من اربعين
ثم حال الحول وعنده تسع وثلثون فلا زكاة عليه حتى انه اذا كان صرفها
الى الفقير وقعت نفلا وان كانت قايمة بعينها في يد الامام او الساعي
اخذها، وان باعها الامام لنفسه ضمنها واما اذا كان اداه في
اخر الحول وقعت عن الزكاة وان انتقص النصاب بادايه ويجوز التعجيل
لاكثر من سنة لوجود السبب وهو ملك النصاب وعند الشافعي
رحمه الله لا يجوز الا لسنة واحدة ويجوز التعجيل لنصب كثيرة اذا كان
في ملكه نصاب واحد وقال زفر رحمه الله لا يجوز التعجيل الا
عن النصاب الموجود في ملكه حتى انه اذا كان معه خمس من الابل فعجل
اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل فعندنا يجوز التعجيل
عن الكل وعند زفر لا يجوز الا عن الخمس قال لان كل نصاب اصل
بنفسه ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزوايد
عليه تابعة له قال في الاسرار اذا عجل شاة عن اربعين
لم تجز التعجيل الا ان يستفيد شاة اخرى قبل تمام الحول حتى يتم الحول
والنصاب كامل، والا كانت الشاة تعجيلا عن مال لم يكن موجودا،
وفي الجخندي انما يجوز التعجيل بشرايط ثلثة احدها ان يكون
الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي عجل
عنه كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فما يبين
ذلك بيانه اذا كان له من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من
مايتي درهم او كان له اربع من الابل السايمة فهذا مال لا ينعقد عليه
الحول فاذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل لا يكون ما عجل زكاة

ويكون تطوعا ولو كان له مايتا درهم او عروض التجارة قيمتها مايتان
فتصدق بخمسة على الفقير بنية الزكاة وانتقص النصاب بمقدار ما عجل
ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والمال ناقص كان ما عجل تطوعا وان
استفاد شيئا حتى كمل به النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل
صح التعجيل عن الزكاة، وان استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال
الحول الثاني ووجبت الزكاة فيما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل حصل للحول
الاول ولم تجب عليه زكاة الحول الاول، ولو كان النصاب كاملا
وقت التعجيل ثم هلك جميع المال ولم يبق منه شي بطل حكم الحول الاول
صار ما عجل تطوعا، وان بقي مما انعقد عليه الحول شي ثم استفاد قبل تمام
الحول شيئا ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل، ولو كان عنده نصاب
فعجل زكاة اكثر من النصاب الذي عنده كما اذا كان عنده مايتان فعجل زكاة
الف ثم استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم الحول على الف فانه يجوز
التعجيل عن الالف في قول علماينا الثلثة وقال زفر رحمه الله
سقطت عنه زكاة المايتين دون الزيادة، ثم التعجيل انما يجوز اذا كان
في ملكه نصاب فحينئذ يجوز التعجيل لسنة واكثر ولنصاب واكثر، فان
هلك النصاب المعجل عنه قبل الحول واستفاد نصابا اخر لم يجز المعجل
عن المستفاد، ولو عجل زكاة الفين ومعه الف وحال عليها الحول
ولم يكن معه غيرها فالباقي تطوع ولا يجزيه عن الالف الذي عنده
في السنة الثانية الا اذا قال ان اصبت الفا اخرى فهي عنها
وان لم اصب شيئا فهي عن الالف التي عندي للسنة الثانية فحينئذ
يجزيه ذلك على ما قال، ولو عجل اداء الزكاة الى فقير ثم ايسر قبل
الحول او مات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة لان الدفع صادف
الفقير فلا يحدث بعده من الغنى والموت لا يوثر فيه، ولو عجل شاة عن

حمولة من الابل فصلا كلو جميعا وله اربعون من الغنم لا يقع لمثله عنهما كذا
في الينابيع، واما تعجيل العشر فانه ينظر ان كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز
لان العشر يجب في الخارج الا ترى انه لو لم يزرعها وعطلها فانه لا يجب
شي، ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب
الا ترى انه لو قطعه هكذا فانه يجب فيه العشر ولكن لو تركه حتى استحصد
تحول العشر من الساق الى الحب فيجب العشر في حبه دون التبن والساق
ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات اختلف فيه الروايات والاظهر انه
لا يجوز لان تعجيله للحادث لا للبذر وهو لم يحدث وقيل انه يجوز عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولو عجل عشر
ثمر النخل فان كان بعد طلوعها جاز، وان كان قبل طلوعها
لم يجز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
يجوز وجعل النخيل والاشجار للثمار بمنزلة الساق للحبوب، وعند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز وفرقا بينهما فقالا لان الاشجار ليست
بمحل للوجوب الا ترى انه لو قطعها لم يجب العشر فيها لانها حطب
ولو قطع الساق قبل ان ينعقد الحب يجب العشر فيها ولو عجل خراج ارضه
او عجل الذي جزية راسه جاز لان وجوب الخراج عن الارض لتمكنه
من الانتفاع الا ترى انه لو اعطلها ولم يزرعها وجب عليه الخراج
والارض موجوده، وكذا الجزيه تجب عن نفسه ونفسه موجوده
ولو عجل صدقة فطره اختلف الروايات فيه فروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه يجوز لسنة او لسنتين وقال خلف ابن ايوب
يجوز في رمضان ولا يجوز قبله، وروى نوح بن ابي مريم انه يجوز
بعد مضي النصف من رمضان وقال الكرخي يجوز قبل يوم الفطر
بيوم او بيومين، واما تعجيل النذور قبل مواقيتها فعلى ثلثة اوجه

في وجه يجوز وفي وجه لا يجوز اختلفوا فيه، اما الذي يجوز فهو اذا
اوجب على نفسه قربة مضافة الى مكان كما اذا قال لله علي ان اصلي
ركعتين بمكان كذا او اتصدق بدرهم بمكان كذا فصلى وتصدق
هنا جاز وقرب الاماكن وبعدها لا يلزم بالنذر وقال
زفر رحمه الله لا يجوز وقرب الاماكن وبعدها يلزم بالنذر عنده
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كانت فضيلة ذلك
المكان مثل فضيلة هذا او دونه اجزاه والا فلا، واما الوجه الذي
لا يجوز فيه فهو اذا علقه بالشرط فقال لله علي صوم يوم
او صدقة درهم ان قدم غائبي او شفى الله مريضي او نحو ذلك فعجل
قبل وجود الشرط لم يجز، واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو اذا
اوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعا وكذا الصلاه
على هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز وقال
محمد رحمه الله لا يجوز، واجمعوا انه اذا قال لله علي ان اتصدق
بدرهم يوم الخميس فتصدق به يوم الاربعا جاز وفي الينابيع اذا
نذر ان يصوم شهرا فعجله جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز، وعلى هذا الصلاه والاعتكاف، ولو نذر ان
يحج سنة كذا فحج قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد، ولو نذر ان يتصدق
في وقت كذا فتصدق قبله جاز اجماعا، واذا اخذ الخوارج الخراج
وصدقة السوائم لا يثني عليهم اي لا ياخذ الامام منهم ثانيا لانه
لم يحمهم والجباية بالحماية اي الاخذ بسبب الحفظ ولان الامام هو
الذي ضيعهم، وهذا بخلاف التاجر اذا مر على عاشر اهل العدل فانه
يعشره ثانيا لان التاجر هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر، واما
اصحاب الاموال لم يصنعوا شيئا ولكن الامام عجز عن حمايتهم فلهذا

لم يأخذ منهم ولكنهم يفتون فيما بينهم وبين الله تعالى بأن يعيدوا الصدقة دون الخراج لأن للخوارج مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولم يصرفوها الى الفقراء **وقيل** اذا نوى الدافع التصدق عليهم سقط عنه • وكذا الدفع الى كل جاير لانهم بما عليهم من التبعات فقراء اي بسبب ما عليهم من الغرامات فقراء والاول احفظ اي اقرب الى الاحتياط اي لا فتيا بالاعادة في صدقة السوائم والعشور دون الخراج لان في ذلك خروجا عن وجوب الزكاة بيقين وكذا اذا اخذ وامن اهل الذمة في ذلك الوقت خراج رؤسهم لم يأخذهم الامام ثانيا بما مضى لعجزه عن حمايتهم كذا في النهاية

باب زكاة الفضة

قدمها على الذهب لانها اروج عندهم واكثر تداولا فيما بينهم الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المتلفات قدرت بها ثم الفضة تتناول المضروب وغير المضروب والورق والرقة تختص بالمضروب وجمعها رقون بضم الراء **قال** رحمه الله ليس فيما دون مايتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اواق صدقة والاوقية اربعون درهما كذا في الهداية الاوقية بالتشديد والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف كذا في المغرب **قوله** فاذا كانت مايتي درهم اي موزونه وزنه كل درهم منها اربعة عشر قيراطا وسوا كانت الفضة مضروبة او غير مضروبة او حليا وسوى كان يمسكها للتجارة او لغيرها فانه تجب فيها الزكاة فيضم جميع ما في ملكه منها من الدراهم والخواتيم وحلية السيف واللجام والسروج والكواكب في المصحف والاواني والمسامير المركبة في السكاكين والاسورة والدمالج والخلاخيل وغير ذلك فان بلغ وزن الكل مايتي درهم من الدراهم التي الغالب عليها الفضة وجب

فيها

فيها خمسة دراهم وان لم تبلغ ذلك فلا شي فيها ولا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ مايتين فان كان وزنها دون المايتين وقيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مايتين فلا شي فيها **قوله** وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم يعني وزن كل درهم منها اربعة عشر قيراطا يبنى على هذا احكام الزكوات والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر **وكذا** مثقال الذهب المعتبر فيه في جميع ما ذكرنا ان يكون وزنه عشرين قيراطا واصل هذا ان الاوزان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة فمنها ما كانت الدراهم كل واحد منها عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشرة ومنها ما كان وزنه عشر قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فكانوا يتصارفون بها الى زمان عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسط بينهم فاستخرجوا الوزن السبعة فجمعوا ثلاثة دراهم وزنها اثنان واربعون قيراطا فقسموها اثلاثا فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا **وفي النهاية** انما جعلوه وزن سبعة لثلاثة اوجه **احدها** انك اذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل احد وعشرين مثقالا فاذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل **وصورته** انك تضرب كل واحد منها في عشره وتجمعه فيكون مجموعه اربع مايه وعشرين ثم تقسمها على عشرين يصح لك من القسمة احد وعشرون **والثاني** اذا اخذت ثلاثة عشره من كل صنف وجمعت بين الثلاثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل **وصورته** ان تضرب كل واحد منها في عشره فيصح لك منها ثلاثة اعداد مايتان ومايه وعشرون ومايه فتأخذ ثلث كل واحد منهم وتجمعه يبلغ مايه

واربعين فتقسمه على عشرين يصح لك من القسمة سبعه **والثالث** انك اذا
لقيت الفاضل على السبعة من العشره وهو ثلثه والفاضل على السبعة
من مجموع السته والخمسه وهو احد عشر وذلك اربعه ثم جمعت الفاضلين
كان سبعه وايضاحه ان الفاضل على السبعة ثلثه دراهم كل درهم
منها اربعة عشر قيراطا فتكون الثلثه اثنين واربعين قيراطا والفاضل
على السته اربعة زنة كل درهم منها اثنى عشر قيراطا ومجموعها ثمانيه
واربعون قيراطا والفاضل على الخمسه خمسه زنة كل درهم منها
عشرة قراريط ومجموعها خمسون فاذا جمعت خمسين وثمانيه واربعين
واثنين واربعين كان مايه واربعين مقسومة على عشرين يصح لك
من القسمة سبعه واخذ ذلك محمد بن الفضل **وقال** المعتبر في
كل زمان بوزن دراهمه الا ترى انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف هذا وبه افتى جماعه من المتاخرين فعلى هذا يجب في دراهمنا
اليوم الزكاه اذا بلغت مايتين لان الناس تعاملوا بها وزن خمسة
كذا **قال الصريفي** رحمه الله ويدل عليه قوله عليه السلام
في مايتي درهم خمسة دراهم والدراهم كان فيها ما هو وزن خمسة
فثبت الاول احتياطا الا ان الاول وهو اربعة عشر قيراطا عليه
الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب المتقدمين والمتاخرين ففي
الهدايه المعتبر وزن سبعه بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله
عنه واستقر الامر عليه **وكذا** في الكرخي المعتبر وزن سبعة
واختلفوا في الدراهم متى صارت مدوره فالمشهور على عهد عمر
رضي الله عنه ومن قبل كانت تشبه النوى والمعتبر في الذهب
والفضة الوزن دون القيمة حتى لو كان معه اقل من عشرين مثقالا
وهي تبلغ بالقيمة مايتي درهم او كان معه اقل من مايتي درهم وقيمتها

تبلغ

غ

تبلغ عشرين مثقالا لا يجب فيها الزكاه وكذا لو كان عنده مصو
فضه وزنه مايه وخمسون وقيمته مايتان لا يجب الزكاه لانه لم
يكمل النصاب وزنا وان كان وزن المصوغ مايتين وقيمته ثلثمايه
ان اخرج من عينه اخرج ربع العشر وان اخرج من القيمة اخرج قيمة
ربع عشر العين من الذهب **قوله** ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربعين
درهما فيكون فيها درهم مع الخمسه ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا
عند ابي حنيفه رحمه الله وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما زاد على المايتين
فزكاته بحسابه قلت الزياده او كثرت وبه **قال الشافعي** رحمه الله تعالى
اذا كانت الزياده درهما ففيها جزء من اربعين جزا من درهم وهو قول
علي كرم الله وجهه ووجه ذلك قوله عليه السلام في حديث علي وما
زاد على المايتين فبحسابه ولان الزكاه وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط
النصاب في الابتدا لتحقق الغنا وبعد النصاب في السوايم لم يجب
في العفو شي تحرزا عن التبعيض كذا في الهدايه فمعنى قوله واشتراط
النصاب في الابتداء لتحقق الغنا جواب لاشكال يرد على التعليل وهو
ان يقال اذا كان شكرا لنعمة المال فلم اشترط النصاب في الابتدا في
غير السوايم ولم اشترط في الابتدا والانتها في السوايم فاجاب
عنه ان اعتبار النصاب في الابتدا لحصول الغنا للمالك به وفي الزياده
المعتبره زيادة الغنى وذلك حاصل بالقليل والكثير ولان نصب
النصب لا يكون الا بالتوقيف ولم يشتهر الاثر باعتبار النصاب بعد
المايتين ولابي حنيفه رحمه الله قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه
حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيئا فاذا كانت الورق
مايتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ

اربعين درهمًا فتاخذ منها درهمًا، ولان كل مال له نصاب كان له عفو
بعد النصاب لايجاب الزكاة كالابل ولان حديث معاذ محكم لا يحتمل
التاويل وما رواه يحتمل ان يراد بالزيادة على المايتين اربعون اي بحساب
ذلك في كل اربعين ويحتمل ان يراد ما زعماه اي بحساب ذلك في قليله
وكثيره فكان ما رواه اولى لكونه محكما، ولان الحرج مرفوع وفي ايجاب
الكسور حرج عظيم لتعذر الوقوف عليه لانه اذا ملك مايتي درهم
وسبعة دراهم فعندهما يجب خمسة دراهم وسبعة اجزا من اربعين
جزا من درهم فيتعذر معرفة ذلك فحينيذ لا يقدر على الادا، واذا لم
يود في السنة الاولى المتعذر حتى حال الحول الثاني تجب عليه في
السنة الثانية زكاة ما بقي من المال بعد الزكاة لان دينها
مستحق وذلك مايتا درهم ودرهم وثلثة وثلثون جزا من اربعين
جزا من درهم وهذا لا يعرف البتة فصح ما قلنا انه متعذر كذا
في النهاية، ولان في قول ابي حنيفة رحمه الله تيسيرًا على الناس
واحترازا من دقيق الحساب حيريا في منه شي لا يدركه اصحاب الاموال
والنبي صلى الله عليه وسلم بعث بالشريعة السهلة، وفرق ابو حنيفة
رحمه الله بين النقود والبقر لان الكسر في النقود يدرك ويسهل معرفته
لانه يعرفه غير اهل الحساب لان اقله ربع عشر مسنة وقد اوجب
النبي صلى الله عليه وسلم في النقود ربع العشر ولم يجعله كسرًا
غامضا وكذا في البقر وهما فرقا بين النقود والبقر فقالا ايجاب
بعض النقد ليس بضرر لان الشركة فيه ليست بعيب اذ هو متبعض
ويوزن بالدوانيق والحبات فيتميز مقدار الواجب، واما المواشي
لو اوجبنا الكسر فيها لم يتميز ويبقى شريكا مع الساعي فيتضرر بالشركة
معه فلهذا لم يجب في الكسر شي، واذا لم يجب عند ابي حنيفة رحمه الله

فيما زاد

فيما زاد على المايتين شي حتى تبلغ اربعين فكذا فيما زاد على الاربعين ايضًا
لا يجب شي حتى يبلغ ثمانين فيجب سبعة دراهم في مايتين وثمانين
وعلى هذا الاعتبار، والاصل ان النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله
في البقر على نوعين نصاب الابتدا ونصاب البنا كما في السوايم لان
الزكاة وجبت بصفة اليسر وفي ايجاب الكسور تضييق، وعندهما
لا يعتبر في النقود نصاب البنا انما ذلك في السوايم مسئلتان
رجل له مايتان وخمسة دراهم حال عليها حولان ففيها عشر السنتين
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما فيها خمسة دراهم وثمن
درهم للسنة الاولى ولا شي في الثانية لانها نقصت عن النصاب
رجل له الف درهم حال عليها ثلثة احوال فعند ابي حنيفة رحمه الله
تجب في الاولى خمسة وعشرون وفي الثانية اربعة وعشرون
وفي الثالثة ثلثة وعشرون وعندهما للاولى خمسة وعشرون وللثانية
اربعة وعشرون وثلثة اثمان درهم لان الكسر خمسة عشر درهما
وللثالثة ثلث وعشرون ونصف وربع وثمن درهم قوله واذا
كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة لان الفضة
اذا كانت الغالبة كان الغش مستهلكا فلا اعتبار به لان الدراهم
لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا
الغلبة فاصلة وهو ان تزيد على النصف، واذا كان الحكم للفضة
فلا تشترط نية التجارة في حق وجوب الزكاة وتجب عليه ادا خمسة
دراهم اذا تم على المايتين منه الحول ولا يحتاج الى التقويم ان يبلغ
نصابا من حيث القيمة ولا يجوز بيعها بالفضة متفاضلا،
قوله واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض لان
غلبة الغش عليها يخرجها عن حكم الفضة بدليل جواز بيعها بالفضة

متفاضلا، واذا كان حكمها حكم العروض فلابد من نية التجارة كما في
ساير العروض، وانما تكون في حكم العروض اذا كانت بحال لو احرقت
لا يخلص منها نصاب، اما اذا كان يخلص منها نصاب وجب زكاة
الخالص، واذا استوى الخالص والغش قال في الينابيع لا ذكر
لها في الكتب المتقدمه واختلف فيها المتاخرون على ثلثه اقوال
قال بعضهم يجب خمسه احتياطا وقال بعضهم
درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب شي والذهب المخلوط
بالفضه ان بلغ قدر الذهب نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب
وان بلغت الفضه نصاب الفضه وجبت زكاة الفضه وهذا اذا
كانت الفضه غالبه اما اذا كانت مغلوبه فهو ذهب كله وفي الايضاح
اذا كان الذهب مغشوشا بفضه ان كانت الفضه اقل فله حكم
الذهب اذا بلغ الجميع عشرين مثقالا وجبت فيه الزكاة وان كانت
الفضه اكثر فله حكم الدراهم وان كانا سوا ان بلغ كل واحد منهما
نصابا وجبت الزكاة فيهما، وان لم يبلغ ضم بطريقة الضم على ما
نبين ان شا الله تعالى، فان خلط في الذهب صفر ان كان الاكثر
ذهبا فله حكم الذهب، وان كان الاكثر صفرا فله حكم العروض يعتبر فيه
القيمه وتحتاج فيه الى النيه عند تملكه، وان كانا سوا وكان الذهب
يتميز ان بلغ نصابا وجبت فيه الزكاه وما يخرج من الصفر بمنزلة
العروض ان كان للتجارة وكان لا يبلغ نصابا ان كان عنده فضه او عروض
تجارة ضم احدهما الى الاخر، فان بلغت قيمته نصابا وجبت فيه الزكاة
والا فلا، ثم المال الذي تجب فيه الزكاه ان كان مما تجري فيه الربا
اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ابو حنيفه وابو يوسف
رحمهما الله يعتبر فيه القدر دون القيمة وقال زفر رحمه الله

القيمة

القيمة دون القدر وقال محمد رحمه الله انفع الوجهين للفقرا
فان كان اعتبار القيمة انفع تقول له مثل قول زفر، وان كان القدر انفع
فمثل قولهما، والاصل ان حقوق الله تتقوم بمثل ما تتقوم به حقوق
العباد فما كان يودي الى الربا بينهم فكذا فيما بينه وبين الله تعالى
وما لا فلا بيانه اذا كان له مايتا قفيز حنطه للتجارة قيمتها مايتا
درهم فحال عليها الحول وقيمتها كذلك فعليه خمسة اقفزه حنطه
جيده، فلو استقرض خمسة اقفزه رديه قيمتها اربعة دراهم فاداها
عن هذه جاز وسقطت عنه الزكاة في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله ولا يجب عليه شي غير ذلك لان الزيادة ربا وقال
محمد وزفر رحمهما الله عليه ان يودي الفضل الى تمام قيمة الواجب
ولو كان له مايتا قفيز جيد قيمتها مايتان فادى اربعة اقفزه جيده
قيمتها خمسة دراهم فاداها عن خمسة اقفزه رديه لا يجوز الا
عن اربعة منها وعليه قفيز اخر في قول اصحابنا الثلاثة وقال
زفر رحمه الله لا شي عليه غير ذلك، فزفر اعتبر القيمة دون القدر، ومحمد
رحمه الله اعتبر انفعهما للفقرا وهنا اعتبر القدر انفع، وكذا لو كان
قفيز تمر برني يساوي اربع مايه تصدق عنها بخمسة اقفزه تمر تساوي
كل قفيز منها درهما تصدق على الكلام عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله يجوز وسقطت عنه الزكاة ولا يجب عليه شي غير ذلك
لان الزياده ربا وعند محمد وزفر رحمهما الله عليه ان يودي
الفضل الى تمام قيمة الواجب، ولو كان له مايتا قفيز تمر تساوي
مايتين فتصدق عنها بقفيز برني يساوي خمسة دراهم لم يجز الا عن
قفيز عند ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
زفر لا شي عليه غيره، ولو كانت له مايتا درهم زيوفا وبنهرجه وبحرجه

الغالب عليها الفضة فادى عنها اربعة جيدة تبلغ قيمتها خمسة ردية
لا يجوز الا عن اربعة وعليه ان يودى درهما آخر في قول اصحابنا الثلثة
وقال زفر رحمه الله لا شيء عليه، ولو كانت الدراهم جيدة فادى
عنها خمسة زيوفا او نبهرجة والغالب عليها الفضة وقيمتها اربعة
دراهم جيدة سقطت عنه الزكاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لان الجيدة ساقطة العبرة عندهما وقال محمد وزفر
عليه ان يودى الفضل، وكذا اذا كان له قلب فضة او اناء مصوغ من
فضة جيدة ووزنه مائتان وقيمته لجودته وصناعته ثلثمائة درهم
فحال عليه الحول فعليه ان يودى ربع عشره فان ادى خمسة زيوفا
او نبهرجة الغالب عليها الفضة اجزاه وسقطت عنه الزكاة في
قولهما وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه ان يودى الفضل الى
تمام قيمة الواجب، واجمعوا انه اذا ادى زكاته من الذهب ومن
مال ليس هو من جنس الفضة فعليه ان يودى قيمة الواجب بالغة ما
بلغت وهي سبعة دراهم ونصف وكذا الحكم في النذر اذا اوجب
على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى قفيزا رديا اخرج عن نذره
في قولهما وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه اداء الفضل ولو
اوجب صدقة قفيز حنطة ردية فتصدق بنصف قفيز حنطة
جيدة تبلغ قيمتها قيمة قفيز حنطة ردية لا يجوز الا عن النصف وعليه
نصف آخر في قول علمائنا الثلثة وقال زفر رحمه الله لا شيء
عليه وهذا والزكاة سواء، ولو اوجب صدقة شاتين فتصدق
بشاة واحدة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين جاز وسقط عنه
النذر لانه لا يودى الى الربا فيما بينه وبين العباد الا ترى
انه لو باع شاة بشاتين جاز فكذا في حقوق الله تعالى، وكذا

في الزكاة اذا وجب عليه شاتان وسطان فتصدق مكانهما بشاة
واحدة سمينة تبلغ قيمتها شاتين وسطين فانه يجوز وكذا اذا
كان الواجب بنت مخاض وادى مكانها بعض بنت لبون او بعض حقة
اجزاه ويعتبر فيه القيمة سواء ادى الزكاة من جنسه او من خلاف جنسه
لانه لا يودى الى الربا بخلاف ما اذا وجب على نفسه هدي شاتين
فاهدى مكانهما شاة سمينة قيمتها تبلغ قيمة شاتين لا يجوز الا عن
واحدة منهما وعليه شاة اخرى لان القربة هاهنا في معنى اخر غير
التمليك وهو اراقة الدم فلا تجوز اراقة دم واحد عن اراقة دمين،
وكذا اذا وجب عتق رقبتين فاعتق رقبة ثمينة تبلغ قيمتها
قيمة رقبتين لم تجز لان القربة ههنا في معنى اخر غير التمليك وهو
ازالة الرق فلا يقوم ازالة رق واحد مقام ازالة رقين الا ترى
ان الرقبة الواحدة وان كانت ثمينة لا تجوز الا عن كفارة واحدة والله اعلم،

باب زكاة الذهب

قدم الفضة عليه لانها اكثر استعمالا منه فيما بين الناس وقد ذكرناه
قال رحمه الله ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة، فاذا
كانت عشرين مثقالا لان كل مثقال منها عشرون قيراطا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال وقال الحسن البصري رحمه
الله لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا لا قال ليلا يستقيم ما يوخذ
في الزكاة بالكسر وهذا ليس بشيء لقوله عليه السلام ليس فيما دون
عشرين مثقالا صدقة فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال كذا في شرحه ولان النبي عليه السلام كتب
لمعاذ رضي الله عنه ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن
كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال كذا في الهداية وقد

نظم بعضهم في هذه المسألة نظماً فقال
والفرض في عشرين مثقال ذهب نصف من المثقال في الحول وجب
قوله ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان
لان الواجب ربع العشر والاربعة المثاقيل ثمانون قيراطاً وربع
عشرها قيراطان قوله وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب بحساب ذلك وهي مسئلة
الكسور التي بيناها في الفضة فيما اذا زادت على المايتي الدرهم
وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم فتكون اربعة مثاقيل ذهباً
كاربعين درهماً فكما اذا بلغت زيادة الدراهم اربعين وجب فيها درهم
عند ابي حنيفة رحمه الله فكذا اذا بلغت زيادة الدنانير اربعة وجب
فيها قيراطان قوله وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية
منهما الزكاة التبر القطعة التي اخرجت من المعدن وهو غير
المضروب من الذهب والفضة وقوله وحليهما احترازا عن الجواهر
واليواقيت واللالي فانه لا زكاة فيها وان كانت حلياً الا ان تكون
للتجارة ثم الزكاة في الحلي مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله
كل حلي معد للبس المباح لا تجب فيه الزكاة حتى انها لا تجب في
حلي النساء وخاتم الفضة للرجال قال لانه مبتذل في مباح فشابه
ثياب البذلة وهي ما يمتهن من الثياب ولنا ان السبب المال النامي
ودليل النما موجود فيها وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو
المعتبر بخلاف الثياب كذا في الهداية وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى امراتين تطوفان وعليهما سواران من ذهب فقال
اتؤديان زكاتهما قالتا لا قال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين
من نار جهنم فقالتا لا قال فاديا زكاتهما والمراد الزكاة دون الاعادة

لانه

لانه الحق الوعيد بهما وذلك لا يكون الا بترك الواجب والاعارة
ليست بواجبة والمعنى ان الزكاة فيهما حكم تعلق بجوهر الذهب
والفضة فلا تسقط بالصيغة كحكم التقابض في المجلس عند بيع احدهما
بالاخر وتحريم الزكاة فلما كان الحكم متعلقاً بعين الذهب
والفضة لم يفترق الحال بين ان يكون محظوراً او مباحاً كما في السوايم اذا
جعلها حمولة حمر حيث لا تجب الزكاة اعتباراً بالخطر لما ان عدم الوجوب
تعلق بكونها حمولة فلذلك لم يفرق بينهما ولان المقصود من الابتذال
بها هو التجمل الزائد لا يتعلق به حياة النفس والمال فلا تنعدم صفة
التنمية الثابتة لهذين الجوهرين باعتبار الاصل بخلاف الثياب
لان الابتذال بها امر اصلي لان فيه صرفها الى الحاجة الاصلية المتعلقة
بها وهي دفع الحر والبرد فجاز ان يبطل الامر الاصلي بها واما الانية
المتخذة من الذهب والفضة والاجمة وغيرها فالزكاة فيها واجبة
بلا خلاف لكن حكم الزكاة في الاولى تختلف بين ادا الزكاة من عينها وبين
ادايها من قيمتها فانه اذا كان له انا من فضة وزنه مايتان وقيمته
ثلثمايه فان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه فيه
وان ادى من قيمته فعند محمد رحمه الله يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب
لان الجودة معتبرة واما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ادى خمسة من
غيره الانا جاز لان الحكم عنده مقصور على الوزن كان ادى من الذهب
ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الانا لم تجز اجماعاً لان الجودة متقومة
عند المقابلة بخلاف الجنس كان ادى القيمة وقعت عن القدر المستحق
فصل المال المستخرج من الارض له اقسام ثلثة الكنز والمعدن
والركاز فالكنز ما دفنه بنو ادم والمعدن ما خلقه الله في الارض
يوم خلق الارض والركاز اسم لهما جميعاً فانه يذكر ويراد به الكنز

ويذكر ويراد به المعدن فاذا كان الموجود كنزا او وجده في دار الاسلام
ان كان في ارض غير مملوكة كالفيافي والجبال ان كان به علامة الاسلام
كالدراهم المكتوب فيها الشهادتان فهو بمنزلة اللقطة يصنع بها
ما يصنع بها وان لم يكن به علامة الاسلام فقد قيل في زماننا ايضا
يكون بمنزلة اللقطة لان وقت الاسلام قد طال وامتد وقل ما يكون
ذلك في مال الجاهلية فان كان يعرف انه من مال الجاهلية كان
كان منقوشا عليه اسم الصنم او اسم ملك من ملوك الجاهلية حينئذ
يكون كالغنيمة يدفع منه الخمس، واربعة اخماسه للواجد كائنا ما
كان الموجود ذهبا او فضة او حديدا او صفرا او نحاسا وكائنا ما كان
الواجد صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا او ذميا الا اذا كان حربيا
مستامنا فانه يسترد منه كله لانه بمنزلة الغنيمة الا ترى انه يجب فيه
الخمس ولا يترك الحربي ان يلحق بغنيمة المسلم الى دار الحرب وان اشكل امره
ولم يوجد عليه علامة نحكمه حكم الجاهلي، وان وجد في ارض مملوكة
اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه، واختلفوا في اربعة اخماسه لمن
يكون قال ابو حنيفة رحمه الله لصاحب الخطة وهو
الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي
يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن، وان كانت يده على الظاهر كمن
اصطاد سمكة في بطنها درة غير مثقوبة، فان كان صاحب الخطة قد
مات كانت لورثته وان كان صاحب الخطة لا يعرف ولم يعرف لها مالك
اي للارض كان لبيت المال وقال ابو يوسف رحمه الله اربعة
اخماسه للواجد كما في ارض غير مملوكة قال الصدر بغى رحمه الله
والفتوى اليوم على قول ابي يوسف رحمه الله حتى يكون هو الذي يتصدق
بالخمس اذا كان يخشى من اظهاره الضرر من الظلمة، وان وجد الكنز في دار

الحرب

الحرب ان وجده في ارض ليست بمملوكة لاحد فهو للواجد لا خمس فيه لانه
وجده في موضع لم يظهر عليه المسلمون ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب
فلم يكن غنيمة فلا خمس فيه، وان وجده في ملك بعضهم ان دخل اليهم
بامان رده الى صاحبه لانه دخل اليهم بامان لا يحل له اخذ اموالهم وان
لم يرده الى صاحبه واخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا
لا يطيب له، وان باعه جاز بيعه ولكنه لا يطيب للمشتري ايضا، وان
كان دخوله عليهم بغير امان حل له ولا خمس فيه، وان كان الموجود معدنا
ان وجده في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فهو للواجد كائنا من كان
الواجد غير الحربي فانه يسترد منه، ثم ان كان الموجود مما يذوب
وينطبع كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس،
قل او كثر واربعة اخماسه للواجد، وان كان مما لا يذوب ولا ينطبع
كالفصوص واليواقيت وما اشبهها من الجواهر فلا خمس فيه ويكون
كله للواجد، وكذا الملح والقار والنفط والكحل والزرنيخ لا خمس
فيه، وان وجد المعدن في ارض مملوكة فهو لمالك الارض لانه جزء منها
فمن ملك ارضا ملكها بجميع اجزائها، ثم ينظر ان وجد في الدار فهو لصاحب
الدار ولا خمس فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في الحانوت
وعندهما يجب فيه الخمس اذا كان يذوب وينطبع، وان وجد المعدن
في دار الحرب ان وجده في ارض غير مملوكة فهو للواجد ولا خمس فيه
وان وجده في ملك بعضهم رده عليهم اذا دخل عليهم بامان، وان
دخل بغير امان فهو له ولا خمس فيه واما المستخرج من البحر مثل اللؤلؤ
والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر فهو للواجد ولا خمس فيه عندهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يجب فيه الخمس، وجه قولهما
ان اللؤلؤ تحدث من حيوان في البحر فاشبه السمك، والعنبر

دابة في البحر والارواث لا شي فيها، ولابي يوسف ما روي ان
رجلا كتب الى عمر في عنبرة وجدت في البحر فكتب اليه ان فيها الخمس،
وهو محمول عندهما على ما اذا دسره في البحر او وجدت مدفونة، والرجل
الذي كتب هو يعلى بن اميه، وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا خمس فيه قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الزيبق فقال لا خمس فيه
فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وظننت انه مثل الرصاص فبلغني
بعد ذلك انه ليس كذلك وانه بمنزلة القير والنفط فرايت انه
لا شي فيه لانه كالماء، وقد قال ابو حنيفة رحمه الله في عين
القير والنفط تكون لرجل لا شي فيه لانه ماء يخرج من الارض فاشبه
الماء القير شي اسود لزج يتخذ للسفن، والنفط بكسر النون وفتحها
تراب ابيض يشبه النورة وليس فيما استخرج من الجبال شي مثل المغرة
والزرنيخ والنورة والكحل واشباه ذلك مما يرجع الى جنس التراب
في قولهم جميعا، وقد وقع الاختلاف في هذه المسايل في اربعة
مواضع ففي ثلث منها محمد مع ابي حنيفة وابو يوسف وحده احدها
الكنز اذا وجد في ارض غير مملوكة فهو لصاحب الخطة عندهما،
وعند ابي يوسف رحمه الله للواجد والثاني المستخرج من
البحر لا خمس فيه عندهما وعنده يجب والثالث في الزيبق
الخمس عندهما وعنده لا خمس فيه، وفي الرابع محمد رحمه الله مع ابي
يوسف وهو ان المعدن اذا وجد في الدار فعند ابي حنيفة رحمه الله
لا خمس فيه، وعندهما فيه الخمس، ولو تصدق بالخمس على الفقرا ولم
يدفعه الى السلطان جاز ولا يوخذ منه ثانيا، ولو دفع الخمس الى
الوالدين والمولودين وهم فقرا جاز بخلاف الزكاة والعشر وصدقة

الفطر

الفطر والنذر والكفارات ويجوز له ان يصرف الخمس الى نفسه اذا
كان محتاجا واربعة اخماسه لا يغنيه وهذا اذا كان دون المايتين،
اما اذا بلغ مايتين فصاعدا لم يجز له تناول الخمس وفي الهداية
معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد وجد في ارض
خراج او عشر ففيه الخمس عندنا ولا يشترط فيه الحول لان ايجاب
الخمس فيه باعتبار خمس الغنايم للحول وقال الشافعي رحمه
الله لا شي عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان
المستخرج ذهبا او فضة فانه يجب فيه الزكاة ربع العشر ولا
يشترط فيه الحول ايضا عنده في قول له لانه نما كله والحول
للتنمية والنصاب عنده معتبر فيه حتى لو كان دون المايتين
من الفضة لا يجب شي عنده واما الكنز فقوله فيه مثل قولنا
يعني انه يجب فيه الخمس، ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس
وهو من الركز وهو الثبوت ولانه عليه السلام لما سيل عن ما يوجد
في الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس فعطف الركاز
على المدفون فعلم ان المراد من الركاز المعدن ولانه عبارة
عن الاثبات يقال ركز رمحه في الارض اذا غرزه فيها واثبته
والمال في المعدن مثبت فيصح اطلاقه على المعدن ولان
المعنى الذي وجب الخمس لاجله في الكنز موجود في المعدن لما ان هذه
الارض كانت في يد اهل الحرب ووقعت في ايدي المسلمين بايجاف
الخيل فكان هذا والكنز سوا، ولو وجد في داره معدن ذهب
او فضة فليس فيه شي عند ابي حنيفة، وقالا فيه الخمس لاطلاق
قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس، ولم يفصل بين الارض
والدار، ولابي حنيفة رحمه الله انه من اجزا الارض مركب

ولا يشترط في خمس الغنايم

فيها ولا مونة في ساير الاجزا فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف
الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها ۰ وان وجد في ارضه فعن ابي
حنيفة روايتان احدهما لا شي فيه كما في الدار والثانية فيه الخمس
والفرق فيه بين الارض والدار ان الدار ملكت خالية عن
المون دون الارض ۰ ولهذا اوجب العشر والخراج في الارض
دون الدار فكذا هذه المونة ۰ وان وجد ركازا اي كنزا وجب
الخمس عندهم اي عندنا وعند الشافعي ايضا لقوله عليه السلام
وفي الركاز الخمس ۰ والمراد من قوله فيه اي في الكنز واسم
الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ۰

باب زكاة العروض

اخر العروض عن الذهب والفضة لانها تقوم بهما فكانت بناء
عليهما ۰ والعروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا ۰ وقيل العرض
ايضا بسكون الرا المتاع وكل شي فهو عرض سوى النقدين
وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا
وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا فعلى هذا يكون العروض جمع
عرض بسكون الرا اولى والله اعلم قال رحمه الله الزكاة
واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت اي من جنس كانت سوا
كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوايم او من جنس ما لا يجب
فيه الزكاة كالثياب والحمير والبغال وغير ذلك ۰ ثم هذا اللفظ
انما يستقيم بعمومه على قول محمد رحمه الله لان الرجل اذا اشترى
ارض عشر او خراج للتجارة ثم زرعها يجب العشر والخراج وزكاة
التجارة عنده واما عندهما فيجب العشر والخراج ولا يجب زكاة التجارة
فان اشترى عينا من الاعيان ان كان الثمن دراهم او دنانير لم يكن المشتري

للتجارة

[illegible] لانه لا ينوي [illegible] للتجارة [illegible] لم يكن له [illegible]
وان كان الثمن عرضا ان كان العرض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ولا يكون للتجارة وان
كان العرض لغير التجارة فالمشتري لغير التجارة [illegible]
[illegible] ولا يكون للتجارة الا [illegible] كان
الثمن [illegible] ان كان في [illegible] المشتري بالدراهم
وان كان [illegible] كالعروض ۰ ومن متى يصير العروض [illegible]
[illegible] التجارة من وقت الشرا او من وقت القبض قال
ابو حنيفة رحمه الله من وقت القبض بخلاف المهر لان المهر قد تم ملكه
[illegible] المراة [illegible] القبض ولان هلاك المهر لا يوجب
فسخ العقد والمبيع قبل القبض [illegible] ملكه فيه ۰ ولهذا لا يجوز التصرف
قبل القبض [illegible] المبيع قبل القبض ينفسخ العقد وقيل
في البيع قبل القبض [illegible] للتجارة فانه تجب فيه الزكاة
وان كان لغير التجارة لا تجب حتى لو كان المشتري [illegible] لم تجب
[illegible] وحول الحول لان حول السايمة لا ينبني على حول التجارة
مسايل الاولى منهن ما يشتريه الصباغون من [illegible] الذي
يصبغون به للناس بالاجر هل تجب فيه زكاة التجارة ان كان [illegible]
اثره في المحل كالعصفر والزعفران والنيل فانه تجب فيه الزكاة
اذا حال الحول وهو في [illegible] اشتراه بالدراهم او بالعروض [illegible]
[illegible] حال الشرا انه اشتراه [illegible] ويصبغ به شيئا [illegible]
مصبوغه الثانية ما يشتريه الغسالون من الاشنان والصابون
وغير ذلك مما لا يبقى اثره في العين فذلك ليس من التجارة ولا زكاة
فيه لانه يتلف ولا يبقى عينه في الثوب [illegible] الثالثة [illegible]

الاشيا المبيعه مثل ما ان العطار [illegible] صباغ [illegible]
لما كان منها يباع مع السلعة فهو للتجارة وما لا فلا **الرابعة** مقا[illegible]
النخاسين ان كانت تباع مع الدواب فهي للتجارة وان كانت لا تباع [illegible]
[illegible] من عروض التجارة [illegible] كالقوارير
[illegible] **الخامسة** اذا اشترى عصيرًا للتجارة [illegible]
[illegible] او اشترى غنمًا للتجارة فماتت فدبغ جلودها فهي للتجارة
[illegible] **قال في الايضاح** اذا ورث عروضًا ان نوى
ان تكون للتجارة [illegible] لم تجب فيها الزكاة وكذا [illegible]
[illegible] **وذكر السرخسي في المبسوط** انه اذا ورث عروضًا
ونوى ان تكون للتجارة لا يكون للتجارة لانه لم يقترن بنيته عمل بخلاف
[illegible] بالهبة والوصية والصلح عن دم العمد والنكاح والخلع حيث
تكون للتجارة اذا نوى لان النية اقترنت بعمل ولو ورث دراهم
او [illegible] او مصوغًا من الذهب او الفضة وجب فيه الزكاة
اذا حال الحول سوا قبضه او لم يقبضه الا انه لا يخاطب بالادا حتى
يقبضه وانما وجبت فيه الزكاة لانه [illegible] على التصرف
فيه [illegible] والثمن في ذمة المشتري **قال الصرفي**
وهذا [illegible] على قولهما ، وينبغي على قول ابي حنيفة انه لا يجب شي حتى
يقبضه ويحول عليه الحول لانه ليس في مقابلته مال [illegible]
او لان [illegible] ، ولو ورث [illegible] كانت للسوم الا ان ينوي
[illegible] ، ولو تزوج امراة على عروض بعينه كالثياب والعبيد والمكيل
والموزون وكان يبلغ نصابًا ونوت التجارة عند العقد وقبضت
ذلك وحال عليه الحول فالصحيح انه يكون للتجارة لانه وجدت النية
مع العمل وهذا قول ابي يوسف رحمه الله **وقال** محمد رحمه الله

لا يكون

لا يكون للتجاره لان النكاح ليس من اسباب التجارة ، ولو تزوجها
على احد النقدين يصير نصابًا من حين تزوج لان النقدين لا يحتاجان
الى نية التجاره وهو نصاب فاذا حال الحول على ذلك وقد قبضته او لم
تقبضه وجبت الزكاة الا انها ان لم تقبضه لا يجب الادا حتى
تقبض ، فان قبضت منه قليلًا او كثيرًا وجب ربع العشر عندهما ،
وعند ابي حنيفه رحمه الله لم تود شيئًا حتى تقبض مايتي درهم فاذا
قبضتها ادت زكاتها ، ولو تزوجها على سائمة وهي نصاب معينه
وحال عليها الحول وهي عند الزوج فعندهما تجب عليها الزكاه وعند
ابي حنيفه رحمه الله لا تجب عليها شي حتى يحول عليها الحول وهي في يدها
بعد قبضها **قوله** يقومها بما هو انفع للمساكين منهما ، تفسير الا
نفع ان يقومها منهما بما يبلغ نصابًا عند ابي حنيفه رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله بما اشتراه ان كان الثمن من النقود ، وان اشتراها
بغير النقود قومها بالنقد الغالب ، وعند محمد بالنقد الغالب على
كل حال سوا اشتراها باحد النقدين او بغيره كما في المغصوب والمستهلك
والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابًا **اما** اذا بلغت
باحدهما قومت بالبالغ اجماعًا **رجل** له عروض للتجاره حال عليها
الحول وكان اذا قومها بالدراهم بلغت مايتين واربعين درهمًا
وان قومها بالدنانير بلغت ثلاثة وعشرين دينارًا فانه يقومها
بالدراهم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تجب عليه ستة دراهم ، ولو
قومها بالدنانير تجب نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم لان
قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم ، فان كان لو قومها بالدنانير
بلغت اربعة وعشرين ، ولو قومها بالدراهم بلغت مايتين وستة وثلثين
درهمًا فانه يقومها بالدنانير فانه انفع للفقرا الان في اربعة وعشرين

مثقالًا

دينارا ثلثة اخماس دينار وقيمته اكثر من قيمة خمسة دراهم وانما
كان في اربعة وعشرين ثلثة اخماس دينار لان الواجب فيها ربع
عشرها فيقسمها على مخرج ربع العشر وهو اربعون وقسمة القليل على
الكثير نسبة ونسبة اربعة وعشرين من اربعين ثلثة اخماسها، ثم
المعتبر القيمة عند ابي حنيفة يوم الحول ولا يلتفت بعد ذلك الى زيادة
القيمة ونقصانها وعندهما يوم الادا الى الفقرا، وفايدة الخلاف
في من معه مايتا قفيز حنطة للتجارة حال عليها الحول وهي تساوي
مايتي درهم فلم يود زكاتها حتى نقصت قيمتها فصارت تساوي
مايه، فان ادى من الطعام ادى ربع عشره وخمسة اقفزة اجماعا، وان
ادى من القيمة ادى خمسة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
درهمين ونصف فان كان هذا الطعام زاد بعد الحول في السعر حتى صار
يساوي اربع مائة درهم، فان ادى من عينه ادى ربع عشره اجماعا
وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم عنده وعندهما عشره دراهم
وكذا لو استهلك الطعام بعد الحول وقيمته مايتا درهم بان طحنه
واكله ثم زادت قيمته في السعر او نقصت فهو على هذا الخلاف فعند ابي
حنيفة رحمه الله عليه قيمته يوم تمام الحول، وعندهما يوم الاستهلاك
وكذا لو كانت له جاريه قيمتها مايتا درهم عند الحول ثم زادت
في السعر حتى صارت تساوي اربع مايه فان عند ابي حنيفة رحمه الله يودى
خمسه، وعندهما عشره، وان نقصت حتى صارت تساوي مايه
فعنده يودي خمسه، وعندهما درهمين ونصفا، فان استهلكها بعد
الحول فعليه ربع عشر قيمتها يوم الحول، وعندهما يوم الاستهلاك
قال الجندي اذا حال الحول على الجاريه وهي تساوي مايتين
ثم استهلكها قبل ادا الزكاه فصارت الزكاه دينا في ذمته ثم غلا سعر

الرقيق او رخص فلا يعتبر ذلك ويلزمه خمسة لا غير بخلاف الحنطه اذا
كانت يوم الحول تساوي مايتين فاستهلكها قبل ادا الزكاه ثم غلا
سعر الحنطه حتى صارت قيمه هذه التي استهلكها بعد ذلك اربع مايه
فان عليه عندهما عشرة دراهم لان الحنطه مثليه فثبتت في ذمته
مثلها بالاستهلاك وبقا المثل في الذمه كبقا العين في يده والجاريه
ليست بمثليه فثبتت قيمتها والقيمه لا تختلف باختلاف سعر الرقيق
هذا كله اذا كانت الزيادة والنقصان من حيث السعر، اما اذا كانت
من حيث الذات بواسطه الجفاف والبلل واكل السوس بعضه فنقص
كما اذا ابتلت الحنطه بعد الحول حتى صارت قيمتها مايه وقد كانت
قيمتها يوم الحول مايتين او اكل السوس بعضها حتى صارت تساوي مايه
فان ادى من عينها فخمسة اقفزه، وان ادي من قيمتها فدرهمان ونصف
بالاجماع، وان كان التغيير الي زياده بان كانت يوم الحول مثليه وقيمتها
مايتان فيبست حتى صارت تساوي اربع مايه فان ادي من العين
فخمسة اقفزه وان ادى من القيمه فخمسة دراهم اجماعا، لان المستفاد
بعد الحول لا يضم ونقصان النصاب يسقط قدره من الزكاه رجل
له جارية عورا تساوي مايتين عند الحول ثم انجلى البياض فصارت
تساوي اربع مايه فانه يعتبر القيمه يوم الحول بالاجماع لان الزيادة
هنا في الذات وحصلت بعد الحول فان ادى من القيمه فخمسه دراهم
وان ادي من العين ادي ثمن عشرها يملكه من قفيز فيكون بينهما
قال الصيرفي رحمه الله اذا كان النصاب سايمة كما اذا
كان معه خمس من الابل فوجبت شاه فاراد ان يودي قيمتها هل يعتبر
قيمة الشاه حال الوجوب كما في العروض ام حال الادا كما قالا، اشار
السرخسي رحمه الله الى ان المعتبر الشاه وقيمتها يوم الحول وهو الاظهر

وقال بعضهم المعتبر قيمتها يوم الاداء، والعشر فيه اختلاف
والاظهر ان المعتبر قيمته يوم الادا كما في صدقة الفطر قوله
واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكاة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنايه اما في اموال التجاره فظاهر
لان التاجر دايما يتصرف في المال وتصرفه قد يكون رابحا وقد لا يكون
بازدياد السعر وغلايه واما في السوايم فانها لا تخلوا عن موت وولادة
وربما تعب بعضها، اما في ابتدا الحول وانتهايه فلا بد من كمال
النصاب اما في ابتدايه فللانعقاد وتحقق الغنا واما في انتهايه فللوجوب
ولا يشترط كماله فيما بين ذلك لانه حالة البقا، وقيد بالنقصان في
قوله فنقصانه فيما بين ذلك احترازا عن هلاك كل النصاب فانه ينقطع
الحول به بالاتفاق، وذكر النصاب مطلقا ليتناول كل ما يجب فيه
الزكاة كالنقدين والسوايم وقال زفر رحمه الله لا تلزمه
الزكاة الا ان يكون النصاب من اول الحول الى اخره كاملا لان
حولان الحول على المال شرط لوجوب الزكاة وكل جزء من الحول
بمعنى اوله واخره الا ترى انه لو هلك جميع المال في خلال الحول يجعل
كهلاكه في اول الحول واخره وقال الشافعي رحمه الله في السايمة
كما قال زفر، وفي مال التجارة يقول انما يعتبر كمال النصاب في اخر الحول
خاصة لا في اوله قال لان النصاب يعتبر فيه القيمه فيشق
على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم فلاجل المشقه قلنا انما يعتبر
كمال النصاب عند وجوب الزكاة وذلك في اخر الحول لا في اوله
فان قلنا ان في هلاك بعض النصاب يكون النقصان واردا على نفس
النصاب، وفي جعل السايمة علوفه يكون النقصان واردا على وصف
النصاب، ولا شك ان فوات الوصف قاطع للحول بالاتفاق، وفوات

بعض الاصل غير قاطع فما وجهه قلت الفرق ظاهر وهو ان فوات الوصف
هناك وارد على كل النصاب فصار كهلاك النصاب كله، وذلك انه
لما اعدها للاستعمال لم يبق شي من المحل صالحا لبقا الحول لان العلوفه
ليست من مال الزكاة فصار كون كلها علوفه كهلاك كلها، واما
بعد هلاك البعض بقي المحل صالحا لبقا الحول لان الشي اذا انعقد في
الكل يبقى منعقدا على البعض كما في عقد المضاربه اذا انتقص شي من
راس المال تبقى المضاربة ببقا بعضه وقوله فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكاه معناه انتقص وبقي البعض، اما اذا هلك كله
واستفاد نصابا اخر انقطع حكم النصاب الاول، ولو باع العروض
بعضها ببعض وانقلبت الى جنسها او غيره فالحول معتبر باوله فاذا
تم وجبت الزكاة، واما السايمه اذا باعها بجنسها انقطع حولها
لان المقصود عينها لا قيمتها وكذا اذا باعها بغير جنسها وهذا
كله في الحول، ولو ارتد عن الاسلام في وسط الحول او بعدما حال
الحول ووجبت الزكاه فان ذلك يبطل الزكاة ويبطل حكم
الحول لان الارتداد يحبط العمل اي يبطله، ولو دخل الحول
وهو صحيح ثم جن فان افاق في شي من السنه فعليه الزكاة، وان
استمر به الجنون حتى مضت السنه كلها فلا شي عليه لان المعتبر ابتدا
الحول للانعقاد واخره للوجوب فان كان فيهما مفيقا فقد حصل التكليف
فيهما فزواله فيما بين ذلك لا يسقط الوجوب كمن دخل عليه وقت
الصلاه وهو صحيح ثم جن في وسط الوقت ثم افاق في اخره فانه تلزمه
الصلاه كذلك هذا ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم
الحول ولم يبن الوارث على ذلك الحول، ولو انعقد الحول على نصاب
كامل ثم لحقه دين يستغرق النصاب بري منه قبل تمام الحول فانه

تجب الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله لانه يجعل الدين بمنزلة نقصان
النصاب وعند محمد رحمه الله لا تجب لانه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق
ويعتبر الحول عند محمد من وقت السقوط، وان كان الدين لا يستغرق
النصاب ثم برئ منه قبل تمام الحول فانه تجب الزكاة عندهم،
وقال زفر رحمه الله لا تجب لان النقصان في اثناء الحول
يبطل الانعقاد عنده رجل له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز لا يعود الى
التجارة لان بعقد الكتابة صار فاستحالته التجارة لانه اخرجه
من ان يكون محلا للتصرفاته، واما الماذون فانه للتجارة سوا حجر
عليه او لا لان الاذن بالتجارة من جملة التجارة فلم يخرج عنها كذا
في الايضاح قوله ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضه
وهذا بالاجماع لان الوجوب في الكل بالتجارة وان افترقت جهة
الاعداد وكذا يضم بعضها الى بعض، وان اختلفت اجناسها
بخلاف السوايم المختلفة الاجناس مثل الابل والبقر فانه لا يضم
بعضها الى بعض في زكاة السايمة بالاجماع، ولو كان له ثمانون
درهما وعنده عروض ان قومها بالدراهم بلغت مايه وعشرة
وان قومها بالذهب بلغت اثني عشر دينارا فانه يقومها بالدنانير
عند ابي حنيفه رحمه الله ويكمل النصاب بالاجزا فيكون اثني عشر
دينارا ثلثه اخماس نصاب الذهب والثمانون الدرهم خمسي
نصاب الفضه، وان كان لو قومها بالدراهم بلغت مايه وعشرين
درهما، وبالدنانير تبلغ عشرة دنانير قومها بالدراهم، وعند محمد
رحمه الله يقومها بنقد البلد، فان كان من الدراهم وعنده الدراهم
قومها بها، فان وفي النصاب وجبت الزكاة والا فلا، وان كانت
الدنانير غالب النقد قومها بالدنانير، فان كمل النصاب بالاجزا

ثلثة اخماس النصاب الذهب و

وجبت

وجبت الزكاة والا فلا، وعند ابي يوسف رحمه الله يقومها بما
اشتراها به فان كمل النصاب وجبت والا فلا، ولو كان معه دراهم
تبلغ نصابا او دنانير تبلغ نصابا ومعه عروض مثلا ان يكون معه
مايتا درهم او عشرون مثقالا او معه عروض ان قومها بالدنانير
بلغت ثلثة دنانير وان قومها بالدراهم بلغت اربعين درهما قومها
بالدراهم ووجب في النصاب ربع عشره وان قومها بالدنانير بلغت
ثمانية دنانير قومها بالدنانير ووجب في النصاب ربع عشره وفي
الثمانية خمس دينار وهو اربعة قراريط في كل اربعة قيراطان،
قوله وكذلك يضم الذهب الى الفضه بالقيمة حتى يتم
النصاب عند ابي حنيفه، وانما جاز ضم الذهب الى الفضه لاجل
المجانسة من حيث الثمنيه ثم من هذا الوجه صارت شيئا واحدا
وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يضم الذهب
الى الفضه ولا الفضه الى الذهب بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد
منهما على حدة قال لانهما جنسان مختلفان فلا يضم احدهما
الى الاخر لتكميل النصاب كالسوايم، وبيان الوصف من حيث الحقيقة
غير مشكل لانهما جنسان ومن حيث الحكم انه لا يجري بينهما الربا قلنا
الذهب والفضه في حق الزكاة بمعنى واحد بدليلين احدهما اعتبار
سبب الوجوب والثاني الحكم اما الحكم فلان الواجب فيهما جميعا
ربع العشر على كل حال والاموال المختلفة في باب الزكاة لا بد ان
يختلف واجبها اذا اعتبر قدره بنصابه فان الشاه من اربعين
شاه ربع العشر، والشاه في خمس من الابل ليس كذلك فيتضح
الاختلاف قدرا، وان اتفقا تسمية وانما يتفق الواجب اذا اتحد
المال واما السبب فان الزكاة في الذهب والفضه تجب لعينهما

كيف ما امسكهما للتجارة او للنفقة لانهما خلقا روس اموال التجارة
واموال التجارة يجوز تقويمها لكل واحد منهما فكانا كمال واحد بخلاف
السوايم فانها تختلف خلقة ومعنى، وانما لا يجري الربا بينهما لانهما
جنسان مختلفان حقيقة فحينئذ لم يوجد فيهما الا احد وصفي
الربا وهو الوزن فكان شبهة العلة لا حقيقتها فلا تثبت لها ما
هو الحكم المتعلق بحقيقة العلة وهو حرمة حقيقة الفضل، وصورة
الضم بالقيمة اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة
درهم فعليه الزكاة عند ابي حنيفة خلافا لهما قوله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
ويضم بالاجزا لان المعتبر فيهما القدر دون القيمة لان التقويم
في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد لان ساير الاشيا
تقوم بها، الا ترى ان من ملك ابريق فضة وزنه مائة وخمسون
درهما وقيمته مائتا درهم لا يجب فيه الزكاة، ولو كان للتقويم
عبرة في باب الزكاة لوجبت ههنا، ولابي حنيفة رحمه الله ان
الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها
ثم الاصل ان ابا حنيفة رحمه الله يقصد نفع الفقرا ما امكن فيضم
بالقيمة لتكميل النصاب اذا لم يمكن التكميل بالاجزا، وعندهما لا يضم
بالقيمة اصلا مسئله رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها
مائة وعشرون درهما وجب عليه خمسة دراهم فان شا اخرج
درهمين ونصفا من المائة، ومن الذهب ما يساوي درهمين ونصفا
والباقي كسور لا يجب فيه شي عنده، فان كانت قيمة الدنانير مائة واربعين
درهما اخرج ستة دراهم درهمان ونصف عن المائة وثلثة ونصف
عن الدنانير لانها ربع عشر قيمتها قال الصريحي رحمه الله رجل

الخمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم وجبت
الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله بقيمة الصورة لا تقوم الدنانير
لا غير بمثل [illegible] فيكون كأنه خمسة دراهم بدينار فيكون الخمسة والتسعون
الدراهم [illegible] عشرين دينارا يضمها الى الدينار يكون عشرون دينارا
وذلك نصاب كامل [illegible] يقوم هكذا لانه انفع للفقرا، ولو كان معه
دراهم تبلغ نصابا او دنانير تبلغ نصابا ومعه عروض مثل ان
يكون معه مائتا درهم او عشرون مثقالا ومعه عروض ان قومها
بالدنانير بلغت ثلثة دنانير وان قومها بالدراهم بلغت اربعين درهما
[illegible] يقومها بالدراهم ويكون عليه في النصاب ربع عشره وفي قيمة
العروض درهم، ولو كان معه فلوس للتجارة يقومها [illegible] يقوم العروض
ويضمها وكذا الدراهم التي الغالب عليها الغش اذا نواها للتجارة
او ان امسكها لغير التجارة فلا شي فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة
يبلغ مائتي درهم او لا يبلغ نصابا ومعه شي من الفضة او الذهب
يتم به نصابا فانه يضمه اليه قوله ويضم بالاجزا بانه
اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا
مائة درهم وجبت عليه الزكاة عندهما لكمال النصاب بالاجزا
وكذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقرا والله اعلم

باب زكاة الزروع والثمار

المراد بالزكاة هنا العشر [illegible] زكاة خرجت على قولهما
لانهما يشترطان النصاب والبقا فكان نوع زكاة، وكذا عند
ابي حنيفة رحمه الله لما كان محله مصرف الزكاة سمي زكاة
وانما قدم ذكر الزكاة على العشر اقتدا بالقران فان فيه تاخير
العشر عن الزكاة في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم

من الارض قبل المالك بالحول بمال التجارة والمراد بقوله ومما
اخرجنا لكم من الارض [illegible] لا في المبسوط ولان العشر مؤنة فيها
معنى القربة [illegible] القربة فيه تابعة والذي يدل على انه مؤنة انه يجب في
ارض الصبي وفي ارض الوقف والزكاة قربة محضة وهي من اركان
الدين فتقدمت على العشر والزرع ما ليس له ساق شديد ثابت
والشجر [illegible] والاصل في وجوب العشر قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده وقال عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر
ولا خلاف في ذلك قال رحمه الله قال ابو حنيفة في
قليل ما اخرجت الارض وكثيره العشر حد القليل الصاع ومادونه
لا يجب فيه شي وظاهر كلام الشيخ انه لو كان حفنة او حفنتين
يجب العشر وقيل حد القليل نصف صاع والمراد بالارض هيهنا العشرية
وفيما اشار اليه انه لا يلتفت الى المالك سوا كان بالغا او صبيا
او مجنونا او كانت الارض وقفا على الرباطات او المساجد او المدارس
ثم الاصل ان الواجب يختلف باختلاف المشقة في تحصيل النما فاذا
كثرت المشقة وقل النما قل الواجب ولهذا كان الواجب في اموال
التجارة ربع العشر لان فيه كلفة التقلب والتكسب وتحصيل النما
نزرا فلا يكاد يجتمع الوفر الذي يطلبونه الا حراج وكذا المواشي
فان الواجب فيها على التحقيق ربع العشر لان الواجب في خمس من
الابل شاة ولفرس يجب فيه [illegible] بنت مخاض وكان قيمتها في
ذلك الوقت اربعين درهما وقيمة الشاة خمسة دراهم وكذا الواجب
في الغنم في اربعين شاة وفي اربعين من البقر مسنة وذلك كله
ربع العشر ولانها في المشقة كاموال التجارة لانها تحتاج الى الرعي
والحفظة تحصل نماؤها نزرا بالدر والولد واذا كثرت المشقة وكثر

النما

النما تضاعف الوجوب مثل النما الخارج من الارض يحتاج الى الحرث
والبذر والسقي بالدالية والسانية ففيه مشقة كمشقة التكسب
لان الخارج منه يحصل جملة واحدة فيتضاعف الوجوب على ما يجب
في مال التجارة فكان الواجب فيه نصف العشر واذا قلت المشقة
ولم يحتج الى كلفة السقي بان سقي سيحا او سقته السما تضاعف الوجوب
ووجب العشر كاملا واذا قلت المشقة وكثر النما والخارج تضاعف
الوجوب ايضا كالمعدن والركاز فانه يحصل نماؤه ولم يقع فيه
من المشقة ما يقع في الزراعة فتضاعف فيه الواجب فكان فيه الخمس
وكذا الغنيمة يجب فيها الخمس فان قلت الغنيمة لا تحصل الا بمشقة
عظيمة وكلفة شديدة وهو القتال وذلك من اشد الكلف فكان
ينبغي ان يكون فيها اقل من ربع العشر قلت ليس المقصود
بهذه الكلفة تحصيل الغنائم وانما المقصود بذلك اعزاز الدين
واذلال المشركين ولهذا تجب الجهاد وان لم تحصل الغنيمة والغنيمة
نعمة من الله مبتداه فصار وجودها كوجود الركاز ثم ما يجب
فيه العشر او نصفه او الخمس لا يحتاج الى حول لان الحول
يطلب لتحصيل النما وهذا كله نما فلا يحتاج الى الحول قوله سوا
سقي سيحا السيح الما الجاري قوله او سقته السما يعني بالسما المطر
قال الله تعالى وارسلنا السما عليهم مدرارا وقال
الشاعر اذا وقع السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
قوله الا الحطب والقصب والحشيش لان هذه الاشيا لا تستنبت
عادة بل تنقى عن الارض وكذا السعف لا شي فيه لانه من اغصان
الشجر والشجر لا عشر فيه وكذا التبن لا شي فيه ايضا لانه ساق
الحبوب كالشجر للثمار ولان المقصود غيرهما وهو الثمر والحب

واما اذا قصد بالشجر الاستغلال كشجر الصرح فانه يجب فيه العشر
لان فيه منفعة عظيمة واما القصب فهو على ثلثة اوجه قصب
السكر وقصب الذريره والقصب الفارسي، فقصب السكر وقصب
الذريره فيهما العشر لانه يقصد بهما الاستغلال، والذريره
هو قصب السنبل واما القصب الفارسي فلاشي فيه لانه لا يستنبت
وهذا اذا كان في اطراف الارض اما اذا اتخذ ارضه مقصبة او مشجرة
او منبتا للحشيش وساق اليه الماء ومنع الناس منه فانه يجب فيه
العشر قوله وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية اي تبقى عينه حولا بغير تكلف ولا تشميس
مما يقتات وهذا كالحنطة والشعير والذرة والارز والجاورس
والعدس والماش واللوبيا وهي الدجر والتمر والزبيب والبرعي
والهندبا وما اشبه ذلك مما يقصد به الاكل وهو يبقى سنة و
ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل والكمون
والخردل والكزبره ففيه العشر، وفي السمسم العشر كان عصر
قبل ان يوخذ منه العشر اخذ من دهنه ولم يوخذ من الثجيره شي
وكذلك الزيتون على هذا، وتجب العشر في الجوز واللوز
والبصل والثوم في الصحيح وكذا الفستق فيه العشر وعن
محمد رحمه الله روايتان، وفي قرطم العصفر وقرطم الكتان العشر في
الصحيح وفي الكرخي اما العصفر والكتان اذا بلغ القرطم والحب
خمسة اوسق وجب فيه وفي العصفر والكتان العشر، ولا عشر في
الادويه كلها كالصعتر والشونيز والحلف والحلبه وقيل يجب في
الشونيز العشر وهو حبة السودا، ولاشي في الخطمي والوسمه وبزره
ولاشي في الاشنان ولا فيما يخرج من الحشف كالقطران والصمغ والسلب

ولاشي

ولاشي في بزر الباذنجان والجزر والباتجاه لان ذلك لا يصلح الا
للزراعة دون الاكل وكذا لاشي في بزر القثا والخيار والبطيخ
والدبا لما قلنا قوله اذا بلغ خمسة اوسق، والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح الوسق
بكسر الواو، والوسق مايتان واربعون منا عند اهل الكوفه وهو
عبارة عن حمل جمل، وجملة الاوساق الخمسة الف من ومايتا من وهو
ثلثماية صاع قال الضريفي الصاع اربعة امداد بمد زبيدي
زبيد السنقري فيكون الوسق اربعة وعشرون منا فالخمسة
اوسق على هذا اربعة امداد الادبع وذلك لان زبيد نصفه وهو
رطلان والصاع ثمانية ارطال، واما على تخريج ان الصاع خمسة
ارطال وثلث كما هو قول ابي يوسف رحمه الله فهو مدان
ونصف بالسنقري لان خمسة ارطال وثلث نسبتها من ثمانية ارطال
ثلثاها فخذ ثلثي اربعة امداد الادبع تجدها مدين ونصف قوله
وليس في الخضراوات عندهما عشر هذا يفهم من قوله لا يجب العشر
الا فيما له ثمرة باقية الا انه ذكره توكيدا وحجتهما قوله عليه السلام
ليس في الخضراوات صدقة والزكاة غير منتفية فتعين ان المنفي
هو العشر لان الخضراوات اذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة
بالاتفاق اذا بلغت قيمتها مايتي درهم فعلم بهذا ان المنفي هو
العشر اي ليس في الخضراوات عشر، ولابي حنيفه رحمه الله قوله
عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر وهذا عام، وما
روياه خاص، فان علم ان العام اولا والخاص اخرا خصص العام، وان
علم ان الخاص اولا والعام اخرا كان العام ناسخا للخاص مثاله اذا قال
لعبده اعط زيدا درهما ثم قال لا تعط احدا شيا كان القول الاخر

ناسخًا للاول، وان قال اولا لا تعط احدًا شيئًا ثم قال اعط زيدًا
درهمًا كان ذلك تخصيصًا لزيد من ذلك العام، وهذا مذهب
عيسى بن ابان من اصحابنا وهو المأخوذ به وقال ابن شجاع
البلخي هذا اذا علم تاريخهما، اما اذا لم يعلم فانه يجعل العام
اخرًا لما فيه من الاحتياط، وههنا لم يعلم التاريخ بينهما فيجعل
العام اخرا كذا في النهايه، وتاويل ما رويناه محمول على صدقة
ياخذها العاشر وبه يقول ابو حنيفه ولان الارض قد
تستنمى بما لا يبقى، والسبب هو الارض الناميه فلهذا يجب فيه
الخراج، والخضراوات ما ليس له ثمره باقيه كالبقول والرطاب
قال في المغرب البقول غير الرطاب فالبقول مثل الكراث
والبقل والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالقثاء والبطيخ والباذنجان
والسفرجل والرمان والتفاح واشباه ذلك واما البصل فروي
عن محمد ان فيه العشر لانه يبقى في ايدي الناس وينتفع به انتفاعًا
عاما ويدخل تحت الكيل واما العنب فانه يجيء منه الزبيب فان كان
يجيء منه مقدار خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر، وذلك بان
يخرص العنب جافا فان بلغ مقدار ما يجيء منه ذلك وجب العشر
او نصفه، وان لم يبلغ ذلك المقدار فلا شي فيه وعن محمد رحمه الله انه
اذا كان العنب رقيقا لا يصلح الا للماء ولا يجيء منه الزبيب فلا شي
فيه وان كثر، ولا عشر في الرياحين كلها كالاس والحنا والورد والوسمه
وقال ابو يوسف رحمه الله في الحنا العشر لانه يدخل تحت الكيل
وينتفع به انتفاعا عاما، وعند محمد رحمه الله لا عشر فيه قال
محمد رحمه الله ولا عشر في التين، والاجاص، والكمثرى، والتوت والفرسك،
والمشمش، والبنق، والموز، واللوز، لان هذا مما لا يبقى في ايدي

الناس

الناس في الغالب وقال ابو يوسف رحمه الله يجب العشر في
الجوز واللوز والفستق والتين لانه قد ينتفع به اذا جفف فهو كالزبيب
ولا عشر في الطرفاء والبلوط لانه لا تعم المنفعة به قال في
الكرخي وفي الكمون والكزبره والخردل والشونيز العشر لان هذا مما
يدخل تحت الكيل ويعم الانتفاع به قوله وما سقي بغرب او داليه
او سانيه ففيه نصف العشر الغرب الدلو العظيم الذي تنزحه البقر
والداليه المنجنون وهو الدولاب والسانيه البعير الذي يسقى به
قوله على القولين اي على اختلاف القولين عند ابي حنيفه رحمه الله
لا يشترط النصاب والبقا، وعندهما يشترط، ولو سقي الزرع في
بعض السنه سيحا وفي بعضها بالة فالمعتبر الاغلب من ذلك كما قالوا
في السوايم اذا علفها صاحبها في الحول، واختلف اصحابنا في وجوب
العشر في الثمار والزروع فقال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله
يجب العشر عند ظهور الثمره والامن عليها من الفساد وان لم
تستحق الحصاد اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف
رحمه الله يتعلق به الوجوب عند استحقاق الحصاد وقال
محمد رحمه الله اذا حصدت وصارت في الحظاير، وفايدة الخلاف فيما
اذا اكل منه شيئا اذا اصاد حصيسا او اطعم غيره منه بالمعروف فانه
يضمن عشر ما اكل او اطعم عند ابي حنيفه وزفر رحمهما الله، وعندهما
لا يضمن ويحتسب به في تكميل الاوسق ولا يحتسب به في الوجوب
يعني اذا بلغ الماكول مع الباقي خمسة اوسق وجب العشر في الباقي
لا غير، وان اكل منها بعد ما بلغت الحصاد قبل ان تحصد ضمن عند
ابي حنيفه وابي يوسف وزفر ولم يضمن عند محمد، وان اكل منها بعد
ما حصدت وصارت في الجرين ضمن اجماعا، وما تلف بغير صنعه بعد

حصاده او سرق فلا عشر في الذاهب بالاجماع ويحتسب عليه في تمام
الاوسق عندهما ان كان بعد الوجوب حتى ان الباقي لو كان مع الذاهب
خمسة اوسق يجب العشر في الباقي **وعن ابي يوسف** رحمه الله انه
لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة اوسق، فلو اخذ من متلفه ضمانه
ادى عشره وعشر ما بقي وان كان قبل الوجوب هل يعتبر في كمال الاوسق
الصحيح انه لا يعتبر في كمال الاوسق لان ما هلك قبل الوجوب كانه لم
يوجد، واما على قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله فان الحق قد
وجب بالظهور الا انه في يده على طريق الامانة **وفي الجندي** اذا
اكله صاحبه قبل العشر فان عشره مضمون عليه، وعن ابي يوسف
رحمه الله ما اكلوه بالمعروف لا يكون دينا عليهم وعليهم ان يودوا
عشر ما بقي عند الجذاذ والقطاف بعد ان يحول ما اكل مع ما بقي خمسة
اوسق **وعند** ابي حنيفة رحمه الله عليه عشر ما بقي وعشر ما اكل وفي
شرحه **قال** ابو حنيفة وزفر رحمهما الله ما اكله صاحب الارض
من الثمرة فانه يحتسب عليه **وقال** ابو يوسف رحمه الله اذا
اكل بالمعروف او اطعم جاره او صديقه اعتد به في تمام الاوسق، ولا يوخذ
عشر ما اكل ويعشر الباقي، ولا يحتسب لصاحب الارض بما انفق على
الزرع من سقي او عمارة او اجرة حافظ او اجرة العمال او نفقة البقر
ويجب العشر في جميع الخارج **قال الصريفي** رحمه الله ولا
يحتسب له باجرة المساقين وعمارة الارض من الحرث والنهر ولا اجرة
السرخ المستاجرة **وفي المنتقى** اذا كان لحمل الطعام الى منزل الزارع مونة
تكون مونته من الطعام، واما اجرة الصرام والدباس فقد قيل لا يجب
من الطعام **قال الصريفي** رحمه الله ويظهر انه اذا كانت الاجرة
جزا من الطعام ان تكون من الطعام وتجعل كالهالك ويجب عشر الباقي

لانه لا يقدر ان يتولى جميع ذلك بنفسه فهو مضطر الى اخراج ذلك
ولو كان الخارج اجناسا في اوقات متفرقة وقد خرج من كل جنس ما لا يبلغ
خمسة اوسق فانه لا يضم بعضه الى بعض عندهما، والجنسان ما يجوز
بيع احدهما بالاخر متفاضلا، وان اخرجت اجناسا في وقت واحد
او جنسا في اوقات متفرقة فكذا ايضا لا يضم بعضه الى بعض عند
محمد رحمه الله **وعن ابي** يوسف رحمه الله روايتان في رواية يضم
الاجناس المختلفة لانها ادركت في وقت واحد فوجب ضمه كالجنس
الواحد، وفي رواية لا يضم لان كل جنس منفصل له نصاب في نفسه فلا يضم
كالابل والبقر واذا اخرجت الارض جنسا واحدا الا انه نوعان كالذرة
البيضا والحمرا وكانا جميعا خمسة اوسق فانه يوخذ من كل واحد منهما
حصته، وكذا اذا اخرجت جنسين في وقت واحد، وقلنا بوجوب
الاخذ على احدى الروايتين **عن ابي** يوسف اخذ من كل واحد منهما حصته
وروى ابن سماعة عن محمد في ارض تزرع في السنة مرتين ان فيها العشر في
كل مرة، فان اخرجت مرة اربعة اوسق ثم زرعها ثانيا فاخرجت اربعة
اوسق ايضا فعليه عشر ثمانية اوسق لانه زرع سنة واحدة، وهذا
كله حكم الارض الواحدة، فان اختلفت الاراضي بان كانت في عملين
فاخرجا جنسا واحدا في وقت واحد وهما لمالك واحد الا ان كل واحدة
في بلد، وكان اذا اجمع الخارج منهما بلغ خمسة اوسق كما اذا كان الخارج
من احدهما ثلثة اوسق والخارج من الاخرى وسقين لم يكن لاحد من
العاملين اخذ عشر الخارج من عمله لانه ينقص من النصاب كذا عن
ابي يوسف **وقال** محمد رحمه الله اذا كان المالك واحدا اضم
بعضه الى بعض ووجب العشر وهذا لا يودي الى خلاف غير ان ابا
يوسف قال لا ياخذ العاشر ما في عمله **وقال محمد** رحمه الله يجب

على المالك العشر، وكذا يقول ابو يوسف الا ان المالك يخرج العشر
بنفسه، وحقق الخلاف في الفتاوى فقال المعتبر في الاراضي
الموقوفة وغيرها المالك عند محمد وعند ابي يوسف العامل حتى لو
كان له اربعون شاة كل عشرين في عمل فعند ابي يوسف لا ياخذ منها العامل
وعند محمد ياخذ هذا اذا كانت الارض لواحد فان كانت مشتركة بين
اثنين واخرجت لهما خمسة اوسق فعند محمد لا يجب عليهما شي حتى يكون حصة
كل واحد خمسة اوسق لان كل واحد منهما لم يملك نصابا، وعند ابي يوسف
رحمه الله يجب لانه يقول المالك في العشر غير معتبر وانما المعتبر الخارج
وقد خرج ما يبلغ نصابا فيوخذ منه العشر، ولهذا يجب العشر فيما
يخرج للمديون وان كان لا يحصل له الغنا به وهو الصحيح، هذا اذا زرعاها
مشاعا، اما اذا اخذ كل واحد منهما طايفة مصاباه فزرعاها لم يكن
على كل واحد منهما شي الا ان يبلغ معه خمسة اوسق، اما اذا كانت الارض
لاحدهما ودفعها الى الثاني مزارعة بالنصف فاخرجت لهما جميعا خمسة
اوسق لا غير فذكر في المنتقى ان البذر اذا كان من احدهما وجب العشر وان
كان منهما لم يجب شي الا ان تكون حصة كل واحد منهما خمسة اوسق لانه
اذا كان من صاحب الارض فهو مستاجر للعامل ببعض الخارج وصاحب الارض
لا يحتسب له اجرة الاجير في الزرع وان كان البذر من العامل فهو
مستاجر للارض والمستاجر عندهما يجب عليه العشر ولا يحتسب له اجارة
الارض، واما اذا كان البذر منهما فهو ظاهر على قول محمد رحمه الله
وقد بيناه لانهما كالشريكين، ولو مات الرجل وفي ارضه زرع
فورثه بنوه فعليهم العشر، وان كان لا يصيب كل واحد منهم خمسة
اوسق لان الورثة يخلفون الميت والمالك غير معتبر فيه ولهذا يجب
العشر في زرع المكاتب والحول غير معتبر اي الحول ليس بشرط فيه بخلاف

واذا ورثوا فلا شي لان المالك هناك معتبر والحول شرط لتحقق النماء
لانه من ملك المكاتب [illegible] الحول، [illegible] لا ان ثمر النخيل مختلفا كالبرني
والمعقلي والسهريزي قال ابو حنيفة رحمه الله يوخذ من كل شي عشره
وقال محمد رحمه الله يوخذ الوسط من ذلك ونظيره من ثمر النخل
المولد والاحمر وهو نظير [illegible]، واذا استاجر ارضا وزرعها فالعشر
على الموجر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يقابل منفعة الارض فيجب
على الحق الموضوع عليها كما لو كانت ارض خراج فاجرها يجب عليه
خراجها بالاجماع، وعندهما يجب العشر على المستاجر لان الواجب
في الخارج عندهما لا على صاحب الارض بخلاف الارض الخراجية
لان الحق في رقبة الارض، ولهذا يجب فيها الخراج وان لم يزرعها
وان هلك الزرع قبل الحصاد لم يجب شي لا على الموجر ولا المستاجر
لان الوجوب عندهما في الخارج وعند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] شرط
الوجوب الاداء ولم يوجد فلم يجب شي وان هلك بعد الحصاد لم يسقط الوجوب
عن الموجر لان الشرط قد وجد فصار الحق واجبا في ذمته لا في عين
الخارج لان الخارج لم يكن في ملكه بخلاف المالك اذا هلك زرعه
بعد الحصاد قبل الاداء لا يجب شي لان الحق متعلق بعين الخارج،
وكذا يسقط العشر عندهما عن المستاجر بهلاك الخارج بعد
الحصاد لما قلنا في المالك، ولو اجر ارضه الخراجية من مسلم او ذمي فالخراج
على الموجر بالاجماع ولو اجر المسلم ارضه العشرية من ذمي فالعشر
على المسلم عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله العشر على
المستاجر وقال ابو يوسف رحمه الله على المستاجر عشران
ولو دفع الرجل ارضه مزارعة فالعشر عند ابي حنيفة رحمه الله على
صاحب الارض لفساد المزارعة عنده، وعندهما العشر في الخارج

[illegible] وان هلك الخارج قبل ادراكه لم يجب عليهما شي بالاجماع وان هلك بعد الحصاد فكذا [illegible] وعند ابي حنيفة
رحمه الله يسقط عن صاحب الارض حصته وتجب عليه حصة المزارع
قال لان نصيب المزارع قد سلم له بدله وهو اجرة عمله فصار
ذلك دينا عليه والدين لا يسقط بهلاك المال وان اعار ارضه من
مسلم فزرعها فالعشر على المستعير عند اصحابنا الثلثة وقال
زفر على المعير وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وان اعارها من ذمي
فالعشر على المعير عند ابي حنيفة لانه لو كان الوجوب على الذمي لوجب
الخراج ولو وجب الخراج لم يسقط عن المعير لان الخراج لا يسقط عنه
[illegible] فيكون في ذلك اضرار به فيجب اسقاط العشر عنه واسقاطه
[illegible] العشر [illegible] الخراج وايجاب العشر على الذمي
[illegible] على المعير وعند محمد رحمه الله يجب على المستعير [illegible]
لان [illegible] لا يتغير بتغير المالك والزارع وعند ابي يوسف
على الذمي عشران لانه لا [illegible] على المسلم [illegible] لانه اذا زرعها عادت
الى عشر واحد وان اعار ارضه الخراجية من مسلم او كافر فالخراج على
صاحبها بالاجماع لان الخراج لا يتعلق بالعين وهذا لو
عطلها وهو يقدر على زراعتها وجب خراجها ولو غصب ارضه
مسلم وهي عشرية وزرعها فالعشر على الغاصب عندهما وعند ابي
حنيفة رحمه الله ان نقصت الارض بالزراعة وقبض صاحبها النقصان
للنقصان [illegible] فعلى صاحب الارض العشر والا فلا شي عليه
وان لم ينقص فعلى الغاصب العشر اجماعا وان غصبها ذمي فزرعها
فلا عشر على احد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله اما المالك فلعدم
حصول المنفعة واما الغاصب فلانه لو وجب عليه لوجب الخراج

وهو

وهو لا يتبدل فيكون اضرارا بالمالك ولا صنع له في ذلك بخلاف ما اذا
اعارها ذميا ولا يجوز ان يوجب على الذمي العشر فلم يبق الا السقوط
وهذا ظاهر على قول ابي حنيفة اذا لم تنقص الارض اما اذا
نقصت فينبغي ان يجب العشر عليه اذا كان النقصان مثل العشر او اكثر
وعلى قول محمد رحمه الله يجب على الغاصب العشر وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله عشران لانه لا ضرر في ذلك لان العشرين
يتبدل لان الى عشر واحد وان كانت الارض خراجية فغصبها مسلم
او ذمي فهي لمسلم او ذمي فزرعها الغاصب فالخراج على الغاصب كذا
اذا لم ينقصها الغاصب فالخراج عليه لانه لا صنع للمالك في التعطيل
مسائل اذا باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري في الحال فعلى البايع
العشر في ثمنه قصيلا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا عشر على البايع
ولا على المشتري كالخضراوات فان تركه المشتري حتى ادرك فعشره
على المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لان علة الارض هنا الحب وهو حدث
على ملك المشتري فيجب العشر فيه فاذا وجب العشر في الحب صار
الساق تبعا له فلا يجب فيه شي كما لا يجب في الاشجار شي وقال
ابو يوسف رحمه الله حصة عشر القصيل على البايع والباقي على المشتري
ولو باع المسلم ارض العشر على ذمي وجب على الذمي الخراج فيها عند
ابي حنيفة وصارت خراجية لا تتبدل بعد ذلك ابدا سوا اسلم عليها
المشتري او باعها من مسلم فاذا لم ينقطع حق البايع الاول المسلم عنها
نحو ان ياخذها مسلم بالشفعة او كان البيع فاسدا فاستردها البايع
منه للفساد عادت عشرية وقال ابو يوسف رحمه الله اذا باع المسلم
ارضه العشرية من ذمي فعلى الذمي عشران فان اسلم عليها او ملكها مسلم
عادت الى عشر واحد وقال محمد رحمه الله اذا باع المسلم ارضه

العشريه من ذمي تغلبي عشر واحد كما كانت في يد المسلم لا يتبدل ابدا
قال صاحب المنظومه ۵ لو اشترى الذمي ارض العشر ۵
يلزمه الخراج عند الصدر ۵ ويلزم العشران عند الثاني ۵
۵ وهي كما كانت لذي الشيباني ۵
قال في الايضاح اذا باع المسلم ارض العشر من مسلم وفيها زرع
قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصه فالعشر على البايع دون المشتري
وقال محمد رحمه الله على المشتري لانه ما لم يصر في الجرين
لا عشر فيه فاذا باعه فقد باعه قبل الوجوب وحصل اوان الوجوب
وهو ملك المشتري ولو باع المسلم ارضه العشريه المزروعه من ذمي
فعلى الذمي الخراج عند ابي حنيفه وعند محمد العشر وعند ابي يوسف
رحمه الله على المسلم في حصة النقل عشر وعلى الذمي بقيه العشرين
ولو باع شيا من الثمار قبل ان يبدو صلاحها في اول ما تطلع ثم
تركها المشتري باذن البايع حتى بلغت فعشرها على المشتري مسالة
قال في الفتاوي رجل في داره شجره مثمره او نخله لا عشر فيها
لانها تبع للدار ولا عشر في الدار قوله وقال فيما لا يوسق
كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق قال صاحب الهدايه كالذرة
في زماننا ونحن نقول كالحمر او الدجر في بلادنا قوله وقال
محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلا ما يقدر
به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثماية من وفي الزعفران
خمسة امناء والمن سته عشرون اوقيه قوله وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي رحمه الله لا عشر
فيه لانه متولد من حيوان فاشبه الابريسم الذي يكون من دود القز ولان

العسل

العسل بزر طاير يسكن الارض كفراخ الحمام وليس هو بزر خارج من
الارض والعشر انما يجب في ما اخرجته الارض ولنا ما روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان في العسل العشر وروي
ان بني شبابه قوم من خثعم بالطايف كانت لهم نحل فكانوا يودون من عسلها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربه وكان يحمي لهم
وادلهم فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه استعمل عليهم سفين بن
عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه من العسل شيا فكتب الى عمر رضي الله بذلك
فكتب اليه ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من شا فان ادوا
اليك ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم
وادلهم والا فخل بينهم وبين الناس فدفعوا اليه حينيذ العشر كذا
في النهايه والمعنى فيه ان النحل ياكل من انوار الشجر ومن ثمارها كما
قال تعالى ثم كلي من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار وفي الثمار
اذا كانت في الارض العشريه العشر فكذا ما يتولد منها ولهذا لو
كانت في الارض الخراجيه لم يجب فيها شي لان ثمار الارض الخراجيه
لم يجب فيها شي ولهذا فارق دود القز فانه ياكل الورق دون
الثمار وليس في الاوراق شي فكذا ما يتولد منها كذا في النهايه
ايضا ثم عند ابي حنيفه رحمه الله يجب العشر في العسل قل او كثر
لانه يجري مجرى الثمار والعشر عنده في قليلها وكثيرها لانه لا يعتبر
فيها النصاب وقال ابو يوسف رحمه الله اذا بلغت قيمته
خمسة اوسق وجب فيه العشر كما هو اصله وروي عنه انه لا شي
فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابه الذي رويناه القربه مايه
رطل فتكون الجمله الف رطل وعنه ايضا خمسة امنا وقال
محمد رحمه الله اذا بلغ خمسة افراق ففيه العشر على اصله في اعتبار خمسة

امثال اعلاما يقدر به نوعه، واما ما يوجد من العسل في الجبال
فانه لا شي فيه عند ابي يوسف لان الجبال ليست بارض نامية والنامية
هي السبب في الوجوب ولانه في الجبال مباح كالصيود **وعند** ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فيه العشر وهو الظاهر لانه مال مقصود محل لوجوب
الحق فيه، وعلى هذا الخلاف اذا وجد الجوز واللوز والفستق والعسل
في ارض موات فعندهما يجب فيه العشر وعند ابي يوسف لا يجب
وروي عنه ايضا بخلاف ما يوجد في الجبال لان هذه ارض نامية بخلاف
الجبال **قوله** وقال ابو يوسف رحمه الله لا شي فيه حتى يبلغ عشرة
ارطال كل رطل خمسون منا ومجموعها خمس مائة من **قوله** وقال
محمد رحمه الله خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا الفرق بفتحتين
انا يسع ستة عشر رطلا كذا في المستصفى **قال** في التهذيب
هو بفتحتين والمحدثون يسكنون الرا **قوله** وليس في الخارج من ارض
الخراج عشر يحتمل ان يرجع الى ما يخرج منها من العسل ويحتمل ان يرجع الي
ما يخرج منها من الحبوب والثمار **وقال الشافعي** رحمه الله
يجب في الخارج من ارض الخراج من الحبوب والثمار العشر، والاصل ان
الخراج والعشر لا يجتمعان عندنا في ارض واحدة لقوله عليه السلام لا
يجتمع الخراج والعشر في ارض مسلم، ولان الخراج حكمه حكم الفي، والعشر
طهرة وذلك يمنع اجتماعهما، وعند الشافعي رحمه الله يجتمعان اذا
اجتمع فيهما سبب الوجوب نحو ان يشتري الذمي ارض عشر من مسلم فانه
يوخذ منه العشر والخراج عنده **وكذا** اذا اشتري المسلم ارض
الخراج فعليه العشر والخراج عنده، وكذا الاجر والضمان لا يجتمعان
عندنا **وكذا** الحد والعقر والجلد مع النفي والقطع والضمان
على هذا الخلاف ثم اعلم انه يحتاج الى معرفة ارض العشر وارض الخراج فنقول

الاراضي ثلث عشرية وخراجية وصلحية فالعشرية ارض العرب
كلها وهي من ريف العراق الى عدن الى اقصى حجر باليمن، ويدخل تحت
ذلك تهامة والحجاز ومكة والطايف وعمان وجميع اليمن،
باسرها، ويدخل في حكم ذلك من غير ارض العرب كل ارض اسلم
اهلها عليها فانه يوضع عليهم العشر، وكذا كل ارض فتحت عنوة
اي قهرا وقسمت بين الغانمين فانه يوضع عليهم العشر ايضا والخراجية
كل ارض فتحت عنوة وتركت على ايدي اربابها ومن عليهم الامام لها
فانه يوضع على روسهم الجزية اذا لم يسلموا، وعلى اراضيهم الخراج
اسلموا او لم يسلموا وكذا اذا اجلاهم عنها ونقل اليها قوما اخرين
من اهل الذمة فهي خراجية **والصلحية** ارض بني تغلب صالحهم
عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم العشر مضاعفا لا يتغير حكمها
بالملاك، وكذلك ارض بني نجران صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم
على جزية روسهم وخراج اراضيهم على الفي حلة، وفي رواية على الف
ومائة حلة يوخذ ذلك منهم في وقتين النصف في رجب والنصف
في المحرم، والخراج على ضربين خراج مقاطعة وخراج مقاسمة فالمقاطعة
في كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم اربعة عشر قيراطا سواء زرعها
في السنة مرة او مرتين، والجريب طوله ستون ذراعا وعرضه كذلك
بذراع كسري يزيد على ذراع العامة بقبضة قيل انه سبع قبضات
من غير الابهام، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب الكرم
والنخل المتصل عشرة دراهم، وفي جريب الزعفران قدر ما يطيق
ان كانت غلته تبلغ غلة الزرع يوخذ منه خراج الزرع، وان كانت
تبلغ غلة الرطبة ففيها خمسة دراهم، وان كانت الارض الخراجية
نزة او سبخة او غلب عليها الما فلم يمكن زراعتها فلا شي فيها، وكذا

اذا زرعها ثم اصطلم الزرع افة سماوية من الحر او البرد وما اشبه ذلك فليس فيها شي، وان تمكن من الزراعة فلم يزرعها لخراجها دين عليه في ذمته، وان اخرجت قدر الخراج اخذ نصفه، وان كان مثلي الخراج اخذ جميعه، واجمعوا ايضا اذا كانت لا تطيق قدر خراجها نقص منه واخذ قدر ما تطيق، فان كانت تطيق اكثر من الموضوع فيها **قال** ابو يوسف رحمه الله لا تزاد **وقال** محمد رحمه الله لا يجوز، ولو ترك له عشر ارضه لا يجوز بالاجماع ويخرجه بنفسه ويعطيه الفقرا، ولو كان النخل متفرقا في زرع بينه يجعل عليه في الجريب قفيز ودرهم يروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله، وان كان ملتفا جعل عليه ما يطيق **واما** خراج المقاسمة فهو اذا فتح الامام بلدا ومن عليهم وراي ان يضع عليهم جزا من الخراج اما نصف الخارج او ثلثه او ربعه فانه يجوز ويكون حكمه حكم العشر يعني انه يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى انه اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب عليه شي كما في العشر، ويوضع ذلك في الخراج ومن حكمه انه لا يزيد على النصف وينبغي ان لا ينقص من الخمس ضعف ما يوخذ من المسلمين، ولو عجل خراج المقاسمة ثم عجز عن الزراعة بان غرقت الارض او اصطلم الزرع افة ان كان قايما يرد اليه، وان كان قد دفعه الى المقاتلة لم يرد وتعجيل الخراج قبل ان تزرع الارض يجوز لان السبب هو الاصل دون النماء ومن مات وعليه الخراج الموظف لم يوخذ من تركته، ولو باع صاحب ارض الخراج ارضه قبل الزراعة واخرجها عن ملكه ان بقي من السنة مقدار مدة الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البايع وقدروه بثلثة اشهر **وقيل** على ما يتعارف الناس في كل بلد على عادة مدة زرعهم ولو باعها وفيها زرع لم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال

ترادو ولو ان السلطان ترك له الخراج ... ارضه يجوز عند ابي يوسف وقال محمد [illegible]

والسواد

والسواد كلها ارض خراج وقدرها بعضهم **فقال** طول ارض السواد اثنان وعشرون يوما ونصف يوم وعرضها عشرة ايام ومساحتها بالفراسخ اربعة عشر الف فرسخ واربع ماية فرسخ **مسايل** ولو ان التغلبي اشترى من مسلم ارضا عشرية تضاعف عليه العشر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله، ثم عند ابي حنيفة لا يتغير حكم المضاعف بعد ذلك اسلم مالكها او اشتراها مسلم منه كالخراج **وعند** ابي يوسف رحمه الله يعود الى عشر واحد، ولو وهب المسلم للذمي ارض عشر كان على الذمي الخراج فان رجع الواهب لا تعود عشرية خلافا لابي يوسف كذا في الوجيز، وهذا اذا كان قد يوضع عليها الخراج، اما اذا رجع قبل الوضع فهي عشرية بالاجماع، ولو ان التغلبي له خمس من الابل السوايم يجب عليه فيها شاتان فاذا باعها من مسلم او اسلم هو يوخذ منه شاة واحدة لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر، تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر بمال الزكاة فانه ياخذ منه ضعف ما ياخذ من المسلم، وكذا اذا اشتراها مسلم او اسلم التغلبي عليها عند ابي حنيفة يبقى عشرها مضاعفا كما كان لان التضعيف صار وظيفة لها فينتقل الى المسلم بما فيها من الخراج **وقال** ابو يوسف رحمه الله تعود الى عشر واحد لزوال الكفر فعادت الى الوظيفة الاصلية

فصل فيمن يمر على العاشر

العاشر، هو من ينصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار وزاد في المبسوط قيدا اخر وهو قوله ويامن التجار بمقامه من اللصوص لان ولاية الاخذ للعاشر بسبب الحماية والحفظ خصوصا في الاموال الباطنة، والحماية انما تكون عند الامن من اللصوص او نقول

لان اخذه من الحربى والذمى لا للصدقات فى الاموال كلها بل للحماية محضا
ولا بد من ذكر لفظ يشير الى الحماية ولا يستفاد الا بذكر ذلك القيد
قال الحمدى سلاطين زماننا اذا اخذوا الصدقات
والخراج والعشر التى حق اخذها اليهم ولم يضعوها فى مواضعها،
قال ابو جعفر الهندوانى يسقط ذلك كله عن اصحاب
الاموال، وان كانوا لا يضعونه فى اهله لان الاخذ اليهم فسقط
باخذهم غير انهم اذا لم يوصلوها الى اربابها كان وبالها عليهم
والفتوى على هذا وقال ابو بكر الاعمش الخراج يسقط
باخذهم لانه يصرف الى المقاتلة وهم يصرفونه الى المقاتلة ولا
تسقط الزكاة والعشور لانهم لا يضعونها فى مواضعها وقال
ابو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا يسقط ويعطى ثانيا، واما فى الاموال
الباطنة فلا يصح اخذهم لها ولا تسقط الزكاة بالدفع اليهم،
قال فى الايضاح للامام ان يأخذ خمسة اشياء زكاة السائمة
والعشر والخراج وما يجب فيه الخمس والجزية، وليس له ان يأخذ خمسة
اشياء زكاة الاموال الباطنة والفطرة والاضحية والنذور والكفارات
وانما ثبت له حق الاخذ فى الخمسة الاولى لاحدى علتين احدهما
انه يجب عليه حماية هذه الاموال ونصرة اهلها لظهورها لان
المواشى ترعى فى البرارى والفلوات، وكذا الزرع مال ظاهر فى
الفلوات وما يجب فيه الخمس ماخوذ بقوة الامام ونصرته فعلى هذا
لا ولاية له فى الاخذ من الاموال الباطنة لانها لا تدخل تحت حمايته
والعلة الثانية ان ارباب الاموال ربما يقصرون فى ايصال الحقوق
الى مستحقيها شحا منهم وليس للفقراء قوة الاخذ فجعل الامام حكما بينهم
بالعدل فيأخذ الحق منهم ويوصله الى مستحقيه، فاذا ثبت للامام اخذ

الزكوات فهو يجز عن الاخذ من الجميع بنفسه فله الاستيفاء بحسب
الحال، وهى اصلها على الصدقة العاشر والساعى والعامل، ثم فى
العلة الثانية ولاية الاخذ للامام ثابتة فى الاموال الباطنة فان
عثمان رضى الله عنه وكل ارباب الاموال باخراجها لما يصلح لهم
حكما منه فلم يجز لمن بعده نقضه حتى لو علم من اهل موضع عدم الاخراج
من الاموال الباطنة جاز له الاخذ منهم، فاما بعده ولا يطالبهم الامام
فيما ذكرنا من الاموال ودفع رب المال الواجب بنفسه الى الفقراء
فللامام ان ياخذ منه ثانيا، وهل تكون الزكاة الاولى او الثانى فيه
فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم هو الاول والثانى
نفل وقال بعضهم هو الثانى وينقلب الاول نفلا وعلى هذا القول
اكثرهم كما اذا صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ثم سعى الى الجمعة فانه
تنقلب ظهره نفلا وقال التمرتاشى يجوز لصاحب المال
اداء زكاة مال الظاهر والعشر الى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى
وان كان للامام ان ياخذها ثانيا، ولو علم الامام ان صاحب المال
قد دفعها الى الفقراء قيل لا ياخذ منه ثانيا، وهل عدم الاخذ واجب
او مستحب الاظهر انه مستحب، وانما لم يثبت للامام الاخذ فى الخمسة
الثانية اما فى الاموال الباطنة فلانها لا تحتاج الى الحماية او للمشقة
فى جمعها لخفائها، واما الفطرة والاضحية والنذور والكفارات
فلانها لا تثبت فى عين المال، وانما تثبت فى الذمة وما يثبت فى الذمة
لم يجز للامام اخذه قال اصحابنا ما مر به المسلم على العاشر مما يجب
فيه الزكاة وقد حال عليه الحول اخذ منه ربع العشر وان لم يحل الحول
لم ياخذ منه شيئا، ويأخذ من الذمى نصف العشر، ومن الحربى العشر
لما روى ان عمر رضى الله عنه نصب العشار وقال لهم خذوا من مال المسلم ربع

العشر وهو الذي نصف العشر من الذمي والحربي، وهذه الحقوق الثلاثة
من غير خلاف ... ولو مر بمال لم ... أو عن وصول التجارة أو مواشي
سائمة فله الأخذ منها للواجب إذا اجتمع نصابًا وحال عليه الحول ليست
كانت أقل من نصاب بأن كان دراهم ... أو عروضا لم يأخذ منه
شيئًا، سواء علم أن له مالًا سواها في منزله أو لم يعلم لأنه إنما يأخذ بطريق الحماية
وما دون النصاب قليل، والذي في منزله من النقود لا يحتاج إلى حماية
ولو مر بمواشي سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابًا أخذ
منه الواجب لأن الكل داخل تحت الحماية، وإنما كان للعاشر الأخذ
من الدراهم والدنانير مع أنها أموال باطنة لأنها إذا أخرجها للتجارة على
المصدق فقد ظهرت فصارت كالسوائم قال في الهداية
ومن مر على العاشر بمائة درهم وأخبره أن في منزله مائة أخرى قد
حال عليها الحول لم يزك التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت
حمايته، فإن مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لأنه غير مأذون
بأداء الزكاة، ولو مر المضارب بمال المضاربة كان أبو حنيفة يقول
أولا يعشره لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف
فيه بعد ما صار عروضًا فنزل منزلة المالك ثم رجع وقال لا يعشره
وهو قولهما لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة إلا أن يكون
في المال ربح ونصيبه يبلغ نصابًا فيؤخذ منه لأنه مالك له، ولو مر عبد
مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين إن كان مولاه معه عشرها إجماعا
وإن لم يكن معه فكذلك أيضا يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يعشره لأن الملك فيما في يده لمولاه، وله التصرف فصار كالمضارب
وإنما قال إذا كان على العبد دين محيط بماله فإنه لا يعشره، ولو
كان المولى معه لانعدام ملك المولى فيه عند أبي حنيفة أو للشغل

عندهما

عندهما أي إنما في يده مشغول بالدين ولو كان ملكا للمولى ثم المارون
بالعاشر ثلاثة أصناف مسلم وذمي وحربي، فالمسلم إذا مر عليه بمال
التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول
ونصبه موضع الزكاة ولا يأخذ منه في الحول أكثر من مرة لأن الزكاة
لا تتكرر في الحول فلو مر بسوائم أو نقود فقال ليست هي لي
أو لم يحل عليها الحول أو علي دين يحيط بقيمتها صدق والمراد بالدين
دين العباد، وإن قال قد أديتها إلى غيرك إن كان هناك
مصدق غيره في تلك السنة صدق مع يمينه سواء أتى بالبراءة أم لا
في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يصدق ما لم
يأت بها، وفي الإيضاح إن جاء بالبراءة صدق ولا بد من الحلف عندهما
وقال أبو يوسف رحمه الله لا يحلف بعد الإتيان بالبراءة فإن
بان كذبه بعد سنين أخذ منه لما مضى، وأما إذا لم يكن هناك مصدق
غيره فإنه لا يصدق ولأنه ظهر كذبه يقينا، وإن أشكل الأمر ولا يدري
أكان في تلك السنة مصدق أم لا قال الصفار لا يصدق
وإن قال قد أديتها إلى الفقراء في المصر إن كان دراهم أو دنانير أو عروضا
للتجارة صدق مع اليمين لأن له ولاية الإخراج في هذه الأشياء وعن أبي
يوسف رحمه الله يقبل من غير يمين، وإن كان المال مواشي وقال قد أديت
زكاتها لا يقبل، وإن حلف سواء كان للتجارة أو للسائمة لأن للإمام
ولاية الأخذ فيها فلا يملك إبطال ولايته فإذا أخرجها بنفسه تثنى
عليه بخلاف الأموال الباطنة وقال الشافعي رحمه الله
يصدق لأنه أوصل الحق إلى مستحقه وكذلك هذا الاختلاف في
العشر، فإن مر بالخيل كان حكمها حكم المواشي وله ولاية الأخذ منها
ويصدق فيها كما يصدق في العروض، ولو مر على العاشر بما يسرع إليه

العساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره
عند ابي حنيفه لانه لا يرغب فيه قطاع الطريق غالبًا فلم يحتج الى
الحمايه وعندهما يعشره، ولو مر عليه صبي ومستبضع بمال لم ياخذ
منه شيئًا لانه انما ياخذ بطريق الزكاة وهو لا زكاة عليهم **واما**
الذمي اذا مر على العاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ضعف ما ياخذ
من المسلم ويضعه موضع الجزية والخراج لانه الماخوذ منه لامونه
فيه ولا يسقط منه جزية راسه في تلك السنه ولا ياخذ منه اكثر من
مرة في الحول كالمسلم لانه من اهل دار الاسلام ويصدق فيما يصدق
فيه المسلم اذا **قال** ليس المال لي او لم يحل عليه الحول او على دين
او قد دفعت الى مصدق غيرك الا انه لا يصدق فيما اذا قال دفعتها
الى المساكين لان مساكين المسلمين ومساكين اهل الذمة ليسوا
بمصارف لما يوخذ من اهل الذمة لان حكمه حكم الخراج، ولو مر
الذمي بالخمر والخنزير عشر الخمر من قيمتها اي ياخذ نصف عشر قيمتها
ولم يعشر الخنازير في ظاهر الروايه وهو **قول** ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله، والمراد بذلك اذا مر بهما بنية التجارة وهما يساويان مايتي
درهم فصاعدًا **وعند** ابي يوسف رحمه الله يعشرهما اذا مر بهما جملة
واحدة كانه جعل الخنزير تبعًا للخمر فاما اذا مر بكل واحد منهما على
الانفراد عشر الخمر دون الخنزير عنده **وقال** الشافعي لا يعشرهما
جميعًا **وقال** زفر رحمه الله يعشرهما جميعًا وانما يعرف قيمتهما
بقول فاسقين تابا او كافرين اسلما لان المسلمين لم يعرفوا ذلك
ولو مر الذمي بجلود الميتات روى ابو الليث عن الكرخي انه ياخذ منها
لانها تصير مالا في الانتفاع بالدبغ **قال** في الايضاح ما ياخذه
العاشر من الذمي انما هو بطريق الحمايه لا بطريق الزكاة لانه ليس من اهل

الزكاة ولهذا لا يوخذ منه من النقود والعروض والمواشي في المصر
شي لانه قد وجبت حمايته في المصر بما يوخذ منه من الجزيه، ولو
مر على العاشر مسلم او ذمي ولم يعلم بمروره عاد اليه وعلم بالمرور
الاول اخذ منهما للاول والثاني اذا كان بعد الحول، ولو مر عليه
باربعين شاه وقد حال عليها حولان اخذ منه للاول دون
الثاني عندنا **وقال** زفر رحمه الله يوخذ منه للاول والثاني
على اصله ان دين الزكاه لا يمنع الزكاه، ولو قال الذمي للعاشر
قد اديت في المصر لا يقبل منه لانه لا يجب عليه في المصر الا اداء الجزيه
لا غير **واما** الحربي فانه يوخذ منه العشر كاملا ولا يصدق في
شيء مما ذكرنا ان المسلم والذمي يصدقان فيه الا ان يدعي في الجواري
الحق امهات اولادًا وفي الغلمان انهم اولاده لان اقراره بالنسب
وامومية الولد صحيح فانعدمت صفة الماليه فيهم فان قال هم مدبرون
لم يصدق لان التدبير لا يصح منه، فان مر بخمسين درهما لم يوخذ
منه شي الا ان يكونوا ياخذون من تجارنا من مثلها لان الاخذ
منهم على طريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي فان الماخوذ منهم زكاه
او ضعفها فلا بد من النصاب **واما** صبيان اهل الحرب ومكاتبوهم
اذا مروا ان كانوا ياخذون من صبياننا ومكاتبينا اخذ منهم والا
فلا **وفي الجندي** ياخذ من اهل الحرب على سبيل المجازاة ان كانوا
ياخذون منا ربع العشر اخذنا منهم ذلك وان كانوا ياخذون
منا نصف العشر اخذنا منهم ذلك وان كان العشر اخذنا منهم ذلك
وان كانوا لا يعشرون تجارنا لم نعشرهم لانا احق بمكارم الاخلاق،
وان لم نعلم هل يعشروننا ام لا او نعلم ولكن لا نعلم قدر ما ياخذون
منا اخذنا منهم العشر، وان كانوا ياخذون من تجارنا الكل **قال**

صاحب الهداية لا ناخذ الكل لانه غدر والغدر حرام وقال
بعضهم ياخذ جميع ما في يده الا قدر ما يبلغه مامنه لانا مامورون
بتبليغه الى مامنه وقال بعضهم ياخذ الكل مجازاة لهم حتى
ينزجروا، وان مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره
حتى يحول الحول لان الاخذ في كل مرة استيصال للمال وحق الاخذ
انما هو لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد
الامان لانه لا يمكن من المقام حولا والاخذ بعده لا يستاصل
المال، وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره
ايضا لانه رجع بامان جديد والعصمة قد انقطعت بالرجوع الى دار
الحرب وبالعود الينا ثبتت عصمة جديدة فصار كالمال المتجدد فياخذ
منه ثانيا، واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم
خرج ثانيا لم ياخذ منه لما مضى لان ما مضى سقط عنه لانقطاع الولاية
ويوخذ من بني تغلب نصف العشر والماخوذ منهم عوض عن الجزية
لان العاشر اذا اخذ منهم سقطت عنهم الجزية بخلاف الذمي اذا مر على
العاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولا تسقط عنه جزية راسه في
تلك السنة، ولو مر صبي او امراة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى
المراة ما على الرجل قال في النهاية روي ان نصرانيا مر بفرس
على عاشر عمر فعشره ثم مر به ثانيا فهم ان يعشره فقال النصراني كلما
مررت بك عشرتني اذا يذهب فرسي كله فترك الفرس عنده وذهب
الى عمر رضي الله عنه فوجده في المسجد فوضع يديه على عتبتي الباب
وقال يا امير المومنين انا الشيخ النصراني فقال عمر رضي الله عنه
انا الشيخ الحنيفي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه اتاك الغوث
ثم نكس راسه ورجع الى ما كان فيه فظن النصراني انه استخف بظلامته

فرجع كالخائب فلما انتهى الى فرسه وجد كتاب عمر رضي الله عنه قد سبقه
انك اذا اخذت العشر مرة فلا تاخذه مرة اخرى فقال النصراني ان دينا
يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق ان يكون حقا فاسلم، ومن مر على
عاشر الخوارج فعشره في ارض قد غلبوا عليها فعشره، ثم مر على عاشر
اهل العدل يثني عليه لان النقص جا من قبل المار حيث مر بماله على عاشر
الخوارج مع علمه انه يعشره، ولا كذلك اذا غلب الخوارج على بلد فاخذوا
عشور اهلها حيث لا يثني عليهم لان التقصير هنالك جا من قبل الامام

فصل في الجزية الكلام فيها في اربعة مواضع ممن توخذ وكم توخذ وكيف توخذ ومتى
توخذ، فالاول توخذ من اهل الذمة المقاتلة زجرا لهم عن الكفر وحثا
لهم على الاسلام او عوضا عن النصرة حتى انها تجب على المقاتلين دون
غيرهم فتجب على العقلا البالغين الاحرار الاصحا، ولا توخذ من الصبيان
والنسا والمجانين، ولو كانوا اغنيا ولا توخذ من العميان وفي المنتقى
اذا كان الذمي اعمى فليس عليه خراج راسه وان كان غنيا، وعن ابي يوسف
رحمه الله في الذمي اذا عمي او اصابه زمانة اخذت منه الجزية وهو
مبني على العلتين ان قلنا توخذ زجرا لهم عن الكفر وحثا لهم على الاسلام اخذت
ايضا بعد العمى لانهم يستحقون الزجر، وان قلنا عوضا عن النصرة لا توخذ
منه لان الاعمى ليس من اهل القتال ولا يستنصر به فعلى هذا يكون الشيخ
الفاني والمقعد كالصبي والمراة لا جزية عليهم وهو الصحيح، ولو
كان للزجر عن الكفر لوجب على النسا، وتوخذ من القسيسين والرهبان
على العلتين زجرا لهم عن الكفر ولقدرتهم على القتال وجعل هذا في
الوجيز قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يوخذ منهم لانهم
لا يقاتلون وعن ابي يوسف رحمه الله يوخذ منهم والصحيح انهم
اذا كانوا يقدرون على العمل فهم يقدرون على القتال فيجب عليهم،

وان كانوا لا يقدرون على العمل لم يوخذ منهم وصاروا كالنسا وكذا
لا يوخذ من المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد ولا من الفقير غير
المعتمل ولا يوخذ من نسوا بني تغلب شي ولو ادرك الصبي او افاق المجنون
او اعتق العبد او بري المريض ان كان قبل الوقت الذي يضع فيه الامام
الجزيه وضع عليهم الامام الجزيه عند ما يضع ويوخذ منهم وان كان
بعد الوضع لا يوخذ منهم وان ايسر الفقير بعد الوضع اخذ منه
لتلك السنه التي هو فيها لان كل جزء من السنه وقت للوجوب والفقير
اهل للوجوب وقت الوضع الا انه سقط عنه الادا للعجز فاذا قدر
عليه ظهرت الاهليه واما كم يجب فعلى الفقير المعتمل القادر على
الكسب في كل سنه اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلى المتوسط ضعف
ذلك اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان وعلى الغني الفايق
الغنى ضعف ذلك ثمانيه واربعون درهما في كل شهر اربعة دراهم
وحد الغنا في كل بلد بما يتعارفونه وقيل الذي يملك عشرة الاف
درهم وحد المتوسط الذي له مال لكنه لا يستغنى به عن العمل
وقيل هو من يملك مايتي درهم فصاعدا وحد الفقير المعتمل الذي
يملك اقل من مايتي درهم وقيل هو الذي لا مال له ويكسب اكثر من
حاجته ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنه ولو كان في اكثر السنه
غنيا اخذ منه جزية الاغنيا وان كان في اكثرها فقيرا فجزية الفقرا
ومن مرض اكثر السنه لم يوخذ منه الجزيه وان كان موسرا الا انها على
الصحيح المعتمل وكذلك ان مرض نصف السنه فان صح ثمانية
اشهر فعليه الجزيه ومن اسلم او مات وعليه جزيه سقطت واما
متى توخذ فانها تجب باول جزء من السنه في الذمه لان الجزيه وضعت
لدفع حاجة المقاتله وحاجتهم متحققه في الحال ويتاخر الادا الى اخر الحول

تخفيفا

تخفيفا على الماخوذ منه ولو مضت سنون لم يود فيها الجزيه لم يوخذ
الا لسنه واحدة التي هو فيها عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
يودي لجميع ما مضى ولو مات عند تمام السنه لم توخذ اجماعا
قال ابو يوسف رحمه الله توخذ الجزيه عند ما يمضي
من السنه شهران فتوخذ بقسط الشهرين واما كيف توخذ فانها
توخذ على صفه الذل والصغار وهو ان يقيمه بين يديه وياخذ
باطراف ثيابه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزيه يا عدو الله حتى
لا تجوز النيابه في الاعطا عند ابي حنيفه رحمه الله لقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون مقهورون
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يعطوها بايديهم يمشون
بها وهم كارهون ولا ياتون بها ركبانا ولا يرسلون بها وقال
الكلبي اذا اعطى الجزيه صفع في قفاه وانما يفعل به ذلك حثا له على الاسلام
اذا راى نفسه في الذل والصغار والمسلم في العز والافتخار فربما
يحمله ذلك على الاسلام

باب من يجوز دفع الصدقه اليه ومن لا يجوز

لما ذكر ابواب الزكاة على تعدادها وكانت لا بد لها من المصارف
اورد باب المصارف وذكر الصدقه مشتمل على انواعها قال في الفتاوي
رحمه الله تعالى قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
الايه اللام عندنا في هذا البيان جهة المستحق لا للتشريك والقسمة
بل كل صنف مما ذكرهم الله تعالى يجوز للانسان دفع صدقته كلها اليه
دون بقية الاصناف ويجوز الى واحد من الصنف لان كل صنف منهم
لا يحصى والاضافة الى من لا يحصى لا تكون للتمليك وانما هو لبيان
الجهة فيتناول اقل الجنس وهو الواحد لان الامر يقع على الاقل وقد

الافضل في ايتا الزكاة الاعلان وفي التطوع الاخفا

يتناول الاكثر اذا امكن وان لم يكن يتناول الاقل قطعًا لان من حلف لا
يشرب ما دجله فشرب منه جرعة واحدة حنث لانه لا يقدر على شربه
كله فعلم ان هذه الاصناف الثمانيه بجملتهم للزكاة مثل الكعبه للصلاة
وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة واستقبال جزء من الكعبه كاف لاسقاط
الفرض كاستقبال كلها **وقوله** انما لاثبات المذكور ونفي ما عداه
لان تركيبها نفيا واثباتا وهي تقصر لجنس الصدقات على الاصناف
المعدودة وانها مختصه لهم منحصرة عليهم لا تتجاوزهم الى غيرهم
كانه قال انما هي لهم وليست لغيرهم **قوله** الايه بالرفع والنصب
فالرفع على تقدير الايه بتمامها والنصب على تقدير اتم الايه وعدل
عن اللام الى في في الاربعة الاخري ليوذن بانهم ارسخ في استحقاق
التصدق عليهم ممن سبق ذكرهم لان في للوعا وتكرار في في قوله وفي سبيل الله
وابن السبيل يوذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين **قوله**
فصارت ثمانية اصناف قد سقط منها المولفه وهم ثلثة اصناف
صنف كان يولفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم
وصنف منهم اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف
يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي وعيينه بن حصن الفزاري
وصفوان بن اميه القرشي والاقرع بن حابس التميمي وسفين بن حرب
الاموي ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم خوفا منهم لان الانبياء
عليهم السلام لا يخافون الا الله تعالى وانما اعطاهم خشية ان يكبهم الله
على وجوههم في نار جهنم **فان قيل** كيف جاز ان يصرف اليهم وهم كفار
قيل لان الجهاد فرض على فقرا المسلمين واغنياهم فكان الدفع اليهم
من مال الفقرا قايما مقام جهادهم في ذلك الوقت لان الزكاة في
حق الفقرا والجهاد فرض عليهم فاذا دفع عنهم القتال بذلك كان

ذلك

فلما انقرضت لم تكن تصرف اليهم ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت المولفه
الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبوا منه ان يكتب لهم بعادتهم فذهبوا
من [illegible] بالكتاب الى عمر رضي الله عنه ليأخذ واخطه على الصحيفه ثم قال
[illegible] لا حاجة لنا بكم قد اعز الله الاسلام واغنى عنكم فان اسلمتم
والا فالسيف بيننا وبينكم فرجعوا الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا
اانت الخليفه ام هو فقال هو ان شا ولم يمض ما فعله عمر رضي الله عنه
قوله قد سقط منها المولفه لان الاجماع انعقد على ذلك فان
قيل النسخ بالاجماع لا يجوز بل لا يتصور لان وقت حجة الاجماع
لم يبق اوان النسخ ووقت جواز النسخ لا ينعقد الاجماع اذ هو في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت الاجماع ليس
بحجة فلما صار حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق اوان النسخ
قيل ذكر السرخسي رحمه الله ان النسخ بالاجماع جوزه بعضهم بطريق
ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع
في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فلما كان يجوز النسخ بالخبر
المشهور فبالاجماع اولى **واما** اشتراط حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حق جواز النسخ فغاية ان لا يكون مشروطا على قول
ذلك البعض الا ترى ان النسخ بالمتواتر والمشهور بطريق الزيادة
جائز ولا يتصور النسخ بهما الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان المتواتر والمشهور والاحاد انما يعرف بالنقل [illegible]
الامه في القرن الثاني والثالث لما في [illegible] اصول الفقه [illegible]
الاحتياج الى المتواتر والمشهور [illegible] حياة النبي صلى الله عليه
وسلم **وقال** [illegible]

ثلثة اوجه احدها ان يكون في ذلك نص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان عمر عرفه دون غيره كما ان قراءة التتابع في قوله تعالى
ثلثة ايام متتابعات في كفارة اليمين عرفه ابن مسعود دون غيره
والثاني ان يكون هذا انتهاء الشي بانتهاء علته كانتهاء جواز
الصوم، ثابتا وقته وهو النهار، وانتهاء وجوب كفارة الفطر
بانتهاء شهر رمضان والثالث انا لو قلنا ببقاء جواز الدفع اليهم لزم
النقض لانه انما يبذل اليهم لدفع شرهم لتكون ... للدين
ولا يؤل الى الدين ذل ولا صغار من جانبهم فلما وقع الامن من شرهم
يكون الاعطاء ذلا وصغارا للاسلام فلا يعطون فصار سهمهم منسوخا
باجماع الصحابة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه لعمر ... بالداعي الى النسخ
قوله لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم فان قيل لم علل
الشيخ رحمه الله في هذه المسئلة ومن دابه طرح التعليلات الا التي
هو اكتفى لدفع شبهة تكاد تخالف الظاهر عند من لا يطلع له في العلوم
او لغاية جليه وقد اجتمعا ههنا الشبهة ... في هذا فيقال ما الذي
اسقطهم وقد ثبتوا بنص القرآن وما الناسخ له فالجواب انه ثبت
نسخهم بالاجماع كما ذكرنا وهو يصلح ناسخا عند بعض المتاخرين وان
كان الجمهور على انه لا يجوز نسخ الكتاب بالاجماع قال العبد
رحمه الله لا بد في هذا من معرفة المعنى المجوز للدفع اليهم ابتداء فاذا علم
ذلك سهل التخريج ولا شك ان ذلك المعنى هو لدفع شرهم ولئلا يؤل
الى الدين من جانبهم ذل فصار هذا المعنى شرطا في ثبوت هذا الاسم
والمجوز للدفع اليهم فاذا عدم الشرط لم يوجد الاسم واذا لم يوجد
الاسم ... والمؤلفة فيما ... قوله تعالى والمؤلفة الذين
وجد فيهم شرط التاليف وهو ما ذكرنا وهولاء الذين جاوا الى عمر

رضي الله عنه لم يوجد فيهم الشرط فيكون معنى قول عمر رضي الله عنه
ان الله اعز الاسلام واغنى عنكم اي ان شرط التاليف لم يوجد فيكم
لان الله اعز الاسلام وليس في الاية نسخ لا باجماع ولا بحديث بل الاية
نبقاه على حكمها عند وجود شرطها حتى لو وجد شرطها في هذا
الزمان جاز الدفع اليهم قوله والفقير من له ادنى شي والمسكين
من لا شي له وهذا مروى عن ابي حنيفة رحمه الله وقد قيل على العكس
ولكل وجه كذا في الهدايه اما الوجه الاول وهو ان المسكين
اسوا حالا من الفقير فقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا قيل معناه
لا الحافا ولا غير الحاف لانهم يجدون ما يكفيهم للحال وقال
في المساكين ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وقد جاهد المسكين
يسل لانه لم يجد شيئا في الحال وقال تعالى مسكينا ذا متربة
اي لاصقا بالتراب من الجوع والعرى واما الوجه الثاني وهو ان
الفقير اسوا حالا من المسكين فقوله تعالى في صفة الفقرا لا يستطيعون
ضربا في الارض اي لا يستطيعون سيرا في الارض لعدم الزاد اصلا
وقال في المساكين اما السفينة فكانت لمساكين وفي الينابيع
الفقير هو الذي لا يسال الناس ولا يطوف على الابواب وسمي فقيرا
لافتقاره الى الغنا والمسكين هو الذي يسال ويطوف على الابواب
فان قيل البداية بالفقرا في الاية دليل على انهم احوج قلنا انما
بدا بهم لانهم لا يسلون فالاهتمام لهم مقدم على من يسال وايضا
الواو لا توجب التقديم وهذا الخلاف لا تظهر فايدته في الزكاة
لانه يجوز ان يعطي كل واحد منهم وانما تظهر الفايدة في الوصايا
والاوقاف وهل الفقرا والمساكين صنف او صنفان قال
في قاضي خان صنفان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

في صفه الفقرا

رحمه الله صنف واحد، وفايدته اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا
والمساكين فعلى قول ابى حنيفة الثلث بينهم اثلاثًا وعلى قول
ابى يوسف نصفان نصف لثلث فلان ونصفه للفقرا والمساكين،
قوله والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله اى يعطيه ما
يكفيه واعوانه بالمعروف غير مقدر بالثمن، والعامل هو الساعى
الذى نصبه الامام على اخذ الصدقات ثم هو عامل للفقرا فكانت
نفقته فيما تجب لهم فيعطيه الامام على قدر عمله ولا يقدر بالثمن
ولو كان لا يكفيه الا الجميع يعطى النصف لانه عين الانصاف
وقال الشافعى رحمه الله العامل يستحق الثمن لان القسمة تقتضى
المساواة فى الاصل فيكون ذلك بيانًا لحصته، ولنا انه يستحقه عمالة
الا ترى ان صاحب الزكاة لو حملها الى الامام لم يستحق العامل شيئًا
لانه لم يعمل فيها، ولو هلك المال فى يد العامل او ضاع سقط حقه،
واجزا عن الزكاة عن المودين لانه بمنزلة الامام فى القبض لانه وكيله
وفى الهدايه يعطيه الامام ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن
لان استحقاقه بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة ولهذا ياخذ وان
كان غنيًا الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة
عن صاحب المال باخذه فلا ياخذ العامل الهاشمى تنزيها لقرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ، والغنى لا يوازيه
فى استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه وفى المنتقى رجل من
بنى هاشم استعمل على الصدقة فاجرى له منها رزق فلا ينبغى له ان
ياخذه فان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس بذلك ثم ما ياخذه
العامل اجرة من وجه حتى يجوز له مع الغنى، وصدقة من وجه حتى
لا يجوز للعامل الهاشمى قوله فى الرقاب يعان المكاتبون

فى فك رقابهم الا مكاتب الهاشمى فانه لا يعطى منها شيئًا بخلاف مكاتب
الغنى اذا كان كبيرًا، واما اذا كان صغيرًا فلا يجوز، فان عجز المكاتب
وقد دفع اليه الزكاه يطيب لمولاه الغنى اكله، وكذا اذا دفع
الزكاة الى الفقير ثم استغنى والزكاه باقيه فى يده يطيب له اكلها
وقال مالك رحمه الله معنى قوله وفى الرقاب انه يشترى
بالزكاة مملوك فيعتق وهذا فاسد لانه لا تخلوا اما ان تكون
الزكاة مصروفه الى المولى او العبد ولا يجوز ان تكون الى المولى
لانه ياخذها عوضًا عن ملكه، ولا يجوز ان تكون للعبد لان
العبد لا يملك رق نفسه وانما يتلف على ملك المولى وهو القيمه والزكاة
يعتبر فيها التمليك، وقد روى ان رجلا قال يا رسول الله دلنى على عمل
يدخلنى الجنه قال فك الرقبه واعتق النسمة قال اوليسا سوا
قال لا، فك الرقبه ان تعين فى عتقها، فلما قال تعالى
وفى الرقاب دل على ان المراد به المعونه فى العتق ولان العتق
اتلاف للرق على ملك الغير فلا يجزى عن الزكاة كساير المتلفات
ولان التمليك لا بد منه وما ياخذه بايع العبد عوضًا عن ملكه
والعبد يعتق على ملك المولى فلا يوجد فيه التمليك مسئله
يجوز للمكاتب والمديون طلب الزكاة وان كانا قادرين على
الكسب بخلاف باقى الاصناف والمولفه والعامل يجوز لهم الاخذ
مع الغنى بخلاف الباقين قوله والغارم من لزمه دين اى يحيط
بماله او لا يملك نصابًا فاضلا عن دينه، وكذا اذا كان له
دين على غيره لم يكن بذلك غنيا سوا كان نصابًا او اكثر اذا لم يكن
له مال غيره لانه غير مخاطب بالزكاة قال فى الفتاوى من
كان له دين موجل على الناس وليس له غير ذلك حل له الصدقه، وذكر

في الفتاوى ايضاً ان الدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير
وقال الشافعي رحمه الله الغارم هو من تحمل غرامه في اصلاح
ذات البين او اطفا النايره بين القبيلتين الثايرة العداوة مسايل
رجل له دراهم ودنانير وعروض للتجارة ومواش وعبيد للخدمة
وعقارات واموال للقنيه وعليه دين من الدراهم صرف الدين
اولى الى الدراهم والدنانير لانها ايسر قضا، فان فضل شي صرفه
الى عروض التجارة فان فضل شي صرفه الى المواشي، واذا صرفه الى
المواشي صرفه الى اقلها زكاة زكاة نظرا الى نفع الفقرا حتى لو كان
له نصاب من الغنم ونصاب من البقر واحدهما يكفي لدينه صرفه
الى نصاب الغنم لان التبيع خير للفقرا من الشاه فان كان الغنم لا يقوم
بالدين والبقر يقوم به صرف الى البقر لانه لو صرف الى الغنم وفي
الدين من البقر وبطلت الزكاة فيهما واذا صرف الى البقر بقي
زكاة الغنم فكان انفع للفقرا، فان فضل شي صرفه الى عبيد الخدمة
وعروض القنيه ثم الى العقار، وانما لم يصرف الدين اولا الى اموال
القنيه وعبيد الخدمة لانها مشغوله بحوايجه الاصليه فيجعل عدما
ويصرف الى اموال الزكاة اولا على ما ذكرنا وهذا كله قول اصحابنا
الثلثه وقال زفر رحمه الله يصرف الدين الى جنسه كيف
ما كان حتى لو كان له مايتا درهم واستقرض خمسة اقفزه حنطه لغير
التجارة وحال الحول والحنطه عنده فلا زكاة عليه في المايتين
عندهم وقال زفر رحمه الله تجب الزكاة ويصرف الدين
القرض الى الحنطه لان القضا من الجنس ايسر، وان كان استقرض
الحنطه للتجارة فعليه زكاة المايتين اجماعا لانه هنا يصرفه الى جنسه
لانه ايسر قضا، ولانه وان صرفه الى المايتين فعروض التجارة لا يحل

النصاب رجل له خمس من الابل واربعون من الغنم ومايتا درهم حال
حول الابل قبل الغنم والدراهم واستهلك الابل قبل ان يودي الزكاة
ثم حال الحول على الغنم والدراهم فلا زكاة في الدراهم وعليه الزكاة
في الغنم، وعند زفر عليه الزكاة في الدراهم ولا زكاة في الغنم لانه
يصرف الدين الى جنسه قال في الايضاح وهذا الترتيب
انما هو اذا احضر الساعي، اما اذا لم يحضر فلصاحب المال
ان يصرف الدين الى اي الاجناس شا قوله وفي سبيل الله منقطع
الغزاه وهذا عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق، وعند
محمد رحمه الله منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج، وقيل لهم طلبة العلم ولا
يصرف الى اغنيا الغزاه عندنا لان المصرف هو الفقرا وعند الشافعي
رحمه الله يصرف الى اغنيايهم لقوله عليه السلام لا تحل الصدقه لغني الا
لخمسه الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشتراها
بماله ورجل تصدق بها على المسكين فاهداها المسكين اليه، وفي
رواية وابن السبيل، لكنا نقول المراد بالغني قوة البدن والقوه
على الكسب بدليل قوله عليه السلام وردها الى فقرايهم، وفي
الايضاح منقطعوا الغزاه يعطون لاجل الفقر ويقدمون على
غيرهم من الفقرا لقيامهم بمصالح الدين والذب عن حريم المسلمين،
وقال محمد رحمه الله هم منقطعوا الحاج يقدمون على غيرهم
لتلبسهم طالبين طاعة الله وهم في سبيل الله فقد انضم الى فقرهم الطاعة
فكانوا اولى، فابو يوسف رحمه الله يقول هم منقطعوا الغزاه، ومحمد
رحمه الله يقول منقطعوا الحاج، وفايدة الخلاف تظهر في الوصيه
فان قلت ان كان ليس له مال في بلده فهو فقير فقد دخل في قسم

الفقرا، وان كان له مال في بلده فقد دخل في ابنا السبيل فوقع مكررًا
فيقتضي المصارف سته وهي سبعة فباي شي يمتاز من هو في سبيل الله
عن هذين الفريقين قلت هو وان شمله اسم ابنا السبيل لكن
ثبت له اسما سوى الفقر خاصًا اوجب له التقديم على ساير الاصناف
لاجتماع جهة الفقر والغزو وجهة السبيل والغزو وكان منقطعًا
في عبادة الله فهذا غاير الفقير المطلق الذي هو خال عن هذا القيد
ولاشك ان المقيد غير المطلق فلما غايرهما لفظا وحكما لم ينتقص
المصارف عن السبعه قوله وابن السبيل من كان له مال
في وطنه وهو في مكان لاشي له فيه ولا يجد من يدينه فيعطى من
الزكاه لحاجته، وانما ياخذ ما يكفيه الى وطنه لا غير، وانما
سمي ابن السبيل لانه ناءٍ عن بلده فهو في الغالب ملازم للسفر والسبيل
الطريق فنسب اليه، ولو كان معه ما يوصله الى بلده من زاد وحمولة
لم يجز ان يعطى لانه غني غير محتاج قال في الكشاف في قوله تعالى
انما الصدقات للفقرا الايه، ذكر الاربعة الاولى باللام والاربعة
الاخرى بفي ليوذن بان الاربعة الاخرى ارسخ في استحقاق التصدق
عليهم ممن سبق ذكرهم لان في للوعا فنبه على ان يوضع فيهم الصدقات
وذلك لما في فك الرقاب من الكتابه او الرق او الاسر، وفي فك الغارمين
من الغرم من التخلص والانقاذ من الذل وفي سبيل الله اما الغازي
الفقير او المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذا ابن السبيل
جامع بين الفقر والغربه عن الاهل والمال، وتكرير في قوله وفي سبيل الله
وابن السبيل فيه فضل وترجيح لهذين على الرقاب والغارمين قوله
فهذه جهات الزكاه اي مصارفها قوله وللمالك ان يدفع
الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي

رحمه الله لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة
بحرف اللام للاستحقاق، ولنا ان الاضافه لبيان انهم مصارف لا
لاثبات الاستحقاق لان المجهول لا يصلح مستحقًا، وهذا بنا على ان
الزكاة حق لله تعالى عندنا لا حق للفقرا فيها فصار وا مصارف
بعلة الحاجة وهي شي واحد لكن اسبابها مختلفه فكانه قال انما
الصدقات للمحتاجين، ولو كان هكذا لجوز الصرف الى صنف واحد
لانه يصير جنسًا واحدًا وسقط اعتبار الجمعيه ولان الله تعالى انما
ذكر هذه الاصناف بيانا لجهة الاستحقاق وانه لا يخرج عنها، واعلم
ان هذه الاصناف منهم من يكره له الطلب مع جواز الدفع ومنهم
من لا يكره له الطلب، فاربعة منهم يحرم عليهم الطلب ويجب عليهم
الاكتساب لانفسهم وعيالهم اذا كانوا قادرين على الاكتساب وهم
الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل فمن كان منهم صحيحًا قادرًا
على الكسب فليكتسب ولا يجعل يده السفلى لقوله عليه السلام اليد العليا
خير من اليد السفلى، ومن كان منهم عاجزا عن الاكتساب ان كان
معه قوت يومه له ولعياله يحرم عليه الطلب فان اعطى من غير سوال
جاز له الاخذ لانه فقير واما المكاتب والمديون فان لم يكن معهما ما
يقضي الدين والكتابه جاز لهما الطلب لان حاجتهما متحققه لتخليص
الذمة فصارا كالفقير الذي لا قوت له، وان كان معهما ما يقضيان
ويفضل بعد ذلك قوت يومه لا يجوز له الطلب كالفقير الذي معه
قوت يومه، ويجوز لهما الاخذ من غير طلب واما العاملون عليها
والمولفه فيجوز الدفع اليهم مع الغنا لان ما ياخذه العامل اجره فيجوز
له اخذ اجرته مع الغنا والمولفه لقطع شرهم ولانه جاز الدفع اليهم مع
الكفر فمع الغنا اولى قوله ولا يدفع الى ذمي اعلم انه لا يجوز دفع الزكاة

الى الذمي اجماعًا لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم اي فقرا المسلمين، ويجوز دفع صدقة التطوع اليه اجماعًا
لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم واختلفوا في الصدقات الواجبات كالفطرة والنذور
والكفارات فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز لقوله عليه السلام تصدقوا
على اهل الاديان كلها الا ان الصرف الى فقرا المسلمين احب لان
الذمي يتقوى بها في طاعة الشيطان وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله لا يجوز اعتبارا بالزكاة واما الحربي المستامن فلا يجوز دفع
الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه
قوله ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك منه
وهو الزكاة، والدليل على ان التمليك لم يتحقق في تكفين الميت ان الدين
لو اكل الميت يكون الكفن للمكفن لا لوارث الميت كذا في النهاية
وكذا لا يقضى بها دين ميت لان الميت لا يملك، والمدفوع اليه
باخذها بدلا عن ماله فلم يصح وكذا لا يبنى بها السقايات والقناطر
ولا يحفر بها الابار، ولا يجوز الا ان يقبضها فقيرا ويقبض له ولي
او وكيل لانها تمليك فلا بد فيها من القبض ولهذا لا يجوز اطعامها
بطريق الاباحة، وان قضى بها دين حي ان كان بغير امره لا يجوز وان
كان بامره جاز اذا كان فقيرا وكانه تصدق بها عليه، ويكون
القابض كالوكيل له في قبض الصدقة، ولو تصدق عن غيره بغير اذنه
كانت عن نفسه ولا تكون عن من نوى عنه، وان اجازه ورضيه وهذا
اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه، اما اذا كان مال المتصدق
عنه فانه اذا اجازه جاز اذا كان المال قائما، فان كان هالكا جاز عن
التطوع ولا يكون عن الزكاة ولا عن الصدقة الواجبة قوله ولا يشترى

لها

لها رقبة تعتق خلافا لمالك رحمه الله فانه عنده يجوز على تاويل قوله
تعالى وفي الرقاب، ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس هو بتمليك
وقد بينا ذلك قوله ولا تدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي في غني الغزاة واعلم انه لا يجوز دفع
الزكاة الى ثمانية الغني وولد الغني الصغير وزوجة الغني اذا كان
لها مهر عليه، وعبد الغني القن ودفع المزكي الى ولده وولد ولده وابويه
واحدا واحد الزوجين الى الاخر وبني هاشم والكافر سوا كان ذميا
او حربيا قوله لا تدفع الى غني يعني غنيا يمكنه الانتفاع بماله
حتى لا يدخل عليه ابن السبيل، والغني هو من يملك نصابا من النقدين
او ما قيمته نصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية من ثياب البدن
ودور السكنى واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب
وسلاح الاستعمال لان بهذه الاشيا لا يصير غنيا فلهذا لا تجب
عليه الفطرة والاضحية وان زادت قيمتها على النصاب، وان فضل
عن هذه الاشيا ما يساوي مائتي درهم فهو غني تحرم عليه الزكاة وتجب
عليه الفطرة والاضحية وان كان يساوي اقل من مائتي درهم حل له الاخذ
ولا تحرم عليه الطلب، وان كان له دور يوجرها [illegible] وقيمة
ذلك مايتا درهم ان كان ذلك يكفيه هو وعائلته السنة لا يحل له الصدقة
وتجب عليه الفطرة والاضحية بالاجماع، وان كان لا يكفيه هو وعائلته
السنة او الى مجي غلة اخرى تحرم عليه السوال بالاجماع ويجوز له الاخذ
عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجوز، ثم يقول هو
مشغول بحوائجه الاصلية فصار كدار السكنى، ولانه يشق
عليه بيع ذلك لجواز ان لا يكون لجودة ولا حداقة له في الاتجار
فياكل ثمنها، ويبقى محتاجا الى الناس في كل اوقاته فصار تبقيته

من جملة حوائجه الاصلية، وابو يوسف رحمه الله يقول هو ليس
من حوائجه الاصلية الساعد وخشية التلف لا يبيح له اخذ الزكاة
كما لو كان معه نصاب يخشى تلفه ان لم يأخذ الزكاة، وذكر بعضهم
ان ابا حنيفة رحمه الله مع ابي يوسف، واختار بعضهم قول محمد
رحمه الله كذا في ايضاح الصيرفي رحمه الله **قوله** لا تدفع الى غني
الغنا على ضربين غنى يحرم اخذ الصدقة وقبولها وغنى يحرم السوال فلا
يحرم الاخذ من غير سوال فالاول ان يكون محلا لوجوب الفطرة
والاضحية وكما يحرم عليه الاخذ والقبول كذلك يحرم على المتصدق
ان يتصدق عليه اذا كان عالما بحاله يقينا، او باكبر رايه ولا تسقط
عنه الزكاة بالتصدق عليه، ويحل للاغنيا صدقة الاوقاف
اذا سماهم الواقف، وان دفع الى الغني صدقة التطوع جاز له
اخذها **اما** الغنا الذي يحرم السوال ان يكون له قوت يومه
صاعدا فهذا لا يحل له السوال، فان لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر
عورته جاز له السوال لان الحال حال ضرورة، ومن كان له دين على
موسر يبلغ نصابا وهو حال وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة، وان
كان منكرا وعليه بينة عادلة فكذلك ايضا، وان لم تكن له بينة او كانت
الا انها غير عادلة لم تحل له الصدقة حتى يحلفه وكذا وجوب
الزكاة عليه **وقيل** ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله، وان
كان موجلا حل له اخذ الصدقة الى ان يحل الدين اذا لم يكن له
غيره لانه غير مخاطب باداء الزكاة فهذا المال في هذه الحالة
فصار كابن السبيل، وانما يأخذ قدر الكفاية الى وقت الحلول
لا غير، وهل يجوز للغني ان يقبل جائزة السلطان **قال** في
الواقعات لا يجوز اذا كان يعطيه من بيت المال، وان اعطاه من مال

له موروث

له موروث فلا باس بالقبول كما له ان يقبل صدقة التطوع، ويجوز
للفقير ان يأخذ ما يعطى من بيت المال ان كان السلطان يأخذ من
الناس ما يجوز له اخذه **واما** ولد الغني فالاصل فيه ان كل من وجبت
نفقته على غني من غير خلاف لم يجز دفع الزكاة اليه اذا كان مناسبا
ومن كان في نفقته خلاف جاز الدفع اليه قبل الفرض، واما بعده فعند
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان فرض الحاكم في المختلف فيه نافذ لا
يجوز ابطاله فيصير بعد الفرض كالمتفق على نفقته، وعند محمد
رحمه الله يجوز لانه وان فرضت عليه نفقته لا يصير غنيا بمقدار
النفقة بخلاف الولد الصغير فانه يعد غنيا بغنا ابيه، وولد الغني
الصغير لا يجوز دفع الزكاة اليه اما لكون نفقته على ابيه من غير
خلاف او لكونه يعد غنيا بغناه فلا يجوز الدفع اليه **قال** في
الايضاح اذا فرض القاضي على الرجل نفقة قرابته فاعطاهم من زكاة
ماله اجزاه عند محمد **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا تجزيه
اذا كان بعد الفرض، واما قبله فيجوز ان يعطيهم منها بالاجماع
واما بنت الغني الكبيرة وابنه الكبير الزمن فانه يجوز الدفع اليهم
قبل الفرض بالاجماع وبعده لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله **وفي**
الفتاوى اذا دفع الى ابنة الغني الكبيرة ولها زوج **قال** بعضهم
يجوز لانها لا تعد غنية بغناهما **وقال** بعضهم لا يجوز والاول
اصح **واما** ابو الغني فيجوز دفع الزكاة اليه اذا كان فقيرا، واما زوجة
الغني ان لم يكن لها على زوجها مهر **قال** بعضهم تعطى وذكر في
المنتقى انها لا تعطى عند ابي يوسف وتعطى عند محمد، فابو يوسف
رحمه يقول نفقتها على الزوج مجتمع عليه فلا يجوز لها اخذ الزكاة
لعدم حاجتها، ومحمد رحمه الله يقول هي لا تعد غنية بغناه

بخلاف الولد الصغير، ولانها لا تصير غنية بمقدار النفقة، وفي
الكرخي تعطى عندهما **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا تعطى بعد
الفرض والاصح قولهما، وان كان لها مهر تبلغ مايتي درهم ان كان
معسرًا يجوز لها الاخذ وللدافع الاعطا، وان كان موسرًا فكذلك
ايضًا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز بنا على ان
المهر في الذمة ليس بنصاب عنده، وعندهما هو نصاب **قوله**
ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا سوا كانوا من جهة الابا
او من جهة الامهات لان منافع الاملاك بينهما متصلة فلا
يتحقق التمليك على الكمال ولان نفقتهم عليه مستحقة ومواساتهم
عليه واجبة من طريق الصلة فلا يجوز ان يستحقوها من جهة
اخرى كالولد الصغير، ولان مال الابن مضاف الى الاب
قال عليه السلام انت ومالك لابيك، وكذا لا يجوز
دفع عشره وساير واجباته اليهم لما ذكرنا بخلاف الزكاة اذا اصابه
له ان يعطيهم من خمسه من كان منهم محتاجًا لان له ان يمسكه لحاجة
نفسه اذا كان محتاجًا فكذا له ان يعطيهم منه **قوله** ولا الى
ولده وولد ولده وان سفل سوا كان من جهة الذكور او الاناث
لانه ان كان صغيرًا فنفقته على ابيه واجبة وهو غني بغناه ولهذا
لم يجز لغيره الدفع اليه وان كان كبيرًا فلا يجوز الدفع اليه ايضًا لعدم
خلوص الخروج عن ملك الاب لان للوالد شبهة في ملك ابنه فكان
ما يدفعه الى ولده كالباقي على ملكه من وجه، وكذا المخلوق من
مايه من الزنا لا يجوز له ان يعطيه من زكاته، وكذا اذا نفى ولد ام ولده
لم يعطه ايضًا، ولو تزوجت امراة الغايب فولدت **قال** ابو حنيفة
رحمه الله الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع زكاته اليهم ويجوز

شهادتهم

شهادتهم له كذا ذكره التمرتاشي كذا في النهاية **وفي الواقعات**
رجل غاب عن امراته البكر وهي بنت عشر سنين مثلا فتزوجت
بأخر وجات باولاد كان ابا حنيفة رحمه الله **قال** الاولاد من
الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة اليهم وتجوز شهادتهم
له، وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد من الثاني
رجع الى هذا القول وعليه الفتوى **قوله** ولا الى امراته لان
بينهما سببًا يوجب التوارث من غير حجب كالولادة ولان بينهما اشتراكًا
في المنافع **قال الله تعالى** ووجدك عايلا فاغنى **قيل** بمال خديجة
رضي الله عنها كذا في النهاية **قال في الايضاح** لا يجوز
للرجل دفع زكاته الى زوجته الفقيرة لاحدى علتين الاولى نفقتها عليه
كالولد الصغير فلم يستحق المواساة من وجهين، والثانية ان بين
ماليهما تمازجًا واختلاطًا لانهما لا يتمانعان فيما بينهما عادة فعلى
العلة الثانية منعت الزوجة من الدفع الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلى العلة الاولى يجوز لها الدفع اليه وهو قولهما **قوله** ولا تدفع
المراة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا **قوله** وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تدفع اليه وبه **قال الشافعي** رحمه الله لما روى
ان زينب امراة ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دفع
الصدقة الى زوجها **فقال عليه السلام** لك اجران اجر
الصدقة واجر الصلة وهو محمول عند ابي حنيفة رحمه الله على صدقة
التطوع لانه روى انها كانت صناع اليدين تعمل للناس فتاخذ منهم
فاما ان تكون موسرة فلا **قوله** ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه
وكذا لا يدفع الى مدبريه وامهات اولاده لفقدان التمليك
اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولان

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب للمولى **قال**
في النهايه وله حق في كسب مكاتبه حتى انه لو تزوج جارية مكاتبه
لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه ولان العبد القن لا يملك فصار
دفعه اليه كالدفع الى البهيمة ولان عبده ماله ودفعه الى ماله لا يصح
وسوا كان على العبد دين او لا دين عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله
قال في الهدايه ولا الى عبد قد اعتق بعضه يروى اعتق
على ما لم يسم فاعله ويروى اعتق بفتح الهمزة والتا مسمى الفاعل
فان كانت الروايه بضم الهمزه وكسر التا فصورته عبد بين شريكين
اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الذى لم يعتق
اليه الزكاه لم تجز عند ابي حنيفه رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب وعندهما
يجوز لانه حر مديون وان كانت الروايه بفتح الهمزة والتا فصورته
رهن عبدا ثم اعتق بعضه وهو معسر فهذا العبد يسعى والمستسعى
كالمكاتب عنده فلو ادى الراهن زكاته اليه لا يجوز فان **قيل**
اذا كان معسرا فكيف يكون محلا للزكاة قلنا من الجايز ان تجب
عليه الزكاة فالقى ماله في البحر فصار معسرا وعندهما هذا العبد
بمنزلة حر عليه دين **قوله** ولا الى مملوك غني لان الملك واقع
لمولاه وفيه اشارة الى انه ولو كان العبد زمنا وليس في عيال
مولاه ولا يجد شيا بان كان المولى غايبا ولم يجد من ينفق عليه بامر
الحاكم لان الشيخ رحمه الله اطلق ذلك **وقيل** انما لم تجز دفع الزكاة
اليه لان نفقته على مولاه فعلى هذه العلة اذا دفع زكاته الى عبد
زمن ليس في عيال مولاه شيا بان كان مولاه غايبا ولم يجد من ينفق عليه
بامر الحاكم فانه تجزى من اعطاه اذا اعطاه مقدارا لنفقه ومدبر
الغني وام ولده بمنزلة عبده القن وما دون الغني ان لم يكن عليه دين

لا يصرف

لا يصرف اليه وان كان عليه دين مستغرق لكسبه ورقبته جاز الصرف
اليه عند ابي حنيفه رحمه الله لان المولى لا يملك ما في يده وعندهما
لا يجوز واما مكاتب الغني فيجوز الدفع اليه لقوله تعالى وفي الرقاب
قوله ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه
بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان
كانت نفقته عليه بان كان زمنا **وقيل** ان ابن الغني اذا كان كبيرا
يجوز الدفع اليه اذا لم يكن زمنا فان كان زمنا يجوز ايضا قبل
الفرض بالاجماع وبعده يجوز عند محمد رحمه الله **وعند** ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز وهكذا حكم البنت الكبيرة والصغيرة اذا لم يكن لها اب
وله ام غنية يجوز الدفع اليه وجميع ما ذكرنا من المصارف حكمهم
سوا في الزكاة وصدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور
الا في الكنوز والمعادن خاصه فان خمس ذلك يجوز صرفه الى الوالدين
والمولودين والزوج والزوجه لانه يجوز ان يحبس منه لنفسه اذا
كانت اربعة اخماسه لا تكفيه فاذا جاز لنفسه فغيره اولى **مسايل**
قال في الفتاوى رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكسا
واطعم ينوى به الزكاه فعند ابي يوسف رحمه الله يجوز **وقال**
محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي
يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الروايه ومن عال يتيما يكسوه وينفقه
من الزكاه جاز في الكسوة دون الاطعام لانه في الاطعام اباحه
الا ان يدفع الى يده **وعن** ابي يوسف رحمه الله يجوز فيهما ولو
اعطى فقيرا ثوبا يلبسه لا يجوز عن الزكاة الا اذا ملكه عين الثوب
وكذا صدقة الفطر والعشر والخمس لا يجوز فيها الا التمليك
ولا يجوز الاباحه واجمعوا ان الاباحه يجوز في الكفارات وجزا

الصيد والاطعام عن صوم رمضان والاطعام عن الصلاة وكذا
يجوز فيها التمليك ايضا، ولو تناول محظور احرامه للضرورة يجري فيه
التمليك والاباحة عندهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز
الاباحة وتناوله للضرورة ان يحلق راسه عن اذى او يلبس المخيط
عن علة فانه يخير بين ثلثة اشيا كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك، والصدقة
مقدرة باطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر، والصيام
ثلثة ايام، والنسك ذبح شاة في الحرم على ما نبينه في الحج ان شا الله رجل
اعطى فقيرا شيا من زكاته او من عشره او من صدقة فطره ثم ان الفقير اطعمه
المعطي لا يجوز ذلك الا على سبيل التمليك ولا يجوز على سبيل الاباحة، وكذا
لا يجوز لغني اخذ او هاشمي او لاب المعطي او لابنه اذا كان على سبيل الاباحة
ويجوز على سبيل التمليك، فان تبدلت العين المعطاه بان باع الفقير
بعين اخرى بان كان تمرا فباعه بزبيب او بحنطة او ما اشبه ذلك جاز
فيها الاباحة وتبدل العين كتبدل الملك قوله ولا يدفع الى بني
هاشم يعني الاجنبي لا يدفع اليهم بالاجماع وهل يجوز ان يدفع بعضهم
الى بعض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز، لقوله عليه السلام
ان الله تعالى حرم عليكم يا بني هاشم غسالة ايدي الناس واوساخهم
وعوضكم عنها خمس الخمس وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز لما
روي ان العباس رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انك حرمت
علينا صدقات الناس فهل تحل صدقة بعضنا لبعض قال نعم كذا في
الفتاوي الظهيرية واما التطوع فيجوز صرفه اليهم لان المال هنا كالما
يتدنس باسقاط الفرض، والتطوع بمنزلة التبرد بالما، وكذا يجوز
صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف لانها ليست

بغسالة

بغسالة اذا لم يسقط بها فرض، واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز
لانه اذا سماهم كان حكم ذلك حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف
ان يشرطه للاغنيا فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي، واما اذا اطلق
الوقف لم يجز لانها تكون صدقة واجبة، ويجوز صرف خمس الركاز
والمعدن الى فقرا بني هاشم ولا يجوز لهم النذور والكفارات
ولا صدقة الفطر ولا جزا الصيد لانها صدقة واجبة فلا يجوز لهم
كذا عن ابي يوسف رحمه الله، ولا يجوز لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة
لانها وان كانت اجرة من وجه فهي صدقة من وجه فاستوى فيها
الحظر والاباحة فغلب الحظر قال ابو يوسف رحمه الله الا ان
يكون رزقهم على العمل من غيرها فيجوز قوله وهم ال علي وال العباس
الى اخره لان كل هولاء ينسبون الى هاشم بن عبد مناف، وفائدة
التخصيص لهولاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية
ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومواليهم
اي عبيدهم لما روي ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساله اتحل
لي الصدقة قال لا انت مولانا، وفي الهداية ولان مواليهم شرفوا
بشرفهم، واما مكاتبوهم فقد ذكر في الوجيز خلافا والظاهر منه
انه لا يجوز قوله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافرا
ودفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه هذا اذا
تحرى ودفع واكثر رايه انه مصرف، اما اذا شك ولم يتحر او تحرى
ودفع واكثر رايه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في الوالدين
والولد والزوجة كذا في الينابيع قوله او كافرا يعني الذمي

اما المحرى فلا يجوز **قوله وقال** ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
وعليه الاعاده لظهور خطايه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشيا
وصار كالاواني والثياب يعني اذا اختلطت الاواني الطاهره بالنجسه
فتحرى وتوضا ثم تبين ان الذي توضا به نجس فانه يعيد الوضو
وكذا في الثياب اذا اختلطت الطاهره منها بالنجسه وتحرى
وصلى في الثوب الذي وقع تحريه على انه طاهر ثم تبين انه كان نجسا
فانه يلزمه اعادة الصلاه كذلك ههنا يلزمه اعادة الصدقه
ولكن لا يسترد ما اداه ولهما ما روي ان يزيد بن معن دفع صدقته
الى رجل وامره ان ياتي المسجد ليلا فيتصدق بها فدفعها الى ابنه معن
فلما اصبح راها في يده فقال لم ارد لك بها واختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت
ولان الوقوف على هذه الاشيا بالاجتهاد دون القطع يعني انه لا يتوصل
الى حقيقة هذه الاشياء وانما يتوصل اليها بالاجتهاد فيبنى الامر فيها
على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبله **وعن ابي حنيفه** رحمه الله
في غير الغنى لا يجزيه والظاهر هو الاول **قال** في النهايه حاصل
ذلك ان المسله على اربعة اوجه اما ان يعطي زكاته رجلا من
غير شك ولا تحر ولا سوال فانه يجزيه ما لم يتبين انه غني لان الفقر
في القابض اصل او يشك في امره بان يكون عليه هيئة الاغنيا فانه
لا يجزيه حتى يعلم انه فقير لان موضع الشك يلزمه التحري كما في الصلاه
فاذا ترك التحري لم يقع المودى موضع الجواز الا ان يعلم انه فقير فحينيذ
يجوز لان التحري كان لطلب المقصود وقد حصل ذلك المقصود بدونه
او وقع في اكبر رايه انه غني ومع ذلك دفع اليه فانه لا يشكل انه لا يجزيه
ما لم يعلم انه فقير فاذا علم انه فقير **قال السرخسي** الصحيح انه يجزيه

هو الصحيح لانه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا يجزيه كما اذا اشتبهت
عليه القبله فتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهه وصلى الى جهة
اخرى ثم تبين انه اصاب القبله يلزمه اعادة الصلاه عند ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله او تحرى بعد ما شك ووقع في قلبه انه فقير فدفع اليه
فهو الوجه الرابع ان ظهر انه فقير او لم يظهر من حاله شي فانه يجوز بالاتفاق
وان ظهر انه كان غنيا فكذلك الجواب عندهما **وقال** ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله يلزمه الاعادة **وفي الجخندي** هذه المسله على
اربعة اوجه في وجه على الجواز حتى يظهر خطاه وهو ان يدفع الى رجل
ولم يخطر بباله الشك وقت الدفع ولم يشك في امره فدفع اليه فهو على الجواز
الا اذا ظهر بعد الدفع انه ليس بمصرف فحينيذ تلزمه الاعاده وليس له
ان يسترد ما دفع اليه وفي وجه على الفساد حتى يظهر صوابه وهو
انه اذا خطر بباله وشك في امره الا انه لم يتحر فهو على الفساد الا اذا
ظهر صوابه يقينا او بالكبر رايه فحينيذ يجوز وفي وجه اختلفوا فيه
وهو اذا شك في امره وتحرى ووقع اكبر رايه انه مصرف فدفع اليه او شك
فدفع اليه او راه في صف الفقرا فدفع اليه فان ظهر انه مصرف يجوز بالاجماع
وكذا اذا لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر انه غني او كافر او هاشمي
او والده او ولده او الزوج او الزوجه فانه يجوز عندهما **وقال**
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز وعليه الاعاده **قوله** ولو
دفع الى شخص يظنه فقيرا ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم
جميعا لانهما ملكه فلا يتحقق التمليك لعدم اهلية الملك وكذا الولد
المستسعي عند ابي حنيفه رحمه الله وكذا ابنه برو ولم ولده فانه لا يجزيه
وتلزمه الاعاده **قال في الهدايه** لا يجزيه بالاجماع لانعدام
التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن ثم لما فرغ من مرتبة الركن

فاشتغل مرتبة المشغول، وان كان حول الادا يتوقف عليه فان
قبل الغني وجبوه فات شرط الاداء لان هذا المدفوع اليه لم يكن
شرط جواز اداء الزكاة، وفي عبده ومكاتبه فان التمليك وهو الركن في
الزكاة فلذلك جاز الاداء في الاول مع ظهور الخطا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولم يجز هنا بالاتفاق قوله ولا يجوز دفع الزكاة الى من
يملك نصابا من اي مال كان سواء كان النصاب نامياً او غير نام حتى
لو كان له بيت لا يسكنه يساوي مايتي درهم لا يجوز صرف الزكاة
اليه، وهذا النصاب المعتبر في وجوب صدقة الفطر والاضحية
قال في المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مايتي
درهم تحل له الزكاة وتجب عليه، وهذا يعتبر ان نصاب النقدين
اي مال كان بلغ نصابا من جنسها ولم يبلغ قال هشام سالت
محمدا عن رجل له ضيعة عشرة دينارا يساوي ثلثة الاف درهم هل يسعه ان
ياخذ الزكاة قال نعم ولا يجب عليه صدقة الفطر، وفي الوجيز
لو اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا وهو يساوي مايتي
درهم تحل له الصدقة ولا كثر من شهر لا تحل وفي الهداية ولا يجوز
دفع الزكاة الى من يملك نصابا لان الغني الشرعي مقدر به، والشرط
ان يكون النصاب فاضلا عن الحاجة الاصلية اي شرط عدم جواز دفع
الزكاة اليه، وانما قيد بهذا لانه لو ملك نصبا من الاموال
سواء كان من النقدين او من غيرهما ولكن ليست هي بفاضلة عن الحاجة
الاصلية يجوز دفع الزكاة اليه، والحاجة الاصلية في حق النقدين
هو ان يكون الدين مشغولا بهما وفي غير النقدين احتياج النصاب
في الاستعمال في امر المعاش، وعلى هذا قال في المبسوط رجل له
الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمتها

عشرة الاف درهم لا زكاة عليه لان الدين مصروف الى النقد لانه
فاضل عن حاجته الاصلية والدار والخادم مشغول بحاجته الاصلية
فلا يصرف الدين اليهما كذا في النهاية قوله ويجوز دفعها
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم
المصارف قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الا انه
يحرم عليه السوال ثم قوله ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك اراد
به الجواز بغير كراهة واما الجواز مع الكراهة فهو ما اذا دفع اليه
نصابا على ما يبين ان شاء الله وقوله وان كان صحيحا مكتسبا احترز
به عن قول الشافعي رحمه الله، وبعض العلما فان عندهم لا يجوز
الدفع الى من هو صحيح مكتسب لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي، وهذا محمول عندنا على حرمة السوال فلا يحل
السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما، ويكره ان يدفع الى
فقير واحد مايتي درهم فصاعدا فان دفع جاز وقال زفر
رحمه الله لا يجوز لان الغناء قارن الادا فحصل الادا الى الغني ولنا
ان الغناء حكم الادا فيتعقبه لان الحكم لا يكون الا بعد العلة لكنه
يكره لقرب الغنا منه كمن صلى وبقربه نجاسة فانه يكره وعن ابي
يوسف رحمه الله يجوز ان يدفع اليه مايتين وتسعة وتسعون
درهما فتصدق عليه بدرهمين فقال يأخذ واحدا ويرد واحدا
كذا في الفتاوى وهذا كله اذا كان المدفوع اليه ليس بمديون
ولا له عيال، اما اذا كان مديونا وله عيال فلا باس ان يعطيه مقدار
ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المايتين لان التصدق
عليه في المعنى تصدق على عياله كذا قال السرخسي وكذا
في الدين لا باس ان يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون المايتين

وجه قول زفر رحمه الله ان الزكاة تتم بالادا والاخذ معًا، ثم ملك
المايتين مانع من الاخذ فيجب ان يكون مانعًا من الادا، ولانه يجب
على الدافع ان يتم اعطاه الى الفقير وتمام الاعطا بالملك له وهو عند ذلك
غني فكان دفعه الى غني لم تجز، وجه قول ابي يوسف رحمه الله
انه لا تثبت له صفة الغنا الا ان يعطيه فوق المايتين ولما ان الغنا حكم
الادا فيتعقبه لان الادا علة والغنا حكم العلة ولان الملك وان كان
يقارن التمليك لكن الغنا يثبت عقيبه لان الغنا ما يقع به الاستغنا
والاستغنا انما يثبت بالتمكن من الاقتدار على التصرفات وذلك فيما
يتعقبه ولا يقترنه، ولانه حين وجد فعل التمليك منه كان المملك
فقيرا حقيقة وانما ثبت الغنا حكما له فلا يمنع الحكم علته ككسر الكوز
وهو كسر محل صحيح فكان حكم هذا الفعل انكسار المحل، ثم عندهما ولو
جاز فانه يكره لقرب الغنا منه ولان فيه شبهة المقارنة وحقيقة
المقارنة تمنع الجواز اصلا فشبهتها لا بد ان توجب الكراهة قال
محمد رحمه الله وان يغني بالزكاة انسانا احب الي يعني الاغنا عن
السوال لان الاغنا مطلقا مكروه وعلى هذا قالوا اذا اراد ان يتصدق
بدرهم كان صرفه الى فقير واحد اولى من ان يشتري به فلوسا
ويتصدق به على المساكين لانه يحصل به الاغنا عن المسلة وهو المامور
به والسوال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع في الذل، ولو
دفع زكاته الى من يخدمه ويقضي حوايجه او الى من يبشره ببشارة او الى
من اهدى له هدية جاز الا ان ينص على التعويض وكذا في
ايضاح الصيرفي، ولو تصدق بالزكاة على صبي او مجنون فقبض له وليه
او من يعوله جاز، وان كان الصبي يعقل فقبض لنفسه جاز واللقيط
يقبض له الملتقط قوله ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد، وانما

تفرق صدقة كل قوم فيهم لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه
خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم، ولان فيه رعاية حق
الجوار فمهما كانت المجاورة اقرب كان رعايتها اوجب لقوله عليه
عليه السلام ادناك ادناك، ولما ساله رجل وقال ان لي جارين
فايهما ابر قال اقربهما منك بابًا، ولو نقلها الى غيرهم اجزاه وان
كان مكروها لان المصرف مطلق الفقرا بالنص، وعند بعض العلما
لا يجوز لحديث معاذ الذي رويناه، ولنا ظاهر الاية وحديث
معاذ محمول على الاولى، ولو ان مسلما دخل دار الحرب بامان ومكث
فيها سنين فعليه الزكاة في ماله الذي تركه في دار الاسلام
وفيما استفاد في دار الحرب لانه مخاطب بحكم الاسلام اينما كان
ولكنه يودي الى الفقرا المسلمين الذين في دار الاسلام فان وجد
في دار الحرب فقرا مسلمين فنقلها الى فقرا دار الاسلام افضل واولى
وانما يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد اذا كان الاخراج في حينها بان
اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
وفي الفتاوى رجل له مال في يد شريكه في غير مصره فانه يصرف
الزكاة الى فقرا الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه، ولو كان المال وصية للفقرا فانها تصرف الى فقرا البلد
الذي فيه الموصي والاصل في هذا ان في الزكاة يعتبر مكان
المال، وفي الفطرة عن نفسه مكانه بالاجماع، وعن عبيده واولاده
مكان العبيد والاولاد عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله مكان الاب والمولى وهو الصحيح لانه في الذمة بخلاف
الزكاة في المال بدليل انها تسقط بهلاكه وكذلك صدقة
الفطر قال في المنظومة في مقالات ابي يوسف رحمه الله

ودفعه قطر عبد سكنوا مصرا سواء حيث هم لا حيث هو

قوله الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقلها الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقرا بالنص واعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذور الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى اهل حافته ثم الى اهل مصره او قريته ولا ينقلها الى بلد اخرى الا اذا كانوا احوج اليها من اهل بلده او الى قرابته

فصل جملة ما يوضع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكاة السوايم والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحل هذا النوع ما ذكرنا من المصارف النوع الثاني خمس الغنايم والمعادن والركاز فيصرف الى الخمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول الاية فسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم الله وسهم رسوله واحد وسهم ذوي القربى وهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقط ايضا فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي رحمه الله سهم ثابت وسنذكره ان شا الله في موضعه في باب السير النوع الثالث الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من المستامنين وتجار اهل الذمة فيصرف الى عمارة الرباطات والقناطر وسد الثغور وبنا الجسور وارزاق القضاة والولاة والمفتين والمعلمين والمتعلمين وارزاق

المقاتلة

المقاتلة وحاصله ان هذا النوع يصرف الى اصلاح دار الاسلام والمسلمين النوع الرابع تركة الموتى الذين لم يكن لهم وارث فيصرف الى نفقة المرضى وادويتهم والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه بنفقته فهذا جملة ما في بيت المال فالواجب على الايمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعيالهم ويصرفون الباقي الى مستحقيه ولا يجعلوها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الايمة في ذلك فوبالها عليهم والافضل للامام والمصدق ان لا يتعجل رزقه لشهرين بل ياخذ رزقه في كل شهر بشهر وروي انه كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولد يتعلم مع الصبيان فاتاه يوما فقال اني لا اذهب الى الصبيان فقال لم يا بني قال انهم يعيرونني بخلقان ثيابي فكتب عمر الى ميمون بن مهران وكان خازن بيت المال ان رايت ان توجه الي من رزقي الذي يستحق لي في راس الشهر مقدار ما اشتري به كسوة للولد فافعل فكتب اليه الخازن انا لا نفعل لك الا ما دمتم تامروننا بالعدل اما اذا امرتمونا بالجور فلا نفعل لكم ثم انك ان ضمنت لي نفسك بان تبقى لعمل المسلمين الى راس الشهر وجهت اليك ما سالت فقال عمر لابنه اذهب يا بني الى الصبيان مع خلقانك وان عيروك فان اباك لا يقدر على جديد ثيابك

باب صدقة الفطر

هذا من باب اضافة الشي الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب اضافة الشي الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة

لانها من الوظايف المالية الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها
بالقران فقدمت عليها واخرت هي لانحطاط درجتها عنها **وذكر**
في المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي
اذ هي بعد الصوم طبعا، وذكرها الشيخ هنا لانها عبادة مالية
كالزكاة ولان تقديمها على الصوم جايز، والصدقة هي العطية
التي يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لان بها يظهر صدق
رغبة العبد في تلك المثوبة، ثم هي من حقوق الله تعالى عند محمد
حتى انها لا تجب في مال الصبي والمجنون عنده، وعندهما من حقوق
العباد يعني انها حق للفقرا حتى انها تجب في مال الصبي والمجنون
كحقوق الادميين على ما نبين ان شا الله **قال** رحمه الله صدقة
الفطر واجبة اي عملا لا اعتقادا وذكر الوجوب هنا اريد به كونه
بين الفرض والسنة **قال الامام المحبوبي رحمه الله** واجبات
الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية
والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المراة لزوجها **وقال**
الشافعي رحمه الله هي فريضة على اصله لانه لا فرق بين الواجب والفرض
قوله على الحر المسلم احتراز عن العبد والكافر، اما العبد فلا تجب عليه
بل تجب على سيده لاجله، وانما لم يشترط البلوغ والعقل لانهما ليسا
بشرط عندهما خلافا لمحمد حتى ان عندهما تجب على الصبي والمجنون اذا
كان لهما مال، وعند محمد رحمه الله لا تجب عليهما، ثم انه يحتاج الى معرفة
احد عشر شيئا، سببها وهو راس يمونه ويلي عليه وصفتها وهي واجبة
على ما ذكرنا ثبت وجوبها بالاحاديث المشهورة وهو قوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير،
وقال ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير، وشرطها
وهو في الانسان الحرية والاسلام والغنا وفي الوقت طلوع الفجر من
يوم الفطر، وفي الواجب لا ينقص من نصف صاع، وركنها وهو
اداء قدر الواجب لمن يستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب
في الدنيا ونيل الثواب في الاخرى، ومن تجب عليه وهو الحر المسلم الغني وقدر
الواجب وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير، ومما يتادى الواجب
وهو من اربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ووقت الوجوب وهو من
طلوع الفجر من يوم الفطر، ووقت الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى
ومكان الادا وهو مكان من يجب عليه لا مكان من وجبت لاجلهم
من الاولاد والعبيد بخلاف الزكاة فان هناك المعتبر مكان المال
لان الوجوب في صدقة الفطر متعلق بذمته وفي الزكاة الواجب
جزء من المال حتى ان الزكاة تسقط بهلاك العبيد بعد الوجوب
على المولى فاعتبر مكان المولى **قوله** اذا كان مالكا لمقدار النصاب
وعند الشافعي رحمه الله تجب على الفقير اذا كان له زيادة على قوت
يومه لنفسه وعياله، وشرط الشيخ الحرية ليتحقق التمليك، وشرط
الاسلام لتقع الصدقة قربة، وشرط اليسار لقوله عليه السلام لا
صدقة الا عن ظهر غنى، وقدر اليسار بالنصاب لتقدر الغنى في
الشرع به وسوا ملك نصابا او ما قيمته من العروض او المال
الذي لا تجب فيه الزكاة فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين
ولو كان له متاع بيت وهو مستغن عنه وقيمته نصاب وجبت
عليه الفطرة والاضحية ولا يحل له اخذ الصدقة **قوله** فاضلا عن
مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه الاشيا
مستحقة بالحوايج الاصلية والمستحق بها كالمعدوم، وكذا كتب العلم

ان كان من اهله، ويعطى له في كتب الفقه عن نسخة من كل مصنف و لا
يعطى عن نسختين من مصنف واحد، وفي الحديث عن نسختين من كل
مصنف ولا يعطى عما زاد، ولو كان له دار واحدة يسكنها ويفضل
عن سكناه منها ما يساوى نصابا وجبت عليه الفطرة، وكذا في
الثياب والاثاث وغيره **قوله** يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر
رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
على الذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير **قوله**
وعن اولاده الصغار وعن مماليكه لقوله عليه السلام ادوا عن كل
حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير، ولان السبب راس يمونه ويلي عليه والاصل في الوجوب
راسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما في معناه كالاولاد الصغار لانه
يلي عليهم ويمونهم، وقوله في الحديث عن كل حر وعبد صغير او كبير، فذكر قوله
صغير بدون الواو فيحتمل ان يكون الصغير والكبير صفتين للعبد
وهذا اواضح، ولا يحتمل ان يكونا راجعين الى الحر والعبد لانه لا يجب
عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير، ويحتمل ان يرجع الصغير الى الحر
والكبير الى العبد، ويجب الادا عن عبده الصغير بدلالة النص لانه
لما وجب عليه بسبب عبده الكبير فلان يجب عليه بسبب عبده الصغير
اولى كذا في المستصفى **قوله** وعن مماليكه يعني للخدمة ويودى
عن مدبريه وامهات اولاده، وعن عبده المودع والمرهون اذا كان
له ما يوفى الدين وزيادة نصاب، ويخرج عن عبده الموجر والمعار والمادون
وان كان مستغرقا بالدين لانه يلي عليه ويمونه، ولا يجب عن مماليك هذا
المادون سوا كان عليه دين او لا لانهم عبيد التجارة **وفي البدايع**
لا يجب عن عبيد عبده اذا كان على المادون دين مستغرق عند ابي حنيفة

رحمه الله، وعندهما يخرج عنهم وان لم يكن عليه دين لا يخرج عنهم لانهم
عبيد التجارة الا ان يكون اشتراهم للخدمة باذن المولى، ويجب عن
العبد الذي في رقبته جناية عمدا او خطا لان الجناية لا تزيل الملك
فبقي على ملكه **وفي شرحه** يؤدي عن مماليكه للخدمة سوا كان المملوك
مدبرا او ام ولد لانهم في ملكه، وسوا كان المملوك مسلما او كافرا
وعند الشافعي رحمه الله لا يودى عن الكافر، ويودى عن العبد المنذور
بالتصدق به والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المراة فطرته
سوا قبضته او لم تقبضه لانها قد ملكته بنفس العقد ولهذا جاز
تصرفها فيه قبل القبض، وان طلقها قبل الدخول ثم مر يوم الفطر
ان لم يكن مقبوضا فلا صدقة على احد، وان كان مقبوضا فكذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجب عليها **وفي الاصل** لا صدقة على عبد المهر في
يد الزوج، والعبد المعلق عتقه بمجي يوم الفطر اذا اعتق يجب فطرته
على المولى، ولا يودي عن الابق والمغصوب المجحود ولا عن عبده الماسور
ولا عن المستسعى لانه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة وعندهما كحر
مديون، فان كان له فضل عن دينه ماتى درهم نصاعدا فانه يودي
فطرته عن نفسه دون رقبته واولاده، ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته
لاخر ففطرته على الموصى له بالرقبة ونفقته على الموصى له بالخدمة، ولو
قتل هذا العبد عمدا في ايديهما فان لم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب
القود كذا في الفتاوى، ولو اشترى عبدا وشرط الخيار للبايع او
للمشترى او لهما جميعا، او شرط احدهما الخيار لغيره ثم مر يوم الفطر في
مدة الخيار فان الفطرة موقوفة ان تم البيع فعلى المشترى، وان فسخ فعلى
البايع، وعند زفر رحمه الله ان كان الخيار للبايع او لهما معا او شرط
البايع الخيار لغيره ففطرته على البايع تم البيع او انفسخ، وان كان الخيار للمشترى

فعلى المشتري تم البيع او انفسخ، ولو اشتراه بعقد بات قبل يوم الفطر
قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا
تجب على احدهما اما البايع فلانه قد خرج عن ملكه بالبيع ووقت
طلوع الفجر من يوم الفطر كان الملك للمشترى، ولا تجب على المشترى
ايضا لان ملكه قد انفسخ قبل القبض قبل تمامه، ولو رده المشترى
على البايع بخيار رؤية او عيب ان رده قبل القبض تجب على البايع، وان
رده بعد القبض فعلى المشتري، وان اشتراه شراء فاسدا ان مر
يوم الفطر وهو عند البايع تجب على البايع لان البيع الفاسد لا يوقع
الملك للمشترى قبل القبض وان كان في يد المشترى وقت طلوع الفجر
فطرته موقوفة ان رده بفساد البيع فعلى البايع، وان تصرف فيه المشتري
ووجبت عليه قيمته فعلى المشترى، وفي شرحه اذا اشتراه شراء
فاسدا فمر يوم الفطر قبل ان يقبضه ثم قبضه فاعتقه فالصدقة على
البايع لان المشترى ملكه بالقبض والقبض متاخر عن يوم الفطر فلم
يلزم المشترى صدقته، وانما كانت على البايع لانه باق على ملكه فكانت
الصدقة عليه، وكذلك ان مر يوم الفطر وقد قبضه المشتري
ثم رده فصدقته على البايع فان اعتقه في هذه الحال فصدقته على
المشترى لان يوم الفطر مر وقد تم ملك المشترى فيه فكانت صدقته
عليه **قال في الروضة قال** ابو يوسف رحمه الله
ليس في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق القوم
مثل زمزم وما اشبهها ورقيق الفيء صدقة الفطر، وكذا السبي
ورقيق الغنيمة والاسارى قبل القسمة لا فطرة فيهم لان الملك فيهم لم يتعين
قال في البدر المنير رقيق الغنيمة هو ما اصيب من اموال
اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ورقيق الفيء هو ما حصل

للمسلمين من اموال الكفار والسبي هو النهب **قوله** ولا يودي عن
زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح
ولا يمونها في غير الرواتب مثل المداواة والاصل في الوجوب راس
يمونه ويلي عليه، وعند الشافعي رحمه الله يودي عنها لقوله عليه السلام
ادوا عن من تمونون وهو يمون زوجته وملكه عليها نظير ملك المولى
على ام ولده، فانه يثبت بها الفراش، وحل الوطي فكما يجب عليه عن ام
ولده فكذا عن زوجته، قلنا النفقة على الزوج باعتبار العقد
فلا تكون موجبة للصدقة كنفقة الاجير على المستاجر بخلاف ام الولد
فان نفقتها باعتبار الملك، وللمولى على ام ولده ولاية مطلقة بسبب
ملك الرقبة، ولان في صدقة الفطر معنى العبادة وهو ما تزوجها
ليحمل عنها العبادات وبعقد النكاح لا يثبت له عليها ولاية فيما
سوى النكاح **قوله** ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ان كانوا زمنا لانعدام الولاية **وقال الشافعي** رحمه الله ان
كانوا زمنا معسرين فعليه الاداء عنهم، وان كانوا اصحاء معسرين في عياله
فله فيه وجهان واستدل بقوله عليه السلام ادوا عن من تمونون
وهو يمون ولده الزمن المعسر، ولنا ان السبب راس يمونه لولايته عليه
ليكون في معنى نفسه ولا ولاية له على اولاده الزمنى اذا كانوا كبارا
فان ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت
الاذن عادة ثم ان كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب يخرج
صدقة فطرهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يخرج من مالهما ويخرج من مال
نفسه لانها زكاة في الشريعة كزكاة المال ولانها قربة من شرطها
النية فلا تجب في مال الصغير والمجنون كساير العبادات، فاذا ثبت

انه لا يجوز اخراجها من مالهما صارا كالفقيرين فيخرج الاب عنهما
من ماله ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الفطرة تجري مجرى
المؤنة بدليل ان الاب يتحملها عن ابنه الفقير فاذا كان غنيا كانت في
ماله كنفقته ونفقة ختانه فيخرج ابوهما او وصيه او احدهما او وصية
فطرة انفسهما ورقيقهما من مالهما وكذا الاضحية على هذا الخلاف وعند
محمد وزفر رحمهما الله اذا اخرجها الاب من مال الصغير او المجنون لزمه
الضمان ولا يجب على الاب صدقة الفطر عن مماليكهما من مال نفسه
اجماعا كالنفقة ويودي عنهم من مال ابنه على الاختلاف الذي بيناه
واما الولد الكبير المجنون اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه
وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على ابيه لانه اذا بلغ مجنونا فقد استمرت
الولاية عليه فبقيت الفطرة بحالها واذا افاق فقد انتقلت الولاية اليه
فلم تعد الى ابيه بعد ذلك واذا لم يكن للصغير والمجنون مال فان
فطرتهما على ابيهما ان كان غنيا وان كان فقيرا او ميتا لم تجب على الجد
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تجب على الجد
كما تجب على الاب وفي قاضي خان لا يودي عن اولاد ابنه المعسر اذا
كان حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان ميتا في ظاهر الرواية
ولا يودي عن الجنين لانه لا تعرف حياته ولو كان للصغير ابوان فعند
ابي يوسف على كل واحد منهما فطرة تامة لان السبب لا يتبعض
نصو ابن لكل واحد منهما على الكمال ولهذا يرث من كل واحد منهما
على الكمال وقال محمد رحمه الله عليهما جميعا فطرة واحدة بينهما
لانها مؤنة كالنفقة ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان
كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار وقيل اذا
كان الاب فقيرا مجنونا تجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤنة

قوله ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولعدم الولاية عليه
لانه خارج عن يده وتصرفه بخلاف المدبر وام الولد فان ملكه كامل
فيهما بدليل حل الوطي في المدبرة وام الولد ولا كذلك المكاتبة
فانه لا يحل له وطئها ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا
يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج ايضا المكاتب عنهم وقال
مالك رحمه الله يودي المكاتب عن نفسه وعن رقيقه لنا انه
فقير بدليل انه يجوز دفع الزكاة والفطرة اليه فلا تجب عليه واما
المعتق بعضه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو كالمكاتب فلا يلزم المولى
فطرته وعندهما هو حر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا
فلا قوله ولا عن مماليكه للتجارة لانه يودي الى الثنا وقال
الشافعي رحمه الله يودي عنهم لان وجوبها على العبيد ويتحملها المولى
عنهم ووجوب زكاة التجارة فيهم على المولى فلا ثنا وعندنا وجوب
الفطرة على المولى بسببهم كالزكاة فيودي الى الثنا اي اذا قلنا
بوجوب فطرتهم على المولى كان تثنية الصدقة على المولى في سنة واحدة
بسبب مال واحد وهذا لا يجوز لقوله عليه السلام لا ثنا في
الصدقة اي لا تؤخذ في السنة مرتين وعن ابي سعيد الضرير
ان معنى الحديث لا رجوع فيها ولا استرداد لها فان قيل في عبيد
التجارة اختلف سبب الزكاة والفطرة ومحلاهما فلا يودي الى الثنا
وذلك لان سبب الزكاة المالية فيهم وسبب صدقة الفطر مونة
روسهم وكذا المحل فان محل احدهما الذمة ومحل الاخر بعض
النصاب فلما كانا حقين مختلفين لم يلزم الثنا لان الثنا عبارة عن
تثنية شي واحد وهما شيئان مختلفان كاجرة راعي السائمة في الزكاة
ونفقة عبيد التجارة مع الزكاة قلنا الفرق بين النفقة والاجرة

وبين صدقة الفطر ظاهر وهو ان صدقة الفطر جهة الصدقة
غالبة فكان حديث الشافعي مثبتا ولا لها باطلاقه فتبقى صدقة الشافعي
موجوده بخلاف الاجرة ونفقة العبيد فانه ليس فيهما مشابهة الصدقة
فلا يلزم الشافعي **قوله** والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما
لقصور الولاية والمونة في حق كل واحد منهما بدليل انه لا يملك
تزويجه ولان كل واحد منهما لا يملك رقبة كاملة ويعني بذلك عبد
الخدمة لا عبد التجارة بدليل ذكر الفطرة لان عبد التجارة لا اشكال
انه لا فطرة فيه **وقال الشافعي** رحمه الله تجب عليهما فطرته
وهو بنا على الاصل الذي تقدم في مسئلة عبيد التجارة فان عنده
الوجوب على العبيد وهو كامل في نفسه • وعندنا الوجوب على
المولى عن عبده وواحد منهما لا يملك ما يسمى عبدا فان نصف العبد
ليس بعبد • وهو يستدل بقوله عليه السلام ادوا عن من تمونون
وهما يمونانه فان نفقته عليهما فكذلك الصدقة **ولنا** ان السبب
راس يمونه بولايته عليه ولا ولاية لواحد منهما على الكمال حتى
لو اراد ان يزوجه لا يملك ذلك والراس هو السبب والراس لا يتجزا
ثبوته فانه يفوت بالتبعيض فعلم بهذا ان البعض ملك مال
لا راس لانه لا يلتحق براسه الا ان يملك كله ويمون كل المونة • ثم
الوجوب على الشريكين عند الشافعي رحمه الله على وجه التنصيف
لا على الكمال اي عليهما جميعا فطرة واحدة نصفين • ولو كان جماعة
عبيد او اما بينهما فلا شي عليهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على كل
واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص كما اذا كان بينهما
خمسة اعبد تجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن عبدين ولا يجب
عليهما في الخامس شي وهذا الخلاف بنا على ان ابا حنيفة رحمه الله لا يرى

قسمة

قسمة الرقيق حرا فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا وانما يملك كل
عبد شقصا فلا يلزمه شي وهما يريانها فاذا كانا يريانها فكل
واحد في المعنى يملك عبدا تاما فكانه انفرد به كالسوايم المشتركة
في الزكاة **وذكر الكرخي** ان ابا يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله
وعلل لابي يوسف فقال اما ابو يوسف رحمه الله وان كان
يرى قسمة الرقيق الا ان الفطرة تتعلق بالولاية • ولا ولاية لاحد
منهما كاملة فلا تلزمه الفطرة • ولو كان بينهما جارية فجاءت بولد
فادعياه معا كان ولدهما والجارية ام ولدهما ولا يجب عليهما فطرة
الجارية اجماعا • ويجب عند ابي يوسف رحمه الله في الولد على كل واحد
منهما فطرة كاملة • وعند محمد رحمه الله عليهما جميعا فطرة واحدة
في الولد • وان مات احدهما او اعسر فهي من الاخر بتمامها **قوله**
ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لقوله عليه السلام ادوا عن
كل حر وعبد صغير او كبير • وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير **كذا في الهداية** ولان السبب قد تحقق
وهو انه يلي عليه ويمونه والمولى من اهله **وقال** الشافعي
رحمه الله لا يودي عنه لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله
ولانها طهرة للصايم ولا صوم على العبد **ولنا قوله عليه السلام**
ادوا عن من تمونون وانما الوجوب على من خوطب بالادا وهي بمنزلة
النفقة ونفقته على المولى فكذلك فطرته عليه • ولو كان على العكس
فلا وجوب بالاتفاق • اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لانه
لا يحمل على المولى والوجوب عنده • وان كان على العبد فالمولى يتحمله
عنه اذا كان المولى مسلما **واما** الكافر فلا يصح منه التحمل لانه ليس من اهلها

فلا يجب على العبد **قال في الهداية** ومن باع عبدًا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير العبد له حتى اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البايع معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق **وقال زفر** رحمه الله على من له الخيار لان الولاية له **وقال الشافعي** رحمه الله على من له الملك لانها من وظايفه كالنفقه اي لان صدقة الفطر من وظايف الملك لانها مونه تجب بسبب الملك فكانت نظير النفقه والنفقه تجب بسبب الملك فكذا الفطره ولنا ان الملك موقوف لانه لو رده يعود الى قدم ملك البايع فكذا وجوب صدقة الفطر يكون على البايع ولو اجيزت الملك للمشتري من حين العقد فيتوقف ما ينبني عليه بخلاف النفقه لانها للحاجة الناجزه فلا يقبل التوقف وحاصله ان الخيار اذا كان للمشتري فالنفقه عليه لانه قد خرج من ملك البايع وان كان الخيار للبايع فالنفقه على البايع لانه على ملكه فهذا حكم النفقه واما الفطره فعلى ما ذكرنا **قوله** والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير **وعند** الشافعي رحمه الله لا تجزى من البر الا صاع كامل لنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ودقيق الحنطة وسويقها مثلها في الجواز وتجزى منه نصف صاع ايضا وكذا دقيق الشعير وسويقه مثله لا يجوز منه الا صاع كامل واما الزبيب فعند ابي حنيفه رحمه الله يجوز منه نصف صاع لان البر والزبيب يتقاربان في المعنى لانه يوكل كل واحد منهما بجميع اجزايه بخلاف الشعير والتمر لان كل واحد منهما يوكل ويلقى من التمر النوى ومن الشعير النخاله فهذا ظهر التفاوت بين التمر والبر **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز من الزبيب الا صاع كامل كالشعير وهي رواية الحسن ايضا عن ابي حنيفه لان الزبيب والتمر

يتقاربان

يتقاربان في المقصود اي يتخذ منها الخل ويعتبر نصف صاع وزنا روي ذلك ابو يوسف رضي الله عنه عن ابي حنيفه **وعن** محمد يعتبر كيلا **قال** ابن رستم قلت لمحمد اذا وزن الرجل مدين حنطه واعطاها الفقرا هل يجوز قال لا لانه قد تكون الحنطه ثقيلة الوزن وقد تكون خفيفه وانما يعتبر نصف صاع كيلا لان الاثار جات في التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال **وقيل** اذا اتفق الكيل والوزن جاز ايهما شيت كالزبيب يستوي كيله ووزنه **وقال الطحاوي** الصاع ثمانيه ارطال مما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وما سوى هذه الاشيا تاره يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وتاره يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير المكاييل تكون بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانيه ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر **وفي الهدايه** الاولى ان يراعي في الدقيق والسويق القدر والقيمه احتياطا وتفسيره ان يودي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته نصف صاع من بر اما اذا ادى منا ونصف من من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته نصف صاع من البر لا يكون عاملا بالاحتياط فقوله احتياطا اي احتياطا لمراعاة القدر والقيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة **وعن** ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطه على الدقيق والدراهم لانه ابعد من خلاف الشافعي رحمه الله فان عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وعندنا يجوز ان يعطى عن جميع ذلك القيمه دراهم ودنانير وفلوس وعروض وما شا لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم ولانه اذا اخرج الدقيق فقد اسقط عنهم المونه وعجل لهم المنفعه وما سوى ما ذكرنا من الحبوب لا يجوز

الا باعتبار القيمة لان النبي عليه السلام نص عليها ولم يذكر غيرها فعلى هذا لا
يجوز الاقط الا باعتبار القيمة وقال مالك رحمه الله يجوز صاعا
من اقط وقال الشافعي رحمه الله لا احب ان تخرج منه فان
اخرج منه جاز عنده مع الكراهة فان قلت فالافضل اخراج القيمة
او عين المنصوص قلت ذكر في الفتاوي ان اداء القيمة افضل وعليه
الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص افضل لانه ابعد من
الخلاف واما ما سمي في الحديث من الحبوب فلا يجوز اخراج بعضها عن بعض
بالقيمة وانما يجزي عن نفسه كما لا تجزي الحنطة عن الحنطة بالقيمة كذلك
لا تجزي التمر عنها بالقيمة واما الخبز فيعتبر فيه القيمة هو الصحيح كذا
في الهداية احترز بقوله هو الصحيح عن قول بعض المتاخرين
كانه قال اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز لانه لما
جاز من الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز اجوز لانه انفع للفقرا
الا انا نقول الخبز وان كان مثل الحنطة من حيث القوت فليس
هو مثلها من حيث القدر لان الحنطة مكيل وهذا موزون فاذا
انعدم الكيل لا يجوز الا باعتبار القيمة لانه لم يرد في الخبز شي من
النصوص فكان بمنزلة الذرة وحاصله ان فيما هو منصوص عليه
لا يعتبر القيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف
صاع من بر او اكثر لا يجوز لان في اعتبار القيمة هنا ابطال التقدير
المنصوص كذا في النهاية وفي الفتاوى لو ادى منا من الخبز قيمته
نصف صاع قيل انه يجوز ولو ادى نصف صاع من تمر ومثله من شعير
جاز ولا يجوز نصف صاع من تمر وربع صاع من حنطة وجوزه في
الخلاصة وذكر الزندوستي اذا ادى نصف صاع من شعير وربع صاع
من حنطة او نصف صاع من تمر وربع صاع من حنطة جاز عندنا وقال

الشافعي

الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ولو ادى
ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمته قيمة صاع من تمر او شعير لا يجوز
الا عن ربع صاع وان ادى نصف صاع ردي جاز وقيل ان ادى
عفنا او به عيب او نقص اكل السوس بعضه ادى النقصان على قول
محمد وزفر رحمهما الله ويجوز ان يعطي الفطرة فقرا اهل الذمة عندهما
الا ان فقرا المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز وقد بينا
ذلك فيما تقدم واما الحربي المستامن فلا يجوز الدفع اليه اجماعا قوله
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث بالعراقي ايضا وهو قول الشافعي
رحمه الله لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان وهذا اصغر لانه
خمسة ارطال وثلث بالنسبة الى ثمانية ارطال وعن ابي يوسف رحمه الله انه لما
دخل المدينة عام الحج سالهم عن صاعهم فقالوا خمسة ارطال وثلث
فطالبهم بالحجة فقالوا غدا فجا سبعون شيخا من العدو مع كل واحد منهم
صاعه تحت ردائه فقال هذا صاعي ورثته من ابي ورثه
ابي من جده حتى انتهوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع
ابو يوسف رحمه الله عن قوله الى هذا ولنا ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضا بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع وهو
ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال
وهو اصغر من الهاشمي لان الصاع الهاشمي اثنان وثلثون رطلا
والعراقي اربعة كذا في النهاية وقد قيل انه لا خلاف بينهم
في الحقيقة في مقدار الصاع لان جواب ابي حنيفة رحمه الله خرج حين
كان الرطل عشرين استارا وجواب ابي يوسف رحمه الله
حين كان الرطل ثلثين استارا او ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا

بخمسة ارطال وثلث كل رطل ثلثون استارا لانه اذا ضربت ثمانية في
عشرين صح لك منه مائة وستون واذا ضربت خمسة وثلثا في ثلثين صح لك
منه مائة وستون ايضا قال الصريفي رحمه الله الصاع
اربعة امداد برطل زيدي البستري على قول من قال انه ثمانية
ارطال وعلى قول من قال خمسة ارطال وثلث زيديان ونصف
بالبستري قوله ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
وقال الشافعي رحمه الله بغروب الشمس في اليوم الاخير من
رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده
لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده تجب فطرته عنده
لانه مات بعد الوجوب وعندنا لا تجب لعدم تحقق شرط وجوب
الاداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر وعنده تجب لتحقق شرط وجوب
الاداء عنده وهو غروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان وهو
يجيء بعده ثم صدقة الفطر تدخل وقت وجوبها بطلوع الفجر وتخرج
وقت الوجوب بطلوعه ايضا ولا يفوت اداوها بعد ذلك بل يبقى اي
وقت اداها تكون ادا لا قضا بخلاف الاضحية فانها تدخل ثم تخرج
على الفور من غير استقرار قوله فمن مات قبل ذلك لم تجب
فطرته لان وقت الوجوب وجد وليس هو من اهل الصدقة فلم تلزمه
وان مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه لانه ادرك وقت الوجوب
وهو من اهله فوجب عليه قوله ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم تجب فطرته على ما بينا ومن كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر
او كان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر فطلع الفجر وهو مسلم غني تجب فطرته
وكذا لو كان مملوكا قبل طلوع الفجر وجبت فطرته على مولاه مسئلة
رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق

العبد

العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل واذا مات من عليه حقوق
الله تعالى من زكاة او فطرة او كفارة او نذر او حج او صيام او صلوات ولم
يوص بذلك فانه لا يوخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك
وهم من اهل التبرع فان امتنع الورثة لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك
يجوز وينفذ من ثلث ماله وان مات قبل ادا العشر من غير وصية فانه
يوخذ العشر قوله والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع
الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه السلام اغنوهم عن
المسألة في مثل هذا اليوم والامر بالاغنا كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة
عن الصلاة وذلك بالتقديم قبل الخروج الى المصلى وكان عليه السلام يخرج
صدقة الفطر قبل ان يخرج الى المصلى قوله فان قدموها قبل يوم
الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكاة
قال في الفتاوى ويجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين
وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز لسنة او سنتين وقال خلف
بن ايوب يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح
بن ابي مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان ولا يجوز قبله وعن الحسن
ابن زياد انه لا يجوز تعجيلها كالاضحية والصحيح انه يجوز تعجيلها
اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد ابن الفضل وعليه الفتوى
قوله وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها
لان وجه القربة فيها معقول وهو ان التصدق بالمال قربة
في كل وقت فلا يتقدر وقت الادا فيها بخلاف الاضحية فان القربة
فيها وهي اراقة الدم غير معقولة فلا تكون قربة الا في وقت مخصوص
فالفطرة لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وتباعدت وكذا
بالافتقار اذا افتقر بعد يوم الفطر لان وجوبها لم يتعلق بالمال

وانما يتعلق بالذمة والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب
لا يسقطها كالحج بخلاف الزكاة فانها تسقط بهلاك المال لانها
متعلقة بالمال وقال الحسن ابن زياد الفطرة تسقط بمضي
يوم الفطر لانها حق متعلق بيوم العيد كالاضحية فانها تسقط بمضي
يوم النحر، قلنا هي صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء
كالزكاة ولا نقول ان الاضحية تسقط ولكن ينتقل الوجوب
الى التصدق بالقيمة لان الاراقة لا تكون قربة الا في وقت مخصوص
واما التصدق بالمال فقربة في كل وقت، ومن سقط عنه صوم رمضان
لكبر او مرض او سفر فصدقة الفطر لازمة له لا تسقط عنه لانها
تجب على الصغار وعنهم مع عدم الصوم منهم فكذا لا تسقط بعدم الصوم
عن البالغ مسايل منثورة اذا نذر ان يتصدق بهذه الحنطة الدراهم
فضاعت فلا شي عليه لانه عينها وقد فاتت عينها اذا نذر ان يتصدق
على مسكين بعينه جاز ان يتصدق على غيره، اذا نذر ان يتصدق بماله
كله لم يدخل الدين في ذلك، ولو قال جميع ما املك يتناول
جميع امواله وقيل لا يدخل الا مال الزكاة، ولو حلف انه لا مال
له وله دين على ملي او مفلس لم يحنث لانه ليس بمال مطلق فان كانت
له وديعة عند انسان يحنث في يمينه، ولو نذر ان يتصدق بهذه
المائة ان دخل الدار ثم قال على ان اتصدق بها ان كلمت فلانا وحقق
الشرطين جاز عنهما، ولو قال ان اصبت مائة نعلي ركاتها خمسة لم
يصح، ولو نذر ان يتصدق على العميان او على مساكين مكة جاز لغيرهم
بخلاف الوصية رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله على ان
اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة بها دون الخبز
جاز، ولو اذن لرجل ان ياكل من طعامه فليس للماذون له ان يتصدق

منه

منه بشي ولو قال ان فعلت كذا فالف من مالي صدقة ففعل ذلك
وهو لا يملك الا مائة الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك، ولو
قال كلما اكلت اللحم فلله على ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة
درهم لان كل لقمة اكلة، ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان
عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم، اذا امره ان يودي
زكاته من مال المامور ففعل فلا رجوع له على الامر ما لم يشترط الرجوع
وكذا لو قال هب لفلان درهما او قال الموهوب له عوض
الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور، ولو قال له انفق على
عيالي او في بنا داري وليس بينهما خلطة اخذ ولا عطا ولم يذكر الرجوع
فانفق المامور قال السرخسي يرجع وقال خواهرزاده
لا يرجع بغير شرط، المديون اذا امر رجلا بقضا دينه ففعل المامور
يرجع على الامر بغير شرط، الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال
لرجل خلصني والاسير في يد الكافر اذا امره غيره بذلك فدفع المامور
مالا وخلصه به المامور قال بعضهم لا يرجع في المسلتين الا
بشرط الرجوع وقال السرخسي يرجع في المسلتين وان لم يشترط
الرجوع، وقال بعضهم في الاسير يرجع، وفي الذي اخذه السلطان
لا يرجع الا عند شرط الرجوع كل هذا من الفتاوي الكبري رجل قال
لله على ان اتصدق بهذا العبد فقتل عمدا فاخذ المولى قيمته يجب
عليه ان يتصدق بقيمته كذا في الواقعات رجل شك في الزكاة
فلم يدر اداها ام لا فانه يلزمه اعادتها بخلاف ما اذا شك في
الصلاة بعد ذهاب الوقت انه صلاها او لا فانه لا اعادة عليه
لان العمر كله وقت لادا الزكاة فصارت الزكاة بمنزلة من شك في
ادا الصلاة وهو في الوقت فانه يعيدها رجل دعا قوما الى طعامه ففرقهم

علي ابنه فليس لاهل احد الا بنيه ان يتناولوا شيئاً من طعام اهل ابنا
اخو لانه لم يوذن لهم في ذلك لان من اذن له في اكل شي ليس له ان
يتصدق منه بشي **وقال** بعضهم يجوز للعرف، وكذا لا يجوز
للضيف ان يعطي سايلا من الطعام شيا ولا ان يعطي بعض خدم اهل
البيت الا باذن صاحب الطعام، وهل يجوز للضيف ان يناول هرة
صاحب البيت منه شيا **قال** في الواقعات له ان يناولها شيا
قليلا استحسانا، وليس له ان يناول كلبه ولا هو لم تكن لصاحب
البيت لان الكلب لا عرف في اعطايه من الضيف فان ناول الكلب
الطعام المحترق الذي لا نفع فيه وسعه ذلك **قال** في العيون
اذا قال لله علي ان رزقني مايتي درهم ان ادفع زكاتها عشرة
دراهم لم يلزمه الا خمسه، وكذا اذا قال لله علي حجة الاسلام
مرتين او لله علي ان اعتق لظهاري رقبتين لم يلزمه الا حجة واحدة
ورقبة واحدة لان هذا نذر غير لازم كما اذا قال لله علي ان
اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر، وان قال ان اصبت
ماية درهم فلله علي زكاتها خمسة دراهم لم يلزمه شي لما ذكرنا
ولو قال لله علي ان انحر ابني او ابن ابني تغليدا ان يذبح شاه وان
قال انحر نفسي او ابي او امي او عبدي لم يلزمه شي **وعن** محمد يلزمه في
ابنه ونفسه وعبده **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه
شي في الجميع قال صاحب المنظومه في مقالات ابي يوسف رحمه الله

وليس في النذر بذبح الولد، ايجاب ذبح الشاه فاحفظ واجهد

وعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تجب عليه ذبح شاه وقال
في مقالات محمد رحمه الله

ونذر ذبح العبد مثل الولد

فيوجب الشاه لدى محمد **وعند** ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لا شي

وقال في مقالات ابي حنيفه رحمه الله على خلاف محمد رحمه الله

وليس في النذر بذبح نفسه، ايجاب ذبح الشاه بين جنسه

يعني بين جنس هذه المسايل وحاصل هذا انه تجب في الثلث مسايل شاة
وهي نذر ذبح ولده وذبح عبده وذبح نفسه عند محمد وعند ابي يوسف
رحمه الله لا تجب شي في الثلث كلها، وعند ابي حنيفه رحمه الله تجب في
الولد ولا تجب في نفسه وعبده شي **مسله قال** في العيون رجل
قلد هديه ثم باعه روي عن ابي حنيفه انه قال بيعه جايز وعليه هدي
مكانه **وقال** ابو يوسف رحمه الله رد بيعه والله اعلم

كتاب الصوم

انما اخر الصوم مع انه عباده بدنيه كالصلاه وقدم عليه الزكاة
اقتدا بالقران فان فيه ذكر الزكاة عقيب الصلاة قال الله
تعالى واقيموا الصلاه واتوا الزكاة، وكذا في الحديث بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاه وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
واعلم ان للصوم محاسن وفضايل محموده عند ذي عقل وبصيرة منها
ان فيه منع النفس عن شهواتها والاتصاف بصفة الملايكه من
عدم الاكل والشرب وغير ذلك وكفى به فضلا قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا
عن الله تعالى انه قال الصوم لي وانا اجزي به ولان الله تعالى اذا جازى
على فعل كان جزاوه وافيا وهذا وعد من الله تعالى بالثواب والله لا يخلف
الميعاد **وقال** تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وانما كان للصوم هذا الثواب على الخصوص واستعلايه على ساير الاعمال
باثبات النصوص لانه امساك عن الشهوتين شهوة البطن وشهوة
الفرج اللتين هما اصل كل شر فكان الامساك عنهما باذن الشرع

اصل كل خير وسعاده ومن محاسنه ايضا ان بجوع بطنه تحصل جوع
اعضايه وحواسه فانه اذا جاع بطنه جاعت عينه ولسانه وفرجه
واركانه فيامن من شرها اذ شبعها يوقع صاحبها في شوم الوبال
ويغرقه في بحر الضلال ومن محاسنه ايضا علمه بحال الفقرا وجوعهم
فيرحمهم ويطعمهم ما يسد به جوعهم على ما قيل ليس الخبر كالمعاينه ثم تحتاج
الى معرفة تفسير الصوم لغة وشرعا وسببه وشرطه وركنه وحكمه اما
تفسيره لغة فعبارة عن الامساك عن اي شي كان في اي وقت كان
قال الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن
الكلام ومنه قوله عليه السلام من اكل فليصم بقيه يومه اي يمسك

ومنه قول النابغه

خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة فقوله تعلك اي تلوك وتمضغ وفي الشرع
عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضا الشهوتين شهوة البطن
وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا عن الحيض
والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس
بصفة مخصوصه وهي ان تكون على قصد التقرب فالاسم الشرعي
فيه معنى اللغه واما سببه فشهود الشهر لان الصوم يضاف اليه
يقال صوم الشهر قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ففيه بيان السبب الذي جعله الشرع موجبا وهو شهود الشهر
واما شرطه فثلثه انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب الادا وهو الصحه والاقامه وشرط صحة
الادا وهو صلاحية المودى للادا بالقدرة والتمييز والطهارة عن
ما يمنعه والوقت القابل له وهو المتعري عن الاكل وما يضاد الصوم

مع

مع النيه واما ركنه فالكف عن المفطرات من اول النهار الى اخره
واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل الثواب
في الاخرى واعلم ان للصوم ثلث درجات صوم العموم وصوم
الخصوص وصوم خصوص الخصوص فاما صوم العموم فهو كف
البطن والفرج عن قضا الشهوتين واما صوم الخصوص فهو كف
السمع والبصر واللسان واليد والرجل وساير الجوارح عن الاثام
واما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهموم الدنيه والافكار
الدنيويه وكفه عن ما سوى الله تعالى بالكليه وفي الحديث انما الصوم
جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل وان امرو شاتمه فليقل
اني صايم اني صايم اي اني اودعت لساني لاحفظه فكيف اطلقه
بجوابك ثم جواز الصوم انما اختص بالنهار دون الليل لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حيث امر الله بالكف عن المفطرات الثلث
في النهار واعلم ان صوم رمضان فريضه محكمة بالنص قال
الله تعالى كتب عليكم الصيام وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهو ركن من اركان الاسلام التي بني عليها وقال عليه السلام بني
الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده قال رحمه الله الصوم ضربان واجب
ونفل انما قال الصوم ولم يقل الصيامات لانه مصدر والمصدر لا يجمع
ولان الصوم واحد باعتبار الحقيقه والامساك لكنه انواع باعتبار
الفرض والواجب والنفل فان اريد به الانواع جاز جمعه ثم قال
ضربان بدا بتقسيمه قبل تحديده لان التقسيم اذا عرف سهل التحديد فكانت
البدايه بالتقسيم اهم لصعوبة معرفته وفي شرح الصوم ثلثه اضرب

فرض

صوم مستحق العين كصوم رمضان والنذر المعين وصوم في الذمة
كالنذور المطلقة والكفارات وقضاء رمضان وصوم هو نفل وانما
كان رمضان مستحق العين لان الله تعالى فرضه علينا في زمان لا يصح
ان يصام فيه غيره حتى ان كل صوم اوقعه فيه يقع عنه وما كان
بهذه الصفة فهو مستحق الا ترى انه لما كان رد الوديعة والغصب
مستحقا فعلى اي وجه لو وقعه وقع عن الرد المستحق كذا هذا والنذر
المعين بهذه المثابة لانه عينه بزمان بعينه فكان كرمضان **واما**
النذر المطلق وقضاء رمضان والكفارات فلا تستحق في زمان بعينه
ففي اي وقت اوقعه وقع ولا يصح فعله بنية غيره فعلم ان محله الذمة
كالصلاة واما النفل فلا يتصف بشيء من ذلك لانه غير ثابت في
الذمة **قوله** فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم
رمضان والنذر المعين **اعلم** ان الصوم على ضربين عين ودين فالعين
ثلثة صوم رمضان والنذر المعين والتطوع وما سوى هذه الثلثة
فهو دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال فان نوى من الليل كان
افضل، وصوم الدين لا يجوز الا بنية من الليل **وقال الشافعي**
رحمه الله لا يصح بنية من النهار من جميع الصيامات الا صوم النفل
خاصة **وقال مالك** رحمه الله لا يصح النفل الا بنية من الليل
ايضا فصوم رمضان يجوز بنية مطلقة وبنية النفل وبنية واجب
اخر في حق المقيم، واما المسافر فيقع عن ما نوى من الواجب عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما على ما ياتي بيانه ان شاء الله والمنذور واجب
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم **فان قيل** هذه الاية تقتضي المنذور ثبوته فرضية
بالكتاب بالامر فصار كصوم رمضان ولانه عاهد الله فوجب ان يكون
الوفا فرضا لقوله تعالى، واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم، الا ترى انه

ثم

ثم من ترك الوفا بالصدق في قوله ومنهم من عاهد الله الاية قلنا نعم يقتضي
ذلك الا انه قد خص منه ما لا تتعلق الصحة به والذي ليس من جنسه واجب
شرعا كعيادة المرضى او ما هو ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضو
للصلاة والنذر بالمعصية فلما خص منه في هذه المواضع بقيت
الحجة على الباقي مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد والقياس
فيثبت الوجوب عملا لا الفرض **قوله** كصوم رمضان والنذر
المعين، وسبب صوم رمضان الشهر ولهذا يضاف اليه فيقال
صوم شهر رمضان ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه
لان صوم كل يوم عبادة على حدة فكان صوم رمضان بمنزلة عبادات
متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم وهو الليل
فصار كالصلاة ولا بد للعبادة من سبب فيكون كل يوم سببا
قوله فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزته النية فيما
بينه وبين الزوال **وفي الجامع الصغير** قبل نصف النهار وهو الاصح
لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر
الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فيشترط النية قبلها ليتحقق في
الاكثر **وقال الشافعي** رحمه الله لا يجوز الا بنية من الليل
لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل، ولانه لما فسد
الجزء الاول لفقد النية فسد الباقي ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل
لانه متجزء عنده يعني ان النفل لما جازت النية فيه قبل الزوال عنده لم
يكن لما مضى منه صوما لعدم النية فيه وهي شرط وما بقي منه
لا يكفي للواجب لان الواجب صوم يوم كامل بخلاف التطوع لانه ليس
بواجب فيصح بقدر ما بقي كالاعتكاف الذي ليس بواجب فانه يتادى
بقدر ما يكون من النهار، ولنا قوله عليه السلام بعدما شهد الاعرابي

من الصوم

عن [illegible] في صوم رمضان [illegible] وقيل [illegible] لاجل اكل ولا يأكلوا
بقية يومهم [illegible] كل فليصم [illegible] محمول على [illegible] والكمال
مثل لا صلاة الا بسواك ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فلا يجوز
النية بعد الزوال في الصيامات كلها بالاجماع ، ثم النية وقتها مع
طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة لان وقت الطلوع
وقت نومهم وغفلتهم وقد لا يستبين لهم الفجر ، ومن الناس من لا يعرف
الفجر فجاز التقديم ، وكما جاز التقديم جاز التاخير ايضا فيما كان
من الصيام والمستحب ان ينوي من الليل خروجا عن الخلاف
ولو نوى من الليل ثم اصبح مجنونا او مغمى عليه ثم افاق بعد ايام جاز
صوم اليوم الاول الذي نواه في ليلته ولم يجز بعد ذلك ، ولو
نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز ، وان نوى الصوم من
النهار ينوي انه صايم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صايم
من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صايما ، ولو نوى من الليل ثم رجع
عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها العين وغير العين
ولا فرق بين المقيم والمسافر في جواز النية قبل نصف النهار ،
وقال زفر رحمه الله لا يجوز صوم المسافر الا بنية من الليل لان
المسافر انما يفارق المقيم في الترخص لا غير فاذا ترك الترخص صار كالمقيم
في جميع احكامه ، ثم النية هي معرفته بقلبه اي صوم يصوم ، والسنة
ان يتلفظ بها بلسانه فيقول اذا نوى من الليل نويت اصوم غدا
لله عز وجل من فرض رمضان ، وان نوى من النهار يقول نويت اصوم
هذا اليوم لله عز وجل من فرض رمضان ولو قال نويت اصوم
غدا ان شاء الله او نويت صوم هذا اليوم ان شاء الله ففي القياس لا يصير
صايما لان الاستثناء يبطل الكلام كما في البيع والطلاق والعتاق ونحوه

يكون

وفي

وفي الاستحسان يصير صايما لان استثناء هذا ليس على معنى حقيقة
الاستثناء وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى
فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق ونحوه ، والفرق ان الاستثنا
عمل اللسان فيبطل به ما يتعلق باللسان من الاحكام كالطلاق والعتاق
ونحوه واما النية فعمل القلب لا تعلق له باللسان فلا يبطل بالاستثناء
الذي هو عمل اللسان كذا في الذخيرة ، وفي ايضاح الصيرفي اذا قال
نويت اصوم غدا ان شا الله صحت نيته هو الصحيح ، ولو نوى الفطر لم يكن
مفطرا حتى ياكل او يشرب وكذا اذا نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم
وعند الشافعي رحمه الله يفسد صومه وصلاته كذا في الفتاوى
ومن نوى ليلا ثم اكل لم تفسد نيته ولو نوت المراه في الحيض ثم طهرت
قبل الفجر صح صومها ، ثم انما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه
بعد الفجر ما يضاد الصوم ، اما اذا وجد ما يضاده وينافيه من الاكل
او الشرب او الجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك ، والتسحر في شهر رمضان
نية ذكره نجم الدين النسفي ، وكذا اذا تسحر لصوم اخر كان نية له
وان تسحر على انه لا يصبح صايما لا تكون نية ، قال الجندي
ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا وقال مالك رحمه الله تكفيه
نية واحدة لجميع الشهر وفي الكرخي عن ابي الحسن ان في مذهب زفر
رحمه الله يصح صوم الشهر بنية واحدة وبه قال مالك ، وقد روي
عن زفر ان الصايم اذا كان مقيما لا يحتاج الى النية وان كان مسافرا
لم يجز حتى ينوي من الليل ، وعند علماينا الثلاثة لا يجوز الا بنية جديدة
لكل يوم ويجوز بنية من الليل وقبل الزوال سواء كان مقيما او
مسافرا ، وانما تجوز النية لكل يوم بعد غروب الشمس الى الزوال
من الغد ولا يجوز قبل ذلك ولا بعده ، ثم صوم رمضان يتادى بمطلق

النيه وبنية النفل وبنية واجب اخر وقال الشافعي رحمه الله
في نية النفل هو عابث اي لايكون صايما لا فرضا ولا نفلا، وفي مطلق
النيه قولان معناه يقع عند الاطلاق عن فرض الوقت في قول
وفي قول لا يقع عنه قال لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون
له الفرض، ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النيه كالمتوحد في
الدار يصاب باسم جنسه، واذا نوى النفل او واجبا اخر فقد نوى
اصل الصوم وزياده جهة وقد لغت الجهة فيبقى الاصل وهو كاف
ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لان الرخصة انما ثبتت كي لا يلزم المعذور
مشقه فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفه رحمه الله
اذا صام المريض او المسافر بنية واجب اخر يقع عما نوى لانه شغل الوقت
بالاهم لتحتمه للحال وتخيره صوم في رمضان الى ادراك عدة من ايام اخر،
وعن ابي حنيفة رحمه الله في نية التطوع روايتان احدهما يقع عن
التطوع وهو الاصح، والثانيه عن رمضان لانه لم يصرف الوقت
الى الاهم، ومعنى قوله لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان لان
القضا لازم للحال فيواخذ به وصوم رمضان لا يلزم ما لم يدرك
العدة حتى اذا مات قبل الادراك ليس عليه شي، وقوله انه لم يصرف
الوقت الى الاهم وهو اسقاط الفرض عن ذمته، وانما قصد تحصيل
الثواب والثواب في الفرض اكثر، ولان صوم النفل يستغنى عن
ذكر النفل فكان التقييد بالنفل لغوا فيلحق بمطلق النيه وبذلك يقع
عن الفرض، وهذا الذي ذكره من التسويه بين المريض والمسافر عند
ابي حنيفه هو اختيار صاحب الهدايه وذكر في المبسوط
ان المريض اذا نوى واجبا اخر فالصحيح انه يقع عن رمضان لانه انما سقط

لايلزمه

عنه

عنه الصوم لعدم القدرة عليه، فاذا صام تبين منه القدرة فكان
عن رمضان بخلاف المسافر والتوفيق بين اختيار صاحب الهدايه
وبين ما ذكر في المبسوط انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد في
علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما نواه وهو المختار
فروع النذر المعين اذا صامه بنية التطوع كان عن النذر
المعين وان نوى في النذر المعين عن واجب اخر كقضا رمضان
والكفارة كان عن الواجب وعليه قضا ما نذر، ولو اطلق النيه
كان عن النذر المعين لان النذر المعين يصح صومه بمطلق النيه لانه
صوم عين فصار كصوم رمضان وفي الكرخي قال محمد رحمه الله
اذا صام النذر المعين بنية التطوع كان عن التطوع وقال
ابو يوسف رحمه الله يكون عن النذر المعين رجل نوى من الليل التطوع
وصوم واجب اخر يقع عن الواجب عند ابي يوسف رحمه الله وقيل انه
قول ابي حنيفه ايضا وهو معلل بعلتين احداهما ان التعيين انما
يحتاج اليه الواجب دون النفل لان النهار متعين للنفل فلم تحتج
الى نيه التعيين فسقطت نية تعيين النفل وبقي اصل الصوم وتعيين
الواجب يقع عن الواجب، والثانيه انا نحتاج الى العمل بالترجيح عند
التعارض، والواجب ارجح للزومه في الذمة ووجوب اسقاطه
عنها فكان اهم فقويت نيته وبطلت نيه النفل وعند محمد رحمه الله
يقع عن النفل لان التعيين في حق النفل بالليل معتبر لانه يصح فيه نيته
ونية غيره فيقع التزاحم فكان في تعيينه فايده، فاذا نواه ونوى غيره
سقط التعيينان للتعارض، وبقي اصل النيه والنفل يتادى بها
عند الطلوع فيقع عن النفل، وان نوى عن واجبين ان قلنا تعارض
النيتان بقي تطوعا بالاجماع، وان قلنا بالثانيه ميل الى الترجيح

حتى اذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا
لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى، والنذر بايجاب العبد، وان نوى
النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة
من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع لتعارض النيتين وبقي اصل
الصوم فيجزى عن النذر المعين لانه يتادى بمطلق النية، وكذا
اذا قلنا بالترجيح ترجح المعين لكونه في محله، ولو نوى ان يصوم من
الليل يوما عن قضاء رمضان وعليه رمضانان، او نوى صوم يوم عن
ظهاران او اعتق رقبة عن ظهارين وعليه ظهاران كان له ان
يجعله عن ايهما شاء، ولو نوى ان يصوم قضاء عن رمضانين لا يجوز
كما اذا صلى صلوة ينوي بها عصرين **قال في الايضاح** اذا
كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينوي
اول يوم وان لم ينو جاز، وان كان من رمضانين اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه يجزيه عن يوم ويجعله عن ايهما شاء، ولو
قيل يجزى عن الاول منهما كان سايغا **وفي الفتاوى** اذا نوى
قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله عن التطوع بخلاف الصلاة فانه اذا نوى فيها
الفرض والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة اصلا عنده، ولو نوى
قضى رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي
القياس يكون تطوعا عند محمد **وعن محمد** رحمه الله فيمن نذر صوم يوم بعينه
بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر، ولو وجب
صوم شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان فصام احدا
وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين القضاء جاز لان الغالب
ان الانسان يبدا بالقضاء **قال الجندي** من اشتبهت

عليه الشهور

ظهاران عليه

سابع عشر

عليه الشهور من الاسارى في يد العدو فتحرى رمضان فصامه
فهو على ثلثة اوجه ان وافق صومه رمضان جاز وان تقدم لا يجوز
وان تاخر جاز بشرط موافقة الوقت والعدد ووجود النية من الليل
على سبيل القضاء **بيانه** اذا وافق صومه شوال فان كانا كاملين
او ناقصين فعليه قضاء يوم لان صومه في يوم الفطر لا يجوز عن
قضاء رمضان، وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء
يومين يوم لفساد صومه في يوم الفطر ويوم لاجل النقصان، وان
كان شوال كاملا ورمضان ناقصا لم يلزمه شيء لانه اكمل العدد
سوى يوم الفطر، ولو وافق صومه ذا الحجة فان كان رمضان
كاملا وذو الحجة كاملا او كلاهما ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام
لان صوم يوم النحر وايام التشريق لا يجزي عن القضاء وهي اربعة ايام
فاذا نزعتها من ثلثين يوما بقي ستة وعشرون يوما فقد صامها
قضاء عن رمضان فبقي عليه ثلثة ايام لان رمضان تسعة وعشرون
يوما فقد صامها قضاء عن رمضان فبقي عليه ثلثة ايام لان
رمضان تسعة وعشرون فقد صام من ذي الحجة ستة وعشرين
بقي ثلثة ايام، وان كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا فعليه
قضاء خمسة ايام يوم نقصان واربعة ايام النحر والتشريق، وان
وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر فان كانا كاملين او ناقصين
او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شيء، وان كان رمضان كاملا
والاخر ناقصا فعليه قضاء يوم لاجل النقصان فهذا معنى قولنا
بشرط موافقة العدد، واما وجود النية من الليل فشرط لانه قضاء
وصوم القضاء لا يجوز الا بنية من الليل **قوله** اجزته النية فيما
بينه وبين الزوال ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر اعني في جواز

وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه [illegible] ثلثة ايام لانه [illegible]

النيه قبل نصف النهار **وقال** زفر رحمه الله لا يجوز للمسافر
النيه في رمضان بالنهار قال لان الصوم رمضان غير مستحق عليه وهو
صوم واجب فصار كصوم القضا **قوله** والضرب الثاني ما يثبت
في الذمة كقضا رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه
الا بنيه من الليل يعني من بعد غروب الشمس ، ولو نوى قبل الغروب
لا يجوز ، وانما لم يجز هذا الضرب بنيه من النهار لانه غير متعين
فلا بد من التعيين من الابتدا ولانه في وقت يصح فيه امثاله فكان
من شرط تقديم النية عليه كالصلاه ويعني بالكفارات كفارة
اليمين والظهار وكفارة القتل وجزا الصيد والحلق والمتعة وكفارة
الافطار في رمضان **قوله** والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال
يعني مستحبه ومكروهه والمعنى قبل نصف النهار **وقال**
مالك رحمه الله لا يجوز صوم يوم النفل الا بنية من الليل ولنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصبح لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم
وروت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدخل على اهله فيقول هل عندكم من غدا فاذا قالوا لا قال
اني صايم ، وان نوى النفل بعد الزوال لم يجز **وقال** الشافعي
رحمه الله يجوز ، ويكون صايما من حين نوى اذ هو متجز عنده الا ان من
شرطه الامساك في اول النهار **قوله** وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان اي يجب وكذا ينبغي ان يلتمسوا
هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة **قوله** فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لان الاصل بقا الشهر
فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ، ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان

في ذلك اليوم

الا تطوعا **وقال** صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ويوم الشك هو يوم الثلثين
من شعبان ، وكونه شكا اما ان شعبان كان مشتبه الرويه فيحتمل ان
يكون قد تم والا فاحتمل ان يكون من رمضان واحتمل ان يكون من
شعبان ، وان لم يكن شعبان مشتبها فان كانت السما مصحيه نظرت
ان كانت ليله الثلثين منه متغيمه فيحتمل النقصان فيكون شكا
وان كانت مصحيه سليمه من العلل ولم يكن في اول شعبان اشتباه
فلا يكون هذا اليوم شكا ام لا **قال في الايضاح** يحتمل
ان يقال ليس بشك لانتفا دلايل الشك ، ويحتمل ان يكون شكا للتقصير
في طلب الهلال اولعدم اصابة المطالع ، وفي النهايه يوم الشك هو
اليوم الاخر من شعبان الذي يحتمل انه اول يوم من رمضان او اخر
يوم من شعبان فاذا عرف يوم الشك فلا خلاف بين العلما انه لا يجوز صومه
بنيه رمضان ، ويكره ايضا بنيه واجب اخر ، فان صامه بنيه واجب
اخر من نذر او كفارة او قضا لا يسقط عنه لجواز ان يكون من رمضان
فلا يكون قضا بالشك **واما** صومه بنية التطوع فاكثر اصحابنا على انه
لا يكره ، وعند بعضهم يكره واختلف في الافضلية فذهب صاحب
الهدايه وقاضي خان والينابيع والوجيز الى ان الافضل ان يصومه
الخواص والمفتون ويامرون العوام بالتلوم الى نصف النهار ثم
بالافطار **قال صاحب الهدايه** وهو المختار وذهب
محمد بن سلمة وصاحب الجندي الى ان الافضل الافطار وبه كان
يفتي محمد بن سلمة ، وروى اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل
ابو يوسف رحمه الله وعليه عمامة سودا ومدرعة سودا وخف اسود
وهو راكب فرس اسود وعليه سرج اسود ولبد اسود وما عليه من

وذلك

البياض الا لحيته البيضا فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطرات قال
ادن مني فدنوت منه فقال لي في اذني اني صايم كذا في النهايه
وقال بعضهم الافضل له ان يفطر الا ان يوافق صوما كان
يصومه قبل ذلك نحو ان يكون عادته ان يصوم يوم الخميس او الاثنين
فوافق ذلك يوم الشك فلا باس ان يصومه، او يكون صايما قبل ذلك
من شعبان فوصل بيوم الشك، وروى ان عليا كرم الله وجهه كان
يضع كوز ابنه تما بين يديه يوم الشك فاذا استفتاه مستفت شرب
منه بين يدي المستفتي، وروى عنه ايضا انه كان يصومه بنيه
شعبان ويقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من رمضان، وقال بعضهم يصبح يوم الشك متلوما
غير اكل ولا عازم على الصوم فان تبين انه من رمضان عزم على الصوم
وان لم يتبين افطر قال الجندي رحمه الله والفتوى على
هذا القول، وقال ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه
احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه قال الشعبي كان عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم ينهون عن صوم يوم الشك، وكانت عايشه رضي الله
عنها تصومه تطوعا، والاصل فيه قوله عليه السلام من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم، ولانه يوم من شعبان لقوله عليه
السلام فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما، واذا كان من شعبان
فصامه بنيه الفرض لم يجز، وان صامه بنية التطوع لم يكره عندنا
وقال الشافعي رحمه الله يكره لنا قوله عليه السلام لا يصام اليوم
الذي يشك فيه الا تطوعا، وفي الهدايه هذه المسله على وجوه احدها
ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما رويناه ولانه تشبه باهل الكتاب
لانهم زادوا في مدة صومهم، ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه

لانه شهد الشهر وصامه، وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان
افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون ولم يقل المظنون لان حقيقة المظنون
ان يثبت له الظن بعد وجوب شيء والحال انه قد ادى شروع فيه بنا على
ظن انه لم يوده، ثم علم انه قد اداه، ولما هنا فلم يثبت وجوبه بيقين
لم يكن هو مظنونا حقيقة الا ان في كل منهما لما شرع يسقط الواجب
عنه لا ملزما له كان كل واحد منهما في معنى الاخر، والثاني ان ينوي
عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما رويناه الا ان هذا دون الاول في
الكراهة لان كراهة الاول ثابته بالنص والمعقول وهو التشبه
باهل الكتاب وقد انتفى قسم المعقول فيما اذا نوى واجبا اخر فيكون
دون الاول في الكراهة، ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود
اصل النيه وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي
عنه فلا يتادى به الواجب اعتبارا بصوم يوم العيد واصل الكراهة
لا يمنع الجواز كالصلاه في الارض المغصوبه وقيل اجزاه عن
الذي نواه وهو الاصح، والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه
لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا ثم ان
وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا
صام ثلثه ايام من اخر الشهر فصاعدا، وان افرده فقد قيل الفطر
افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتدا بعايشه وعلي
رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه، والمختار ان يصوم المفتي
ويفتي العامه بالتلوم الى ما قبل الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة
للرافض فان عندهم يجب ان يصام يوم الشك بنية رمضان
فانه لو افتى العامة باداء النفل يقع عندهم انه خالف النبي صلى الله عليه
وسلم حيث نهى عن صوم يوم الشك مطلقا، وهذا المفتي خالفه او يقع

كذا في الهدايه

منه ضرورة انه لما جاز النفل يجوز الفرض لما دخل الاجل هذا لا ينبغي له
ان يفعل ذلك لاجل التهمة ، والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي
ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي
هذا الوجه لا يصير صايما لانه لم يقطع عزيمته وصار كما اذا نوى
ان وجد غدا غداء يفطر وان لم يجد يصوم والتضجيع في النية التردد
فيها وان لا بها ماخوذ من ضجع في الامر اذا اضعف عنه وقصر فيه
والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان
يصوم عنه ، وان كان من شعبان فعن واجب اخر ، وهذا مكروه لتردده
بين امرين مكروهين وهما صوم رمضان وصوم واجب اخر الا ان كراهة
احدهما اشد من كراهة الاخر لشروعه فيه مسقطا لا ملزما لان الكلام
فيما اذا نوى عن واجب اخر على تقدير عدم فرض رمضان فكان مسقطا
للواجب عن ذمته ، ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد
في اصل النية لان رمضان يتادى بنية واجب اخر وبنية التطوع وبنية
رمضان ، وان ظهر من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت
للتردد فيها ، واصل النية لا تكفيه بل لا بد فيه من تعيين النية لكنه
يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا لا ملزما ثم
ولو كان مسافرا ونوى بالصوم في يوم الشك عن واجب اخر غير
رمضان لم يكره صومه عند ابي حنيفة لان ادا الصوم غير واجب
عليه فلم يكن صومه لغير رمضان يشبه الزيادة ويقع عما نوى سوا بان
انه من رمضان او من شعبان ، وعندهما يكره له كما يكره للمقيم ويجزي
عن رمضان ان بان منه **قوله** وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ، وفي هذا دليل

على بطلان قول المنجمين **قال في الايضاح** اذا غم الهلال
ولم يشهد به هل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم
الصحيح لا يقبل قولهم لقوله عليه السلام نحن امة اميون لا نحسب
ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشار بجميع اصابع يديه ثلث مرات
وهكذا
ثم **قال** وهكذا وهكذا وهكذا ثم وحبس ابهامه في الثالثة اي الشهر يكون
ثلثين ويكون تسعة وعشرين **وفي الكرخي** الرجوع الى **قول**
المنجمين مخالف للشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الرجوع
الى قولهم **فقال** من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو
كافر بما انزل على محمد **قوله** ومن راى هلال رمضان وحده صام
وان لم يقبل الامام شهادته لقوله عليه السلام صوموا لرويته
وقد راه فوجب عليه صومه ولانه متعبد بما علمه فان افطر فعليه
القضا دون الكفارة **وقال** زفر رحمه الله عليه الكفارة
وقال الشافعي رحمه الله ان افطر بالجماع فعليه الكفارة لنا
ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث
ذلك شبهة وهذه الكفارة تندري بالشبهات بدليل انها لا تجب على
المعذور والمخطي وانما تجب على من تعمد الفطر بخلاف ساير الكفارات
فانها تجب على المعذور والمخطي وان لم يشهد عند الامام وصام
ثم افطر اختلفوا في وجوب الكفارة والاولى ان لا تجب لاحتمال
الخطا في رويته الا ترى انه لو اكمل ثلثين يوما ولم ير الهلال
لم يفطر لغلبة الخطا ، واما القضا فيجب في الوجهين فان اكمل هذا
الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لانه يجوز ان يكون اشتبه
عليه فراى ما ليس بهلال فظنه هلالا فلا يفطر بالشبهة وان صام
بالاحتياط ، فان افطر يلزمه القضا دون الكفارة ، ولا يلزمه الكفارة

اعتبارًا للحقيقة التي عنده ويروى ان عمر رضي الله عنه امر الذي قال
رايت الهلال ان يمسح حاجبيه بالماء ثم قال له اين الهلال فقال فقدته
فقال شعرة قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالا قال في النهايه
اذا راى هلال رمضان وحده والسما مصحيه لا يقبل الامام شهادته
في ظاهر الروايه وروى عن ابي حنيفه رحمه الله انه يقبل شهادته
لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العداله والاسلام
وما يوجب الرد وهو مخالفه الظاهر فيرجح ما يوجب القبول احتياطا
لانه اذا صام يومًا من شعبان كان خيرا من ان يفطر يوما من رمضان
ووجه ظاهر الروايه انه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد
فترجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من وجه جايز بعذر كما في
المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من
الاعذار فكان المصير الى ما يجوز بعذر اولى • وانما يرد الامام
شهادته اذا كانت السما مصحيه وهو من اهل المصر • اما اذا كانت
السما متغيمه او جا من خارج المصر او كان في موضع مرتفع فانه تقبل
شهادته عندنا قوله فان كان في السماء علة اي غبار او سحاب
قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا • واطلاق هذا الكلام يتناول
المحدود في القذف اذا تاب وهو ظاهر الروايه لانه خبر وعن ابي
حنيفه رحمه الله لا يقبل لانها شهادة من وجه بدليل انه يشترط
حضوره الى القاضي وفي الجندي شهادة المحدود في القذف
تقبل في هلال رمضان ولا تقبل في هلال الفطر والاضحى • ولا
يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهاده ولا الدعوى ولا حكم الحاكم
بل يشترط العداله لا غير لانه امر ديني فاشبه الاخبار حتى لو شهد

عند الحاكم

عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العداله وجب على
السامع ان يصوم لانه قد وجد الخبر الصحيح ولا يحتاج الى حكم الحاكم
وهل يستفسره في روية الهلال قال ابو بكر الاسكاف
انما يقبل اذا فسر بان قال رايته خارج المصر في الصحرا او في البلد
بين خلل السحاب • اما بدون التفسير لا يقبل كذا في الذخيره
وفي ظاهر الروايه يقبل بدون هذا وكما تقبل شهادة الواحد
في هذا فكذا تقبل شهادة الواحد على الواحد لان شطر الحجة
يكفي ولهذا جوزنا شهادة المراه وتقبل شهاده عبد على عبد في
هلال رمضان • وكذا المراه على المراه ولا تقبل شهاده المراهق
كذا في الفتاوى • ولو تفرد واحد برويه الهلال في قريه
ليس فيها وال ولم يات مصرا ليشهد وهو ثقه فان الناس يصومون
بقوله • وفي الفطر اذا شهد عدلان لهم ان يفطروا يعني اذا كان
بالسما علة • ولو راى الامام وحده او القاضي هلال شوال لا يخرج الى
المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرًا ولا جهرًا وقال
بعضهم ان تيقن افطر سرًا • وكذا غير القاضي اذا راى هلال شوال
على هذا فان افطر كان عليه القضا دون الكفاره • ولو راى الامام
او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من
يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى
وقد روى هشام عن محمد انما يقبل خبر الواحد في هلال رمضان لانه
دخول في عبادة بخلاف الفطر فانه خروج من عبادة • الا ترى لو
ان رجلا مسلمًا شهد على نصراني انه اسلم قبل موته قبلت شهادته
وصلى عليه لانه دخول في عباده • ولو شهد على مسلم انه ارتد لم تقبل
شهادته وصلى عليه • واما شهادة الفاسق فلا تقبل لان قول الفاسق

في الديانات غير مقبول **مسئلة** اذا راوا الهلال بالنهار يوم الشك
قبل الزوال او بعده فهو لليلة الجائية في ظاهر الرواية ولا يكون
ذلك اليوم من رمضان **وعن ابي يوسف** رحمه الله اذا راوه قبل
الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان وان راوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اذا كان بعد الشمس اما
اذا كان قبل الشمس فالشهر باق وفي الواقعات اذا راوا هلال شوال
بالنهار اتموا الصوم في هذا اليوم سوا كان قبل الزوال او بعده
هو المختار **وفي الفتاوى** اذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده
لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة **وقال** ابو يوسف
رحمه الله ان راوه بعد الزوال فكذلك وان راوه قبله فهو لليلة الماضية

قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف

وبالنهار لو راوا الهلالا فليفطروا ان سبق الزوالا

فاذا ثبت ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان مع الغيم
وصاموا بشهادته واكملوا ثلثين يوما ولم يروا الهلال هل
يفطرون عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لا يفطرون ويصومون
يوما اخر **وقال محمد** رحمه الله يفطرون **وقال** ابن سماعة
قلت لمحمد فقد اذا افطروا بشهادة واحد على هلال الفطر قال
اني لا اتهم المسلم ان يتعجل صوم يوم مكان يوم يفطره ولو صاموا
بشهادة شاهدين على هلال رمضان افطروا عند كمال العدة
بالاجماع وهذا ظاهر فيما اذا كانت السما متغيمة عند هلال
الفطر اما اذا كانت مصحية ينبغي انهم لا يفطرون كما لو شهدوا
الساعة **قوله** وان لم يكن بالسما علة لم تقبل حتى يراه جمع كثير
يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط

يغير

يجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان
بالسما علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر
ولا فرق بين من كان في المصر او من ورد من خارجه وذكر الطحاوي
انه يقبل شهادة الواحد العدل اذا جا من خارج المصر لقلة الموانع
وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر كذا في الهداية
قوله جمع كثير **قال** في ظاهر الرواية لم يقدر فيه تقديرا
وعن ابي يوسف رحمه الله خمسين رجلا مثل القسامة وقيل اكثر اهل
المحلة وقيل في كل مسجد واحد او اثنان **وقال** خلف بن ايوب
خمسماية ببلخ قليل والصحيح من هذا كله انه مفوض الى راي الامام
ان وقع في قلبه صحة ما شهد واحد وكثرت الشهود امر بالصوم وسوا
في ذلك هلال رمضان او شوال او ذي الحجة **قوله** ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيطان
بياض النهار وسواد الليل ثم قال تعالى اتموا الصيام الى الليل
وقال عليه السلام الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب
السرحان فانه لا يحل شيا ولا يحرمه اي لا عبرة به وقد يحتمل انه لا يحل
صلاة الفجر ولا يحرم الطعام واما المستطير الذي يعترض في الافق
فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام **وقال عليه السلام** ان
بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
ولا يغرنكم هذا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير **وقال عليه
السلام** كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع حتى يعرض لكم الاحمر
قوله والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية هذا هو حد الصوم وما ذكره قبل هذا هو وقته فان قلت

هذا الحديث ينتقض طردًا وعكسًا فانه قد ينتفي بعضه ويكون صومًا
كاكل الناسي وجماعه فان صوم الناسي صوم وان لم يوجد فيه
الامساك وقد يوجد جميعه ولا يكون صوما كامساك الحايض
والنفسا وينتقض بالعكس وهو بعد طلوع الفجر صوم وان لم يوجد
النهار كالنهار من طلوع الشمس الى غروبها وفي النهايه اما طردًا
ففي اكل الناسي فان صومه باق والامساك فايت وفي من اكل قبل طلوع الشمس
بعد طلوع الفجر لما ان النهار اسم لزمان هو مع الشمس واما عكسا
فهو في الحايض والنفسا فان الامساك موجود والصوم فايت فالجواب
ان نقول لا نسلم بان الامساك معدوم في الناسي فان الامساك
الشرعي موجود في اكل الناسي لان الشرع اضاف الفعل الى الله تعالى
حيث قال فان الله اطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما من العبد
وهو الاكل فلا ينعدم الامساك او نقول المراد بالامساك القصدي
والناسي غير قاصد فلا ينتقض الامساك القصدي الا بما فيه قصدي
واما الجواب في الحايض فقد قالوا ينبغي ان يزاد في الحد بان
يقال باذن الشرع واما على العكس فنقول المراد من النهار الشرعي
وهو من طلوع الفجر فيندفع ذلك الاشكال فان قيل قولكم باذن
الشرع منقوض ايضا في صوم يوم النحر فالصوم موجود وان لم
باذن الشارع قلنا الاذن موجود منه في الايام لكن النهي باعتبار
ترك ضيافة الله فلا يرد نقضا علينا وامساك الحايض للحيض لا لاجل الله
واكل الناسي ليس بضد لعدم قصده لانه قصد الاكل وما قصد
الفطر وفي المستصفى اكل الناسي كلا اكل فيكون الامساك موجودا فيه
قوله مع النية لان الصوم في حقيقة اللغه هو الامساك الا انه
زيد عليه النية في الشرع ليتميز به العباده عن العاده وفي شرح اعتبار

النية

النية في الصوم قول ساير اصحابنا وقال زفر رحمه الله ليس من شرط
صوم رمضان النية في حق الصحيح المقيم لان صوم رمضان مستحق العين
فعلى اي وجه اوقعه وقع عن رمضان ولنا قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين شرط في العبادات النية وقال
عليه السلام الاعمال بالنيات قوله فان اكل الصايم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك
وابن ابي ليلى لانه قد وجد ما يضاد الصوم فكان كالكلام ناسيا
في الصلاه قلنا لا نسلم وجود ضد الصوم فالصوم هو الامساك المقرون
بالنية وضده الاكل مع النية وقال سفيان الثوري ان جامع
ناسيا افطر لان الاثر ورد في الاكل والشرب والجماع ليس في معناه
ولنا قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما
اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت
في الجماع للاستوا في الركنية لان الكف عن كل واحد منهما ركن في
باب الصوم بخلاف الكلام في الصلاه لان هيئة الصلاه مذكرة
فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر في الصوم فكان النسيان فيه لم
يكن فلا فرق في ذلك بين صوم الفرض والنفل لان النص لم يفصل
وقال مالك رحمه الله ان كان في صوم الفرض يقضي وان
كان في التطوع لا قضا عليه فان قيل الحديث الذي تمسكتم به معارض
بقوله عليه السلام الفطر مما دخل وهو مشهور قلنا هذا الحديث
خص منه الغبار والدخان والحديث الذي تمسكنا به غير مخصوص
وغير المخصوص اقوى من المخصوص فان قيل فالكتاب تقتضي
ان يفسد صوم الذي اكل ناسيا لان الكتاب امر بالصوم والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع ومع وجود هذه الاشيا

بعدم الامساك لوجودها حقيقة، وكذا في الكتاب ايضا ثم اتموا
الصيام الى الليل، وبوجود هذه الاشيا لم يتم الصوم، والحديث
يقتضي بقا الصوم والكتاب ينفيه فلا وجه الى الاحتجاج به مع هذه
المخالفه قلنا في الكتاب اشارة الى ان النسيان معفو عنه لقوله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فكان الحديث موافقا للكتاب حينئذ
فيعمل به ويحمل الكتاب على حالة العمد لتكون الدلايل كلها معمولا بها
وكذا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل، فالحديث نفاه صوما حيث
قال له تم على صومك، وقيد بقوله فان اكل الصايم اذ لو اكل قبل ان
ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه وقدم الاكل لانه تقدم في الحديث
قال عليه السلام من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه فان الله اطعمه وسقاه، وقيد بقوله ناسيا اذ لو اكل
مكرها او جومعت المراة مكرهة او نايمة او صب الما في حلق النايم
فسد صومه خلافا لزفر في المكره وللشافعي فيهما وجه قول
زفر ان المكره اعذر من الناسي فاذا لم يفطر الناسي فالمكره اولى قلنا
الحديث ورد بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، والشافعي رحمه الله
اعتبرهما بالنسيان قال في الهدايه وان كان مخطيا او
مكرها فعليه القضا عندنا قال الشافعي رحمه الله لا قضا
عليه والمخطي هو ان يكون ذاكرا للصوم غير قاصد للشرب كما اذا
تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق الما الى حلقه، والناسي عكسه واحتج
الشافعي رحمه الله بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ولان عذره ابين من عذر الناسي، فان الناسي قاصد
الى الشرب غير قاصد الى الجنايه على الصوم وهذا غير قاصد لا الى
الشرب ولا الى الجنايه على الصوم فاذا لم يلزم الناسي القضا فهذا اولى

قلنا

قلنا تاويل الحديث رفع الاثم دون الحكم وبه نقول ثم انا نقول
لو ثبت الحكم فيهما انما يثبت اقتضا، والمقتضي لا عموم له عندنا
ولنا انه لا يغلب وجود الخطا وعذر النسيان غالب ولان النسيان
من قبل من له الحق، والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد
والمريض في قضا الصلاة يعني اذا صلى قاعدا مع القيد يقضي بخلاف
المريض اذا صلى قاعدا فانه لا يقضي لان القيد عذر من غير صاحب
الحق والمريض عذره من قبل من له الحق، ولو اكل ناسيا فذكره
انسان فقال له انك صايم او هذا رمضان فلم يتذكر او قال
لست بصايم، ثم تذكر بعد ذلك انه صايم فسد صومه عند ابي
يوسف رحمه الله لان النسيان ارتفع حين ذكر لان قول الواحد
حجه في باب الديانات، وعند زفر والحسن بن زياد لا يفسد
لانه ناس ما لم يتذكر وان راى صايما ياكل ناسيا هل يخبره انه
صايم قالوا ان كان شابا يخبره وان كان شيخا لا يخبره لان
للشاب قوة بدون الاكل، والشيخ ضعيف لا يقدر كذا في قاضي
خان وفي الواقعات رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا وسعه ان لا يذكره
ان راي فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل بدون الاكل، والمختار
انه يذكره، ولو اخذ لقمة لياكلها وهو ناس فلما مضغها تذكر انه صايم
فابتلعها وهو ذاكر قال بعضهم لا كفارة عليه وقال
بعضهم عليه الكفارة، وقال بعضهم اذا ابتلعها قبل ان يخرجها فعليه
الكفارة، وان اخرجها ثم اعادها فابتلعها لا كفارة عليه قال
ابو الليث رحمه الله وهذا اصح لانه لما اخرجها صارت النفس تعافها
وما دامت في فمه يتلذذ بها، ولو تمضمض او استنشق فسبق الما
الى حلقه فدخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد وان لم يكن ذاكرا

لا يفسد وقال ابن ابي ليلى ان كان في صلاة مكتوبة فصومه
تام وان كان في صلاة التطوع يفسد وقال الشافعي رحمه الله
لا يفسد صومه في الفرض والنفل جميعا، وقال بعضهم اذا تمضمض
ثلثا لم يفسد وان تمضمض اكثر يفسد، وقال بعضهم ان تمضمض للجنابة
لا يفسد وان كان لغيرها يفسد والاعتماد على القول الاول
ولو سبق الذباب كما تبعه يفسد صومه وعليه القضا دون
الكفارة، ولو تناوبه فرفع راسه فوقع في حلقه قطرة من مطر
او مما انصب من ميزاب يفسد صومه، ولو دخل حلقه غبار الطاحونة
او طعم الادوية او غبار العدس واشباههما او الدخان او ما سطع
من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطر
لان هذه الاشيا لا يمكن الاحتراز عنها، ولو دخل اليه رجل بحجبه عنب
او غيرها فسبقت الى حلقه وهو ذاكر لصومه افطر، وكذا اذا
رمي اليه بحجر او مدر فدخل حلقه افطر كذا في ايضاح الصيرفي،
قوله ولو جامع ناسيا لم يفطر فان ذكر فنزع من ساعته لم يفطر
خلافا لزفر وكذا الجامع قبل الفجر فلما طلع الفجر نزع من ساعته
ولو جامع ناسيا فتذكر ومضى ولم ينزع فعليه القضا على الصحيح ولا
كفارة عليه وعن ابي يوسف رحمه الله وجوب الكفارة، ولو اولج
قبل الفجر فخشي الفجر فانتزع فامنى بعد الفجر لا يفسد صومه وفي الخجندي
اذا جامع ناسيا فذكر فنزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لاهله
فنزع قال محمد رحمه الله فيهما جميعا لا يفطر وقال زفر
رحمه الله يفطر فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفطر
وفي الذي طلع عليه الفجر يفطر، وفي الكرخي اذا طلع الفجر وهو مخالط
فنزع مع الطلوع او كان يشرب فقطعه او كان ياكل فالقى اللقمة

الى حلقه لم تفسد صح
ولو اخذه الذباب

ولم

ولم يتبعها فصومه تام وقال زفر رحمه الله يفطر في الجماع ولا
يفطر في الاكل والشرب وعلى هذا الخلاف اذا وطي امراته ناسيا ثم
ذكر فنزع مع الذكر، ولو جامع على ظن انه بليل ثم علم ان جماعه
بعد طلوع الفجر فنزع من ساعته فصومه فاسد لانه مخطي وفعل
المخطي مفسد ولا كفارة عليه لعدم قصد الافساد وعلى هذا
الخلاف اذا اكل ثم بانت الشمس قوله فان نام فاحتلم لم
يفطر لقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصايم القي والحجامة والاحتلام
ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة،
قوله او نظر الى امراة فانزل لم يفطر سوا نظر الى الوجه او الفرج
او غيرهما لما بينا انه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه فصار كالمتفكر
اذا امنى قال في المبسوط اذا نظر الى فرج امراة فانزل فصومه
تام ما لم يمسها وقال مالك رحمه الله ان نظر مرة فكذلك وان
نظر مرتين فسد صومه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والاخرى عليك ولان النظر
الاول يقع بغتة فلا ينعدم به الامساك فاذا تعمد النظر بعد ذلك
حتى انزل فقد فوت ركن الصوم، ولنا ان النظر كالتفكر لانه
مقصور عليه غير متصل بها، ولو تفكر في جمال امراة فانزل لم يفسد
صومه وكذلك لو نظر ولو كان هذا مفسدا للصوم لم يشترط
التكرار فيه كاللمس، وتاويل الحديث المواخذة بالاثم اذا تعمد
النظر الى ما لا يحل، ولو اصبح في رمضان جنبا فصومه تام لما روي
ان رجلا قال يا رسول الله اني اصبحت جنبا واريد الصوم فقال
صلى الله عليه وسلم وانا اصبحت جنبا واريد الصوم فقال انك لست
كاحدنا تغضب وقال اني لارجو ان اكون بما اتقي وقالت

الحجامة

عائشة وام سلمة رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه ذلك من رمضان **قوله** او ادهن
لم يفطر سوا وجد طعم الدهن في حلقه او لا **قوله** او احتجم او اكتحل سوا
وجد طعم الكحل في حلقه او لا فانه لا يفطر، وعند ابن ابي ليلى اذا اكتحل
افطر سوا وجد طعمه في حلقه او لا **وقال مالك** رحمه الله ان
وجد طعمه افطر والا فلا، واما الحجامة فلا تكره للصايم الا اذا كانت
تضعفه عن الصوم فحينيذ يكره **وقال** اصحاب الحديث الحجامة
تفطر، لنا ما روي انس قال مر بنا ابو طيبة في رمضان فقلنا له من
اين جيت قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم **وقال**
عليه السلام ثلث لا يفطرن الصايم القي والحجامه والاحتلام **قوله**
او قبل لم يفطر يعني اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف
الرجعة والمصاهرة فان المس والنظر والقبلة هناك سبب داع
للجماع فيقام مقامه في موضع الاحتياط فان حرمة المصاهرة
بنت على الاحتياط فتعدت من الحقيقة الى الشبهات وللسبب
شبهة بالمسبب وهو الوطي، وان لم تحصل بالمس والقبلة انزال
فانه يوجب حرمة المصاهرة وكذا النظر الى الفرج لشهوة **وعن**
سعيد بن جبير ان القبلة تفسد الصوم انزل او لم ينزل **قوله**
فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضا دون الكفارة لوجود معنى
الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة، واما الكفارة فتفتقر
الى كمال الجناية لانها عقوبة فلا يعاقب بها الا بعد بلوغ الجناية
نهايتها لان نهايتها الجماع في الفرج، وان لمس من ورا حايل ان
وجد حرارة البدن وانزل افطر، وان لم يجد حرارة البدن لم يفطر
وان انزل اذا كان الحايل صفيقا، وعلى هذا حرمة المصاهرة

ولو قبلت المراة زوجها فانزلت فسد صومها وكذا اذا انزل هو
وان امذى او امذت لا يفسد، وان عمد امراتان بالسحق ان انزلتا
افطرتا وعليهما الغسل والا فلا، وان عالج ذكره بيد امراة فانزل
فسد صومه، وان نظر الى فرج امراة فانزل فصومه تام ما لم
يمسها، وان استمنى بكفه فانزل اختلف فيه المشايخ **قال** في
الينابيع والمختار الفطر **وقال** ابو بكر الرازي وابو القسم الصفار
لا يفطر **قال في النهايه** وعامة المشايخ على انه يفسد صومه
لانه وجد لذة الجماع، وهل يحل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل
لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد بذلك تسكين الشهوة
المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة له ولا امة او كان
الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر **قال** ابو الليث
رحمه الله اذا كان هكذا ارجو ان لا وبال عليه، واما اذا فعله
لاستجلاب الشهوة فهو اثم، وان اتى بهيمة فانزل فسد صومه وان
لم ينزل لا يفسد، وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا
في الذخيره **قوله** ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه اي من
الجماع او الانزال، ويكره ان لم يامن الا انه لا يفسد الصوم حتى ينزل
وعن سعيد بن جبير ان القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل قاسه على
حرمة المصاهرة، ولنا قول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم **وعن** انس قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصايم فقال ريحانة احدكم يشمها
وجا عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اذنبت
ذنبا فاستغفر لي قال وما ذاك قال هششت الى امراتي وانا
صايم فقبلتها فقال ارايت لو تمضمضت بما ثم مججته اكان يضرك

قال لا ثالث نصم اذاً وروى ان شيخاً وشاباً سالا النبي صلى الله عليه
وسلم عن القبلة للصايم فمنع الشاب واذن للشيخ فيها فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقال عليه السلام قد علمت لم ينظر بعضكم الى بعض
ان الشيخ يملك نفسه ، واما القبلة الفاحشة فتكره على الاطلاق
بان يضع شفتيها والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة
في ظاهر الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح
وفي الواقعات رجل اراد ان يضاجع امراته في نهار رمضان وليس
بينهما ثوب ان كان لا يمس فرجه فرجها فلا باس ، وان كان
يمس فرجه فرجها يكره لان هذه مباشرة فاحشة ، ولا باس بالمعانقة
اذا كان يامن على نفسه او كان شيخاً كبيراً وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله كراهة المعانقة للصايم وهو خلاف المشهور قوله وان
ذرعه القي اي سبقه بغير صنعه لم يفطر سواء كان ملء الفم او اكثر
بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم من قا فلا قضا عليه ، ومن استقا فعليه
القضا ، ثم اذا عاد الى جوفه او شي منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف
رحمه الله يعتبر ملء الفم ، ومحمد رحمه الله يعتبر الصنع ، ثم ملء الفم له حكم
الخارج ، وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه ، فاذا عرفنا هذا
ففايدته تظهر في اربع مسايل احدها اذا كان اقل من ملء
الفم وعاد او شي منه قدر الحمصة لم يفطر اجماعاً ، اما عند ابي يوسف
رحمه الله فلانه ليس بخارج لانه اقل من ملء الفم ، وعند محمد رحمه الله
لا صنع له في الادخال والثانية ان كان ملء الفم واعاده او شيئاً
منه قدر الحمصة فصاعداً افطر اجماعاً ، اما عند ابي يوسف رحمه الله
فلانه ملء الفم فكان خارجاً وما كان خارجاً اذا ادخله جوفه
يفسد صومه ومحمد رحمه الله يقول قد وجد منه الصنع والثالثة

اذا كان اقل من ملء الفم واعاده او شيا منه افطر عند محمد رحمه الله
لوجود الصنع وهو الادخال ، وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفطر
لعدم الملء والرابعة اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه او شيا منه
مقدار الحمصة فصاعداً افطر عند ابي يوسف رحمه الله لوجود الملء
وعند محمد رحمه الله لا يفطر لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد
صورة الفطر وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى به ولانه
كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا لا يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفواً
قال فخر الاسلام قول محمد رحمه اصح فيما اذا قا ملء الفم
ثم عاد بنفسه ان صومه لا يفسد وقول ابي يوسف رحمه الله
اصح فيما اذا كان اقل من ملء الفم ثم اعاده انه لا يفسد ، وان ذرعه
القي اقل من ملء الفم ثم عاد بنفسه او بصنعه لا يفطر اجماعاً فعند محمد
رحمه الله لعدم الصنع وابو يوسف رحمه الله يقول ما دون ملء
الفم قليل لا يعد خارجاً للقدرة على ضبطه فكان له حكم الداخل فلا يضر
عوده كالبصاق ، وان اعاده بصنعه لم يفطر عند ابي يوسف
ويفطر عند محمد قوله وان استقا عامداً ملء فيه فعليه القضا
وان كان اقل لم يفسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه
يعد داخلا على ما بينا ولهذا لم ينقض الوضوء ، وعند محمد يفطر لوجود
الصنع ، فاذا عاد لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لعدم سبق
الخروج ولا يتاتى قول محمد في هذه المسلة لانه قد افطر بخروجه
وان اعاده فعن ابي يوسف لا يفطر لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه
بملء الفم لكثرة الصنع قال الصرنغي والصحيح في مسايل التي قول
ابي يوسف رحمه الله وهذا كله اذا استقا غير البلغم ، اما في البلغم
فلا يفطر فيه خلافاً لابي يوسف رحمه الله ، ولو قا متفرقاً في موضع

واحد بحيث لو جمع ملأ الفم افطر، واحتج الصيرفي لابي يوسف فقال
ان للفم حكم الظاهر في حق الطاهر ولهذا لا يفطر بادخال الماء فيه
للمضمضة، وله حكم الباطن في حق الباطن ولهذا لو ابتلع ريقه او ما
يخرج مع الجشاء لم يفطر، وكان القياس ان لا يفسد الذي الصوم
لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم، وانما
افسد بالخبر فيحمل على الاكمل وهو ما ينقض الوضوء وهو ملء الفم، ولمحمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء لا بما
ينقض الوضوء **قوله** ولا كفارة عليه لعدم صورة الفطر وهو
الابتلاع، ولو استقاء عامدا اقل من ملء فيه افطر عند محمد لاطلاق
الحديث، وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفطر لعدم الخروج حكما
قوله ومن ابتلع الحصى او الحديد افطر ولا كفارة عليه ذكره
بلفظ الابتلاع لان المضغ لا يتاتى فيه، فقوله افطر لوجود صورة
الفطر وهو الوصول الى جوفه، وقوله ولا كفارة عليه لعدم المعنى
وهو قضاء شهوة البطن **وقال** بعضهم ممن لا يعتمد على قوله
لا يفطر لان حصول الفطر انما يكون بما فيه قضاء الشهوة، قلنا هذا
فاسد لان ركن الصوم الكف عن ايصال الشيء الى باطنه وقد انعدم
ذلك بتناول الحصى ثم لا كفارة عليه **وقال مالك** رحمه الله
عليه الكفارة لانه مفطر غير معذور فكانت جنايته ههنا اظهر
اذ لا غرض له في هذا الفعل سوى الجناية على الصوم بخلاف ما
يتغذى به، قلنا عدم دعاء الطبع اليه يغني عن ايجاب الكفارة فيه
زاجرا كما لا يجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر، ثم تمام
الجناية بانعدام ركن الصوم صورة ومعنى فانعدم المعنى ههنا لانه
لم تحصل به انقضاء شهوة البطن فاذا انعدم لم تتم الجناية و

النقصان شبهة العدم والكفارة تسقط بالشبهة، ولو ابتلع نواة
يابسة او قشر جوز او جوزة يابسة فلا كفارة عليه الا ان يمضغ
الجوزة حتى يصل الى لبها فحينئذ تجب الكفارة، وان ابتلع جوزة
رطبة او نواة رطبة او لوزة صغيرة او خوخة او بطيخة صغيرة فعليه
الكفارة كما لو مضغها وابتلعها **وفي الايضاح** اذا كانت اللوزة
يابسة فلا كفارة الا ان يمضغها حتى يصل الى لبها، ثم اذا وصل الى جوفه
اللب اولا وجبت الكفارة وان وصل القشر اولا فلا كفارة، و [illegible]
مضغ الجوز على الوجهين، وان اكل قشر البطيخ اليابس فلا كفارة عليه
وان كان رطبا طريا فقد قيل تجب فيه الكفارة، والاظهر انه بمنزلة
ورق الشجر، فان اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل فعليه الكفارة، وان
كان مما لا يؤكل فلا كفارة، وان ابتلع حبة عنب من غير مضغ ان لم
يكن معها ثفروقها تجب الكفارة وان كان اختلفوا فيه **قال**
بعضهم لا تجب لانها لا تؤكل هكذا في العادة **وقال** بعضهم
تجب، وينبغي ان يقال ان وصل ثفروقها الى الجوف اولا لا
لا تجب الكفارة، وان وصل اللب اولا تجب الكفارة، وان ابتلع عفصة
لا كفارة، وان ابتلع اهليلجة ففيه روايتان، وان ابتلع تفاحة **قال**
هشام عن محمد عليه الكفارة، ولو ابتلع بيضة او رمانة بقشرها لا كفارة
عليه، وان ابتلع حبة حنطة فعليه الكفارة وان مضغها فلا كفارة عليه
وكذا في الفتاوى **قوله** ومن جامع عامدا في احد السبيلين
قيد بالعمد ليخرج الناسي، واما المكره فلا تجب عليه الكفارة عندهما واختلف
المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال تجب الكفارة كما
تجب الحد، ومنهم من قال لا تجب بالاجماع **وقوله** في احد السبيلين يعني
القبل بالاجماع وكذا الدبر عندهما تجب فيه الكفارة، واختلفت الرواية

على قول ابي حنيفة رحمه الله فروى الحسن عنه انها لا تجب كما لا يجب
الحد وهو اختيار الاسبيجابي، وذكر الكرخي في مختصره انها تجب وهي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان السبب قد تم وهو الفطر بجناية
كاملة قال في الهداية والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة
لقضاء الشهوة ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال لان قضاء الشهوة
يتحقق دونه وانما هو شبع، ولانه قد وجد الجماع صورة ومعنى وهو ادخال
الفرج في الفرج وانقضاء الشهوة الا انه عدم الشبع وذلك ليس بشرط
كمن اكل لقمة تجب الكفارة ولم يوجد الشبع، وان جامع ميتة او
بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله لان
الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد قال في
الايضاح اذا جامع امرأته في رمضان عامدا ذاكرا لصومه وجبت عليه
الكفارة ويجب على المرأة ايضا اذا كانت صائمة مطاوعة له فان اكرهها
على الجماع فلا كفارة عليها لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست
بجناية لان الاكراه يرفع المأثم والكفارة تجب لدفع المأثم ولا اثم ههنا
فان كانت هي التي اكرهته على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك
او اكرهه سلطان فلا كفارة عليه عندهما واختلفت الرواية على
قول ابي حنيفة رحمه الله روي انها تجب الكفارة وروي انها لا تجب وفي
الفتاوى اذا اكرهت المرأة زوجها في رمضان على الجماع فجامعها
مكرها ذكر في فتاوى سمرقند ان عليه وعليها الكفارة لان الجماع
منه لا يتصور الا بعد الانتشار واللذة وذلك دليل الاختيار وعند
الاختيار يزول الاكراه، والاصح انه لا تجب عليه الكفارة لانه مكره وعليه
الفتوى قال في الهداية كما تجب الكفارة بالجماع على الرجل تجب
على المرأة يعني اذا كانت مطاوعة له وقال الشافعي رحمه الله في قول

لا يجب

لا يجب عليها لان الكفارة متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل
لان الجماع يضاف الى الرجل لا اليها يقال جامعها ولا يقال جامعته
وانما يقال جومعت، فلما كان الجماع يضاف اليه دونها لم
يشتركا في سبب وجوب الكفارة فلا يشتركان في الوجوب بخلاف
الزنا لان سببه وهو الزنا يضاف اليها يقال زنت ولان
الكفارة حق مالي يتعلق بالجماع فيختص به الرجل دون المرأة ك
المهر، وفي قول له تجب عليها الكفارة ويتحملها عنها الرجل كثمن
ماء الاغتسال معناه انها حق يتعلق بالجماع فينقسم الى ما لم يوجد في
فما كان ماليا يجب على الزوج وما كان بدنيا يجب عليها كثمن
الاغتسال الثمن عليه والاغتسال عليها فكذلك هذا، وقوله تحملها
عنها يعني اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا فلا يتحمل عنها التكفير بالصوم
ولنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة
من تنتظم الذكور والاناث لقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله
ولانها ساوته في السبب فتساويه في وجوب الكفارة قياسا على سائر
الكفارات وحد الزنا، وانما قلنا ذلك لان سبب وجوب الكفارة الفطر
لا نفس الجماع، والفطر كما يضاف اليه يضاف اليها اما اعتبارها بالمهر
فنقول ليست الكفارة كالمهر لان المهر انما وجب على الزوج بسبب ملك
النكاح وهو انما يثبت للرجل على الخصوص لا للمرأة لانه هو الذي يملك
دفعه دونها فلا يشتركان في الوجوب كالنفقة، وها هنا سبب
وجوب الكفارة الفطر وقد اشتركا فيه، واما ثمن ماء الاغتسال فلا
نسلم انه يجب عليه لانها بالجماع تستوفي منافع البضع وقد ضمن بازائه
عوضا فلا يضمن ثمنا آخر كالبيع، وذكر ابو الليث رحمه الله ان ثمن ماء
الاغتسال لا يجب على الزوج وعن بعض مشايخ بلخ انها تجب وشرعاه

ايضا

الغروب كذا في الغاية وهذا كلما اذا ابتدا الجماع وقد نوى الصوم
من الليل اما اذا طلع الفجر عليه قبل ان ينوي ثم نوى بعده وجامع فلا كفاره
اتفاقا عند ابي حنيفة وهو المراد بما ذكره صاحب المنظومه
لا تجب التكفير بالافطار • اذا نوى الصوم من النهار •
قال في الجندي اذا اصبح في رمضان ولم ينو الصوم بالليل ثم اكل
متعمدا او شرب او جامع متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفه رحمه الله
لان الكفارة انما تجب بالافطار في الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز
الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه الكفارة لانه
يمكنه ان ينوي فيكون صائما • وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه
بالاجماع وقول ابي حنيفه رحمه الله في هذا معلل بعلتين احدهما
تعارض الاخبار في صحة الصوم بنية من النهار لانه قد جاء في الحديث
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل • وجاء في الحديث ايضا انه لما شهد
الاعرابي بالهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم ياكل بالصوم فصار
هذا التعارض شبهة في اسقاط الكفارة والثانية ان الناس اختلفوا
في ذلك والاختلاف اذا كان يسوغ فيه الاجتهاد يورث شبهة
[illegible] الصيام بمطلق النية من الليل وانظر هل تسقط الكفارة
قال في الفتاوى نعم وهو على العلة الثانية • ولو جامع قبل
طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته مقارنا للطلوع لم يفسد صومه
ويحكى فيه خلاف زفر • فان لبث بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه القضا
بالاتفاق وهل تجب الكفارة قال في الكرخي لا تجب لان اللبث ليس
بجماع [illegible] لما اذا جامع ناسيا ثم ذكر فنزع من ساعته لم يفطر
وان لبث افطر ولا كفارة عليه • وفي الجندي اذا جامع ناسيا فذكر
فنزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لامراته فنزع قال

رحمه الله

رحمه الله فيهما جميعا لا يفسد صومه وقال زفر رحمه الله فيهما
جميعا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد كما
قال محمد وفي الذي طلع الفجر عليه يفسد كما قال زفر • وان جامع جاهلا
بطلوع الفجر ثم علم ان جماعه بعد طلوعه فنزع من ساعته فصومه فاسد
ولا كفارة عليه وقال مالك رحمه الله يفطر في صوم الفرض
دون النفل كذا في الكرخي • اما فساد صومه فلانه مخطي وفعل المخطي
مفسد ولا كفارة عليه لعدم الافساد ولانها انما تجب على وجه
العقوبة فتسقط بالعذر والشبهة وعلى هذا اذا اكل ثم بانت الشمس
وعليه حديث عمر رضي الله عنه حين افطروا وامر المؤذن ان يصعد الميذنه
فصعد فراي الشمس فاخبر عمر بذلك فقال لم نتمثال داعيا وما نتمثال
راعيا وما تجانفنا لاثم وقضا يوم يسير • ولو نزع عند طلوع الفجر ثم
اعاد يعني اذا جامع قبل طلوعه فلما طلع نزع مقارنا للطلوع ثم اعاد
وجبت عليه الكفارة لانه لما نزع ثم اعاد فهو ابتدا جماع اخر • ولو جامع
امراته مكرهة لا كفارة عليها فان طاوعته في وسط الامر لا كفارة
عليها ايضا لانها طاوعته بعد ما صارت مفطرة ولو طاوعت زوجها
او غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة
وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر • واذا جامع ثم مرض في ذلك
اليوم سقطت الكفارة على الاصح • وان سافر لم تسقط وان جرح نفسه
فمرض منه حتى صار لا يقدر على الصوم لا كفارة عليه • وكذا
المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه • ذلك
مسئلة رجل خرج مسافرا وهو صايم فلما سار ميلا ذكر شيئا نسيه
فرجع الى مصره ثم افطر متعمدا في مصره فعليه الكفارة كذا في الفتاوي
قوله او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضا

بلغ

لا تسقط على الاصح وان دخل المسافر مصره قبل الزوال
ولو نسيا او نسيا ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا لزمه

والكفارة **وقال** الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه لانها شرعت
في الوقاع بخلاف القياس يعني حديث الاعرابي حين قال واقعت امراتي
فلا يقاس عليه الاكل والشرب **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم من
افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يذكر باي شي افطر، وساله
رجل فقال يرسول الله افطرت في رمضان فقال عليه السلام من
غير مرض ولا سفر قال نعم قال اعتق رقبة ولم يسئله عن ما افطر به
فدل على انه لا يختلف الا ترى انه ساله عن حالة المرض والسفر لاختلاف
الحال فيهما بين المسافر والمقيم والمريض والصحيح ولان الكفارة تعلقت
بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت، **فقولنا**
تعلقت بجناية الافطار اي لهذا تسمى كفارة الافطار لا كفارة الجماع
والكفارات تضاف الي اسبابها ككفارة القتل وكفارة الظهار ولهذا
انه اذا جامع ناسيا لم تجب لعدم الفطر وان وجد الجماع **وقوله**
على وجه الكمال اي اذا كان الافطار صورة ومعنى يحترز مما اذا
ابتلع الحصى او الحديد فانه افطار ليس على وجه الكمال لانه افطار صورة
لا معنى لان المعنى هو ما تنقضي به شهوة البطن، واختلفوا في معنى
التغذي **قال بعضهم** هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي
به شهوة البطن **وقال بعضهم** هو ما يعود نفعه الى صلاح
البدن، وفايدته اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها ان قلنا المعنى
عود النفع الى البدن وجبت الكفارة، وان قلنا ميل الطبع والنفس اليه
لم تجب، وعلى هذا الورق الذي ياكله الحبشة والحشيشة والفوفل والقطاط
الاختلاف في وجوب الكفارة فيه على القولين ان قلنا المعتبر قضا شهوة
البطن وجبت الكفارة ، وان قلنا المعتبر عود النفع الى البدن لم
تجب لانه لا ينفع للبدن في هذه الاشياء وربما يضره وفيه ما ينقص العقل

كالحشيشة

كالحشيشة ونحوها، وفي الايضاح الماكول خمسة انواع **النوع الاول**
ما يوكل للتغدي وهو ما لا تعافه النفس ففيه الكفارة لانه يعود نفعه
الى البدن فيصلح به فتكاملت به الجناية لحصول قضا شهوة البطن
كما لو وجد قضا شهوة النكاح بالايلاج في المحل المشتهى عادة وذلك
مثل خبز الشعير والحنطة والذرة والدخن والجاورس والدجر والماش
وما اشبهه قل او كثر لانه قد وجد ما يتغدى به وما زاد عليه شبع فلا
يوقف الحكم عليه كالايلاج في الفروج لا يشترط فيه الانزال لانه شبع
حتى لو ابتلع سمسمة عامدا وجبت الكفارة وهو اختيار ابن مقاتل
وقال الصفار لا كفارة عليه وكذا جميع ما شرب من
الماء والانبذة والخمور توجب الكفارة وان قل **النوع الثاني**
ما تعافه النفس كما اذا مضغ لقمة واخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرناه
النوع الثالث ما يوكل عادة وهو مما لا يتغذى به ولا يتداوى به
ولا يعود نفعه الى البدن وياكله بعض الناس دون بعض، وهو
الورق الحبشي والتنبل الهندي والفوفل والقطاط والحشيشة وورق
الكرم الذي ياكله بعض الناس ففي هذه الاشيا خلاف من اعتبر قضا
شهوة البطن اوجب فيها الكفارة ومن اعتبر نفع البدن وصلاحه
لم يوجب فيها كفارة لانه لا نفع فيها وربما يضره، وان اكل نوابيم
الذرة الذي يسمونه المضاد **قال** الزندوسي ادى ان عليه
الكفارة لان فيه حلاوة ويلتذ به **النوع الرابع** ما لا يوكل عادة
كالحصى والنوى والتراب فلا كفارة فيه وان اكل طينا فعليه القضا
دون الكفارة الا اذا اكل الطين الارمني ففيه الكفارة كذا في
العيون وان اكل الملح تجب الكفارة في قليله دون كثيره، وان اكل لحم الميتة
ان كانت لم تدود ولم تنتن فعليه الكفارة لان انما كرهت لاجل

الحرمة

الشروع لا لاجل الطبع فصارت كاكل الطعام المغصوب والمترود
بموته بجسه وان كانت قد دودت وانتنت فلا كفارة عليه، وان
وان اكل لحما غير مطبوخ يعني القديد فعليه الكفارة، وان اكل شحما
غير مطبوخ قال بعضهم لا كفارة عليه وقال
ابو الليث رحمه الله عليه الكفارة كاللحم قال في الفتاوى وهو
الاصح وفي الجندي اذا اكل لحما طريا فعليه القضا دون الكفارة
وكذا اذا ابتلع بصاق غيره، وقال الحلواني اذا ابتلع بصاق
حبيبه فعليه الكفارة وان اكل الدقيق فلا كفارة عليه وعن محمد
رحمه الله فيه الكفارة وان اكل العجين فلا كفارة، وان اكل عجين الحوكه
ينبغي ان تجب الكفارة، ولو خلط دقيق الحنطة او الشعير بالماء والسكر
تجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا التت بسمن الكفارة وفي الحنطة الكفارة
سواء كانت مقلوة او لا، ولا كفارة في الشعير الا ان يكون مقلوا وان
اكل ورق الكرم ان كان صغارا في الابتدا ففيه الكفارة، وان
اكله بعد ما عظم فلا كفارة، وان اكل دما فلا كفارة، وان
خرج من بين اسنانه دم فدخل حلقه ان كانت الغلبة للدم او كانا
سوا افسد صومه ولا كفارة فيه، وان كانت الغلبة للريق
لم يفطر كذا في الجندي وفي الوجيز لا يفطر وان كان الدم غالبا
على الريق وصححه ووجهه انه لا يمكن الاحتراز منه عادة فصار بمنزلة
ما بين الاسنان وكما يبقى من اثر المضمضة كذا في ايضاح الصيرفي
رحمه، ولو نزلت الدموع من عينيه الى فيه فابتلعها فعليه القضا
دون الكفارة وعن ابي جعفر اذا تلذذ بها تجب الكفارة كذا في
الفتاوى، وفي الواقعات ان كانت الدموع قليلة كالقطرة والقطرتين
لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز منه، وكذا عرق الوجه اذا دخل فيه

دخلت فمه

وان

وان كان كثيرا يجد ملوحته في جميع فمه فسد صومه لانه يمكنه
الاحتراز منه، ولو اكل لحما بين اسنانه متعمدا فعليه القضا عليه ولا كفارة
وان كان كثيرا افطر وقال زفر رحمه الله يفطر في الوجهين
لان للفم حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة، ولنا ان
القليل بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى بين الاسنان، وان
اخرجه بيده واكله افطر، والفاصل بين القليل والكثير ان مقدار
الحمصة فما دونها قليل وما فوقها كثير، وقيل ان مقدار الحمصة
يجب فيه القضا دون الكفارة عند ابي يوسف وقال زفر
فيه الكفارة لابي يوسف انه يعاف فاشبه التراب، وقال ابو نصر
حد القليل ما يقدر على ابتلاعه من غير ريق وما لا يقدر عليه الا
بالريق فهو كثير وعن محمد رحمه الله اذا ابتلع سمسمة من بين اسنانه
لم يفطر، وان ابتلعها ابتدا افطر، ولو مضغها لا يفطر لانها تتلاشى
وفي الواقعات اذا ابتلع سمسمة من بين اسنانه لم يضره وان تناولها
من الخارج افطر وتكلموا في الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها
ولو مضغها وفي الجندي اذا تناول سمسمة فاكلها افطر واختلفوا
في الكفارة قال محمد بن مقاتل تجب وقال الصفار لا تجب
وفي الايضاح اذا مضغ سمسمة ثم ابتلعها لم يفطر لانه لا يغلب
على الظن دخولها في حلقه لانها تتلاشى فلا يفطر بالشك الا ان يجد
طعمها في حلقه، وان ابتلعها من غير مضغ افطر، وان ابتلع لحما
مربوطا بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته لا يفطر لانه ما دام في
يده فله حكم الخارج، وان انفصل من الخيط افطر، ولو استرسل المخاط
في انفه حتى خرج واستنشقه لا يفسد صومه، وان فتل الخياط
الخيط وبله بريقه ثم امره ثانيا وثالثا في فيه، وابتلع ذلك الريق

ابتلع

وفي مقدار

عليه

لا يفطر

ثم

فسد صومه وصار كما اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه، ولو رمي رجل الى
صايم بشيء فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطي، وكذا
اذا اغتسل فدخل الما حلقه بخلاف الدخان والذباب، ولو ادار
اهليلجة في فيه من غير مضغ فدخل البصاق حلقه ولم ينفصل منها
شي لم يفطر وهو بمنزلة العلك المليتم اذا اداره في فيه، وعلى هذا
مص الفوفله الصحيحة وادارها بخلاف السكر والفانيد، ولو
سال لعاب الصايم الى ذقنه وهو نايم او غير نايم وابتلعه قبل ان
ينقطع لا يفطر، ولو زال عقل الصايم بالاغماء او الجنون فشرب
الما او نام فشرب في حال نومه افطر بخلاف النسيان حتى ان زايل
العقل اذا ذبح لا تحل ذبيحته بخلاف الناسي للتسمية **النوع الخامس**
اذا اكل او شرب ما يتداوى به ففيه الكفارة لانه افطر بما فيه
صلاح البدن كما اذا ابتلع الايارج والاهليلج او شرب ما السنا
عامدا اذاكر الصومه فعليه الكفارة، وكذلك المسك والغاليه
والزعفران والطين الارمني **وسيل** محمد رحمه الله عن الطين الذي
يقلى ويوكل **قال** لا ادري انه يتداوى به ام لا، وفي ابتلاع الا
هليلج من غير مضغ روايتان عن محمد والاقيس ان يجب فيه الكفارة
لانه يتداوى به على هذه الصورة ثم لا بد ان يكون هذا المذكور
مما يتغذى به او يتداوى به مدخلا من الفم حتى لو احتقن به او استعط
به لم تجب الكفارة لقصور الجنايه، ولو اكل غالية او ندا فعليه
الكفارة، الغاليه هي التي تجمع من اربعة اشيا من المسك والكافور والعنبر
وبرادة العود، والند يعمل من ثلثة اشيا من المسك والكافور والعنبر
قوله والكفارة مثل كفارة الظهار، احال رحمه الله على الظهار
ولم يبينه لان كفارة الظهار منصوص عليها في القران **وقال**

عليه السلام

عليه السلام فعليه ما على المظاهر فراعى الشيخ لفظ الحديث تبركا
به، **وقال** ربيعه الكفارة ان يصوم مكان اليوم اثني عشر يوما
لان الله تعالى فرض صوم شهر من اثني عشر شهرا **وقال** النخعي
يصوم الف يوم لان رمضان ليلة خير من الف شهر، لنا ما روي
ان اعرابيا قال هلكت واهلكت **قال** ماذا صنعت قال واقعت
امراتي في نهار رمضان متعمدا **فقال** صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبه فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين
فقال هل جاني ما جاني الا من الصوم **فقال** اطعم ستين مسكينا
فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوتى بعرق من تمر
ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا **وقال** فرقها على المساكين
فقال والله ليس بين لابتي المدينه احد احوج مني ومن عيالي **فقال**
كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك، خص الاعرابي في هذا
الحديث بثلثة احكام **احدها** جواز الاطعام حالة القدرة
على الصوم **والثاني** صرفه الى نفسه وعياله **والثالث** الاكتفا بخمسة
عشر صاعا من التمر العرق بفتحتين زنبيل منسوج من خوص، والفرق
مكيال معروف بالمدينه وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك كذا
في الصحاح **وقال** في البدر المنير هو الفرق بفتحتين فاما الفرق
بسكون الرا فمايه وعشرون رطلا، واللابة الحرة وهي الارض ذات
الحجارة السود، والمعنى ليس بالمدينه احوج مني، وانما قال ذلك لان
المدينه بين حرتين ثم جرى على افواه الناس في كل بلدة فيقولون
ما بين لابتيها مثل فلان من غير اظهار صاحب الضمير كذا في
المغرب، ثم المعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الادا ولا يعتبر
وقت الوجوب، فان كان وقت الادا معسرا اجزاه الصوم، ولو كان

برسول الله

ح
حاد

وقت الوجوب موسراً وان كان وقت الادا موسراً لم تجزه الصوم
ولو كان معسراً وقت الوجوب **وقال الشافعي** رحمه الله المعتبر
وقت الوجوب والكفارات اربع كفارة الافطار وكفارة الظهار وهما
سواء وكفارة القتل وكفارة اليمين فكفارة الافطار والظهار عتق
رقبه مومنه او كافره ان قدر على ذلك وان لم يقدر فصوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف
صاع من برا وصاع من شعير او تمر ويجوز فيها طعام الاباحه وكفاره
القتل عتق رقبه مومنه ولا يجوز الكافره فان لم تجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجوز فيها الاطعام وكفاره اليمين اذا
كان موسرا تخيرين ثلثه اشيا عتق رقبه مومنه او كافره او اطعام
عشره مساكين او كسوتهم فان عجز عن هذه الثلثه صام ثلثه
ايام متتابعات فان افطر في رمضان مرارا فان كان في
رمضان يوم واحد كفته كفاره واحده بالاجماع وان كان في
رمضانين لزمه لكل يوم كفاره بالاجماع وان لم يكفر للاول في
الصحيح **وروى** الطحاوى عن ابي حنيفه رحمه الله انه تجزيه كفاره واحده
وان كان في رمضان واحد فافطر في يوم ثم في يوم اخر فان كفر لليوم الاول
لزمته كفاره اخرى بالاجماع وان لم يكفر لليوم الاول فعندنا
عليه كفاره واحده **وقال الشافعي** رحمه الله لكل يوم كفاره
على حده كفر او لم يكفر قال في شرحه اذا جامع في يوم من رمضان
فلم يكفر حتى جامع في يوم اخر من ذلك الشهر فعليه كفاره واحده لان
الكفاره عقوبه توثر فيها الشبهه فجاز ان تتداخل كالحدود وان
جامع فكفر ثم جامع فعليه للجماع الثاني كفاره اخرى لان الحرمه الاولى
انجبرت بالكفاره فصادف جماعه الثاني حرمه اخرى كامله فلزمه

حنط

في شرح ابي جعفر

لاجلها الثا[illegible] **و[illegible] عن ابي حنيفه** رحمه الله [illegible]
لان حرمة الشهر كله حرمة واحدة واما اذا جامع في رمضان
في سنه فلم يكفر حتى جامع في رمضان اخر فعليه لكل جماع كفارة
الشهور لان لكل شهر حرمة على حده وعن محمد رحمه الله [illegible]
كفارة واحده لانها عقوبة تسقط بالشبهة فاذا اجتمعت تداخلت
كالحدود ومعنى الشبهة هو كما اذا افطرت المراه ثم [illegible] وجب
عليها الكفارة فحاضت او مرض الرجل **قال في الفتاوى** كفارة
الفطر عقوبه وجوبا وعباده ادا حتى يسقط بالشبهة كاعتراض الحيض
والمرض ولو افطر في يوم فعتق رقبه [illegible] يوم اخر
[illegible] ثم استحقت الاولى فان الثانية [illegible] جميعا وان
استحقت الثانية فعليه ان يعتق [illegible] اخرى لانه [illegible]
فصار كانه لم يعتق وكذا لو افطر في اليوم الثالث واعتق
رقبه ثم استحقت الثالثه وكذا لو استحقت الثانية [illegible]
اخرى للثانيه والثالثه ولو استحقت الاولى دون الثانية والثالثة
فالثانيه عن نفسها وعن الاولى ولو استحقت الاولى والثانيه والثالثة
يكون عن الثلاث جميعا وكذا [illegible] تجزي الرقبه عن
قبلها ولا تجزى عما بعدها **مسايل** [illegible] متعمدا
فلا كفارة عليهما اذ الظن [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كل واحد متعمدا في ظاهر الروايه عليهما الكفاره وهو
قولهما **وروى** الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا كفارة عليه لانه
كان على القيام [illegible] الى دليل القياس كوطي الرجل
جارية ابنه مع علمه بالتحريم ووجه الظاهر [illegible]
فلا شبهة ولو احتجم ثم اكل متعمدا ان كان [illegible] الخبر [illegible]

تعليقه اخرى للثالثه

افطر المحتجم والحجوم فظن على ظاهره وانه يفطره فاكل لم تجب الكفارة عنده
محمد رحمه الله • وعند ابي يوسف رحمه الله تجب ولو استفتى فقيها يرى
فساد الصوم بالحجامة فافتاه بالفطر لم تجب الكفارة يعني فقيها يوخذ
منه الفتوى ويعتمد على فتواه في بلده ولا يعتبر غيره • وان لم يكن ما ذكرنا
فالخبر ولا استفتى احدا فعليه الكفارة لانه افطر من غير شبهة ولا حجة
توجب الاشتباه • وان اغتاب انسانا ثم اكل بعد ذلك عامدا فعليه
الكفارة • وان كان قد سمع التاويل من خبر الحجامة لان النبي عليه
السلام مر بالحاجم والمحجوم وهما يغتابان للناس فقال عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم لاجل الغيبة لانه ان كان قد سمع هذا فليس يصح التاويل
لان معنى قوله [illegible] ذهب اجر صومهما فقضا ول الشيء في غير
موضعه وكذا اذا دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره او استفتى
فاكل او شرب متعمدا فعليه الكفارة لانه معذرا بما لا يجوز ان يتاول
فيه • ولو سمع القبلة تفطر وهو ذاكر لصومه او ناسيا واحتلم فظنه
يفطره فاكل بعد ذلك عامدا ان كان عالما بالاحكام فلا كفارة عليه
ثم رجع محمد رحمه الله عليه الكفارة في الاحتلام الا ان يكون استفتى فقيها
فافتاه بالفطر وان كان يعلم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة • ولو لمس
امراة او قبلها او ضاجعها ولم ينزل فظنه يفطره فاكل متعمدا فعليه
القضاء لان الجهل لا يستثنا [illegible] في الظاهر الا ان يكون استفتى
فقيها او روى له حديثا فافطر على ذلك التاويل فلا كفارة عليه • ولو اوجب
على نفسه الكفارة فسافر بعد ذلك لم تسقط عنه ايضا عنده
وقال بعضهم فقيه رحمه الله تسقط وينبغي ان يكون قول ابي يوسف معه
لان جعل الصحة من قبل الادمي كما لعجزه من قبل الله وقال الجصاصي
[illegible] مكرها في ذلك اليوم عند ابي يوسف رحمه الله لا تسقط

الكفارة وعند زفر تسقط • وان جرح نفسه فمرض منه مرضا يبيح له
الافطار فالاصح لا تسقط عنه الكفارة • رجل اراد ان يجامع امراة
فقال لها انظري هل طلع الفجر ام لا فرجعت فقالت لم يطلع فجامعها
ثم علم انه كان قد طلع ان كان عندما اخبرته وقع في قلبه صدقها
فلا كفارة عليه والا وجبت • وقال اكثرهم لا كفارة عليه
لان خبرها لو وقع منه شكا فقد جامع وهو شاك وهو باق على الاصل
وهو بقا الليل • ولو اخبره رجلان بطلوع الفجر ورجلان بعدمه فاكل
ثم بان انه اكل بعد الطلوع قال بعضهم عليه الكفارة لان
العبرة للاثبات وهذا موضع الاحتياط • وقال بعضهم لا
كفارة عليه لان التعارض وجب شكا والاصل هو الليل وهو الصحيح •
امراة اصبحت صايمة ثم ذكرت ان هذا اليوم من عادتها انها تحيض
فيه فافطرت قبل ان ترى الدم ومضى اليوم ولم تر شيئا فعليها الكفارة
لانها افطرت قبل وجود العذر • وكذا صاحب حمى الغب اذا افطر
في يوم ورده قبل مجي الحمى ومضى النهار ولم تجي • المسافر اذا دخل مصره
قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه لانه في اول
النهار كان يباح له الفطر فكان ذلك شبهة • وكذا اذا افاق
المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع • المتسحر اذا طلع الفجر وفي
فيه لقمة فابتلعها وهو ذاكر قال ابو حفص الكبير ان ابتلعها
قبل ان يخرجها فعليه الكفارة لان الطعام هكذا يوكل • وان اخرجها
ثم ردها ان كانت حارة لم تبرد وردها فعليه الكفارة ايضا لان
الانسان قد تخرج اللقمة لحرارتها ثم يعيدها ولا يعافها • وان
كانت قد بردت فلا كفارة • وقال بعضهم عليه الكفارة في
الاحوال كلها • رجل تسحر فقال له رجل الفجر طالع فاتم الاكل لا كفارة عليه

لانه ظهر ان اكله بعد الفطر بالاكل الاول وهو لا يعلم، وان قال له دع الاكل ولا تاكل فاكل بعد ذلك لزمته الكفارة لانه اخبره ان اكله الاول كان قبل الفجر ونهاه عن الاكل لاجل الطلوع فاذا اكل فقد تعمد ابطال صومه **قوله** ومن جامع في غير الفروج فانزل فعليه القضا ولا كفارة عليه اما القضا فلوجود الجماع معنى وهو الانزال ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وهو الايلاج، وكذا جماع الميتة والبهيمة **قوله** وليس في افساد غير صوم شهر رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية لانه جناية عن الصوم والشهر جميعا، وفي غير رمضان جناية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت الحكم في الاقوى ثبوته في الادنى **قوله** ومن اوجر او احتقن واستعط او اقطر في اذنيه افطر لقوله عليه السلام الفطر مما دخل، والوجور صب اللبن او الماء او الدوا في الفم، وقوله احتقن بفتح التا والقاف مسمى الفاعل ولا يجوز ضم التا على ما لم يسم فاعله، والحقنة هي صب الدوا في الدبر، ولو اوجر مكرها او [illegible] توصل الي جوفه افطر ولا كفارة عليه وان كان طايعا وجبت الكفارة، وان استعط **قال** ابو يوسف تجب الكفارة، وذكر الطحاوي انه لا كفارة بالاجماع كذا في الينابيع، وفي الهداية لا كفارة فيه لانعدام الصورة يعني في الحقنة والسعوط، واما في الوجور فقد بيناه وفي قاضي خان **وعن** ابي يوسف رحمه الله في السعوط والوجور والحقنة الكفارة **قوله** او اقطر في اذنيه يعني الدواء اما اذا اقطر الما فانه لا يفطر **قال** في الهداية اذا اقطر في اذنه الما لم يفطر لعدم الصورة والمعنى بخلاف ما اذا ادخله الدهن **قال** في الجندي هذه ست مسايل في ثلث منها اجماع انه يفسد صومه

ينا دون

او ادخل

وهي السعوط والحقنة والاقطار في الاذنين ففي هذه الثلث يفطر ولا كفارة عليه، وفي ثلث منها اختلاف وهو ان يداوي جايفة او امة بدوا رطب فوصل الى الدماغ او الجوف وهو ذاكر لصومه فانه يفطر عند ابي حنيفة وعندهما لا يفطر، والثالثة الاقطار في الاحليل لا يفطر عندهما **وقال** ابو يوسف رحمه الله يفطر **قوله** او داوى جايفة او امة بدوا رطب فوصل الدوا الى جوفه او دماغه افطر ولزمه القضا دون الكفارة الجايفة هي الجرح في الجوف والامة هي الجرح في ام الراس **وقوله** بدوا رطب بخلاف اليابس فانه ينشف رطوبة الجرح فينسد فمه، وفي المصفى الاعتبار بالوصول رطبا كان او يابسا فانه ان لم يتحقق وصول الرطب لا يفطر عند اكثرهم، ولو علم وصول اليابس نظر وعلى هذا التفصيل اكثر المشايخ وهو الصحيح **قوله** وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف رحمه الله يفطر وانما يفطر عند ابي يوسف اذا وصل الى المثانة، اما اذا بقي في القصبة لا يفطر **وقول** محمد مضطرب فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ومنه يخرج البول ووقع عند ابي حنيفة رحمه الله ان المثانة بينهما حايل اي بين الجوف وبين الاحليل والبول يترشح منها **قال** في النهاية والامر على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله انه ليس من المثانة الى الجوف منفذ حتى ان الانسان يقدر على امساك البول، ولو اقطر في قبل المراة تفطر اجماعا **قال** شيخ الاسلام رحمه الله هذه سبع مسايل الوجور والسعوط والاقطار في الاذن والاقطار في الاحليل والحقنة والجايفة والامة، اما الوجور والسعوط والاقطار في الاذن

وبين هذا من الفقه

المراد

اذا اهل الطب يقولون البول يخرج رشحا وما يخرج رشحا لا يعود كالجرة اذا سد راسها والقي في الحوض لا يدخلها ؟

تفسد الصوم لوجود الاكل معنى لانه وصل المغذى الى جوف الراس اي الحوف
وهو ذاكر لصومه وانما قلنا المغذى لان الدوا مصلح للبدن كالطعام
والتغذي كما يحصل بوصول المغذى الي الجوف كذلك ايضا يحصل
بالوصول الى جوف الراس لان الدماغ يحتاج الي التربية كالبدن
ولان بين الجوفين منفذا اصليا فما وصل الي جوف الراس يصل الي
جوف البطن ولهذا تثبت حرمة الرضاع بالسعوط والاقطار في
الاذن وكذا الجواب في الحقنة الا انه لا يثبت بها حرمة الرضاع
لان حرمة الرضاع انما تثبت مما يقصد به التغذى **قال**
عليه السلام الرضاعة من المجاعة والحقنة مما لا يقصد به التغذى
ثم لا باس بالاحتقان حالة الضرورة وهو قول ابرهيم النخعي **وقال**
مجاهد والشعبي يكره **قال فخر الاسلام** الحقنة تفطر لا
ان الصبى اذا حقن بلبن امراة لا تثبت به حرمة الرضاع الا في رواية
شاذة عن محمد لان ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به انبات اللحم
وانشار العظم وذلك انما يكون بما يصل الي المعدة من اعالي البدن
لا من اسافله **قوله** ومن ذاق شيئا بفيه لم يفطر لعدم المفطر
صورة ومعنى **قوله** ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد
قال في النهاية هذا الذي ذكره من كراهة الذوق في صوم
الفرض اما في التطوع فلا باس ان يذوق بلسانه لان الافطار
في صوم التطوع يباح للعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية
الحسن عن ابي حنيفة وانما هو تعريض على الافطار فاذا كان
الافطار فيه يجوز للعذر فاولى ان لا يكون هذا مكروها **كذا**
قال الحلواى ويكره للصايم التزشش بالماء والاستنقاع فيه
وصبه على الراس والالتفاف بالثوب المبلول كذا عن ابي حنيفة رحمه الله

في صوم

لما فيه من اظهار الضجر بالصوم **وعن** ابي يوسف رحمه الله لا باس بذلك
وكذا يكره له المضمضة لغير وضوء ويكره له المبالغة في الاستنجاء
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لانه يخاف منه وصول الماء
الى الحلق او الجوف ويكره له ان يذوق شيئا ليعرف جودته ورداته
قال في الايضاح اذا ادخل اصبعه في دبره حالة الاستنجاء
بالماء او بالغ في الاستنجا حتى دخل الماء باطنه او خرج صرمه في حالة
الاستنجاء ثم رجع الى مكانه افطر الا ان يجففه قبل ان يقوم ولا
باس بالسواك للصايم بكرة وعشيا لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال
الصايم السواك **وقال الشافعي** رحمه الله يكره بالعشي لان
فيه ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد **قال**
عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قلنا
لا يكره وان كان له هذه المنزلة لانه اثر عبادة واللايق به الاخفا
بخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم وليكون ذلك شاهدا له على قاتله
بخلاف الصوم فانه بين العبد وربه وهو يعلم السر واخفى فلا
معنى للشاهد فيه **قال في النهاية** دم الشهيد يبقى ليكون
شاهدا له على خصمه يوم القيمة لانه اثر الظلم ولا باس بابدايه
قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم وسوا كان السواك اخضر او يابسا او مبلولا او غير مبلول
فانه لا يكره **وعن** ابي يوسف رحمه الله انه يكره المبلول بالماء لما فيه
من ادخال الماء في الفم قلنا لا يكون هذا اكثر من ماء المضمضة
قوله ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه
بد بان يكون عندها صغير او حايض او طعام لا يحتاج الى المضغ
قوله ولا باس اذا لم يكن لها منه بد صيانة للولد الا ترى انها

واما الحديث فزاده بيان درجة الصايم
فان الله تعالى من ان لحقيقة الرايع

ان تفطر اذا خافت على ولدها **قوله** ومضغ العلك لا يفطر الصايم لانه
لا يصل الى جوفه منه شي الا انه يكره له ذلك لما فيه من التعريض على
الفساد والاشتغال بما لا يفيد ولانه يتهم بالافطار لان الناظر
اليه من بعيد يظن انه ياكل فيتهمه، وقد قال علي رضي الله عنه
اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وليس
كل سامع بك تطيق ان توسعه عذرا والعلك هو المصطكا **وقيل**
الكندر وهو اللبان وهذا اذا كان ابيض ملتيما، لا ينفصل منه
شي اما اذا كان اسود فسد صومه وان كان ملتيما لا يتفتت، ولا
يكره للمراة اذا لم تكن صايمة لقيامه مقام السواك في حقهن لان السواك
يضعف اسنانهن، ويكره للرجال وان كانوا مفطرين الا من عذر
الا ان يكون بهم علة او باسنانهم الم **وقيل** لا يستحب لما فيه من
التشبيه بالنساء **قوله** ومن كان مريضا في شهر رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى **وقال الشافعي** رحمه الله
لا يفطر الا اذا خاف الهلاك، واصحابنا يقولون زيادة المرض وامتداده
قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه، والمرض الذي يبيح له الا
فطار هو ان تزداد حماه شدة بالصوم او عيناه وجعا او راسه صداعا
او بطنه استطلاقا، وانما يعلم ذلك باجتهاده او بقول طبيب مسلم
عارف **وعن** ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كان يباح له الصلاة
قاعدا جاز له ان يفطر، وكذا اذا كان اذا صام يتاخر عنه البرء
يجوز له ان يفطر، فلو برئ من المرض وبقي به ضعف من اثره فخاف
ان صام يعود عليه المرض لا يباح له الفطر لان الخوف لا عبرة به لانه
موهوم، وان كان به ضعف ان صام صلى قاعدا، وان افطر صلى
قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين **قوله** وان كان

يجوز

مسافر الا يستضر بالصوم فصومه افضل، هذا اذا لم يكن رفقاوه
او عامتهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة
بينهم فالفطر افضل لموافقة الجماعة كذا في الفتاوى **قوله** فان
افطر وقضى جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف
المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى المشقة **وقال**
الشافعي رحمه الله الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام
في السفر، ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى
من الاداء في عدة من ايام اخر وما رواه محمول على حالة الجهد اي عند
خوف المشقة فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا مغشيا
عليه والناس يجتمعون حوله فسالهم عن ذلك فقالوا انه صايم
وكان مسافرا **فقال عليه السلام** ليس من البر الصيام
في السفر يعني لمن هذا حاله **فروع** اصحاب الاعذار الذين يباح
لهم الفطر سبعة المريض، والمسافر والحامل والمرضع والحايض
والنفساء والشيخ الفاني، السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشا
السفر فيه وهو عذر في ساير الايام حتى اذا انشا السفر بعد ما
اصبح صايما لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صايما
والفرق ان السفر حصل باختياره فلا يوثر في سقوط ما وجب
عليه والمرض عذر من قبل من له الحق، امة افطرت يوما من رمضان
لكد وعنا اصابهما من استخدام مولاها من طبخ او خبز او غسل ثياب
او غير ذلك ان كانت افطرت خوف الهلاك فعليها القضاء دون
الكفارة، ولها ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يعجزها
عن اقامة الفرض لان حق الله تعالى اعظم من حقه، ولو خاف الصايم
من الجوع الشديد او العطش الشديد ان يهلك افطر وقضى ولا كفارة

عليه، وكذا الذي يذهب به عمال السلطان للعمارة او غيرهما
فاشتد عليه حر الشمس وخاف الهلاك وافطر لا كفارة عليه **قوله**
وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما
لم يدركا عدة من ايام اخر، وكذا من افطر بالعذر كالحيض
والنفاس ان قدر على القضاء يلزمه، وان مات قبل القدرة لا يلزمه
قوله فان صح المريض واقام المسافر لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف وهذا هو الصحيح وذكر
الطحاوي ان فيه خلافا فقال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يلزمه الايصاء بجميع المدة وعند محمد رحمه الله بقدر الصحة والاقامة
وقوله هذا وهم وغلط وليس بصحيح بل الصحيح انهم متفقون في
هذه المسئلة، وانما الخلاف بينهم في النذر وهو ان المريض اذا قال
لله علي ان اصوم شهرا فمات في مرضه قبل ان يصح منه لا يلزمه شيء
بالاجماع، فان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر عندهما
وقال محمد يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب العبد معتبر بايجاب
الله تعالى فصار كقضاء رمضان وبما فرقا بين النذر وبين رمضان
فقالا لان وجوب الاداء في النذر مضاف الى وقت الصحة فصار
كالصحيح اذا قال لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه ان يوصي بجميعه
لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تفريغها بالخلف وهو الفدية
اذا عجز عن تفريغها بالاصل، فاما في رمضان فنفس الوجوب موجل
الى حين القدرة فيتقدر ما يقدر بظهر الوجوب وقد بين الفرق
لهما صاحب الهداية فقال والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر
الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة
فيتقدر بقدر ما ادرك، ومعنى قول صاحب الهداية ان النذر

هو السبب

هو السبب في وجوب الاداء لان المريض لما الزمه صحيحة في التزام
اداء الصوم متى برا من مرضه فصار المريض كالصحيح للنذر والصحيح
لما قال لله على صوم شهر ثم مات بعد يوم لزمه قضاء جميع الشهر
فيلزمه الايصاء به وفي مسئلتنا هذه السبب الموجب للاداء هو ادراك
عدة من ايام اخر فلا يلزمه القضاء به الا بقدر ما ادرك وهذه الوجيبة
في الاقل وكلها من النذر وقوله لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
هذا اذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته اما لو صام متصلا بصحته
ثم مات لا يلزمه الايصاء لعدم التفريط **مسائل رجل** قال لله على
صوم رجب فجاء رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم افطر وقضى بعده
اجزاه، وكذا لو كان الموجب امراة فولدت قبل رجب ولم تزل
نفسا حتى مضى رجب فعليها القضاء بعد الطهر، فان ماتا قبل دخول
رجب او لم يزل كذلك حتى مضى رجب فماتا عند مضيه لم
يلزمهما الايصاء بشيء، وان صحا بعد مضي رجب اياما ثم ماتا لزمهما الايصاء
بجميع الشهر عندهما **وقال محمد** رحمه الله بقدر الصحة لا غير
رجل نذر في رجب وهو مريض ان يصوم شعبان فدخل شعبان فدخل
شعبان وهو صحيح فمضى منه يوم او يومان لم يصمهما ثم مات يلزمه
الايصاء بالفدا لجميع شعبان عندهما، وعند محمد بقدر ما صح مريض
لا يقدر على الصوم قال لله علي صوم شهر فمات قبل ان يصح لا يلزمه
شيء صحيح قال لله على صوم شهر ثم مات بعد يوم فعليه ان يوصي
بجميع الشهر لان السبب بكماله قد وجد وهو النذر **قوله** فقضاء
شهر رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص وهو قوله تعالى
فعدة من ايام اخر، ولا يقال ينبغي ان يجب التتابع بقراءة ابي فعدة
من ايام اخر كما يجب في كفارة بقراءة ابن مسعود لانا نقول قراءة ابي لم تشتهر

اليمين ح
متتابعات ح

كقراءة ابن مسعود فصار بخبر الواحد فلا تجوز الزيادة به كذا في
المستصفى، ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة
الى اسقاط الواجب عن ذمته واعلم ان جنس الصيامات كلها احد
عشر نوعا، ثمانية منها في القران، اربعة متتابعة، واربعة
صاحبها فيها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق، وثلثة لا ذكر لها في
القران ولكنها ثبتت بالسنة اما المتتابعة صوم رمضان وجب
متتابعا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه، والشهر متتابع لتجاور
ايامه والثاني صوم كفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين والثالث صوم كفارة اليمين وجب متتابعا
لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام، وفي قراءة ابن مسعود متتابعات
وعند الشافعي هو فيها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق والرابع
كفارة القتل لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، واما
الاربعة التي هو فيها بالخيار قضاء رمضان وقد ذكرناه والثاني
صوم فدية الحلق لقوله تعالى ففدية من صيام ذكره مطلقا ولم
يشترط فيه التتابع فجرى على اطلاقه والثالث صوم المتعة لقوله
تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاطلقه ولم يذكر
التتابع والرابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى او عدل ذلك
صياما ذكره مطلقا واما الثلثة التي غير مذكورة في القران احدها
صوم كفارة الافطار في رمضان ثبت متتابعا لما روي ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت واقعت امراتي في رمضان نهارا متعمدا فقال اعتق
رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه قال صم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجده فاتى النبي صلى الله عليه

بلغ

وسلم بعرق من تمر وروي بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال له
فرقه على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني
ومن عيالي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
كله انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك والثاني صوم التطوع
وجب بالخبر، روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على
بعض نسائه يقول هل معكم من طعام فان قالوا لا قال
نحن صايمون والثالث النذر وجب بالكتاب والخبر اما الكتاب
فقوله تعالى وليوفوا نذورهم، واما الخبر فقوله عليه السلام
من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
والنذر على وجهين معين ومطلق فالمعين ان يقول لله علي صوم
شهر بعينه او ايام بعينها فيلزمه التتابع فيه سواء ذكر التتابع
او لم يذكره، فان افطر يوما منه قضاه ولا يستقبل، واما المطلق
ان ذكر التتابع فيه لزمه، وكذا اذا نواه لزمه متتابعا حتى
لو افطر يوما استقبل، وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق، ثم ما اوجبه الله متتابعا كصوم كفارة الظهار
والقتل متى افطر فيه من غير عذر لزمه الاستقبال، وكذلك
كفارة الافطار ايضا لانها مثل كفارة الظهار، وكذلك ما اوجبه
على نفسه، ولا يكون المرض فيه عذرا ولا طريان العيدين واما الحيض
فعذر وعليها ان تصل ذلك بحيضها، وكذا اذا اوجب على
نفسه صوم سنة متتابعا فافطر في العيدين فهو عذر كالحيض
قوله وان اخره حتى دخل شهر رمضان اخر صام رمضان الثاني لانه
لا يصح الصوم فيه عن غيره قوله وقضى الاول بعده لانه وقت
القضاء قوله ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى

فيه

وكفارة رمضان

كان له ان يتطوع **وقال الشافعي** رحمه الله ان اخر الى الثاني
من غير عذر كان عليه الفدية مع القضا لكل يوم طعام مسكين **قوله**
واما الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا
فدية عليهما لانه افطار بعذر والمراد من المرضع الظئر لانها لا
تتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما
الام فليس عليها الارضاع فاذا امتنعت فعلى الاب ان يستاجر مرضعة
اخرى **قوله** اي ولديهما صورته في الحامل ظاهر واما في المرضع
فصورته الخوف على الولد رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء
وزعم اطبا المسلمين ان الظير اذا شربت دوا كذا بري الصغير او
تماثل فيحتاج الظير الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان فلها ذلك
كذا في الفتاوى **قوله** ولا فدية عليهما **وقال الشافعي**
رحمه الله عليهما القضا والفدية هو يعتبره بالشيخ الفاني ويقول
الافطار حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم خلقة لا علة فيوجب
الفدية كفطر الشيخ الفاني وهذا لان في هذا الفطر منفعة شخصين
منفعتها ومنفعة الولد فباعتبار منفعتها تجب القضا وباعتبار
منفعة الولد تجب الفدية **وقوله** خلقة لا علة احتراز من المريض
فانه لا يوجب الفدية لانه علة ولنا ان هذه مفطرة يرجى لها
القضا فلا يلزمها الفدية كالمريض والمسافر وهذا لان
الفدية خلف عن الصوم والجمع بين الاصل والخلف لا يكون وهي خلف
غير معقول بل ثابتة بالنص في حق من لا يطيق الصوم فلا يمكن ايجابها
في حق من يطيق الصوم ولا يجوز ان يجب باعتبار الولد لانه لا صوم
على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه ولانها لا تجب في مال الولد
ولو كانت باعتباره لوجبت في ماله كنفقته ولانها لا تتضاعف

بتعداد

بتعدد الولد ولان الفدية لو وجبت انما تجب جبرا وزجرا ولا وجه
الى الاول لانه حصل بالقضاء ولا وجه الى الثاني لانها معذورة
ولان الفدية ثبتت في الشيخ بخلاف القياس لانها لا تماثل الصوم
فان الصوم تجويع نفسه والفدية تشبيع غيره وما ورد بخلاف
القياس لا يقاس عليه غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه والفطر
بسبب الولد ليس في معناه لان الشيخ عاجز بعد الوجوب وتوجه
الخطاب عليه والولد لا وجوب عليه اصلا **قوله** والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير كما يطعم في الكفارات **قوله** الفاني
اي قرب الى الفنا او فنيت قوته وكذا العجوز مثله **وقال
مالك** رحمه الله لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه لكونه عاجزا
عنه فكيف يلزمه خلفه لان الخلف انما شرع ليقوم مقام الاصل
ولنا ان الصوم قد لزمه لشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام
كان مؤديا للفرض وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وعجزه
ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كما في المريض فوجبت الفدية
فصار كمن مات وعليه الصوم ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفدا
لان شرط الخلفية استمرار العجز اي يبطل حكم الفدا الذي فداه
ويصير كان لم يفد حتى يجب عليه الصوم فان **قلت**
الحكم المتعلق بالخلف اذا تم به لا يعطى له حكم البطلان بعد التمام
كما اذا صلى بالتيمم ثم وجد الما وكذا اذا صام المعسر عن الكفارة
ثم استغنى **قلت** شرط جواز الخلف عن الصوم هنا دوام العجز
عن الصوم الى موته لما ان الشيخ الفاني هو الذي يزداد كل يوم
ضعفا الى ان يموت والا لا يكون شيخا فانيا فكان هو نظير الابته

في اشتراط دوام الاياس الى موتها فصارت قدرته ههنا على الصوم
وان كانت بعد الفديه كقدرة المتيمم على الما في خلال الصلاه واستغنا
الحانث في خلال صومه عن كفارته فلما كان كذلك كانت قدرته
على الصوم قدرة على الاصل قبل تمام الحكم، فان قلت لو كان هذا
نظير الاياس لكان ينبغي ان لا يبطل حكم الفدا بعد تحققه كما ان
العجوز الكبيره التي حكم باياسها اذا اعتدت بالشهور وتزوجت
بزوج اخر ثم رات الدم لا يبطل النكاح **قلت** عدم بطلان
الاعتداد والنكاح هناك لا باعتبار ان دوام الاياس شرط
لكونها ايسه بل باعتبار ان الذي راته من الدم بعد الحكم بالاياس
ليس بحيض لان هذا الدم الذي راته في هذه الحاله من فساد الرحم والغذا
لانه حيض فلذلك لا يبطل به ما تقدم من الحكم بالاياس **قوله**
كما يطعم في الكفارات فان **قلت** ما الحاجه الى هذا وقد ذكر قدر
الاطعام بقوله نصف صاع من بر الى اخره، والكتاب مختصر قلنا يفيد
ان الاباحه بالتغديه والتعشيه والقيمة في ذلك جايز، ثم هذا
الاطعام انما يجوز عن كل صوم هو اصل بنفسه حتى لو كان على الشيخ
كفارة يمين او قتل فعجز عن الصوم فاراد ان يطعم عنه لم يجز بخلاف
كفارة الظهار والافطار، والاصل فيه ان كل صوم كان بدلا
عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام وان وقع الياس عن
الصوم والصوم في كفارة اليمين بدل عن غيره فلا يجوز الاطعام عنه
واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار اذا عجز عن الاعتاق والاصائر
وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار
بدلا عن الصيام بالنص، والاطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن
الصيام وانما الصيام بدل عنه **قوله** ومن مات وعليه قضا شهر

رمضان فان اوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذه الوصيه انما تكون من الثلث
والتقييد بقضا رمضان غير شرط بل يشاركه كل صوم يجب
قضاوه كالنذر وغيره **قال في الهدايه** ولابد من
الايصاء عندنا خلافا للشافعي يعني لابد منها للوجوب على الولي ان
يطعم عنه لا لصحة اطعام الولي عنه حتى لو تبرع الولي به من غير ايصا
فانه يصح وعلى هذا الزكاه لا يلزم الوارث اخراجها عنه الا اذا
اوصى الا ان يتبرع الوارث باخراجها **وقال الشافعي** رحمه الله
لا يحتاج الى الايصا في جميع ذلك هو يعتبره بديون العباد، ونحن
نقول هي عباده فلابد فيها من الاختيار وذلك في الايصا دون
الوراثه لانها جبريه ثم هو تبرع ابتدا حتى يعتبر من الثلث **قال
في المبسوط** رجل مات بعد ما وجبت عليه الزكاة في سايمته فجا
المصدق وهي في يد الورثه ليس له ان ياخذ زكاتها الا ان يكون
الميت اوصى بذلك فحينئذ ياخذ من ثلث ماله **وقال الشافعي**
رحمه الله ياخذ الزكاة اوصى او لم يوص، وحجته حديث الخثعميه
ارايت لو كان على ابيك دين اتقضيه قالت نعم **قال عليه السلام**
فدين الله احق فشبه النبي صلى الله عليه وسلم دين الله بدين العباد ثم دين
العباد يقضى من التركه بعد الوفاه مقدما على الميراث فكذا دين الله
ولنا قوله عليه السلام ليس لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وهذا
يقتضي ان ما لم يمضه من الصدقه يكون مال الوارث بعد موته ولان
حقوق الله تعالى مع حقوق العباد اذا اجتمعا في محل يقدم حق العباد
ثم الواجب عليه فعل الايتا وفعل الايتا لا يمكن اقامته بالمال، ولان

الواجب عباده وهي لا تتحقق الا بنيه وفعل من تجب عليه حقيقه او
حكما كالايصاء فاما خلافه الوارث للمورث في اداء الزكاة من غير
ايصا يكون جبرا من غير اختيار كالارث وبه لا تتادى العبادة
وحديث الخثعميه محمول على ان اباها امرها به **وفي الاسرار** اذا
استهلك مال الزكاة او العشر ثم مات لم يوخذ من تركته وكذلك
الديون التي تجب صله اي بغير عوض كالنفقه والخراج والجزيه
وصدقه الفطر والكفارات والحج وفديه الصوم والنذر **وفي
المحيط** ومن افطر في رمضان لعذر ووجب عليه القضا ثم مات
قبل القضا ان كان موته قبل زوال العذر فليس عليه قضا لانه لم
يدرك وقت فرضه وهو عده من ايام اخر وان اوصى ان يطعم عنه
صحت وصيته وان لم يوص لم تجب ذلك عليه وان مات بعد زوال
العذر وادرك جميع المده لكنه فرط في القضا حتى مات وجب
عليه القضا في ذمته فان اوصى ان يطعم عنه اطعم عنه من ثلث
ماله لكل يوم نصف صاع من حنطه وان مات من غير وصيه لم
يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع
وان زال عنه العذر وقدر على بقاء البعض دون البعض نظرت
فان قضى ما قدر عليه ولم يفرط حتى مات لم يلزمه قضا ما بقي وان
لم يصم في ما قدر حتى مات وجب عليه قضا الكل عندهما لان ما قدر
عليه يصلح فيه قضا اليوم الاول والاوسط والاخر فلما قدر على
البعض فكانه قدر على الكل ولم يصم **قال محمد** رحمه الله
لا يلزمه الا مقدار ما قدر عليه والصلاه حكمها حكم الصيام على
اختيار المتاخرين وكل صلاه بانفرادها معتبره بصوم يوم هو الصحيح
احترازا عن ما قال محمد بن مقاتل اولا بانه يطعم عنه لصلوات كل يوم

نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاه فرض على حده
بمنزله صوم يوم وهو الصحيح والوتر صلاه على اصل ابي حنيفه وعندهما
هو مثل السنن لا تجب الوصيه به ولا يصوم عنه الولي لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد **وفي
الفتاوى** اذا مات الرجل وعليه صلوات واوصى ان يطعموا عنه لصلواته
جازت الوصيه من ثلث ماله فلو اعطوا فقيرا واحدا جمله ذلك جاز
بخلاف كفارة اليمين ولو اعطوا عن خمس صلوات تسعة امنا فقيرا
ومنا فقيرا اخر **قال** ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختار
الفقيه ابو الليث انه يجوز عن اربع صلوات دون الخامسه لانه فرق
ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين
كذا هنا فكفارة الصلاه تفارق كفارة اليمين من حيث ان كفارة
الصلاه لا يشترط فيها العدد ويوافقها من حيث انه لو ادى اقل من
نصف صاع في كفارة الصلاه الى فقير واحد لا يجوز ولو اوصى
في كفارة اليمين ان يطعم عنه جاز للورثه ان يعتقوا ويطعموا ويكسوا
وان لم يوص وتبرعوا جاز الا في الاعتاق فانه لا يجوز من غير ايصا
لما فيه من الزام الولاء على الميت **قوله** ومن دخل في صوم التطوع
او في صلاة التطوع ثم افسدها قضاها خلافا للشافعي لنا ان
المودى قربه وعمل فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم واذا وجب المضي وجب القضا بتركه وسوا حصل الافساد
بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصايمه تطوعا يجب عليها
القضا وكذلك اذا افتتح صلاه التطوع بالتيمم ثم ابصر الما فعليه القضا
فان قلت هل هذا مطرد في جميع الاوقات ام لا **قلت** اما عندهما
فمطرد واما عند ابي حنيفه فمخصوص منه ايام النحر والتشريق والفطر

فانه اذا دخل في صوم التطوع ثم افسده لا يلزمه القضا عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الوجوب يتعلق بالدخول وهو منهي عنه
وعندهما يلزمه القضا كما لو دخل في صلاة التطوع في الاوقات
المكروهة وقد ذكرنا الفرق في باب الاوقات التي تكره فيها الصلاة
ثم عندنا لا يباح له الافطار في صوم التطوع لغير عذر في احدى
الروايتين، ويباح للعذر والضيافة عذر قبل الزوال وكذا بعده
في حق الوالدين الى العصر، واما لغير الوالدين فليست الضيافة بعد
الزوال عذرا، ولو افطر المتطوع لغير عذر وكان من نيته انه
يقضيه تحل عند ابي يوسف رحمه الله يحل له الافطار وقال ابو بكر
الرازي لا يحل لانه افطر لشهوة نفسه وذلك منهي عنه قال عليه السلام
ان اخوف ما اخاف على امتي الربا والشهوة الخفية، وهو ان يصبح الرجل
صايما ثم يفطر على طعام يشتهيه قال في الايضاح اذا صام
تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر لا باس ان يفطر
لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب له ثواب صيام الف يوم
ومتى قضى يوما مكانه كتب له ثواب صيام الفي يوم وفي الفتاوى
اذا دعاه بعض اخوانه الى طعامه ان كان الذي دعاه يرضى منه بمجرد
حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب ان
كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا، وهذا كله اذا كان
قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق
الوالدين او احدهما وهذا الذي ذكرناه في صوم التطوع، اما اذا
كان صايما عن قضاء رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر
وعلى هذا لو ان رجلا حلف على صايم فقال امراته طالق ان لم تفطر ان
كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان عن قضاء رمضان لا يفطر فصل

يستحب

ويستحب للانسان ان لا يخلي نفسه عن فعل الطاعات ما امكنه من جميع
القرب فاحب العمل الى الله تعالى ادومه وان قل، ومن افضل الاعمال
الصوم لقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي
به فيفعل الانسان منه ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم يوما
ويفطر يوما فليفعل وهو صوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام
وما زاد عليه منهي عنه لانه يشبه صيام الدهر وصيام الدهر
مكروه فان لم يقدر على هذا صام الاثنين والخميس، فان عجز صام
يوما من الاسبوع حتى لا يخلي الاسبوع عن صوم ويستحب صوم ايام
البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا
لان لياليها يوجد فيها القمر من اول الليل الى اخره فهي ايام الليالي
البيض حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويستحب ايضا
صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام، وفي الحديث
من صام من شهر حرام خميسا وجمعة وسبتا كتب الله له عبادة سبع
مائة عام، والاشهر الحرام اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
ثلثة سرد وواحد فرد ويستحب ايضا صوم تسعة ايام من اول
ذي الحجة وعشر من اول المحرم، وفي الحديث صوم يوم من عشر ذي
الحجة يعدل صيام سنة وقيام ليلة فيها يعدل قيام ليلة القدر
وقال عليه السلام صيام يوم من شهر حرام افضل من
صوم ثلثين يوما من غيره، وصوم يوم من رمضان افضل من ثلاثين
يوما من شهر حرام واحتسبوا صوم شعبان، وافضل الاشهر الحرم
ذو الحجة لان فيه يوم الحج الاكبر والايام المعلومات والمعدودات
ثم ذو القعدة لانه من اشهر الحج، وغاية الامر ان الصوم خير كله فليأت
كل منكم بما استطاع ولا يضر نفسه فان الله تعالى غني لا يكلف نفسا الا وسعها

والحجة ورجب الباقي شهر التحريم

وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثير الصيام وما صام شهرا
كملا الا رمضان **فصل** فيما يكره من الصيام يكره صوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق، واختلفوا في صوم الستة الايام من شوال
فمنهم من **قال** لا باس بها **وقال** مالك رحمه الله ما رايت
احدا من اهل الفقه يصومها **وعن** ابي يوسف رحمه الله انه كره
ذلك متتابعا ولم يكره متفرقا، وذكر في الفتاوي كراهيتها متتابعا
ومتفرقا، **ووجه** من قال بالكراهة انه تشبه الزيادة في مدة
الصوم نحو التاخير بالصوم كما كره التقديم، **ووجه** من **قال**
بالتفريق وهو ابو يوسف ومن تابعه انه انما يكره ذلك لاجل التهمة
من الحاق الفريضة ما ليس منها فاذا فرق فذلك امن من هذا **ووجه**
من **قال** بالجواز انه قد وجد الفرق بينها وبين رمضان بفطر
يوم العيد، ويكره صوم يوم النيروز ويوم المهرجان اذا تعمدها
بالصوم ولا يكره اذا وافق صوما كان يصومه وهل يكره صوم
يوم السبت والاحد **قال** **بعضهم** انما يكره اذا قصد به تعظيم
اليومين لان اليهود يعظمون السبت والنصارى يعظمون الاحد
واما صوم يوم الجمعة فلا باس به لانه يوم فاضل **وعن** ابي يوسف
يكره الا ان يصوم قبله يوما وبعده يوما والمختار انه لا يكره ويوم عرفة
لا باس بصومه في الحضر والسفر اذا كان يقدر عليه ويكره صومه
بعرفات لانه ربما يعجزه عن افعال الحج وكل ما يعجز عن الفريضة من
التطوعات يكره ويكره الصيام في السفر الفرض والنفل لمن يتضرر
بذلك لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وصوم الوصال
مكروه وهو على وجهين احدهما صيام الدهر، والثاني ان يصوم
يومين لا يفطر بينهن ليلا ولا نهارا وكلاهما منهي عنه ويكره للمراة

[illegible]

ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صايما او محرما
بحج او عمرة، وليس للعبد والامه ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف
ما كان وكذا المدبر والمدبره وام الولد فان صام احد من هولا فللزوج
ان يفطر المراه وكذا المولى يفطر العبد والامه وتقضي المراه اذا
اذن لها زوجها او مات ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق
واما اذا كان الزوج مريضا او صايما او محرما لم يكن له منع الزوجه
من صوم التطوع ولها ان تصوم وان نهاها لانه انما يمنعها لاستيفا
حقه من الوطي، واما في هذه الحالة فصومها لا يضره فلا معنى لمنعه
اياها، وليس كذلك العبد والامه فان له منعهم في كل **حال**
وان لم يستضر المولى لان منافعهم ملكه، واما المستاجر اذا كان
صومه يضر بالمستاجر وينقص خدمته فليس له ان يصوم تطوعا
الا باذنه، وان كان لا يضر بالخدمة ولا ينقصها فله ان يصوم
بغير اذنه لان حقه في المنفعه فاذا لم تنتقص لم يكن له منعه، واما
بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه لانه لا حق له في منافعهن
قوله واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في شهر رمضان امسكا
بقيه يومهما واختلفوا في امساك البقيه هل هي على الايجاب
او على الاستحباب **قال** ابن شجاع على الاستحباب **وقال**
الامام الصفار الصحيح انها على الايجاب ولو افطرا فيه لا قضا عليهما
لان الصوم غير واجب فيه **قوله** وصاما ما بعده لتحقق السبب
والاهليه **قوله** ولم يقضيا ما مضى منه ولا يومهما لعدم
الخطاب، ومن العلما من يقول عليه قضا هذا اليوم والايام
الماضيه من الشهر وجعلوا ادراك جزء من الشهر في كونه سببا لوجوب
الباقي منه سببا لوجوب صوم جميع الشهر كما ان ادراك اخر وقت

نيقضه

يعني الكافر اذا اسلم

الصلاة بعد الاسلام كان مدركا جميع الوقت والتفريط انما جا من
قبله بتاخير الاسلام فلا يعذر في اسقاط القضا **ولنا** ما روي
ان وفد ثقيف حين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا في
النصف من رمضان فامرهم بصوم ما بقي من الشهر ولم يامرهم
بقضا ما مضى ولان وجوب القضا ينبني على خطاب الشرع بالادا
وذلك لا يكون بدون الاهلية للعباده والكافر ليس باهل للعباده
لانه ليس باهل لثوابها فلا يثبت خطاب الادا في حقه والصوم عباده
معلومه بمعيار وهو الزمان ولا يتصور الصوم منه في الزمان
الماضي بخلاف الصلاة فانها معلومه باركانها والوقت ظرف
لها وليس بمعيار فيجعل ادراك جزء من الوقت سببا لوجوب الادا
ثم القضا ينبني عليه **وعن** ابي يوسف رحمه الله انه اذا زال الكفر
والصبا فعليهما القضا لانه ادرك وقت النيه فصار كمن اصبح
ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال ان يصوم اجزاه وهذا خلاف
ظاهر الرواية ووجه ظاهر الروايه ان الخطاب بالصوم ما كان
متوجها عليه في اول النهار وصوم يوم واحد لا يحتمل التجزي
وجوبا وامساكه في اول النهار ما يوقف على صوم الفرض لانه لم يكن
اهلا له **قال في المبسوط** اذا بلغ الصبي في غير رمضان
في يوم فنوى الصوم تطوعا اجزاه بالاتفاق وفي الكافر يسلم اختلاف
فذكر في الجامع الصغير انهما سواء وان كان نيه كل واحد منهما للتطوع
صحيحه واكثر مشايخنا على الفرق بينهما فقالوا لا يصح من الكافر صوم
التطوع بعد ما اسلم قبل الزوال لانه ما كان اهلا للعباده في
اول النهار فلا يتوقف امساكه على ان يصير عبادة بالنيه فاما الصبي
فكان اهلا للعبادة تطوعا فيتوقف امساكه على ان يصير صوما بالنية

قبل الزوال

قبل الزوال واذا نوى المسافر الافطار في غير رمضان ثم قدم المصر
قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب
ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال
المرخص في وقت النيه الا ترى انه لو كان مقيما في اول النهار
ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى وانما
كان اولى لانا اعتبرنا جانب الاقامه فيما اذا كان مقيما في
اول اليوم ثم سافر مع وجود المرخص وهو السفر فلان يعتبر جانب
الاقامه فيما اذا كان مسافرا في اول اليوم ثم اقام مع زوال المرخص
اولى وان ارتد المسلم في يوم من رمضان ثم اسلم فيه قبل الزوال
فعندنا لا يكون صايما ولا قضا عليه وكذا اذا اسلم قبل
الزوال ونوى الصوم لا يكون صايما كالكافر اذا اسلم وصام ينوي
التطوع ولو بلغ الصبي بعد طلوع الفجر ان كان قبل الزوال والاكل
ونوى الصوم عن رمضان او تطوعا يكون تطوعا ولا يكون عن رمضان
ولا يلزمه قضا ذلك اليوم لانه لم يدرك فيه وقت السبب والسبب
لصيام كل يوم طلوع الفجر وحال الطلوع هو ليس من اهل التكليف
وهذا عنده فيما **وعن** ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الصوم وقع عن رمضان
وان افطر وجب عليه القضا وان بلغ بعد الزوال او الاكل لم يجب
عليه القضا بالاجماع **قوله** امسكا بقية يومهما اذا كان
بعد الزوال او قبل الزوال بعد الاكل فالامساك لا غير واما اذا
كان قبل الزوال والاكل ففي الصبي اذا نوى التطوع كان تطوعا
على الصحيح والكافر اذا نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادات
فقوله امسكا ظاهر فيما اذا كان بعد الزوال او بعد الاكل واما
قبلهما فيكون الامساك مخصوصا بالكافر واما الصبي فينوي **قوله**

قبل

ومن اغمى عليه فى شهر رمضان يعنى بالنهار لم يقضى اليوم الذى حدث
فيه الاغما لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنيه اذ الظاهر
وجودها منه **قوله** وقضى ما بعده لانعدام النيه ، وان اغمى
عليه اول ليلة منه قضام كله غير يوم تلك الليله **وقال** مالك
رحمه الله لا يقضى ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادى بنية
واحدة بمنزلة الاعتكاف ، وعندنا لابد من النية لكل يوم لانها
عبادات متفرقة لان صوم كل يوم عبادة على حدة ، الا ترى ان فساد
البعض لا يمنع صحة ما بقى وان عدمت الاهليه فى بعض الايام لا
تمنع تقرر الاهليه فى ما بقى فكانت بمنزلة صلوات مختلفة فيستدعى
كل واحد منها نيه على حدة ولانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان
هذه العباده بخلاف الاعتكاف ، ومن اغمى عليه رمضان كله
قضاه لانه نوع مرض تضعف القوى ، ولا يزيل الحجا فيصير عذرا
فى التاخير لا فى الاسقاط **وعند** الحسن البصرى لا قضا عليه لان
سبب الوجوب شهود الشهر وهو لم يتحقق فى حقه لزوال عقله
بالاغما ، ومن جن رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك رحمه الله
هو يعتبره بالاغما **ولنا قوله عليه السلام** رفع القلم عن ثلثه
عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النايم حتى يستيقظ
ومن كان مرفوع القلم لا يتوجه الخطاب اليه باداء الصوم والقضا
ينبنى عليه ، ولان المجنون يزول عقله فلا يتحقق معه وجود شهود
الشهر وهو السبب الموجب للصوم بخلاف الاغما فانه يعجزه عن
استعمال عقله ولا يزيله فلبقائه جعل شاهدا للشهر حكما وهو كابن
السبيل تلزمه الزكاة لقيام ملكه ، وان عجز عن اثبات اليد عليه
بخلاف من هلك ماله ، وان افاق المجنون فى بعض شهر رمضان قضى

ماضى

ما مضى منه خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله هما يقولان لم يجب عليه
الادا اى ادا ذلك البعض من الشهر الذى وجد فيه الجنون لانعدام
الاهليه والقضا مرتب عليه فصار كالمستوعب فى اسقاط الكل
وهذا بعضه فيسقط البعض بقدره اعتبارا للبعض بالكل وقياسا
على الصبى ، وهذا لان الصبى احسن حالا منه فانه ناقص العقل فى
بعض احواله ، والمجنون عديم العقل ، ولهذا جاز اعتاق الصغير
عن الكفارة دون المجنون ، فاذا كان الصغر فى بعض الشهر يمنع وجوب
القضا فالجنون اولى ، وقولهما قياس ولكن استحسن علماونا لان السبب
قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة والذمة عبارة كونه اهلا
للايجاب والاستيجاب وهو بالادميه ولا فرق بين الجنون الاصلى
والعارض فى ظاهر الروايه **وعن** محمد رحمه الله انه فرق بينهما
فقال بانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبى فانعدم الخطاب
فلا يلزمه قضا ما مضى منه بمنزلة الصبى اذا بلغ فى بعض الشهر لا يلزمه
قضا ما مضى بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن فانه يلزمه قضا وهذا
مختار بعض المتاخرين منهم ابو عبد الله الجرجانى والامام الصفار
قال الجندى والجنون العارض اذا ادرك صاحبه شيئا
من الشهر اما من اوله واما من اخره او من وسطه لزمه قضا جميع
الشهر يجوز ان يكون مفيقا فى الليلة التى اهل فيها رمضان
ثم جن ولم يفق الا بعد مضى الشهر كله فعليه قضا جميع الشهر
الا اليوم الاول اذا عزم فيه على الصوم قبل جنونه ولم يفطر وكذا
اذا جن قبل رمضان ثم افاق فى اخر النهار من اخر يوم منه قبل
غروب الشمس ، وكذا اذا جن فى طرفى الشهر غير انه افاق فى وسطه
يوما واحدا فانه يلزمه قضا جميع الشهر **وقال** بعض مشايخنا

ماضى

حكم الجنون العارضي والاصلي سوا يلزمه قضا ما مضى فالاصلي ان
يدرك مجنونا، والعارضي ان يدرك مفيقا ثم يجن، ومن اغمي عليه قبل
دخول رمضان وافاق بعد مضيه فعليه قضا رمضان كله
بخلاف الجنون، والفرق ان الاغما بمنزلة المرض والله تعالى جعل
فرض المريض عدة من ايام اخر، والدليل على انه بمنزلة المرض ان
الانبيا صلوات الله عليهم كانوا يبتلون بالاغما دون الجنون
والجنون منفي عنهم ولان الجنون يسقط الخطاب ويرفع القلم، والجنون
والاغما في باب الصلاة يتساويان ويفترقان في باب الصوم، ومن
لم ينو رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاوه **وقال**
زفر رحمه الله يتادى صوم رمضان بالامساك بدون النية في
حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يوديه
يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب من الفقير فانه يسقط عنه
الزكاة، ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة
الا بالنية، وفي هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكاة
وقيد بقوله الصحيح المقيم لان المريض والمسافر في رمضان
لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان الامساك للصوم غير مستحق
عليهما لان شعبان ورمضان عندهما سوا من حيث انهما غير مطالبين
بالادا حال قيام المرض والسفر، فان قيل اعطا النصاب فقيرا واحدا
في الزكاة باطل عند زفر على ما مر في الزكاة فكيف ذكر الجواب
هنا على مذهبه، قيل جاز ان يكون المراد منه اي على قواعد مذهبهم
وقيل تاويله ان يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز ادا النصاب
زكاة بالاتفاق، ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله **وقال** زفر رحمه الله عليه الكفارة

لان

لانه يتادى بغير النية عنده **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار
كغاصب الغاصب لان الامساك قبل الزوال كان بعرضية ان يكون
صوما فبالاكل فوت هذا الامكان وتفويت الامكان بمنزلة
تفويت الاصل كما في الغصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول
لتفويت الاصل كذلك ايضا يضمن الغاصب الثاني لتفويت الامكان
ولابي حنيفة رحمه الله ان الكفارة تعلقت بالافساد، وهذا امتناع من
الصوم اذ لا صوم الا بالنية **قوله** واذا حاضت المراة افطرت
وقضت وكذا اذا نفست بخلاف الصلاة فانه لا يجب عليها قضاوها
لانها تخرج في ذلك لان في قضا خمسين صلاة في كل عشرين يوما حرجا
بينا، وليس في قضا عشرة ايام في احد عشر شهرا حرج كبير، وقوله افطرت
اي دخلت في حيز الافطار، سوا اكلت او لم تاكل، وهل تاكل
الحايض سرا او جهرا قيل سرا، وقيل سرا وجهرا، وللمسافر والمريض
الاكل جهرا رواية واحدة، واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض
والنفسا والمريض والمسافر ويرى ان هذه المسالة مكررة لانه ذكر
في الحيض انها لا تصوم ولم يذكر انها اذا حاضت افطرت فربما يظن
ان الحايض مانع للصوم وليس برافع له كالعدة في الطلاق الرجعي،
قوله واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا
بقية يومهما هذا اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل
اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم، فان افطر
بعدما نوى لم يلزمه الكفارة للشبهة، واما الحايض اذا طهرت
قبل الزوال والاكل ونوت لم يكن صوما لا تطوعا ولا فرضا لوجود
المنافي في اول النهار، والصوم لا يتجزى لمعنى قول الشيخ اذا قدم

على هذا

المسافر يعني بعد الاكل سوا قدم قبل الزوال او بعده وقوله
امسكا هل هو على طريق الايجاب او على طريق الاستحباب قيل على الايجاب
وصححه بعضهم وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الامساك وعلى
هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم
هو يقول التشبيه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه
كالمفطر متعمدا او مخطيا فان قيل ما وجه المفطر مخطيا عنده
والفطر عنده لا يتحقق من المخطي قيل يحتمل ان يكون معناه مخطيا على
مذهبكم او يكون في المخطي عنده وجهان ولنا انه وجب التشبيه
قضا لحق الوقت اصلا لا خلفا عن الصوم كما تجب الكفارة بالافطار
عمدا لحق الوقت لا خلفا عن الصوم الا ترى انها لا تجب خارج
رمضان فعلم بهذا ان التشبيه وجب لحق الوقت اصلا لا خلفا
لانه وقت معظم بخلاف الحايض والنفسا والمريض والمسافر حيث
لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبيه
حسب تحققه عن الصوم قوله ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم
يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان
الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه فقوله وهو يُرى
بضم اليا من الراي لا من الروية والمراد به يظن ظنا غالبا قريبا
من اليقين حتى لو كان شاكا او اكثر رايه انها لم تغرب تجب الكفاره
على ما يجي بيانه ان شا الله قال في الهدايه اذا تسحر وهو يظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت او نفيا للتهمة
فانه اذا اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن موضع
التهمة واجب قال عليه السلام من كان يومن بالله

واليوم

واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم كذا في النهايه وعليه القضا
لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان
الجنايه قاصرة لعدم القصد والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد تضمنت
هذه المسالة خمسة احكام احدها انه يفسد صومه والثاني
ان عليه القضا لانه فوت الادا بعد تقرر السبب الموجب
له فيضمنه بالمثل والثالث انه لا كفارة عليه والرابع انه يمسك
بقيه يومه والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به وفيه حديث [illegible] رضي الله عنه انه كان جالسا
في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في رمضان فاتي بعس من
لبن فشرب منه هو واصحابه [illegible] المؤذن ان يؤذن فلما رقي
المئذنة راي الشمس لم تغرب [illegible] الشمس يا امير المؤمنين فقال
عمر بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وما تجانفنا لاثم نقضي يوما
مكانه وقضاء يوم علينا يسير [illegible] فلا اثم
ولم يكمل اليوم وما تهمنا في هذا ارتكاب معصيه وانما قال
عمر هذا للمؤذن لاساءة ادبه لان من حقه ان يخبر الامير سرا ولا ينادي
من المئذنه كان اساءة منه في الادب فقال لسنا لم نبعثك
راعيا وهذا اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت
اما اذا كان شاكا في الغروب فافطر فعليه الكفارة لان الاصل
بقا النهار ولان الثابت حال غلبة الراي شبهة الاباحة لا
حقيقة الاباحة وفي حالة الشك تساوي الظنين فلابد ان يكون
دون ذلك وهو دون ذلك شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تسقط
العقوبات وهذا بخلاف ما اذا شك في طلوع الفجر فاكل حيث
لا تلزمه الكفارة لان الاصل بقا الليل واليقين لا يزول بالشك

في الغروب

فيجب [illegible] للفطر بخلاف ما اذا اكل وهو شاكا فافطر فان افطره
في سبيل التقوى لانا لا نسلم بقا النهار فكان متيقنا للنهار شاكا
في الليل واليقين لا يزول بالشك فعليه الكفارة وقال ابو الحسن
الكرخي لا تجب عليه الكفارة لانه تصدير بذلك لتلك الشبهة لاحتمال ان
يحل الافطار منه وهذا كله اذا تبين له ان الشمس لم تغرب
اما باليقين واما باكثر الراي اما اذا لم يتبين فلا كفارة عليه اجماعا
ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لما بينا لقصور الجناية واعلم
ان السحور مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة
والسحور ما يوكل في وقت السحر والسحر اخر الليل قال
الليث وهو السدس الاخير [illegible] اضمار تقديره فان في اكل
السحور بركة والمراد [illegible] زيادة القوة في اداء الصوم
قال عليه السلام استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل
وباكل السحور على صيام النهار ويجوز ان يكون المراد من البركة
هو نيل زيادة الثواب لاستنانه باكل السحور بسنن المرسلين
وتحليه بما هو مخصوص اهل الاسلام قال عليه السلام فرق
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور والمستحب في اكل
السحور تاخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار
وتاخير السحور والسواك قال صاحب النهاية سئل الامام
بدر الدين شيخ مذهب الحديث فقال التيقن تاخير السحور من اخلاق
المرسلين ولم يكن في ملتهم حل اكل السحور كما كان في ابتدا ملتنا
فقال شيخي الماتن الاكلة الثانية فانها كانت تجري مجرى
السحور في خصوص الامة حتى تاخير السحور الى وقت يقع له فيه الشك
في طلوع الفجر فاذا شك في طلوع الفجر وتفسيره تساوي الظنين

طالع

فالافضل

فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل
فصومه تام لان الاصل هو بقا الليل وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان في موضع لا يستبين له الفجر او كانت الليلة مقمرة او
متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل فان اكل فقد اسا
لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والريب الشك
والتهمة اي ما تشكك وتحصل لك منه ريبة وان كان اكثر رايه
انه اكل والفجر طالع فعليه قضاوه عملا بغالب الراي وفيه الا
حتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضا عليه وهو الصحيح لان الليل هو
الاصل فلا ينتقل عنه الا بيقين ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه
لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق الجناية ولو شك في غروب الشمس
لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضا
عملا بالاصل فان كان اكثر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضا
والكفارة رواية واحدة لان النهار هو الاصل وقد انضم اليه اكثر
رايه فصار بمنزلة اليقين ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب
فينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار فان
قلت يشكل على هذا ما اذا شهد اثنان ان الشمس قد غربت وشهد
اخران انها لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب فان عليه القضاء
دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين توجب الشك
لا محالة فلم تجب الكفارة هناك بالاتفاق مع ان الشك فيه موجود
فكيف وجبت هنا بالشك قلت تعارض الشهادتين لم يوجب
الشك هنا لان شرط ما ان شهادة من شهد انها لم تغب ليست بشهادة
لكون الشهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل فبقيت شهادة
من شهد ان الشمس قد غربت خالية عن المعارض فتقبل فلذلك

فيه هو الليل

توحدث

لم

لم تجب الكفارة لكون الاكل بعد الغروب حتى ان تعارض الشهادتين لو كان
في طلوع الفجر بان شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران بانه لم يطلع
فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وهذا
المعنى وهو ان المقبول من الشهادتين الشهادة على الاثبات ولا تعارضها
الشهادة على النفي كما في حقوق العباد فحينئذ كان وجود الاكل منه
بعد طلوع الفجر الذي ثبت طلوعه بحجة شرعية فتجب الكفارة • وان
اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه يستند الى القياس لان القياس
يقتضي ان لا يبقى صايما باكله ناسيا قبل ان ياكل متعمدا افقد لافي اكله
حاله هو فيها غير صايم فلا تجب الكفارة لتحقق الشبهة • وان بلغه الحديث
وعلم معناه بان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل متعمدا فكذلك
في رواية عن ابي حنيفة اي لا تجب الكفارة وهو الصحيح وعن ابي حنيفة
الخاتب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فيه فلا شبهة اي لا اشتباه
في ان القياس متروك فيه فلا يورث ذلك القياس المتروك شبهة
في سقوط الكفارة **وجه الاول** وهو عدم وجوب الكفارة
قيام الشبهة الحكمية وهو ان الشي لا يبقى مع فوات ركنه يستوي
في هذا الاصل المطرد العالم والجاهل فلا تجب الكفارة لذلك خصوصا
ما اذا تايدت تلك الشبهة باختلاف العلما لان عند مالك وربيعة
وابن ابي ليلى يفسد صومه بالاكل ناسيا وهو اختيار محمد بن مقاتل
الرازي من اصحابنا **واختلاف** العلما يورث الشبهة لاحتمال ان يكون
الحق مع ذلك البعض لمكان الاجتهاد • وفي الكفارة نوع عقوبة
تندري بالشبهة **وقال** المحبوبي في انه لا تلزمه الكفارة وان
كان عالما لان الشبهة تمكنت في المحل لانعدام ركن الصوم حقيقة

فهذا

فهذا الظن في موضعه فلا يرتفع بالحديث كوطي الاب جارية ابنه لا يلزمه
الحد سواء علم حرمتها عليه او ظن انها تحل له **ولو** احتجم فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضا والكفارة لان الظن ما استند
الى دليل شرعي في حقه لان انعدام الركن اما بوصول الشي الى باطنه
او بقضا الشهوة ولم يوجد منهما شي لا صورة ولا معنى • ولان الحجامة
لا تضاد الصوم لان الفطر يتعلق بالدخول ولم يوجد بخلاف ما اذا
اكل ناسيا لوجود الدخول هناك فكان ظنا في موضعه فافترقا
الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه وهذا
اذا كان المفتي فقيها يوخذ منه الفقه ويعتمد على قوله وفتواه في
بلده ولا يعتبر بغيره • فاذا كان الفقيه بهذه الصفة صارت فتواه
شبهة حينئذ • وظاهر الحديث لا يصير شبهة **ولو** بلغه الحديث
واعتمده وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فكذلك عند
محمد رحمه الله اي لا تجب الكفارة كما اذا افتى لان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي اي لا يكون ادنى منه **وعن**
ابي يوسف رحمه الله لا تسقط الكفارة اذا بلغه الحديث بخلاف
فتوى المفتي بالفساد فان هناك تسقط الكفارة عند ابي يوسف
رحمه الله لان العامي اذا سمع حديثا ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز
ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا بخلاف الفتوى فان على العامي
الاقتدا بالفقها لعدم الاهتدا في حقه الى معرفة الاحاديث
وان عرف تاويل الحديث تجب الكفارة لانتفا الشبهة وتاويله ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما معقل بن سنان مع جماعة بضم الجيم
وهما يغتابان الناس **فقال** افطر الحاجم والمحجوم اي ذهب ثواب
صومهما لاجل الغيبة • وقيل انه غشي على المحجوم فصب الحاجم الما في حلقه

فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم اى فطره بما صنع به فوقع
عند الراوى انه قال افطر الحاجم والمحجوم كذا فى المبسوط واما
الغيبة فقال بعضهم هى مثل الحجامة فلا تفاوت وعامة المشايخ
على ان فى الغيبة تجب الكفارة كيف ما كان لان حديث الغيبة مول
بالاتفاق بذهاب الاجر وحديث الحجامة اخذ به بعض العلماء
كالاوزاعى وان لم يكن معتبرا صار شبهة فى موضع الشبهة وفى
الهداية قول الاوزاعى لا يورث الشبهة لمخالفته القياس فلو
اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضا والكفارة كيف ما كان
اى سوا بلغه الحديث او لم يبلغه وسوا عرف تاويله او لم يعرفه وسوا
افتاه مفت بالفساد او لا لان الفطر يخالف القياس والحديث مول
بالاجماع وتاويله ان الغيبة تذهب ثواب الصوم والحديث هو قوله
عليه السلام ثلث يفطرن الصايم وينقضن الوضوء وهدمن العمل
الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة قال فى الهداية
واذا جومعت النايمة او المجنونة وهى صايمة عليها القضا دون
الكفارة وقال زفر والشافعى رحمهما الله لا قضا عليهما اعتبارا
بالناسى والعذر ابلغ لعدم القصد قال فى النهاية اما صوم
النايمة فظاهر واما المجنونة فقد تكلموا فى صحة صومها فان صحة
الصوم لا تجامع الجنون وحكى عن ابى سليمان الجوزجانى قال لما
قرات على محمد هذه المسلة قلت له كيف تكون صايمة وهى مجنونة فقال
دع هذا فانه انتشر فى الانوق ومن المشايخ من قال كانه كتب
فى الاصل وهى مجبورة فظن الكاتب انها مجنونة ولهذا قال دع انه
انتشر فى الانوق واكثر المشايخ قالوا تاويله اذا كانت بالغة عاقلة
فى اول النهار ثم جنت وعن عيسى بن ابان قال قلت لمحمد هذه المجنونة قال

لا

لا هذه المجبورة اى المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة قال بلى كيف
وقد سارت بها الركبان دعوها ولنا ان النسيان يغلب وجوده
لان الناسى مخصوص عن القياس بالاثر فلا يلحق به ما ليس فى معناه
والمتنازع فيه ليس فى معناه لانه لا صنع له فى النسيان
وباعتباره يخرج الفعل من ان يكون مضافا اليه كما قال
عليه السلام ان الله اطعمك وسقاك فقد اضاف الفعل الى الله وههنا
الفعل مضاف الى الزوج الذى جامعها والى من صب فى حلق النايم
وما يكون مضافا الى صنع الله بمنزلة ما لا صنع للعبد فيه الا ترى
ان المريض اذا صلى قاعدا لم يلزمه القضا اذا برى بخلاف المقيد
اذا صلى قاعدا ثم اطلق حيث تجب عليه القضا قوله ومن
راى هلال الفطر وحده لم يفطر فان افطر وجب عليه القضا لانه افطر
فى يوم تجب عليه ان يصوم فيه ولا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى
عنده وفى الفتاوى قال بعض المشايخ يفطر سرا وان
راى الامام هلال الفطر وحده ليس له ان يخرج الى المصلى ولا ان
يامر الناس بالخروج قوله واذا كان بالسماء علة لم يقبل فى
هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه تعلق به نفع
العبد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقه والاضحى كالفطر فى هذا
فى ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما يروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه
كهلال رمضان ووجه الظاهر انه تعلق به نفع العباد وهو التوسع
بلحوم الاضاحى فكان من حقوقهم وفى الجندى لا يقبل فى هلال
الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين
فى قذف كما فى ساير الاحكام بخلاف هلال رمضان فانه هناك تقبل
شهادة الواحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا فى

قذف، والفرق انه في الفطر خروج من عباده فتحتاط فيها، وهنا الدخول
في عباده، وهل يشترط لفظ الشهاده في هلال شوال وذي الحجة
قال في الفتاوى يشترط لانها بمنزله الشهاده على الحقوق
وقال بعضهم لا يشترط لانها بمنزله الخبر الديني الا ان الواحد اتهم لما
فيه من الخروج من العباده، وشهاده الاثنين المتهمه فيما تنفعه
واما اشتراط الدعوى فمنهم من قال تشترط، ومنهم من قال
لا يشترط لانها حسبه فلا تشترط لها الدعوى، ومنهم من بناه على
الخلاف في الشهادة على العتق عند ابي حنيفه رحمه الله تشترط الدعوى
وعندهما لا تشترط والصحيح انها لا تشترط كيف ما كان، كذا في
الايضاح، واما في هلال رمضان فلا تشترط الدعوى عندهما،
وقال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان تشترط، وهل يشترط فيها
لفظ الشهادة قال السرخسي لا وقال شيخ الاسلام نعم
قوله وان لم يكن في السماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة جمع
كثير يقع العلم بخبرهم وقد بيّنا ذلك في هلال رمضان وصورة الشهاده
على العتق اذا شهد اثنان على رجل انه اعتق عبده والعبد ينكر ذلك
فان الشهاده لا تقبل عند ابي حنيفه وعندهما تقبل والخلاف
بينهم مبني على اصل وهو ان العتق اشتمل على حق الله وهو حرمة
الاسترقاق وعلى حق العبد وهو دفع مالكيته ودفع قهر الغير
عنه الا انهما قالا بان المغلب فيه حق الله لان بسبب الحريه تتعلق
حقوق الله من الزكاة والاضحيه واقامة الجمعه وغير ذلك والشهاده
فيما هو حق الله تقبل بدون الدعوى بخلاف الشهاده فيما هو من حقوق
العباد فانها لا تقبل بدون الدعوى، وابو حنيفه رحمه الله يقول
معظم المقصود من العتق نفع العبد وهو دفع مالكيته ودفع قهر الغير عنه

فلا يقبل بدون الدعوى كما في دعوى الاموال بخلاف عتق الامة وطلاق
الزوجه فان الشهاده تقبل فيها بدون الدعوى لما فيه من تحريم
الفرج وهو حق الشرع قال في المنظومه في مقالات ابي حنيفه
لو شهدا على عتاق المولى، في العبد لم يقبل بدون الدعوى
قيد بالعبد لان في الامة تقبل بدون دعواها لما فيه من تحريم الفرج وهو حق الله تعالى

باب في النذر

هذا باب لم يذكره الشيخ رحمه الله وقد ذكرناه لما نحتاج اليه من
المسايل التي لا بد منها لكثرة وقوعها فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان ما كان له اصل في الواجبات وهو مقصود لنفسه فانه
يصح ايجابه بالنذر كالصلاه والصوم والحج والصدقه والاعتكاف
والهدي والعتق، وما لم يكن له اصل في الواجبات لم يصح ايجابه
بالنذر كعيادة المريض وشهود الجنازة ودخول المسجد والمشي
الى السوق والوقوف في الشمس، وان كان النذر له اصل في
الواجبات الا انه مقصود لغيره كالوضوء ففي جواز النذر به
روايتان احداهما لا يجوز وهو المشهور والثانية يجوز وهو
قول ابي يوسف رحمه الله واذا ثبت هذا فمقصودنا ههنا نذر
الصوم وهو على ضربين نذر مطلق ونذر معين فالمطلق ثلاثة
انواع نذر الايام ونذر الشهور ونذر السنين، فنذر الايام
قول الرجل لله علي ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم، وتعيين
الادا اليه وهو على التراخي بالاجماع ولو قال لله علي صوم نصف
يوم لا يصح نذره، ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة نفى محمد
روايتان في رواية يصح نذره ويلزمه ركعتان، وفي رواية لا يلزمه
شي كما في نذر صوم نصف يوم، وكذا اذا قال نصف حجه فهو

ويكون كتابا هذا اسما ... الذي لا يستغنى عنه ح

وتشييع الجنايز ح

على هذا قال في العيون لله على ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان
ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع في قول ابي يوسف وقال
زفر رحمه الله اذا قال ركعة لا يلزمه شي، وان قال ثلث يلزمه
ركعتان، واذا قال نصف ركعة او نصف حجة يلزمه في احدى
الروايتين عن ابي يوسف ركعتان وحجة، وفي رواية اخرى لا يلزمه
شي، ولو قال لله على ان اصلي ركعتين بغير وضوء او بغير قراءة لا يلزمه
شي عند زفر وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه ركعتان بوضوء
وبقراءة، وقال محمد رحمه الله في قوله بغير وضوء لا يلزمه شي، وفي
قوله بغير قراءة يلزمه ركعتان بقراءة لان للصلاة صحة بغير قراءة
في قول بعض العلماء، وليس له صحة بغير وضوء في قول احد، ولو قال
لله على ان اصوم يومين او ثلثة او عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا
يؤدي فيه فان شا فرق وان شا تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر
فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت
المراة في مدة الصوم استانفا لانها تقدر على صوم عشرة ايام لا تحيض
فيها، ولو قال لله على ان اصوم يوما ويوما لا فعليه صوم يوم واحد
الا ان ينوي بذلك الابد، ولو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد
وغيره، ولو قال لله على صوم لزمه صوم يوم واحد، ولو قال
صوم ايام لزمه صوم ثلثة ايام الا ان ينوي اكثر، ولو قال صوم ايام
كثيرة ولا نية له فعليه عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة
ايام، ولو قال صوم كذا كذا يوما ولا نية له فعليه احد عشر
يوما، ولو قال بضعة عشر يوما ولا نية له فعليه ثلثة عشر يوما
ولو قال لله على صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة

خاصه

خاصة فيلزمه يوم جمعة لتعين اليه، ولو نذر ان يصوم عمرا
ولا نية له فعن ابي يوسف روايتان احداهما ستة اشهر والثانية
اذا نوى يوما واحدا كان على ما نوى، ولو قال صوم العمر بالالف
واللام فهو على الابد ان لم يكن له نية، ولو قال الصوم الجمع ولا نية
له فهو على عشر جمع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جميع العمر وان
نوى شيئا فهو على ما نوى حتى لو نوى جمع شهر او جمع هذا الشهر صلح
جمعة خاصة، ولو نذر صوم السنين ولا نية له فهو على عشر سنين
عند ابي حنيفة، وعندهما على جميع العمر، وان نوى شيئا فهو على ما نوى

النوع الثاني نذر الشهور اذا قال لله على صوم شهر لزمه
ثلثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر
حتى لا ياثم بالتاخير بخلاف اليمين اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا
فانه على شهر عقيب اليمين والفرق ان ذكر الشهر في اليمين الا ترى
انه لو لم يقل شهرا لزمه الامتناع عن الكلام ابدا، فلما وقت
الشهر اخرج ما عداه، واما في النذر فهو لمد المدة الا ترى انه لو
قال لله على ان اصوم لزمه صوم يوم متى شا، فلما قال شهرا
فقد زاد في المدة على ما كان يلزمه في الاطلاق بخلاف ما اذا
قال اجرتك داري شهرا حيث يكون الشهر عقيب العقد لان التعجيل
في الاجارة بنفسها فتعين الشهر الاول قطعا للمنازعة، ثم اذا لزمه
صوم شهر فله ان يفرقه وله ان يتابعه ولا يلزمه التتابع الا
بالنية، فان نوى التتابع يلزمه ثلثون يوما متتابعة فاذا افطر
منها يوما استقبل، وكذا اذا كانت المراة هي التي نذرت شهرا
ويفوت التتابع بحيضها في مدة الشهر وهي تصوم ان كان طهرها
شهرا او اكثر في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها

فصلا لا حيض فيه وان صامته في وسطه اطاحوم بحيث لا يبقى من
حيضها ثلاثون يوما وحاضت يلزمها الاستقبال اذا حاضت في
شهر الصوم، وان كان طهرها اقل من شهر تقضي ايام الحيض
متصلا قال في العيون اذا قال لله علي ان اصوم شهرا
لزمه صوم شهر كامل، وان قال لله علي ان اصوم الشهر قال
محمد رحمه الله عليه بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو على ما نوى
مسئلة صحيح نذر صوم شهر مطلق فعاش بعد النذر يوما
او يومين يقدر على الصوم عن نذره ولم يصم ومات فانه يجب عليه
الايصاء بالاطعام في جميع الشهر عندهما وقال محمد وزفر
رحمهما الله يوصي بالاطعام عن اليوم واليومين اللذين ادركهما فاصام
اليوم او اليومين الذي ادرك ثم مات قال صاحب الفتاوي
يلزمه الايصاء بجميع الشهر على ما بين في النذر المعين ان شاء الله
ولو لم يدرك شيئا ومات في يومه الذي نذر فيه او في ليلته التي نذر
فيها لا يجب الايصاء بشيء، مريض لا يقدر على الصوم قال لله على
ان اصوم شهرا او مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء لان النذر وان
كان موجبا عليه الساعة فلابد من ادراك مدة الاداء، ولو قال
لله على صوم ثلاثة اشهر فصام شوالا وذا القعدة وذا الحجة فكان
شوال تسعة وعشرين قضى ستة ايام خمسة ايام التي يكره الصوم
فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويوما للنقصان،
النوع الثالث في السنين رجل قال لله على صوم سنة
لزمه صيام سنة مطلقة وتعيين الاداء اليه، ولا يلزمه التتابع
حتى ان له ان يصوم من كل شهر اياما حتى يوفي السنة وان صام
سنة متوالية يفطر الايام التي يكره صومها ويقضي مكانها وان

بجميع

صامها

صامها لا يجزيه ويقضي عوض شهر رمضان، وان نوى التتابع لزمه
سنة متتابعة ويعينها متى شاء، ويفطر الايام التي يكره صومها
ويقضيها متصلا، وان صامها اجزت عن نذره ههنا اذا نوى
التتابع لان المتابعة لا تخلو عن هذه الايام ولا يجب عليه في
هذه الصورة قضاء رمضان لما ذكرنا ان السنة لا تخلو عنه،
وتفارق السنة المتتابعة المطلقة من وجه وهو انه في المتتابعة
اذا افطر يوما لزمه الاستقبال بخلاف المطلقة، امراة اوجبت
على نفسها صوم سنة مطلقة ولم تنو التتابع فعينت سنة للصوم
فصامتها فانها تقضي ايام حيضها لان السنة المطلقة لا تقتضي
التتابع فهي تقدر ان تصوم سنة متفرقة تخلو عن ايام الحيض
الضرب الثاني النذر المعين وهو ثلاثة اقسام الايام والشهور
والسنون فالايام رجل نذر صوم يوم النحر صح نذره عندنا في ظاهر
الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يصح
نذره وبه قال زفر والشافعي رحمهما الله والتوفيق بين ذلك
انه اذا عين النذر بيوم النحر لا يصح فتحمل رواية ابي يوسف على هذا
وان قال لله علي صوم غد فكان الغد يوم النحر يلزمه صومه
وعليه تحمل ظاهر الرواية وجه قول زفر والشافعي ان صومه معصية
ولا نذر في معصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وما
نهي عنه لا ينعقد عند زفر فلم يصح نذره، ولنا ان النهي فيه لغيره
وهو ترك اجابة الدعوة والنهي اذا كان المعنى في غير المنهي عنه
لم يكسبه فسادا بل يكره لمجاورة المنهي عنه ولهذا قلنا يفطر تحرزا
عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا لما وجب في ذمته بالنذر
ولان الصوم في اصل وضعه عبادة، وانما كره للمعنى الذي ذكرنا، فاذا

افطره وقضى عوضه خرج عن المعصية ثم اذا نذر يوم النحر يفطره
ويقضي غيره فان صامه يخرج عن العهده لانه اداه كما التزمه، وان
نوى به يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر قال في الهداية
وهذه المسئلة على ستة وجوه ان لم ينو شيئا او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره
بعزيمته، وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان
اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره، وان نواهما يكون
نذرا او يمينا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يكون نذرا
وان نوى اليمين فكذلك عندهما يعني يكون نذرا ويمينا، وعند
ابي يوسف يكون يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين
مجاز حتى لا يتوقف الاول وهو النذر على النية ويتوقف الثاني
وهو اليمين فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح
الحقيقة ولان حكم النذر مخالف لحكم اليمين فلا يجتمعان في كلام
واحد كقوله لامراته انت علي حرام ان نوى به الطلاق كان
طلاقا، وان نوى به اليمين كان يمينا ولا يجتمعان وان نواهما
ولهما انه لا تنافي بين الجهتين اي بين جهة النذر واليمين لانهما يقتضيان
الوجوب فجاز ان يكون الشي واجبا لعينه وواجبا لغيره كما اذا حلف
فقال والله لاصلين ظهر هذا اليوم الا ان النذر يقتضيه لعينه
اي يقتضي الوجوب لعينه وهو وفا المنذور كقوله تعالى اوفوا
بالعقود، واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله عن الهتك او صيانة
ما اوجبه بالنذر عن الحلف فلا تنافي بينهما فجمعنا بينهما عملا بالدليلين
كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض
يعني اذا كانت الهبة بشرط العوض لا يصح الرجوع فيها ويشترط

فيها القبض فاعتبرنا في الاحكام الثلاثة جهة التبرع وهي اشتراط
التقابض والبطلان بالشيوع وعدم جواز تصرف المادون فيها
وفي شرحه اختلفوا في من نذر صوم شهر بعينه ثم افطره او افطر يوما
منه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان من اصلهما ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على
النذر واليمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحمل عليهما فان
اراد الايجاب كان ايجابا، وان اراد اليمين كان يمينا، وان ارادهما
كان ايجابا مسئلة اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فهو
على اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب عليه صوم
كل خميس ياتي الا ان ينوي ذلك فاذا جا يوم الخميس الذي نذره
جاز ان يصومه بنية مطلقة وبنية من النهار لانه صار متعينا
ولو قال لله علي صوم غد ونوى كلما دار لا تصح نيته لان النية
انما تعمل في الشي اذا احتمل دخوله تحت اللفظ فبقي ايجاب النية من غير
لفظ فلا يجب عليه بذلك شي بخلاف ما اذا قال يوم الخميس ونوى
كل خميس لانه اسم جنس يحتمل الاكثر والاقل فلزمه الاقل
الا ان ينوي الاكثر، المراة اذا نذرت ان تصوم غدا فاصبحت
صايمة ثم حاضت تجب عليها القضا لان النذر ملزم في الذمة
رجل قال لله علي صوم اول عشر من ذي الحجة او من المحرم
لزمه ذلك وهو نذر معين فان صامها خرج عن نذره، وان
لم يصمها وجب عليه قضاؤها ولا يجوز صوم القضا الا بنية
من الليل، ولو صامها وافطر يوما منها او يومين وجب عليه
قضا ما افطر، وكذا اذا افطرت المراة منها للحيض وقد اوجبت
ذلك وجب عليها ان تقضي مقدار ما افطرت، ولو قال لله علي

ان اصوم اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يصوم الخامس
عشر والسادس عشر، ولو قال لله علي صوم يومين في هذا اليوم
صام اليوم لا غير لانه اوجب هذا اليوم ويوما اخر يصومه فيه
مع الاول وهو مستحيل فلا يجب، ولو قال لله علي ان اصوم شهرا
فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني ان كان ذلك اليوم
يوم الخميس فعليه ان يصوم كل خميس حتى يمضي شهرا فيكون
صومه اربعة ايام او خمسة ايام في الشهر الذي يصومه كذا
في العيون قال الكرخي رحمه الله يصوم ثلثين يوما مثله
وان قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنه فعليه ان يصوم
كل اثنين يمر به الى سنه وليس عليه بعد اتمام السنه شي وكذا
لو قال شهرا، ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية
ايام فعليه ان يصوم سبتين، وان قال سبعة ايام لزمه سبعة
سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد
بخلاف الاول، ولو قال لله علي صوم هذا اليوم غدا ان قال قبل
الزوال والاكل فعليه صوم اليوم وليس عليه صوم الغد، وان كان
قد اكل او كان بعد الزوال فلا شي عليه لانه اوجب صوم اليوم
فان كان قبل الزوال والاكل وجب والا فلا، وكان قوله غدا
لغو لانه غير متصور ان يصوم في يوم يوما قبله غير قضا عنه، ولو
قال لله علي صوم هذا اليوم وهو قد اكل فيه لا يلزمه شي على
المشهور، ولو قال لله علي صوم يوم اكل فيه لا يصح نذره اجماعا
ولو قال في يوم قد اكل فيه والله لا صومن هذا اليوم حنث من ساعته
وعليه الكفاره عند ابي يوسف رحمه الله لان صوم هذا اليوم متصور
من غيره وان لم يكن متصورا منه كما لو حلف ليصعدن السما واليمين منعقد

هذا اليوم

بعد

على الشي

على الشي اذا كان متصورا في الجملة بخلاف ما لو حلف ليصومن
امس لان صوم امس غير متصور اليوم، وعند زفر رحمه الله لا
تجب الكفارة لان يمين الحالف لا ينعقد الا في شي يتصور من
الحالف، ولو قال لله علي صوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم
لا يلزمه شي لان نذره اليوم الماضي لا يصح، ولو قال لله علي
ان اصوم هذا اليوم غدا او غدا اليوم لزمه اول الوقتين
الذي تفوه به قال في شرحه وقد اختلف اصحابنا في من
نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه فصام قبله فعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يجزيه عن نذره لان النذر سبب الوجوب بدلالة
ان من نذر ان يتصدق في وقت بعينه جاز تعجيله، واذا كان
سببا جاز فعله مع وجود سببه كالزكاة اذا وجد النصاب دون
الحول ولانه لا خلاف ان من نذر ان يصلي في مكان بعينه جاز ان يصلي
في مكان غيره فكذلك الصوم وقال محمد وزفر رحمهما الله
لا يجزيه ان يصوم قبله لان النذور محمولة على اصولها في الفروض
والصوم المتعلق بوقت لا يجوز تقديمه على وقته بدلالة صوم
رمضان فكذا ما اوجبه بنذره، ولو قال لله علي صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم قد اكل فيه لم يلزمه
صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل وقال
زفر عليه قضا ذلك اليوم لان الايجاب غير متعلق بعينه وانما
هو متعلق بشرط القدوم فيصير عند القدوم كانه قال
لله علي ان اصوم يوما فيلزمه صوم يوم ولنا ان الناذر عند وجود
الشرط يصير كالمتكلم بالجواب فيصير كانه قال لله علي
ان اصوم هذا اليوم وقد اكل فيه فانه لا يلزمه قضاوه، ولو قال

لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان لم يلزمه شي
عند ابي يوسف لانه يصير عند الشرط كالمتكلم بالجواب كانه قال
لله علي ان اصوم هذا اليوم ليوم من رمضان فلا يلزمه بالنذر شي
وقال زفر يلزمه صوم يوم لان الايجاب غير متعلق بوقت
بعينه وانما هو متعلق بشرط فاذا وجد صار كانه قال لله علي ان
اصوم يوما فيلزمه صوم يوم ولو قالت المراه لله علي صوم يوم الاثنين
او يوم الخميس فوافق ذلك حيضها فعليها قضاوه في قول ابي
يوسف لان ما يوجبه الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه
فهو بمنزله ما يوجبه الله عليه في وقت بعينه ومعلوم ان الحايض لو حاضت
في يوم من رمضان لزمها قضاوه كذلك هذا وقال زفر
ليس عليها شي لان ذلك اليوم خرج من ان يصح صومه بوجود الحيض
فيه فصارت كما قالت لله علي ان اصوم ايام حيضي ولو قالت هكذا
لم يلزمها شي القسم الثاني صوم الشهور قال في الفتاوي
من نذر ان يصوم شهرا فمات من ساعته روى محمد عن ابي يوسف
انه يوصي بصوم شهر قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر
بعينه قال كذلك عند ابي يوسف قلت فما قولك انت قال حتى انظر
في ذلك وذكر الحاكم في المنتقى اذا نذر اعتكاف شهر مطلق فمات
بعد النذر بعشرة ايام اطعم عنه للشهر كله وان نذر اعتكاف
شهر معين لا يلزمه اكثر من عشرة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله
في رجل قال لله علي ان اصوم رمضان فمات من يومه فعليه ان
يوصي بالاطعام للشهر وهذا مثل ما في الفتاوي لان على قوله النذر
سبب ملزم في الذمة والتعيين لتيسير الادا وعلى قول الحاكم ينبغي ان
لا يجوز لان نذر شهر رمضان لا يصح او يكون معنى المسئلة اذا مات

نذر ... شهر رمضان

قبل

قبل مجي رمضان بينا ان صومه غير واجب عليه فصار كغيره من
الشهور فاذا عينه ولم يدركه وجب عليه الايصا به كما قال في
الفتاوي او يكون لما لم يجب عليه صار نذره بمنزله نذر شهر مطلق
ويكون على هذا التقدير نذره موقوفا فان ادرك رمضان لا يجب عليه
شي وان لم يدركه كان نذرا لشهر مطلقا وعند محمد لا يصح
نذر رمضان رجل اوجب على نفسه صوم رجب فاقام اياما قادرا
على الصوم قبل ان يجي رجب ثم مات ذكر في الفتاوى ان عليه ان يوصي
بصوم شهر كامل وذكر الحاكم انه يوصي بقدر الايام التي اقام
فيها قادرا على الصوم وذكر الكرخي انه اذا مات قبل رجب لا شي عليه
ففي المسئله ثلثه اقوال ما ذكر في الفتاوى روايه عن ابي حنيفه وابي
يوسف وما ذكره الحاكم روايه اخرى عنهما وما ذكره الكرخي قول
محمد خاصه فنفرع المسايل ونبين ما يقتضي كل قول منها فنقول
الاصل عند ابي حنيفه وابي يوسف ان النذر سبب ملزم في الذمة
في الحال الا انه لا بد من التمكن من ادا المقدور عليه على طريقه الحاكم
بمنزله ما اوجبه الله تعالى وهو رمضان فان الشهر سبب للوجوب
في الذمة ولا بد من التمكن من الادا الا ان النذر وان كان معينا بوقت
او غير معين ففعله عقيب النذر واجب وجوبا غير متضيق ولهذا جاز
تعجيله قبل وقت التعيين وعند محمد المعين لا يكون سببا الا عند
وجود الوقت فيصير كل يوم من المعين سببا لصومه كما في رمضان
ولهذا لا يجوز تعجيله عنده وغير المعين كل يوم عقيب النذر
سبب لصومه وجه قول محمد ان الزام ما لا يقدر عليه محال
ولهذا ان رمضان اذا لم يقدر على صومه حتى مات لا يجب عليه الايصا
به لانه لم يصلح سببا لعدم القدره على فعله فكذا ما اوجبه العبد

على نفسه ۰ ولهما على طريقة الحاكم ان النذر سبب ملزم وان كان
بمعين لان العبد هو الملتزم لنفسه النذر وقد وجد النذر بخلاف
رمضان فان الالتزام فيه لا يوجد الا بشهود الشهر ۰ فاذا كان
سببا ملزما جاز الفعل عقيب اللزوم ۰ وانما التاخير لتسهيل الادا
الا انه لا بد من التمكن من الادا حتى لا يكون فيه تكليف ما لا يطاق
ولهما على طريقة الفتاوى ان النذر موجب في الذمة من غير شرط
ادراك الادا الا ان اللزوم اذا لم يظهر في حق الادا ظهر في خلفه وهو
الاطعام كمن اوجب على نفسه مائة حجة ولا يعيش هذا القدر غالبا
فانه يلزمه ذلك حتى لو مات لزمه الايصا بجميع ذلك ۰ فاذا ثبت
هذا فنقول اذا نذر شهرا غير معين ثم اقام بعد النذر يوما او
يومين او اياما يقدر على الصيام فيها ومات ولم يصم فعندهما يلزمه
الايصا بالاطعام بجميع الشهر على كلا الطريقين وقال محمد رحمه الله
يوصي بالاطعام لقدر ما ادرك وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف
على طريقة الحاكم ان هذا اليوم الذي ادركه صالح لصوم كل يوم
من ايام النذر فاذا لم يصم جعل كالقادر على صوم جميع النذر
ولم يصم فوجب الايصا كما لو بقي شهرا صحيحا ولم يصم ثم مات ۰ وعلى
طريقة الفتاوى النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يشترط امكان
الادا وفائدة الخلاف اذا صام الايام التي ادرك على طريقة الحاكم
لا يجب عليه الايصا بالباقي ۰ وعلى رواية الفتاوى يجب الايصا
بالباقي ۰ وكذا يختلف جواب الطريقين فيما اذا نذر في ليلة صوم
شهر غير معين ومات في ليلته فانه لا يجب عليه الايصا على طريقة
الحاكم لعدم الادراك ۰ وعلى قول صاحب الفتاوى يجب الايصا
بجميع الشهر ۰ وكذا اذا اوجب على نفسه حججا كثيرة ولم يدرك وقت

حجة

حجة لا يجب الايصا بشيء على طريقة الحاكم ويجب الايصا بالجميع على طريقة
الفتاوى وان ادرك وقت حجة لم يحج وجب الايصا على الطريقين ۰ وان
حج وجب الايصا بالثاني على طريقة الفتاوى وعلى طريقة الحاكم
لا شيء عليه اذا لم يدرك غيرها لانه اذا لم يحج صار الوقت لكل حجة
اوجبها فيصير كالمدرك للكل ۰ واذا حج تعين الوقت لما حجه
فلو اوجب على نفسه صوم رجب ثم اقام اياما او يوما ومات ولم
يصم فيها وجب عليه الايصا بقدرها على طريقة الحاكم وعلى طريقة
الفتاوى يوصي عن الجميع ۰ وان صام الايام التي ادركها لم يجب عليه
الايصا على طريقة الحاكم ۰ ويجب الايصا بالباقي على طريقة الفتاوى
وان مات عقيب النذر ولم يدرك شيئا من الايام لم يجب الايصا
على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يجب الايصا بجميع الشهر رجل
اوجب على نفسه صوم شهر متتابعا فعاش عشرة ايام بعد النذر
ومات فانه يوصي بالاطعام للشهر كله وتصير كمسئلة الاعتكاف
التي ذكرناها في غير المعين لان الاعتكاف يجب متتابعا فصار كشرط
التتابع في الصوم مريض لا يقدر على الصوم نذر صوم رجب ثم دخل رجب
وهو مريض على حالة ثم صح بعده يوما او يومين يقدر على الصوم
ولم يصم ثم مرض ومات فعليه الايصا بجميع الشهر ۰ اما على طريقة
الفتاوى فظاهر ۰ وكذا على طريقة الحاكم لان بخروج الشهر المعين
وصحته بعده يوما او يومين وجب عليه صوم شهر مطلق فلما لم
يصم فيه وجب عليه الايصا بجميع الشهر كما في النذر المطلق
اذا بقي يوما او يومين يقدر على الصوم ولم يصم ثم مات ۰ وعند
محمد رحمه الله عليه ان يوصي بقدر ما صح لا غير رجل نذر صوم رجب
وكان تسعة وعشرين يوما لم يجب عليه قضاء يوم بخلاف ما اذا كان النذر

بصوم مطلق وعين شهر الصوم فكان تسعة وعشرون يوما حيث
يجب عليه قضاء يوم. وان عجل الصوم قبل رجب ينبغي ان يصوم
ثلثين يوما فلو صام تسعة وعشرين يوما لا غير وقد رجب فكان
تسعة وعشرين ينبغي ان لا يجب القضاء على طريقة الحاكم وعلى طريقة
الفتاوى يجب قال الصوفي رحمه الله والاصح عندي
هذا طريقة الحاكم رجل نذر صوم شهر قد مضى لا يلزمه شيء علم بذلك
او لم يعلم لان الماضي لا يصح نذره كما اذا قال لله على صوم امس
لا يلزمه شيء مسألة قال في شرحه اذا نذر ان يصوم شهر
رجب فجن قبل مجيئه وبقي على ذلك حتى مضى رجب ثم افاق فعليه
قضاؤه عند ابي يوسف لان هذا ايجاب موجل والاجل لا يمنع ثبوته
في الحال كالدين الموجل. واذا كان الوجوب ثابتا في الحال
لم يسقط بحدوث الجنون بعد ذلك وقال زفر لا يجب عليه قضا
ذلك الشهر لان من اصله ان الوجوب يتعلق بمجي الوقت فاذا جن قبل
ذلك ولم يفق حتى مضى رجب لم يلزمه قضاؤه كمن جن قبل رمضان
حتى مضى الشهر انه لا يلزمه قضاؤه كذلك القسم الثالث
نذر السنين رجل قال لله على صوم هذه السنة وهو في اول
يوم منها فاقام شهرا يقدر على الصوم فيه ولم يصم ثم مات قبل
تمام السنة فانه يوصي بصيام شهر على طريقة الحاكم بخلاف ما اذا
كانت السنة مطلقة حيث يوصي بصيام الكل. وعلى طريقة
الفتاوى يوصي بصيام السنة كلها كما في السنة المطلقة. فان
كان صيام الشهر الذي ادركه لم يجب الايصا بشيء على طريقة الحاكم
وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام ما بقي من السنة وما قاله الحاكم
هو الصحيح لانه لم يوجد منه تفريط. فان صام السنة كلها وصام فيها

يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق اجزات عنه ولا يجب عليه قضاؤها
والاولى ان يفطرها ويقضي عوضها ولا يقضي عوض شهر رمضان
لانه لما ادركه لم يصح نذره اذ هو مستحق عليه بايجاب الله تعالى
فلم يقدر على صرفه الى غيره بخلاف ما اذا اوجبه ومات قبل ان
يدركه حيث يجب عليه ان يوصي باطعام شهر لانه لما لم يدركه
صار كايجاب شهر غيره. ولو اوجب سنة مطلقة فصام سنة
بعينها قضى شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر والتشريق.
ولو قال لله على صوم هذه السنة وقد مضى شيء منها صام بقيتها
وكذا الشهر ايضا قال في الهداية ولو قال لله
على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام. وكذا
اذا لم يعين بان قال صوم سنة لكنه شرط التتابع بان قال
لله على صوم سنة متتابعة فهو كما لو عين السنة بان قال لله علي
صوم هذه السنة ففي هاتين الصورتين لا يجب عليه قضاء رمضان
لكن يقضي الخمسة الايام لانه لم يصمها لان السنة المتتابعة لا تعرى
عنها لكنه يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر
الامكان وان لم يشترط التتابع ولم يعين السنة لم تجزه صوم
هذه الايام لان الاصل فيما يلزمه الكمال والمودى ناقص
لمكان النهي عن صوم هذه الخمسة الايام بخلاف ما اذا عينها
لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بوصف الملتزم
واذا لم يشترط التتابع ولم يعين السنة يقضي خمسة وثلثين يوما
ثلثون لرمضان وخمسة ايام للايام المنهي عن صومها لان السنة
منكرة اسم لايام معدودة ويكون فصل الايام المعدودة عن رمضان

وعن تلك الايام لما ان رمضان لا يكون عن المنذور لعدم صحة النذر
فانه واجب من غير ايجاب فلا يفيد نذره **قال** في شرحه اذا
نذر صوم يوم النحر او يوم الفطر او ايام التشريق فانه يفطر ويقضي
ذلك فان صامه اجزاه وسقط عنه النذر **وقال زفر** لا يلزمه
بهذا النذر شي **وعن** ابي يوسف رحمه الله مثل قول زفر لقوله
عليه السلام لا نذر في معصية وصوم هذه الايام معصية **قال**
عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال ولنا ان هذه الايام من جنس ساير الايام الا ان صوم غيرها
افضل ولو نذر صوم الابد اجزاه صوم الايام المنهي عنها اذا صامها
ولا يجب عليه الايصا لشهر رمضان لانه لم يدخل تحت نذره وان
لم يصم وبقي سنة او اكثر او اقل ثم مرض مرض الموت اوصى بالاطعام
لما مضى لانه الابد في حقه **وفي الهدايه** انه من اصبح يوم النحر صايما
ثم افطر لا شي عليه وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه القضا
لان الشروع ملزم كالنذر اي كنذر صوم يوم النحر والفطر
فصار كالشروع في الصلاه في الاوقات المكروهة والفرق لابي حنيفه
بين الصلاه في الوقت المكروه وبين الصوم في الايام المنهي عنها ان
بنفس الشروع في الصوم يسمى صايما حتى يحنث به الحالف على الصوم
فيصير مرتكبا للنهي بنفس الصوم فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب
القضاء ينبني عليه اي ينبني على سلامة الموجب عن شائبة الحرمه
ولانه ان وجب صيانته من حيث انه قربة فلا يجب من حيث انه
معصية فلا يجب الصيانة بالقضا عند الشك ولان القدر
المودى صار فاسدا لما فيه من ارتكاب النهي فلا يجب صح حفظه
ووجوب الاتمام والقضا لحفظ المودي واما النذر بصوم

هذا

هذا اليوم فليس فيه شائبة الحرمة اذ ليس فيه ارتكاب
حرمة النهي بل فيه ايجاب الفعل على نفسه بتسمية الله تعالى واسم
الله تعالى واجب الصيانة وانما الارتكاب من وجه اخر فكان الناذر
به داخلا تحت الخطاب في قوله تعالى اوفوا بالعقود فيجب الوفا
بالمنذور على وجه لا يلزم فيه ارتكاب النهي وهو القضا في
غير هذا اليوم واما الفرق بين الشروع في الصلاه في الاوقات
المكروهة وبين الشروع في هذه الايام ان بنفس الشروع في الصوم
يصير مرتكبا للمنهي عنه في الصوم واما بالشروع في الصلاه لا يصير
مرتكبا للمنهي عنه لان بمجرد التكبيرة لا يصير مصليا حتى لو حلف
لا يصلي فكبر للصلاه لا يحنث حتى يتم الركعة فلذلك صح الشروع فوجب
صيانته بالقضاء واما هنا فبمجرد الشروع صار صايما ومرتكبا
للنهي بدليل ان ترك اجابة دعوة الله تتقوم باصل الصوم وبنفس
ما امسك صار صايما بدليل مسله اليمين ولان في الصلاه يمكنه
الادا بذلك الشروع من غير كراهة بان يصبر حتى تبيض الشمس
فلذلك لزمته وهنا بعد الشروع لا يمكنه الادا بدون الكراهة
فلذلك لم يلزمه **مسله** اذا قال ان فعلت كذا فلله علي صوم
كذا او صدقة كذا او صلاة او حجا او شيا من القرب مما يصح نذره
ففعل ما قال لزمه ما سماه ولم تجزه الكفاره عن ذلك في ظاهر الرواية
عن ذلك في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه **وقال محمد** رحمه الله
اذا علق النذر بشرط يريد وجوده كقوله ان شفى الله مريضي او
رد غايبي فعلي كذا وجب عليه الوفا بنذره ولا يخرج عنه بالكفارة
وان كان الشرط لا يريد وجوده كقوله ان دخلت الدار او كلمت
زيدا فهو مخير بين الوفا بالنذر وبين الكفارة وروي عبد العزيز

صوم

صايما معنى انه بالشروع في الصوم صير

بن خالد قال قرات على ابى حنيفه رحمه الله كتاب الكفارات والنذور
فلما بلغت هذه المسلة قال لي تف فان من غرضى ان ارجع عن هذا
الجواب فخرجت مكة ثم رجعت فوجدت ابا حنيفه رحمه الله قد مات
فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع الى قول محمد قبل موته بسبعة
ايام والفتوى عليه، ولو قال لله على صوم شهرين متتابعين
اذا قدم فلان فقدم فلان فى اول شعبان صام شعبان والحقه
بشوال متصلا بعد يوم الفطر، ولو قال ان عوفيت صمت يوما
فالقياس ان لا يجب عليه شى حتى يقول صمت لله يوما، وفى الاستحسان
يلزمه صوم يوم لانه لما علق الصوم بشرط يريد وجوده من الله
تعالى فقد جعل الصوم شكرا للمعطى وكانه تلفظ بذكر الله تعالى

بلغ

باب الاعتكاف

اخر الاعتكاف عن الصوم لان الصوم شرطه والشرط مقدم
طبعا فاسند ذلك وضعا كما قدمت الطهارة على الصلاه ومحاسن
الاعتكاف ظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله
لطلب الزلفى وتبعيد النفس عن شغل الدنيا التى هى مانعه عما
يستوجبه العبد من القربى ولهذا كره احضار السلع فى المسجد،
ومن محاسنه ايضا استغراق المعتكف اوقاته فى الصلاه اما حقيقة
او حكما لان المقصد الاصلى من شرعيته انتظار الصلاه بالجماعات
فلهذا لم يشرع فى مسجد لا يصلى فيه بالجماعه وقد جا فى الحديث المنتظر
للصلاه كانه فى الصلاه، ومن محاسنه ايضا اشتراط الصوم
فى حقه والصايم ضيف الله فلا يليق به ان يكون فى بيت الله، ومن
محاسنه ايضا تشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون، اذ كل منهم ترك الاكل والشرب بقدر

الاعتكاف

الامكان لطلب الخيرات وامتثال اوامر الله فى الاتيان فى الطاعات
ثم نحتاج ههنا الى معرفه عشرة اشيا تفسير الاعتكاف لغة وشرعا
وصفته وركنه وشرطه وسببه وحكمه ونواقضه ومحظوراته واداه
اما تفسيره لغه فمشتق من العكوف وهو الملازمة والحبس والمنع ومنه
قوله تعالى والهدى معكوفا اى يبلغ محله اى ممنوعا من ان يبلغ محله
وهو الحرم وموضع نحره فالاعتكاف فى المسجد هو الملازمه والا
قبال والمواظبه ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم واما
تفسيره شرعا فهو اللبث والقرار فى المسجد مع نية الاعتكاف
فكان التفسير الشرعى مبنيا على التفسير اللغوى مع زياده اشتراط
المسجد والنيه واما ركنه فما هو تفسيره شرعية لانه يقوم به واما
شرطه فالصوم ومسجد الجماعه ونية الاعتكاف فى حق الرجال
واما المراه فمسجد بيتها قايم مقام مسجد الجماعه بل افضل واما
سببه ان كان واجبا فالنذر، وان كان تطوعا فالنشاط الداعى
الى طلب الثواب كما فى ساير المنذورات والتطوعات واما حكمه
ان كان واجبا حكم ساير الواجبات وان كان نفلا فما هو حكم
ساير النوافل واما نقيضه فالخروج من المسجد الا لحاجة الانسان
طبعا او شرعا واما محظوراته فالجماع ودواعيه واما اداه فلا
يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان
يختار افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع قال رحمه الله
الاعتكاف مستحب يعنى فى ساير الازمان اما فى العشر الاواخر
من رمضان فهو سنه موكدة قال فى الهدايه الصحيح
انه سنه موكدة لان النبى عليه السلام واظب عليه فى العشر الاواخر
من رمضان والمواظبة دليل السنة قال الزهرى يا عجبا

فما هو

للناس تركوا الاعتكاف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل شيئا
ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان توفاه الله تعالى
وهو اشرف الاعمال لانه جمع بين عبادتين الصوم والجلوس في
المسجد، وفيه تفريغ القلب وتسليم النفس الى بارئها والتحصن بحصن
حصين وملازمة بيت رب العالمين قال عطا مثل المعتكف
كمثل رجل له حاجة الى عظيم فجلس على بابه ويقول لا ابرح حتى
تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله ويقول لا ابرح حتى
يغفر لي وهو اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص قوله
وهو اللبث في المسجد يعني مسجد الجماعة واللبث بفتح اللام وهو المكث
قوله مع الصوم وفيه الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبي
عنه فكان وجوده به واما الصوم فهو من شرطه عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله، والنية شرط في سائر العبادات الشافعي
رحمه الله يقول ان الصوم عبادة هو اصل بنفسه فلا يكون
شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس
المعقول في مقابلة النص المنقول غير مقبول فان قلت شرط الشي
اما ان يكون شرط انعقاده وهو ابتدا فعله وشرط دوامه وبالا
جماع هذا ليس من شرط انعقاده فان من نذر ان يعتكف اياما
يلزمه الابتدا من الليل، والصوم لا يتصور في الليل وكذلك
يدوم في الليالي ويبقى ولا صوم في الليالي فعلمنا ان هذا ليس بشرط
اصلا قلنا الصوم شرط دايم من اوله الى اخره لكن سقط اعتباره
بالليالي لعدم الامكان كالمراة عليها صوم شهرين متتابعين
يلزمها شرط التتابع، ولو افطرت بعذر الحيض لم ينقطع التتابع
ولو افطرت بعذر اخر استقبلت وكالمستحاضة تصلي والدم يسيل منها

والشرط

والشرط ان لا تصلي مع الحدث ولكن سقط اعتبار هذا الحدث
في حقها للعذر فكذلك امر الصوم في الليالي ههنا الا ترى ان
الركن يسقط اعتباره للضرورة كسقوط القراءة في حق الامي فالشرط
اولى، ولان اللبث في المسجد ركن الاعتكاف حتى لا يبقى مع الخروج
منه، فاذا خرج للبول او الغايط او للتوضي كان الاعتكاف
باقيا للضرورة فان قلت يلزم في اشتراط الصوم هنا فساد من
وجه اخر وهو ان الله تعالى شرع الاعتكاف مطلقا بقوله ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد من غير ذكر الصوم واشتراط الصوم
قول بالزيادة على النص وذلك لا يكون بخبر الواحد لانه يجري
مجرى النسخ قلت الامساك عن الجماع ثبت شرطا لصحة الاعتكاف
بهذا النص القطعي، والامساك عن الجماع احد ركني الصوم فبعد
ذلك يلحق به الامساك عن الاكل والشرب بطريق الدلالة لاستوا
هذه الثلثة في الاباحة والحظر من كل وجه لما عرف من قوله تعالى،
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الى قوله
ثم اتموا الصيام الى الليل وكما الحق الاكل والشرب بالجماع في
وجوب كفارة صوم رمضان الحق الجماع بالاكل والشرب ناسيا
في حق بقا الصوم بدلالة النص بهذا المعنى ثم لما ثبت وجوب
الامساك على المعتكف عن الجماع والاكل والشرب بهذا الطريق
كان صوما اذ الصوم عبارة عن هذا فكان الصوم شرطا في
المعتكف بدلالة النص، والحديث ورد مويدا لهذه الدلالة لا زيادة
على النص، ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع
فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لظاهر قوله عليه السلام لا اعتكاف
الا بصوم فعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم، وفي رواية الاصل وهو

قوله محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المساهلة
الا ترى انه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة
على النزول، ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضا في رواية الاصل
لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا، وفي رواية الحسن يلزمه
لانه مقدر باليوم كالصوم مسئلة رجل اصبح صايما متطوعا
ثم قال في بعض النهار لله علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف
عليه سوا قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم
في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا كذا في النهاية
مسئلة قال في الذخيرة الرجل اذا اراد ايجاب الاعتكاف
على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب لان
بمجرد النية لا يجب على الانسان شي من الصلاة والصوم فكذا
الاعتكاف، ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة يصلي فيه الصلوات
الخمس واعلم ان افضل الاعتكاف في المسجد الحرام لانه مامن الخلق
ومهبط الوحي ومنزل الرحمة، ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام، ثم مسجد بيت المقدس ثم
في المساجد التي كثر جماعتها قال الصيرفي ثم مسجد الاشاعر
بزبيد، وكل مسجد كثرت جماعته فهو افضل، وقيل يشترط ان
يكون مسجدا يصلي فيه الصلوات الخمس وروى الحسن عن ابي حنيفة
قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الصلوات الخمس
بجماعة يجوز فيه الاعتكاف، وكذا قال في الايضاح لا
يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها قوله مع الصوم
الاعتكاف على ضربين واجب ونفل فالنفل يجوز بغير صوم، وهو

ان

ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه فيكون
معتكفا بقدر ما اقام فاذا خرج انتهى اعتكافه وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجوز الا بالصوم لانه شبهه بالواجب فقوله مع الصوم
فالصوم شرط لصحة الواجب منه، والمراة تعتكف في مسجد بيتها
فاذا اعتكفت فيه لا تخرج منه الا لحاجة الانسان وليس لزوجها ان
يطاها اذا كان قد اذن لها لانه اذا اذن لها فقد ملكها منافعها
ممن تملك بالتمليك فان منعها بعد الاذن لا يصح منعه، ولا ينبغي
لها ان تعتكف الا باذنه واما الامة اذا اذن لها جاز له الرجوع
لانه يخلف وعده وذلك مذموم، فان رجع جاز لانه لا تملك
منافعها بالتمليك قال في الفتاوى اذا اعتكف العبد باذن
سيده فللمولى منعه بعد الاذن وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن
مولاه لانه صار خارجا عن يده قال في النهاية المراة تعتكف
في مسجد بيتها وقال الشافعي رحمه الله لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة والرجال والنسا في ذلك سوا فقال لان المسجد في البيت
ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه والنوم فيه للجنب والحايض
ويحل للجنب والحايض المكث فيه كساير البقاع بخلاف المساجد ولان
المقصود من الاعتكاف تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعا
وذلك لا يوجد في مساجد البيوت ولنا ان موضع الاعتكاف في
حقها الموضع الذي تكون صلوتها فيه افضل كما في حق الرجل وصلاتها
في مسجد بيتها افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل
صلاة المراة فقال اشد مكان في بيتها ظلمة وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الاعتكاف امر بقبته فضربت في المسجد
فلما دخل المسجد راى قبابا مضروبة فقال لمن هذه فقيل لعايشة

وتعصره كيف وامر بنقضها فاذا كره لها الاعتكاف في المسجد
مع امن كن تخرجن الى الجماعة في ذلك الوقت فلان يكره لهن بعدنا اولى
وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها اذا اعتكفت في مسجد
الجماعة جاز و اعتكافها في مسجد بيتها افضل وهذا هو الصحيح
لان مسجد الجماعة يدخله كل احد وهي في طول المكث لا تقدر ان
تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فان قيل الله تعالى
ذكر المساجد مطلقة فلا بد من الدليل في جواز اعتكافها في
المساجد المعتبرة وهي مساجد البيوت قيل انما كانت المساجد
شرطا والله اعلم لان حال الصلاة حال القرب والتخلي بالله تعالى بالنجوى
والاستغفار والثنا والاخلاص له عز وجل بكل جارحة ونفس اللبث
من المعتكف هو العبادة في المكان المعد للصلاة فكان المسجد
شرطا لانه مكان الصلاة وقد ذكرنا ان صلاتها في بيتها
افضل فكذا ان يكون اعتكافها في مسجد بيتها افضل واذا اعتكفت
في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج
منه الا لحاجة الانسان فاذا حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال
اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكنه تجب عليها قضاء ايام الحيض
متصلا ببعضها ومسجد بيتها الذي تصلي فيه الصلوات الخمس
قوله وتحرم على المعتكف الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فان قيل كيف يستقيم ذكر الوطي في المسجد وهو
حرام فيه لغير المعتكف ايضا قيل لانه لما قال ولا تخرج من المسجد الا
لحاجة الانسان فربما يتوهم انه من حاجة الانسان فمنع ذلك
ما قيل تحرم على المعتكف الوطي قوله واللمس والقبلة لانهما
من دواعي الوطي فحرما عليه اذ الوطي محظور الاعتكاف كما في حالة

الاحرام

الاحرام بخلاف الصوم فان الكف عن الوطي ركنه لا محظوره فلم يتعد
الى دواعيه وبيانه ان الوطي محظور الاعتكاف لا ركنه لان
ركنه اللبث في المسجد والوطي محظوره لان محظور الشي ما كان
محظورا بسبب ذلك الشي كالصيد محظور الاحرام لانه محظور بنفسه
وهما غيران فاما ركن الشي هو ما يقوم به ذلك الشي وينعدم وجود
الشي بانعدامه وركنه كالكف عن الجماع لما كان ركنا في الصوم
لا يبقى وجود الصوم عند انعدام الكف عنه فلو حرمت الدواعي
فيه لكان الكف عنها ركنا ايضا فيلزم تعدية الركنية من
الوطي الى دواعيه وذلك باطل لانه يكون زيادة على النص والوطي
لما كان محظور الاعتكاف الحقت دواعيه به وان شئت قلت ايضا
حرمت القبلة على المعتكف دون الصايم لان الجماع في الاعتكاف
منصوص على تحريمه في القران صريحا فتحرم الدواعي قال
الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بخلاف الصوم
فانه انما ثبت تحريمه دلالة بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم لما خص الله الليل بالحل دل على انه حرام بالنهار
وفي النهاية التقبيل واللمس لا يحرم بالصوم ويحرم بالاعتكاف
لان الجماع ليس بحرام في باب الصوم لانه يباح ليلا وذلك لان
الصوم عبادة والكف عن الجماع ركنه والركن لا يتعدى واوضح
من هذا كله ان حرمة الوطي اذا ثبتت بالنهي تتعدى الحرمة
الى الدواعي كحرمة الوطي في حق المحرم والمعتكف ومشتري الجارية
لان الحرمة في هذه المواضع ثبتت بالنهي بقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق وبقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وبقوله
عليه السلام الا لا توطى حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضه واذا

تنبيه

[illegible]

ثبت حرمة الوطي بالامر لا تتعدي الحرمة الى الدواعي كما في حالة الحيض وحالة الصوم فان الحرمة ثبتت فيهما بالامر بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض وبقوله ثم اتموا الصيام الى الليل بعد ذكر المفطرات الثلث فان قبل المعتكف او لمس ولم ينزل لم يفسد اعتكافه قال في شرحه اذا جامع فيما دون الفرج ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد فان نظر الى امراه فانزل لا يفسد اعتكافه لانه انزل من غير مباشرة فاشبه الاحتلام قال في الهدايه اذا جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم قوله ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان وهو الغايط والبول لانه معلوم وقوعها فلابد من الخروج لاجلها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بقدر الضرورة يتقدر بقدرها فان مكث في منزله بعد فراغه من الطهور فسد اعتكافه عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يفسد حتى يكون المكث في منزله اكثر من نصف يوم وفي نصف يوم روايتان وكذا اذا خرج من المسجد ساعة لغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفه لوجود المنافي وهو القياس وعندهما لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو استحسان لان اليسير من الخروج عفو للضرورة الا ان ابا حنيفه رحمه الله يقول ركن الاعتكاف هو المقام في المسجد والخروج ضده فيكون مفوتا ركن العبادة فالقليل والكثير فيه سواء كالاكل في الصوم والحدث للطهارة وهما اعتبراه بالنيه في الصوم لا يفسد الصوم بتركها حتى يكون تركها اكثر النهار وانما

اذا وجدت في اكثر النهار فهو كوجودها في جميعه فجعلوا قليلها غير مفسد قال في المنظومة

والاعتكاف بالخروج يفسد يقل او يكثر حين يوجد

وصيراه ساقط اعتبار حتى يكون اكثر النهار

قال في الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب على نفسه الاعتكاف اما في اعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس ان يخرج فيه لعذر او لغير عذر في ظاهر الروايه على ما ذكرناه اولا قوله او الجمعه لانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي رحمه الله الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع وقلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع وربما انه اذا اعتكف في الجامع يزداد خروجه اذا خرج لحاجة الانسان على خروجه فيما اذا اعتكف في مسجد حيه لكون بيته بعيدا من الجامع فان قيل الجمعة تسقط باعذار كثيره من السفر والمرض والرق وغير ذلك فجاز ان تسقط لهذا العذر قلنا لا يجوز ان تسقط الجمعة لاجل صيانة الاعتكاف لان الاعتكاف دونها وجوبا لانه وجب بالنذر والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وما وجب بايجاب الله تعالى ليس للعبد ان يسقطه بايجابه بنذره قوله او الجمعة يخرج اليها في وقت يمكنه ان يصلي اربعا او ستا ويمكث بعدها مقدار ما يصلي اربعا فان مكث يوما وليله او اتم اعتكافه فيه لا يفسد ويكره قال في الهدايه يخرج للجمعة حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده فان كان منزله بعيدا يخرج في وقت يمكنه ادراك ما يصلي قبلها اربعا وفي روايه ستا فالاربع سنه وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف

ظ الاحتلام

لان اعتكاف التطوع غير مقدر في ظاهر الروايه ح

ونحن نقول ح

في سنة الجمعة • وسننها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في الجامع
اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه
لا يستحب لانه التزم اداه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين • من
غير ضرورة ويخرج لصلاة العيدين ايضا • ولا يخرج لعيادة المريض
ولا لصلاة الجنازة اذا كان معها غيره • فان لم يكن جاز الخروج
مقدار الدفن • وعلى هذا اذا دعي لاداء شهادة ان لم يكن مع
المدعي من يقطع الحكم بشهادته غيره جاز له الخروج بمقدار ادا
الشهاده • وان كان معه غيره لا يخرج فان خرج فسد اعتكافه
ولو كان المودن هو المعتكف فصعد الميذنه للاذان لا يفسد اعتكافه
ولو كان في باب الميذنه خارج المسجد • وكذا اذا كان داره
تحت المسجد فاخرج راسه لم يفسد اعتكافه • وان انهدم المسجد
فخرج الى مسجد اخر من ساعته او اخرجه السلطان كرها فدخل مسجدا
اخر لم يفسد اعتكافه استحسانا لانه مضطر في الخروج فصار
عفوا لان المسجد بعد الانهدام خرج من ان يكون معتكفا اذ المعتكف
مسجد يصلى فيه بالجماعة الصلوات الخمس • ولا يتاتى ذلك في المهدوم
فكان عذرا في التحول الى مسجد اخر • ولو كان بقرب المسجد بيت
صديق له لم يلزمه قضا الحاجه فيه • وان كان له بيتان قريب وبعيد
قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل
اعتكافه وقال بعضهم يجوز ويأكل المعتكف ويشرب
وينام في معتكفه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد
ولانه يمكن قضا هذه الحاجه في المسجد فلا ضرورة الى الخروج • وفي الكرخي
اذا كان الاعتكاف تطوعا فلا باس ان يعود المعتكف المريض
ويشهد الجنازة وهذا على الرواية التي لا يقدر الاعتكاف فيها بيوم

ويصح ما يوجد منه فمتى خرج لا يبطل اعتكافه ثم • واما على الرواية
التي توجب اليوم فانه اذا خرج فيه لعيادة المريض فيه فسد قوله
ولا باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان تحضره السلعة يعني ما لا
بد منه كالطعام والكسوة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد
من يقوم بحاجته الا انه يكره احضار السلع لان المسجد منزه
عن حقوق العباد وفي ذلك شغلة بها واما البيع والشرا للتجارة
مكروه والنهي يتناول المعتكف وغيره الا انه اشد في الكراهة
قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراكم
وكذلك يكره اشغال الدنيا في المسجد لتحميل العقايد وغيرها
قال في خزانة الاكمل الخياط في المسجد والنساج والمعلم اذا
كان يعمل ذلك باجرة يكره واذا كان بغير اجرة اولنفسه لا يكره اذا
لم يضر بالمسجد ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع قوله ولا يتكلم
الا بخير هذا يتناول المعتكف وغيره الا ان المعتكف اشد فان قلت
لم خص المعتكف مع ان كل مسلم يشاركه في ذلك قلت
هذا نظير قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم • وقوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم • وقول القدوري فليتق ما نهى الله عنه
من الرفث والفسوق • والظلم حرام في كل وقت وليس هو حرام في
وقت دون وقته وكذا الاتقا لما نهى الله عنه واجب في كل
وقت وقوله تعالى ومن يرد فيه اي في المسجد الحرام • وذلك لا
يختص به خاصة بل الظلم حرام فيه وفي غيره • وانما خصت هذه
المواضع لبيان عظم حرمتها فتكون فيها المعاصي اشد منها في غيرها
وحرمة التكلم بالشر في حالة الاعتكاف اعظم منه في غيره قوله
ويكره له الصمت يعني صمتا يعتقده عبادة كما كانت تفعله الامم

المقدمة فانه ليس بقربة في شريعتنا قال في النهاية معنى الصمت
ان ينذر بان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا كما قال تعالى
فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وقيل معناه ان يصمت
ولا يتكلم اصلا من غير نذر سابق قيل معنى نذرت للرحمن صوما
اي التزمت صوما وامساكا عن الكلام وكان صومهم فيه الصمت
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت لانه نسخ في
امته تيسيرا عليهم فكان في شريعة من قبلنا اذا صاموا امسكوا عن
الاكل والشرب والكلام وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت قال ذكر يا ابن
زاير قلت لابي حنيفة رحمه الله وما صوم الصمت قال ان تصوم ولا
تكلم احدا في الصوم كذا في النهاية قوله ويكره له الصمت
اي صمتا يعتقده عبادة اما الصمت عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات
وقيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم في المسجد اصلا وقيل ان يصمت ولا
يسبح قوله فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل
اعتكافه سواء انزل او لم ينزل لان الليل محل للاعتكاف ولكن لا يفسد
صومه اذا كان ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة وهو
كونه في المسجد فلا يعذر بالنسيان فيه قياسا على الاحرام فان
هيئة المحرمين مذكرة فلم يعتبر فيها النسيان وجملة هذا ان
ما اختص تحريمه بالصوم اختلف فيه الناسي والذاكر كالاكل
وما حرم لاجل الاعتكاف استوى فيه الناسي والذاكر كالخروج
ويعرف الفرق بينهما ان ما حرم بالليل والنهار فالنهي عنه لاجل
الاعتكاف وما حرم بالنهار دون الليل فالنهي عنه لاجل الصوم
فاذا اكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم

لا لاجل

ح العاكف

ح لبنايه

لا لاجل الاعتكاف حتى اختص تحريمه بوقت الصوم والاكل ناسيا
لا يفسد الصوم بخلاف ما اذا جامع ناسيا لان حرمة الجماع لاجل
الاعتكاف حتى انه يحرم ليلا ونهارا لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وما كان حرمته لاجل الاعتكاف
استوى فيه العامد والناسي فالاكل والشرب ان وجد في
الليل عامدا او ساهيا لا يضره وفي النهار ساهيا لا يضره وان
وجد في النهار عامدا افسد صومه ويفسد اعتكافه بفساد
صومه قوله ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من
الليالي تقول ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها وذلك
بان يقول لله علي ان اعتكف ثلثين يوما او اعتكف شهرا وقيد
بقوله ايام ليحترز مما اذا نذر اعتكاف يوم فان الليلة لا تدخل
فانه اذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر فيعتكف
يومه ويصوم ويخرج بعد الغروب وان اوجب اعتكاف يومين
يلزمانه بليلتيهما ويدخل قبل غروب الشمس فاذا غربت الشمس
من اليوم الثاني فقد تم نذره وقال ابو يوسف رحمه الله لا تدخل
الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي دخول الليلة المتوسطة ضرورة
الاتصال ووجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا
لامر العبادة والدليل على ان للمثنى حكم الجمع قوله عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى
عند النذر اعتكاف يومين خاصة دون ليلتيهما صحت نيته
ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة وهو بالخيار ان شاء تابع وان
شاء فرق ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد الغروب

والجماع فيما دون الفرج [illegible] انزل او لم ينزل لانه في معنى الجماع [illegible] كذا في النهاية

ولو اوجب على نفسه اعتكاف ليلة لا يلزمه شي لان الاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم والليل ليس بمحل للصوم ولو اوجب
اعتكاف ليلتين ولم تكن له نية لزمه اعتكافهما ويومهما وكذا
اذا اوجب اعتكاف ثلث ليال او اكثر فاذا اراد ان يودي دخل
المسجد قبل الغروب وان قال نويت الليل دون النهار صحت
نيته ولا يلزمه شي لانه نوى حقيقة لفظه والليالي لا يصام فيها
والاصل ان ذكر الايام مجموعا يقتضي عددها من الايام وذكر
الليالي مجموعا يقتضي عددها من الايام والاثنان فما فوقهما جماعة
والدليل على صحة هذا الاصل قوله تعالى في قصة زكريا ثلثة ايام
الا رمزا وفي موضع اخر ثلث ليال سويا والقصة واحدة قوله
وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها لان مبنى الاعتكاف
على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان
مبناه على التفريق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفريق
حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة في الاعتكاف
صحت نيته لانه نوى حقيقة لفظه واذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر بغير عينه لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع سوا ذكر
التتابع في ايجابه او لم يذكره وتعيين ذلك الشهر اليه فاذا اراد
ان يودي نذره دخل قبل الغروب فيعتكف ثلثين يوما وثلثين ليلة
ويخرج بعد استكمالها بعد الغروب بخلاف ما اذا اوجب صوم شهر
بغير عينه ولم يذكر التتابع ولا نواه فانه يكون فيه بالخيار ان شا
تابع وان شا فرق ولم ينو عند النذر الايام دون الليالي لم
يصدق ويلزمه شهر بالليالي والايام لان اسم الشهر يقع على ثلثين
يوما وثلثين ليلة الا اذا قال عند النذر لله على اعتكاف

لان

شهر

شهر بالنهار دون الليل فحينئذ يلزمه الايام خاصة فان شا تابع
وان شا فرق لانه ذكر لفظ النهار دون الليل والاصل ان كل
اعتكاف وجب في الايام دون الليالي فهو بالخيار ان شا تابع
وان شا فرق وكل اعتكاف وجب في الايام والليالي فانه يلزمه
اعتكافها بصوم متتابع وان فرق لم يجز وعليه الاستقبال
وان اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه بصوم متتابع
ولو افطر منه يوما او يومين فعليه قضاوه ولا يلزمه قضا ما مضى
من اعتكافه ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف
شهر بصوم متتابع لانه لما مضى من غير اعتكاف فصار في ذمته
اعتكاف شهر بغير عينه ولو اعتكف شهرا قبله عن نذره متتابعا اجزاه
في قولهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز عن نذره وهذا كالاختلاف
في الصوم ولو اوجب اعتكاف رمضان لزمه وعليه اعتكاف
رمضان كله فان صام رمضان ولم يعتكف وجب عليه اعتكاف
شهر بصوم متتابع وان لم يصم رمضان ولم يعتكف فانه يلزمه
اعتكاف شهر متتابع وقضا رمضان فان صام شهرا عن
قضا رمضان واعتكف فيه جاز وسقط عنه قضا رمضان
والنذر جميعا ولو اعتكف في رمضان الثاني لم يجزه عما وجب
عليه وفي شرحه لو قال لله علي ان اعتكف ثلثين يوما وقال
نويت النهار دون الليل فهو كما نوى وله ان يفرقه ان شا لم
يلزمه التتابع الا بالشرط وان قال نويت الليل دون النهار
لم يصدق ويلزمه الليل والنهار ولو قال لله علي اعتكاف
ثلثين ليلة وقال نويت الليل خاصة صدق ولم يلزمه شي
ولو قال لله علي اعتكاف شهر وقال نويت الليل دون

النهار بعيد ق ولزمه ليله ونهاره لان اسم الشهر يقع على الليل
والنهار ولو قال نويت النهار دون الليل لم يصدق
ايضا ولزمه اعتكاف شهر بالليالي والايام لان اسم الشهر
يقع على ثلثين يوما وثلثين ليلة فاذا اراد احدهما فقد نوى بعض
الشهر فلم يصح الا اذا قال عند النذر لله علي اعتكاف
شهر بالنهار دون الليل والله اعلم واحكم

كتاب الحج

يحتاج الى تفسيره لغة وشرعا وصفته وسببه وشروطه اما
تفسيره لغة فهو عبارة عن القصد قال الشاعر

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

اي يقصدون والسب العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الفزاري
وسمي الزبرقان لصفرة عمامته واصل الزبرقان القمر لقب به هذا لجماله
فشبه به وقال ايضا زبرقت الثوب اذا صفرته والمزعفر المصبوغ
بالزعفران وكانت ساداتهم يصفرون عمايمهم والشاعر هو المخبل
السعدي وقبله الم تعلمي يا ام عمرة انني تخطاني ريب المنون لاكبرا
واسمع من عوف حولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا لاكبرا
اي لاصير كبيرا في السن ولا حصر حولا كثيرة واما تفسيره شرعا فعبارة
عن قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن من الدين عظيم فهو شرعي
فيه معنى اللغة واما صفته ففريضة ثبتت فرضيته بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وذكر الحج منها
وقال عليه السلام من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت
الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا واجمعت الامة على

وجوبه واما سببه فالبيت الحرام فان قيل لو كان البيت سببا لكان
اداء الحج قبل دخول الاشهر فلما لم يجز دل على انه ليس بسبب وان السبب
هو الوقت حيث لا يجوز اداء الحج قبل الاشهر كما في الصلاة قلنا
البيت سبب ولهذا لا يتكرر الحج لان سببه غير متكرر ولو كان
الوقت سببا لتكرر بتكرره كما في الصلاة والصوم فلما لم يتكرر الحج
دل على ان الوقت ليس بسبب وانما لم يجز اداؤه قبل الاشهر لفوات
شرط جواز الاداء اذ الوقت شرط جواز الاداء واما شرطه فنوعان
شرائط الاداء وشرائط الوجوب فشرائط الاداء ثلثة الاحرام
والمكان والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شي من افعاله من الطواف
والسعي قبلها وشرائط الوجوب خمسة الاستطاعة والحرية
والعقل والبلوغ والوقت حتى لا تجب قبل اشهر الحج واما ركنه
فالوقوف بعرفة واما فرضه فطواف الزيارة واما واجباته
فستة الاحرام من الميقات والوقوف بالمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة والرمي والحلق وطواف الصدر للافاقي واما سننه
فاربعة طواف القدوم والرمل والسعي بين الميلين والبيتوتة بمنى
في ايام الرمي واما محظوراته فشيئان احدهما ما يفعله في
نفسه وهو ستة الجماع والحلق والتقليم والتطييب وتغطية الراس
والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعله بغيره فهو التعرض للصيد
في الحل والحرم وقطع شجر الحرم وفي الينابيع الاحرام عندنا شرط من
شرائط الحج كالوضوء للصلاة حتى انه يجوز تقديمه على الاشهر
وعند الشافعي رحمه الله ركن حتى لا يجوز الا في الاشهر واجمعوا
ان الاحرام قبل الاشهر مكروه وحاصله ان سبب الحج البيت وشرطه
الاحرام وركنه الوقوف بعرفة وفرضه طواف الزيارة وواجباته

السعي والوقوف بالمزدلفه والرمي والحلق وتعيين الاحرام من الميقات
والذبح في حق القارن وطواف الصدر وسننه طواف القدوم والا
فاضه مع الامام من عرفه والمبيت بالمزدلفه ليلة النحر والاقامه بمنا
يوم التروية اذا خرج من مكة حتى يصلي الفجر يوم عرفه والمبيت بها
ليالي منا والرمل في الثلثه الاول وتاخير الرمل الى طواف الزياره افضل
وكذا تاخير السعي ثم العبادات ثلث بدني محض كالصلاه والصوم
ومالي محض كالزكاه ومركب منهما وهو الحج لانه يجبر بالدم وهو مال
فلما فرغ من البدني والمالي شرع في المركب واما فضايل الحج فكثيره
منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
من الذنوب وروي انه قال دخل الجنه ومنها قوله عليه السلام العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه ومنها قوله
عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد وقال عليه السلام من مات في
احد الحرمين بعث من الامنين ومن صبر على حر مكه ساعه من نهار
تباعدت منه جهنم مسيرة مايتي عام وقال عليه السلام اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال الحج المبرور ليس له جزا الا
الجنه قيل يا رسول الله وما بره قال اطعام الطعام وافشا السلام ويروى
انه قال بره العج والثج فان لم يكن فاطعام الطعام وطيب الكلام
قال رحمه الله الحج واجب اي فرض محكم وانما ذكره بلفظ الوجوب
لان الواجب اعم لان كل فرض واجب وليس كل واجب فرض قال
في الكشاف الحج فرض محكم ولهذا قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت ثم قال ومن كفر اي ومن اخر فريضه الحج فلم يره واجبا

ثم الفرائض

على مرات

على مرات منها ما يفترض على الانسان في عمره مرة واحدة وهي حجة الاسلام
لا تجب في العمر الا مرة لما روى ان الاقرع ابن حابس قال يا رسول الله الحج
في كل سنه ام مرة واحدة فقال مرة واحدة فما زاد فهو تطوع ومنها
ما يفترض عليه في كل سنه مرة واحدة وهي الزكاه وصوم رمضان
وصدقة الفطر ومنها ما يفترض في كل يوم خمس مرات وهي الصلاة
الخمس ومنها ما يفترض عليه ابدا وهي معرفة الله تعالى والامتثال لامره
والانتها عن نواهيه وهل وجوب الحج على الفور ام على التراخي عند
ابي يوسف رحمه الله على الفور وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله لانه
يختص بوقت خاص والموت في سنه غير نادر فيضيق احتياطا ولهذا
كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلاه لان الموت في مثله نادر وعند
محمد رحمه الله على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في
الصلاه والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامه اما اذا كان
غالب ظنه الموت اما بسبب المرض او الهرم فانه تتضيق عليه الوجوب
اجماعا حتى لو مات ياثم بتركه عن ذلك الوقت قال في الفتاوى
عند ابي يوسف تجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان
الى العام الثاني حتى انه لا تقبل شهادته والدليل انه يجب على الفور
قوله عليه السلام من ملك زادا وراحله تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وقال محمد رحمه الله على التراخي
لان الله تعالى فرضه في سنه ست وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سنه عشر ولو كان وجوبه على الفور لم يوخره والجواب لابي
يوسف رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بطريقة الوحي
انه يعيش الى ان يوديه فكان امنا من فواته وعن ابي حنيفة انه
اذا كان معه ما يحج به وهو عزب يريد التزوج فانه يحج ولا يتزوج

لانه فريضة والنكاح ليس بفريضة وهذا يدل على انه على الفور، ولو
اخر الحج بعد شرائط الوجوب وحج في اخر عمره كان مؤديا لا قاضيا في
قولهم جميعا ويكون جميع عمره وقتا لاداء الحج كوقت الصلاة للصلاة غير
انه اذا ادركه الموت قبل ان يؤديه بعد استجماع شرائطه بغير عذر
كان مستحقا للوعيد قوله على الاحرار اختار لفظ الجمع هنا بخلاف
الزكاة فانه ذكر ثمة الزكاة واجبة على الحر لان الحج لا ياتي منفردا
بل يقام بجمع عظيم واليه الاشارة بقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت بخلاف الزكاة فان الاخفا فيها خير من الابدا قال
الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم وانما شرط
الحرية لقوله عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة
الاسلام فان قيل ما الفرق بين الصلاة والصوم وبين الحج في
حق العبد حتى وجب عليهم الصلاة والصوم ولم يجب الحج والكل
عبادة بدنية ولا خلف للحج يقوم مقامه في حق العبيد بخلاف
الجمعة قيل الفرق من وجهين احدهما ان الحج لا يتادى بدون
المال غالبا من الزاد والراحلة ولا كذلك الصوم والصلاة والمال
ملك المولى فلا يملك العبد شيا منه وان ملك فكان هذا نظير
الجهاد وان كان الجهاد عبادة بدنية ولكن لا يحصل بدون
المال ظاهرا من الكراع والسلاح فلم يجب عليه الجهاد لهذا المعنى
وهذا بخلاف الفقير لان اشتراط الزاد والراحلة في حقه للتيسير
لا لاثبات اهلية الوجوب فكان سقوط الحج عن الفقير نظير
سقوط اداء الصوم وصلاة الجمعة عن المسافر ولهذا يجب الحج على
الفقراء بمكة ولا يجب على العبيد بها والثاني من الفرق ان حق
المولى في الحج يفوت في مدة طويلة فقدم حق العبد على حق الله لافتقار

العبد

العبد وغنا الله بخلاف الصوم والصلاة فانهما لا يخرجان العبد
عن خدمة مولاه فكان العبد في حقهما مبقا على اصل الحرية كذا
في النهاية قوله البالغين شرط البلوغ لقوله عليه السلام ايما صبي
حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولان الحج عبادة والعبادات
باسرها موضوعة عن الصبي لان القلم مرفوع عنه قوله العقلا
شرط العقل لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولان الصبي
والمجنون غير مخاطبين فلا يلزمهما الحج وكذا الاسلام شرط لوجوب
الحج لان الحج عبادة ولا مدخل للكافر فيها وما فعل في حال الكفر
فهو لغو، ولو ان الصبي حج قبل البلوغ لم يكن ذلك عن حجة الاسلام
ويكون تطوعا قال في الهداية اذا بلغ الصبي بعدما احرم
او اعتق العبد فمضيا على احرامهما لم يجزيهما عن حجة الاسلام لان احرامهما
انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض فان جدد الصبي الاحرام
قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك
لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية، ولهذا لو احصر فتحلل
لا يلزمه القضا وان تناول شيا من محظورات الاحرام لا يلزمه
الجزا والعبد يلزمه القضا والجزا فاذا جدد الصبي ينفسخ الاول
بالثاني، والعبد اذا جدد لا ينفسخ الاول فلا ينعقد الثاني ولان
احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره قوله
الاصحا يعني اصحاب البدن والجوارح لان العجز عن فعل العبادة يوثر
في سقوطها ما دام العجز فعلى هذا لا يجب على المريض والمحبوس والمفلوج
والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله على المقعد والزمن الحج وقال محمد رحمه الله

المقطوع اليد والرجل اذا لم يستطيعا المشي فالحج عنهما ساقط واختلفوا
في الاعمى فعند ابي حنيفه رحمه الله لا حج عليه وان وجد قايدًا ان يحب
في ماله لانه لا يتمكن من النزول والركوب الا بغيره فلم يلزمه الحج بنفسه
كالمغصوب وهو الابتر المقطوع يديه ورجليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجب الحج على الاعمى اذا وجد قايدًا وزادا وراحله
ومن يكفيه موُنته سفره في خدمته ولا يجزيه ان يحج عنه ووجه
ذلك انه ليس في الاعمى اكثر من فقد العلم بالطريق وذلك لا يمنع وجوب
الحج كالضال الذي لا يهتدي الى الطريق وفي المصفى مسلة الخلاف
في الاعمى اذا وجد قايدا بطريق الملك بان كان له عبد او استاجر
اجيرا وهو واحد مع هذا الزاد والراحله قال اصحابنا
من لا يقدر على الحج بنفسه وله مال فان الحج يلزمه في ماله لان الحج يتعلق
بالمال والبدن فاذا تعذر بالبدن انتقل الى المال كالميت ثم الذي
لا يقدر على ادا الحج على وجهين ان كان العجز بالزمانه والعما
على قول ابي حنيفه اجزاه ان يحج عنه بالمال من غير مراعاه وان
كان العجز بالمرض فان كان مرضا يرجا زواله فالحج مراعا وان
اتصل ذلك بالموت اجزا عنه او الحبس لزمه اذا الحج بنفسه لان
الفرض كان متعلقا ببدنه وهذا المفعول تعلق بماله فلا ينوب
مناب عبادة البدن قال الجندي من لا تجب عليه الحج
بنفسه كالمريض والمقعد والزمن فانه تجب في ماله فان احج
عنه اجزاه هذا اذا مات قبل زوال العلة فان صح واطاق بنفسه قبل
الموت كان عليه حجة الاسلام ويكون ما احجه تطوعا وكذا اذا
احج الرجل عن نفسه غيره وهو قادر ثم عجز حتى مات لم تجزه عن حجة الاسلام
ولو حج عن الفقير فدام به الفقر الى ان يموت لم تجزه الحج اراد بذلك من

كان

كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه وتجوز النيابة في نفل الحج عن
الصحيح والزمن قوله اذا قدروا على الزاد والراحله يعني الملك لا
بطريق الاباحة والعارية سوا كانت الاباحه من جهة من لا منة له
عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالاجانب وعند الشافعي
رحمه الله ان كانت من الاجانب لا تجب وان كانت من غيرهم وجب وقال
مالك رحمه الله اذا كان الانسان صحيح البدن يقدر على المشي وجب
عليه الحج ولو لم يجد راحله وعن الضحاك بن مزاحم تجب الحج على صحيح
البدن وان لم يجد الزاد والراحله قال ارايت لو كان لاحدكم
بمكة الف درهم اما كان تخرج اليها فوالله ليخرجن ولو حبوا ولنا
قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال عليه السلام السبيل
هو الزاد والراحله وفي الوجيز اذا وهب له مال يحج به لا يجب عليه
قبوله ولا يثبت الاستطاعه ببذل غيره له الزاد والراحله حتى لا يجب
عليه الحج لانها لا تثبت الا بالملك لان للباذل والمبيح قدرة المنع لان
الظاهر منه الشح والمنة فلا تثبت قدرة المبذول له على المال فان قبله
وجب عليه الحج اجماعا ولو بذل للمغصوب الطاعة لم يلزمه فرض الحج
وقال الشافعي رحمه الله ان بذل له ابنه الطاعة وجب عليه
وفي الهدايه لابد من القدرة على الزاد والراحله وهو قدر ما يشتري
به شق محمل او راس زامله وقدر النفقة ذاهبا وجاييا وان امكنه
ان يكتري عقبه لا يجب عليه لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحله
في جميع السفر ومعنى قوله شق محمل الشق الجانب لان للمحمل جانبين ويكفي
للراكب احد جانبيه والزامله البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه
والعقبه ان يستاجرا اثنان بعيرا يتعاقبان عليه في الركوب فرسخا فرسخا
او ميلا ميلا واشتراط الراحله انما يكون فيمن بينه وبين مكة ثلثة

ايام فصاعدا فما دون ذلك لاتشترط الراحلة فيه **قال** في الينابيع
يجب الحج على اهل مكة ومن حولها يعني من كان بينه وبين مكة اقل
من ثلثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي ولم يقدروا على الراحلة لانهم
لا يلحقهم مشقة زايدة فاشبه السعي الى الجمعة ولكن لابد ان يكون لهم
من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم **ثم اعتبار**
القدرة على الزاد والراحلة انما يكون في حالة الامن من وقت خروج
اهل بلده لانه لا يخرج الا مع القافلة حتى انه اذا وجد من المال مقدار
ما يحج به الحج قبل خروج اهل بلده فله ان يصرف ذلك المال الى حيث شاء وان
كان المال معه وقت خروجهم ليس له ان يصرفه الى غير الحج فان صرفه
كان اثما وعليه الحج دينا في ذمته **وفي الكرخي** اذا ملك ذلك في اول
السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من
صرف ذلك الى ما شاء فاذا جاء وقت الحج وهي دراهم تبلغه الحج وليس له
ان يصرف ذلك الى غيره كالمسافر اذا كان معه ما للطهارة وقد قرب
الوقت ليس له ان يستهلكه في غير الطهارة ، ولو ان فقيرا لا يجب عليه الحج حج
ماشيا بالتكدي والسوال فانه يكون ذلك عن حجة الاسلام حتى لو استغنى
بعد ذلك لا يلزمه الحج ثانيا **قال** بن شجاع اذا كان له دار لا
يسكنها او متاع لا يمتهنه او عبد لا يستخدمه وجب عليه ان يبيعه ويحج
به وحرمت عليه الزكاة ان كان بمقدار النصاب واذا لم يكن
للرجل مسكن ولا خادم وعنده دراهم تبلغه الحج فلا ينبغي ان يجعل ذلك
في غير الحج فان فعل اثم لانه لازم له ولو كان له منزل لو باعه امكنه ان يشتري
من ثمنه منزلا ادون منه ويحج بما بقي لا يلزمه الحج كذا في الينابيع وان
فعل ذلك فهو افضل **مسئله** اذا قيل ما الافضل ان يحج ماشيا او راكبا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحج راكبا افضل لان المشي يسي

خلقه

خلقه ، وفي الحواشي كره ابو حنيفة رحمه الله المشي في الحج لانه يسي خلقه **وذكر**
ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم المشاة فقال يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر ، وفي تفسير الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال لبنيه يا بني حجوا مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم **يقول** للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون
حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعماية حسنة من حسنات
الحرم ، قيل وما حسنات الحرم **قال** الحسنة بماية الف **قوله** فاضلا
عن المسكن اصحب فاضلا على الحال من الزاد والراحلة وكان من
حقه ان يقول فاضلين لكن اوده على تاويل كل واحد منهما **قوله**
وما لابد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه وفرسه وسلاحه وقضا
ديونه لان هذه الاشيا مشغولة بحوايجه الاصلية **قوله** وعن نفقة عياله
الى حين عودته يعني نفقة وسط لا نفقة اسراف ولا تقتير وكذا
عن نفقة خدمه لان نفقتهم حق مستحق وحق العبد مقدم على حق
الشرع **وعن** ابي يوسف رحمه الله ينبغي ايضا ان يكون فاضلا عن نفقة
شهر بعد رجوعه لانه لا يقدر على الكسب باعتبار الضعف في السفر
ومن مشايخنا من لا يعتبر ذلك كذا في الوجيز **وذكر** في روضة
العلماء ان هذه المسئلة على وجهين ان كان من التجار يشترط ان يملك
ما يحج به وينفق في طريقه ذاهبا وجايا نفقة وسط فاضلا عن ما لابد
منه وعن نفقة عياله الى حين عودته ويبقى من المال مقدار ما يعمل براس
مال التجارة فان كان هذا لزمه الحج والا فلا وان كان من اهل الزراعة
يشترط له جميع ما ذكرنا ويشترط ايضا مع ذلك ان يبقى له مقدار
ما يقيم به من زراعته من البقر والالات الحراثة وان كان في البلد بعده لا
فلا وان كان محترفا يشترط له جميع ما ذكرنا مقدار الات حرفته بعد رجوعه

قوله وكون الطريق امنا يعني وقت خروج اهل بلده واختلفوا في
امن الطريق هل هو من شرايط الوجوب ام من شرايط الاداء قال
بعضهم من شرايط الوجوب حتى لو اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه
الايصاء وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل من شرايط الاداء دون
الوجوب حتى يجب الايصاء لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد
والراحلة لا غير قال في النهاية وهو الصحيح وامن الطريق هو ان
يكون الغالب فيه السلامة فان كان بينه وبين مكة بحر فهو عنده
بمنزلة خوف الطريق والفرات والدجلة وسيحون وجيحون انهار
وليست بحار فلا تمنع الاستطاعة وقيل الاختلاف في وجوب الايصاء
وعدمه في الخوف الذي يتوهم زواله اما الذي لا يتوهم زواله كاعتراض
البحر المالح بينه وبين مكة فلا يجب الايصاء اجماعا قوله ويعتبر
في المراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج سواء كانت عجوزا او شابة لان
الخبر عام وهو قوله عليه السلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم وقال
عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة
ايام الا مع محرم او زوج لانها لا تومن ان يطلع عليها الرجال في حال ركوبها
ونزولها والمحرم يصونها عن ذلك وهذا المعنى موجود في العجوز قال
الجندي المراة في وجوب الحج عليها كالرجل غير ان لها زيادة شرطين
شابة كانت او عجوزا احدهما ان يكون خروجها الى ذلك مع محرم
او زوج والثاني ان تكون خلية عن العدة سواء كانت عدة وفاة او عدة
طلاق رجعي او باين الا اذا انقضت عدتها او بطلت الرجعة وان لزمتها
العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا
لم تفارق زوجها لان الرجعي لا يزيل الزوجية والافضل ان يراجعها ان
يراجعها وان كان الطلاق باينا فهو كالاجنبي وان كانت العدة من

وفاة ان كان بينها وبين منزلها اقل من ثلثة ايام فعليها ان تعود الى منزلها
وتعتد فيه وان كان بينها وبينه ثلثة ايام فصاعدا انظرت ان كانت
في مصر فليس لها ان تخرج منه حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة رحمه الله
وان وجدت محرما وعندهما يجوز لها ان تخرج اذا كان معها محرم
ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في مفازة او قرية لا تامن
على نفسها ومالها فيها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج
عند ابي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واما صفة المحرم
فهو كل من لا يجوز له مناكحتها على التابيد سواء كان بالرحم او
بالصهورية او بالرضاع وسواء كان حرا او عبدا او يهوديا او نصرانيا
واما اذا كان مجوسيا فليس بمحرم لانه يعتقد نكاح المحارم وكذا
اذا كان مسلما غير مامون عليها لم يجز لها ان تسافر معه لان الغرض
لا يوجد معه وان كان صبيا لم يحتلم او مجنونا لم يفق فليس بمحرم لانه لا يتاتى
منهما الصيانة والمراهق كالبالغ وعبد المراة ليس بمحرم لها لان تحريم
نكاحها عليه ليس على التابيد بدليل اذا اعتقته جاز له نكاحها والصبية
التي بلغت حد الشهوة كالبالغة لا يجوز لها ان تسافر بغير محرم
والامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة يجوز لهن السفر بغير محرم
وقد قالوا في المراة اذا لم يكن لها محرم ولا زوج لا يجب عليها ان تتزوج
بمن تحج بها لان الشرط ليس بموجود فلا يلزمها تحصيله كما لا يلزمها اكتساب
الراحلة وفي الهداية اذا كان المحرم فاسقا لا يجب عليها لان المقصود
لا يحصل به والمحرم انما يعتبر اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم
ولا زوج الا ان تكون معتدة فلا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها
قال اصحابنا تخرج لحجة الفرض اذا كان معها محرم وان لم ياذن

لها زوجها وقال الشافعي له رحمه الله منعها ولا تخرج الا باذنه
لان في الخروج تفوت حقه ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرايض
لان الفرايض لا تفتقر فيها الي اذن الزوج كالصلاه والصوم والزكاه
واما في حج النفل فله منعها وكذا في المنذور ايضا له منعها ثم اذا
حجت مع محرم حجة فريضه ولم يحج الزوج معها فلها النفقه عند ابي
يوسف لانها خرجت لاداء فرض عليها فصار كصوم رمضان
وقال محمد رحمه الله لا نفقة لها لانها مانعة نفسها بفعلها
وهذا اذا حجت بعد ما انتقلت الي منزل الزوج اما اذا تزوجها
وحجت قبل ان تسلم نفسها اليه فلا نفقة لها اجماعا واذا ثبت عند
محمد انه لا نفقه لها قال اذا حج الزوج معها فلها النفقه لانه متمكن
من الاستمتاع بها في طريقه فصارت كالمقيمه في منزله قوله ولا يجوز
لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها اذا خرجت في رفقه ومعها نسا
ثقات لحصول الامن بالمرافقه ولنا قوله عليه السلام الا لا تحجن
امراة الا ومعها محرم فان حجت بغير محرم او زوج جاز حجها ومعنى
قول الشيخ ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما يعني لا يجوز لها الخروج
واما الحج فيجوز واختلفوا في المحرم هل هو من شرايط الوجوب
او من شرايط الادا على حسب اختلافهم في امن الطريق وقد بيناه قال
الخجندي اذا لم تجد المراة زوجا ولا محرما معها لم يلزمها الخروج عندنا
وتحج في مالها وعند الشافعي يلزمها ذلك وهل يجب على المراه نفقه
المحرم ذكر في الهداية يجب عليها لانها بالمحرم تتوسل الي اداء الحج وهو
الصحيح وفي الينابيع اذا امتنع المحرم من الحج معها الا ان تلزم عنه
الزاد والراحله ذكر القدوري في شرح الكرخي انه يجب عليها ذلك

وفي الخجندي لا يجب عليها والتوفيق بينهما ان المحرم اذا قال لا اخرج
الا بالنفقه وجب عليها واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها
فصل في الحج عن الغير الاصل في هذا ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنه والجماعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن
امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ كذا في الهدايه
ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فان اوصى به حج عنه من ثلث ماله وان
لم يوص به لم يلزم الورثه الا ان يتبرعوا والاصل ان العبادة على
ضربين ماليه وبدنيه فالماليه تجوز النيابة فيها كالصدقات لان العبادة
فيها اخراج المال وذلك يستوي في المتصدق وغيره قال في الهداية
تجوز النيابة في الزكاة في حالتي الاختيار والضرورة اي في حالتي الصحة
والمرض لحصول المقصود بفعل النايب وهو ايصال النفع الى الفقرا واما
البدنيه فهي على وجهين منها ما لا يتعلق به المال كالصلاه والصوم
والجهاد فلا تجوز النيابة فيه لان العباده تختص بالبدن وذلك لا يجوز
في فعل غير المتعبد ولان المقصود هو اتعاب النفس وذلك لا يحصل
بفعل الغير واما الجهاد فلا تجوز النيابة فيه لان كل مسلم حضر
الوقعة وجب عليه فرض الجهاد فما يفعله يقع عن فرضه ولا يقع عن
غيره واما ما يتعلق بالمال كالحج فلا تجوز النيابه فيه مع القدرة على
فعله لان الفرض يتعلق بالبدن والمال انما هو شرط فيه فاعتبر
حكم الفرض دون شرطه واما العاجز عنه ببدنه فيجوز ان يستنيب
فيه لان الفرض سقط عن بدنه وتعلق بماله فصار كالزكاه والشرط
العجز الدايم الي وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز النيابة
حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم الحج عن الغير مختلف فيه قال

الامام خواهر زاده يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة لانها عبادة
بدنية ولكن يسقط اصل الحج عن الامر لان عند العجز اقيم الانفاق
مقام الافعال في حق متفق الافعال حالة العجز كما اقيم
الفدا مقام الصوم في حق الشيخ الفاني وهذا لان الانفاق سبب
للاداو اقامة السبب مقام المسبب اصل في الشرع والي هذا القول
مال صدر الاسلام والاسبيجابي وقاضي خان وقال الامام
السرخسي يقع الحج عن المحجوج عنه قال في الهداية وهو ظاهر
المذهب وبذلك تشهد الاخبار الواردة كحديث الخثعمية انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع
الثبوت على الراحلة افاحج عنه قال حجي عن ابيك واعتمري وروى
انها قالت افيجزيني ان احج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيتيه اما كان يقبل منك قالت بلى قال فدين الله احق
شبهه بدين العباد وفي دين العباد من عليه الدين اذا امر غيره
بقضا دينه لا يجبر صاحب الدين في القبول بل يخير وان تبرع انسان
بقضا دينه يتخير صاحب الدين ولا يجبر على القبول كذا في قاضي
خان، ومن قدر على الحج ببدنه دون ماله او قدر لهما جميعا لم يجز
ان يحج عنه غيره، اما القادر ببدنه فهو الفقير والحج عنه انما يكون
بالمال ولا مال له يتعلق به الفرض واما الصحيح الواجد للمال فالفرض
متعلق ببدنه فلا يجوز ان ينوب غيره فيه فاما العاجز عنه ببدنه
فيجوز ان يحج عنه لحديث الخثعمية وهو على وجهين ان كان العجز لا يزول
كالزمانة والعما على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد وقع الحج عن الامر اعا
وان كان العجز مما يرجى زواله كالمرض والحبس فالحج مراعا ان دام العجز
الي الموت حكمنا بوقوعه موقع الفرض وان زال العجز وجب عليه الحج

لان الفرض متعلق ببدنه والمفعول كان فرضا في ماله فلا ينوب
مناب عبادة البدن، فان احج الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزه
الحجة لانه ادى ما لم يتعلق به الجواز في حالة الادا فصار كمن تيمم
مع وجود الماء ثم عدم الما ومن مات وعليه فرض الحج فان اوصى ان
يحج عنه حج عنه من بلده هو وصية من الثلث وان لم يوص لم يلزم الورثة
فان احب الورثة ان يتبرعوا عنه بذلك جاز وكذا اذا احب الوارث
ان يحج عنه بنفسه جاز لما روي ان سعد ابن عبادة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي افتلتت وانها كانت تحب الصدقة افاتصدق عنها
قال تصدق عنها، وقال رجل للنبي عليه السلام ان امي ماتت ولم تحج
افاحج عنها قال نعم فان اوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده الذي
سكنه وان كان قد خرج من بلده الي بلد اقرب الي مكة ان خرج
لغير الحج فمات في بعض الطرق فاوصى ان يحج عنه فعند ابي حنيفة يحج
عنه من بلده لان ذلك السفر لما لم يتصل باداء الحج خرج من ان يكون
قربة فصار كسفر التجارة، وعندهما يحج عنه من حيث بلغ لان ذلك
السفر تعلق به حكم القربة فسقط فرضه فلم يبق الا ما بقي الي مكة
وهذا اذا مات في سنته اما اذا قام في بعض البلاد حتى دارت
السنة ثم مات وقد اوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده اجماعا لان
ذلك السفر لم يقصد به الحجة التي سافر لها فلم يعتد به ثم اعلم ان
للحاج عن الغير ان يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب
ومحملا وقربة واداوة وجوالقا وساير الالات ويشتري منها كسوة
للطريق وثوبي الاحرام وزيتا للسراج وهل له ان يدخل الحمام
قال ابو الليث رحمه الله له ان يفعل ما يفعله الحاج وقال
ابن سلمة لا يتداوى ولا يحتجم ولا يشتري ماء للوضوء ولا للغسل من

حج عنه من بلده اجماعا وان خرج للحج م

الجنابة ولا باس ان يشترى ما يغسل به راسه وبدنه وثيابه من الوسخ
فاذا دخل مكة استاجر فيها منزلا ياوي اليه ودابة يسعى عليها فاذا
رجع الى اهله رد جميع ما في يده من ذلك مع بقية الدراهم الا ان يحلله
الورثة في حل منها وهم كبار فيكون له بد فيصير ولو كان ثلث ماله لا يبلغ
الحج من وطنه حج عنه من حيث يبلغ والافضل ان يحج عن الميت من قد حج عن
نفسه حجة الاسلام لانه ادفع للخلاف واهدى لامور المناسك فان
احجوا عنه صرورة جاز عندنا **وقال الشافعي** رحمه الله لا يجوز
لنا **قوله عليه السلام** للخثعمية حجي عن ابيك ولم يسألها هل حججت عن
نفسها ام لا، وان احجوا عنه امراة جاز وقد اساوا اما الجواز فلحديث
الخثعمية واما الاساءة فلان حجها انقص لانها لا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق، وان احجوا عنه عبدا او ماذون باذن سيده
جاز وقد اساوا اما الجواز فلان كل عبادة جاز للحر النيابة
فيها جاز للعبد النيابة فيها كالزكاة، واما الاساءة فلان العبد
لا يصح ان يودي الفرض عن نفسه فيكره ان يودي عن غيره، ولو ان
المامور بالحج اذا فرغ عنه واقام بمكة اقامة معتادة فالنفقة
في مال الميت وان زادت على العادة سقطت نفقته من مال الميت
وقد قالوا انه ينفق من مال الميت اذا اقام ثلثة ايام وهذا اذا تيسر
له الخروج اما في زماننا فلا يمكنه الخروج الا مع جملة الناس
فاذا اقام منتظرا لخروجهم فالنفقة في مال الميت لانه لا يقدر ان
يسبقهم بالخروج وان طال مكثهم ولو انه لما فرغ من الحج نوى الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا سقطت نفقته ثم اذا رجع الى اهله بعد
ذلك لا تعود نفقته في مال الميت عند ابي يوسف وعند محمد تعود
وهو ظاهر الرواية وان اتخذ مكة وطنا وسكن فيها سقطت نفقته

ثم لا تعود

[illegible]

ثم لا تعود بعد ذلك اجماعا ولو ان المامور بالحج تعجل حتى دخل مكة
في شهر رمضان فان نفقته في مال نفسه الى عشر الاضحى فاذا جاء
عشر الاضحى انفق من مال الميت، واذا اوصى رجل ان يحج عنه وله مال
فتطوع رجل عنه بالحج لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا لو تطوع عنه
الوارث، واذا حج الرجل عن غيره فما اصابه مما يوجب الدم فهو على
الحاج ودم التمتع والقران عليه ايضا اذا قرن عن الميت بامره وقد
قالوا ان جميع الدماء المتعلقة بالاحرام في مال الحاج الا دم الاحصار
خاصة فانه في مال المحجوج عنه لان ما كان من دم الجنايات
انما تعلق بفعله فكان في مال نفسه، واما دم القران والتمتع فلانه
وجب للجمع بين الاحرامين والجمع حصل بفعله فكان في ماله الا ترى
انه لو كان معسرا فانه يتحلل بالصوم عليه فكذا اذا كان موسرا فالدم
عليه، واما دم الاحصار فانه يجب للتخلص من مشقة السفر لنفقة
الرجوع ولان هذا الاحصار انما اصابه بسببه فكان عليه تخليصه
وفي الينابيع دم القران على الحاج عندهما **وقال** ابو يوسف
رحمه الله على الميت ودم الاحصار على الامر عندهما وعند ابي يوسف
على المامور، ثم قيل هو من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال لانه
وجب حقا للمامور فصار دينا كساير الديون، وان اوصى ان يحج عنه
فلان فمات فلان روى عن محمد انه **قال** كلهم كبار وان حج بغير
اذنهم ضمن النفقة التي انفقها في الطريق، ولو ان الحاج عن الغير نشا غل
بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال، فان حج بمال نفسه عن الميت من
عام قابل اجزاه **وقال زفر** رحمه الله لا تجزيه عنه ويضمن المال
وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق
في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجه وعمره، واما اذا جامع بعد

الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقه وعليه الدم في ماله ٭ وان فاته الحج
بآفة سماوية او بمرض او سقط من البعير قال محمد رحمه الله لا يضمن
النفقه الماضية ونفقته في رجوعه من ماله خاصه ٭ وفي الكرخي اذا فاته
الحج صنع كما يصنع الحاج الذي لم يفته الحج ولا يضمن النفقه لانه لم يوجد
منه مخالفه والفوات بغير فعله فلا يلزمه الضمان وعليه في نفسه الحج
من قابل لان الحج لزمه بالدخول فاذا فات لزمه قضاوه وهو ظاهر على قول
محمد ان الحج يقع عن الحاج وقد قالوا فيمن حج عن غيره فمرض في الطريق لم يجز
له ان يدفع النفقه الى من يحج عن الميت الا ان يكون اذن له في ذلك وينبغي
للوصي ان ياذن له ان يحج غيره اذا مرض كذا في الينابيع وفي الاملا نفقه
المحصر وكراه في رجوعه من مال الميت وهي رواية عن ابي يوسف وقال
محمد رحمه الله في ماله دون مال الميت ٭ وان امره بالافراد فقرن فهو
مخالف عند ابي حنيفه ويضمن النفقه وكذا اذا امره ان يعتمر عمره مفرده
فقرن عن الميت فهو مخالف ضامن لانه امر بسفر يودي به الحج فاذا ادى
به حجة وعمرة فقد حصل بعض السفر للحج وبعضه للعمرة وهذه مخالفة
وعندهما ليس بمخالف ويقع ذلك عن الميت ولا ضمان عليه لانه فعل المامور
به وزاده خيرا كمن قال اشترلي هذا العبد بالف فاشتراه باقل
وامره ان يبيعه بالف فباعه باكثر ٭ ودم القران عندهما على الحاج المامور
لا في مال الامر لانه وجب بفعله وهو الجمع بين الاحرامين وهذا كله اذا قرن
عن الامر اما اذا نوى باحدهما عن نفسه او عن اخر غير الامر فهو مخالف ضامن
اجماعا واجمعوا على انه اذا تمتع فانه يصير مخالفا ٭ وان نوى العمرة عن
الميت وذلك لانه لما اعتمر ثم حج من مكة فقد ادى السفر غير المامور
وفعل الحجة من غير سفر فيضمن النفقة قال صاحب المنظومه في مقالات
ابي حنيفه رحمه الله ٭ وان يك المامور بالحج قرن ٭ فانه مخالف لامو تمن

يقيد

يقيد بالقران لان في التمتع يصير مخالفا بالاجماع لما ذكرنا ٭ وان امره
بالحج راكبا فحج ماشيا ضمن النفقه ويحج عن الميت راكبا وعن محمد رحمه الله
فيمن حج عن ميت على حمار كرهت له ذلك والجمل افضل لان النفقه في
ركوب الجمل افضل وما كان اكثر نفقة فهو افضل ٭ ولو امره رجل ان يقرن عنه
فالدم على من احرم لا على الامر لان حقيقة الفعل من المامور ودم الاحصار
على الامر عندهما وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا
لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان
الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فكان عليه تخليصه منها ٭ مسايل
قال في الينابيع ومن وجب عليه الحج فتوجه الى مكة ليحج فمات
في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج لانه لم يفرط الا ان يتطوع الرجل بحج حجة
الاسلام ثم اراد ان يحج مرة اخرى فالافضل الحج ام الصدقة قال
في الواقعات المختار ان الصدقة افضل لانه يعود نفعها الى غيره ٭ وصي الميت
اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن ميت ثم اراد ان يستردها كان له ذلك
[illegible] فان استردها قبل الاحرام فعلى [illegible] نفقته في رجوعه [illegible]
[illegible] لخيانة ظهرت منه فعلى المامور في مال نفسه خاصه وان
استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله لا في مال الميت
وان استرد لضعف كان في المامور او لجهله بامور المناسك فراى
ان الدفع الى غيره اصلح فالنفقه في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت
رجل دفع اليه مال ليحج به عن الميت في هذه السنة فاخر الحج الى العام
المقابل جاز عن الميت ولا يضمن لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد
الامر رجل قال انه برا من مرضه فعلى ان احج فحج [illegible]
ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي غير حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة النذر وحجة الاسلام [illegible] مستطيعا [illegible]

قوله والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما يعني لا يتجاوزها الى مكة اما الى الحل فانه يجوز بغير احرام والمواقيت جمع ميقات **قوله** لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن باسكان الراء هو الصحيح ذكره في شمس العلوم وفي الصحاح بالفتح وفيه نظر **قوله** ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء **وقال** هن لاهلهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج او العمرة **وقد** نظم بعض الفضلا في جمع المواقيت واهلها شعرا **فقال**

عرق العراق يلملم اليمن ، وبذي الحليفة يحرم المدني ،
للشام جحفة ان مررت بها ، ولاهل نجد قرن فاستبن ،

واما من حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما وكذا اذا سار في البر في طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت لا تخلو منه ... ولاهل مصر محاذاة الجحفة ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل وهذا في غير اهل المدينة لان اهل المدينة اخص بوقتهم **وفائدة** التوقيت بهذه المواقيت المنع عن تاخير الاحرام منها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الافاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم سوا قصد الحج او العمرة او لم يقصد ... لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل المواقيت له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في دخوله في كل مرة

حرج بين ظاهر وا كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتفق احيانا فلا حرج **ثم المحرمون ثلثة اصناف احدهم** الافاقي وهو من كان خارج الميقات وحكمه انه اذا انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم بحج او عمرة سوا قصد النسك او قصد غيره عندنا **والصنف الثاني** من كان اهله من الميقات او داخل الميقات يجوز له دخول مكة بغير احرام اذا لم يقصد النسك كما اذا اراد الدخول لحاجة لانه يكثر دخوله وفي ايجاب الاحرام في كل دخلة مشقة ظاهرة وان اراد الدخول للنسك لم يجز له الدخول الا باحرام لانه انما يتفق احيانا فلا يشق عليه ذلك **والصنف الثالث** اهل مكة وحكمهم ان ميقاتهم في الحج الحرم وفي العمرة الحل وكذا من حصل فيها من غير اهلها **والاصل** ان كل من قصد مجاوزة وقت واحد يباح له مجاوزته بغير احرام ومن قصد مجاوزة وقتين لا يباح له مجاوزته الا محرما اما بحج او عمرة بيانه ان من اتى ميقاتا من المواقيت الخمسة وهو يريد النسك او قصد الحرم لحاجة او للتجارة وهو من اهل الافاق او من اهل الحل او الحرم لا يباح له مجاوزته الا محرما لانه قصد مجاوزة وقت واحد ولانه اذا لم يقصد مكة سقطت حرمة الوقت فصار كساير المواضع ثم اذا حصل في الحل واراد بعد ذلك دخول مكة لحاجة جاز دخولها بغير احرام لانه اذا حصل في الحل صار بمنزلة اهله ولانه قصد مجاوزة موقف واحد وهذه هي الحيلة في اسقاط الاحرام عن نفسه وان لم ينو ذلك لم يجز له الدخول الا باحرام لانه لم يصر بمنزلته وكذا لو خرج احد من اهل الحرم الى الحل ولم يجاوز الميقات ثم اراد ان يعود الى مكة عاد بغير احرام لانه قصد

بجاوز وقت واحد واصله ان النبي عليه السلام رخص للحطابه ان يدخلوا
مكة بغير احرام ومن العاده ان الحطابين لا يتجاوزون المواقيت
قوله فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو افضل اذا
امن مواقعة المحظورات والا فالتاخير الى الميقات افضل وقال
الشافعي رحمه الله الاحرام من الميقات افضل ثم التقديم عندنا انما
يكون افضل اذا كان في اشهر الحج اما اذا احرم قبل الاشهر صح احرامه
ويكون مسيا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز واصله
ان الاحرام عندنا شرط من شرايط الحج كالوضوء للصلاة حتى
انه يجوز تقديمه على الاشهر وعند الشافعي رحمه الله ركن حتى
لا يجوز الا في الاشهر قال في الكرخي وفايدة التوقيت
عندنا بالاشهر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات ان الافعال لا تجوز
ان تتقدم عليها وان تقدم الاحرام وفايدة اخرى انه يكره الاحرام
قبل الاشهر من طواف ولا سعي ولا غيره لان افعال العباده لا يجوز
تقديمها على وقتها كالصلاة وليس كذلك الاحرام لانه شرط
فاجري مجرى شرايط الصلاة من الطهارة والستر قوله ومن
كان بعد المواقيت فوقته الحل يعني الحل الذي بين المواقيت وبين
الحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرامه من
دويرة اهله فان لم يحرم من الحل حتى دخل مكة فاحرم فيها
فعليه ان يعود الى الحل فيلبي منه فان لم يعد حتى طاف فعليه
دم لانه لما جاوز ميقاته غير محرم ثم احرم بعده فقد ادخل نقصا
في احرامه فكان عليه جبرانه بالدم كما اذا جاوز الافاقي الميقات
غير محرم قوله ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بان يحرموا بالحج من جوف مكة

وامر اخا عايشه ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفه
وعرفه في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر من الحرم الى
الحل واداء العمرة في الحرم وهو الطواف والسعي فيكون الاحرام بها
من الحل ليتحقق نوع سفر من الحل الا ان من التنعيم افضل لورود الاثر
به وهو ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخا عايشه ان يعمرها
منه وسمي التنعيم لان عن يمينه جبلا يسمى نعيم وعن يساره جبلا يقال
له ناعم والوادي نعمان وبين التنعيم وبين مكه ثلاثه اميال
او اربعه اميال ومن اتى ميقاتا من المواقيت الخمسة وهو يريد الحج
او العمرة فجاوزه بغير احرام ثم عاد قبل ان يحرم واحرم من الميقات
لم يجب عليه الدم وان احرم داخل الميقات للحج او العمرة قبل ان
يعود وجب عليه الدم وهذا اذا مضى على احرامه ذلك ولم يعد
واما اذا عاد الى الميقات وجدد التلبية والاحرام سقط عنه
الدم في قول اصحابنا الثلثه وقال زفر لا يسقط وعن
ابي يوسف رحمه الله ان عاد الى الميقات فحاذي الميقات الاول
او ابعد من الحرم سقط عنه ذلك الدم والا فلا قوله واذا
اراد الاحرام اي الاحرام بالحج والعمرة او بهما قوله اغتسل
او توضا والغسل افضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
لاحرامه والغسل هنا للنظافه لا للطهارة حتى تؤمر به الحايض
والنفسا وهذا الغسل ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما
نزل بالشجرة جاء ابو بكر رضي الله عنه فقال له ان اسما نفست
فقال مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج والغسل الواجب لا يجوز مع
النفاس فعلم ان المقصود به النظافه وكل غسل يفعل لهذا المعنى
فالوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لا في الفضيلة والغسل

وامر اخا

الذي يقوم الوضوء مقامه غسل الجمعة والعيدين الا ان الغسل فيه
افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه ياتي على الوضوء فكان ابلغ في
النظافة، وسمي الاحرام احراما لانه تحريم المباحات خارجه من الطيب
ولبس المخيط وتغطيه الراس والاصطياد وقص الاظفار والحلق
ويستحب له ان يقص شاربه وينتف ابطه ويحلق عانته قبل الغسل
ويستحب لمن اراد الحج ان يبري ذمته من الديون اولا ويرضي
خصومه ويترك نفقه عياله ويخرج بنفقة حلال فان خرج بمال
فيه شبهه او مغصوب او حرام صح حجه في الظاهر الا انه ليس بحج
مبرور **وقال الامام احمد** رحمه الله لا تجزيه الحج بمال
حرام **ويستحب** ان يكثر من الزاد والنفقه ليواسي منه المحتاجين
ويستحب له ان لا يشارك غيره في الزاد والراحله لانه يمتنع بذلك
عن التصدق واما اجتماع الرفقه على طعام يجمعونه للاكل فحسن
ولا باس ان ياكل بعضهم اكثر من بعض اذا علم ان اصحابه لا يكرهون
ذلك وان علم كراهتهم لا يزيد على قدر نصيبه **والركوب** في الحج
افضل من المشي لان النبي عليه السلام حج راكبا **ويستحب** ان يكون
سفره يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين **ويستحب** له اذا اراد الخروج
ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل
هو الله احد فاذا سلم يقرا اية الكرسي ولايلاف ويسال الله الاعانه
والتوفيق في جميع اموره ويودع اهله وجيرانه واصدقاه ويقول
كل واحد منهما لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت
ويستحب ان يتصدق بشي عند خروجه ويكره التردد على قارعة
الطريق فانها ماوي الهوام بالليل **وفي الينابيع** اذا ركب البعير يقول

بسم الله

بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه الصلاة
والسلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر
الاحتمال ويستعمل السكينه والوقار ويترك جميع ما لا يعنيه، ويقول
في طريقه اللهم انت الصاحب في السفر والخليفه في الاهل والمال والولد
وانت المستعان على الامر اللهم اطو لنا الارض طيا وسيرنا فيها بطاعتك
وهون علينا السفر وسهل علينا الطريق، واذا نزل منزلا فليقل رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين **قوله** ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة من الاثام والذنوب
ولهذا اقدمه على الغسيل **وفي المستصفى** انما قدم الجديد لقوله عليه
السلام تزين لعبادة ربك وانما امرنا بالتزين في الابتدا وبالتشعث
بعد ذلك لان الاول دخول في ابتدا العباده وبعد ذلك يتصور
بصورة العبد الساخط عليه مولاه ليعطف عليه ويرحمه ولهذا
قال **عليه السلام** ان الله تعالى يقول عشية عرفه
يا ملايكتي انظروا الى عبادي جاوني شعثا غبرا الحديث **وانما** لبس
ثوبين لانه ممنوع من لبس المخيط ولابد له من ستر العورة ودفع
الحر والبرد وذلك يحصل بالازار والرداء وان لبس ثوبا واحدا
اجزاه لان المقصود ستر العورة **قوله** ازار ورداء فيه اشارة
الى لبس الكفن وهو كفن الكفايه لانه ثوبان **قوله** ويمس طيبا
ان كان له لما روي ان عايشه رضي الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه حين يحرم وفي احلاله حين يحل
قبل ان يطوف بالبيت ولقد رايت وبيص الطيب في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بثلث **وعن محمد** انه قال يكره ان يتطيب

بما بقي عينه بعد الاحرام وبه قال مالك رحمه الله لانه منتفع
بالطيب بعد الاحرام ولنا ما روينا من حديث عايشه رضي الله عنها
ولان ابتدا الطيب حصل من وجه مباح فالبقا عليه لا يضره
كالحلق ولان الممنوع منه التطيب بعد الاحرام واما الباقي منه
فهو كالتابع له ومحمد يقول للبقا حكم الابتدا كما في لبس المخيط
اذا لبسه قبل الاحرام ثم لم يخلعه بعده قلنا المخيط مباين له فلم
يمكن ان يعتبر بانفاله واحتج محمد ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم
راى اعرابيا عليه خلوق فقال اغسل عنك هذا الخلوق
قلنا انما امره بغسله لان الرجل ممنوع من التزعفر والخلوق وهو الزعفران
قوله ان كان له هذا يدل على انه ليس من سنن الهدى بل
من سنن الزوايد قوله وصلى ركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بذي الحليفه ركعتين عند احرامه والمعنى بذلك الاشاره الى
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم الصلاه على الاهلال فدل على انها سنه قوله وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لم يذكر مثل هذا الدعا في الصلاه
والصوم لان الحج يودي في ازمنه متفرقه واماكن متباينه فلا
تعرى عن المشقه فلهذا اسال الله التيسير وفي الصلاه لم يذكر هذا
الدعا لان مدتها يسيره وادا وها في العاده متيسر ولو قال
اللهم ولم يزد فهو على الخلاف في الشروع في الصلاه كذا في النهايه
والمستحب ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ودمي من
النسا والطيب وكل شي حرمته على المحرم ابتغي بذلك وجهك الكريم
ثم يلبي قوله ثم يلبي عقيب صلاته لان النبي عليه السلام لبى في
دبر صلاته فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز والاول افضل

قوله

قوله فان كان مفردا بالحج نوى تلبية الحج لانها عباده والاعمال
بالنيات قوله والتلبيه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم والكلام في التلبيه في ثلثه مواضع في اشتقاقها وموضعها
وصفتها اما اشتقاقها فمن قولهم الب بالمكان اذا قام فيه فمعناه
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامه لان التلبيه للتكرار واما
موضوعها فلا خلاف انها اجابة الداعي واختلفوا في الداعي قيل هو الله
عز وجل كما قال الله تعالى فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم
وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الظاهر لما روى انه لما فرغ من
بنا البيت صعد ابا قبيس بامر الله وقال الا ان الله تعالى امرني ببنا
بيت له وقد بنى الا فحجوه واسمع الله صوته اولاد ادم في الاصلاب والارحام
لمن وفق ان يجيب وفق للحج وهو على قدر الاجابه لمن اجاب مرة حج
مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا ومن لم يجب لم يحج واما صفتها
فواجبه عندنا او ما قام مقامها من سوق الهدي وعند الشافعي
رحمه الله ليست بواجبه لنا ان الحج عباده لها تحليل وتحريم فوجب الذكر
في ابتدايها كالصلاه ثم المختار عندنا ان يلبي دبر صلاته وهو
قول ابن عباس رضي الله عنهما وكان ابن عمر يلبي حين يستوي على راحلته
قوله ان الحمد بكسر الالف هكذا رواية ابن عمر وابن مسعود في
صفة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان في كسر الالف يكون
ابتدا بالثنا وبفتح الالف يكون وصفا لما تقدم وبنا على ما قبله اي
يكون معناه لان الحمد لك او بان الحمد لك وابتدا الثنا اولى واعلم
ان الدخول في الاحرام عندنا لا يقع بمجرد النيه حتى ينضم اليها
التلبيه او سوق الهدي وقد قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله

لان الدخول في الاحرام يقع بكل ذكر يقصد به التعظيم سوا كان بالفارسية
او بالعربية وهو المشهور ايضا عن ابي يوسف وروى الحسن عن ابي يوسف
انه لا يكون محرما الا بالتلبية لانه ذكر يقع به الدخول في العباده فاختص
بما ورد به الشرع كالتكبير وفي الجندي لو كان مكان التلبيه تسبيح
او تحميد او تهليل وما اشبهه من ذكر الله ونوى به الاحرام صار محرما سوا
كان يحسن التلبية او لا يحسنها قوله ولا ينبغي ان يخل بشي من هذه
الكلمات لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الروايه فلا
ينقص منها قوله فان زاد فيها جاز يعني بعد الاتيان بها اما في
خلالها فلا وقال الشافعي رحمه الله لا يزيد فيها اعتبارا بالاذان
ولنا ان اجلا الصحابه كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
زاد واعلى الماثور كان ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك وسعديك والخير في
يديك والرغبا اليك لبيك لبيك وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان في
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وزاد بعضهم لبيك
حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك عدد التراب لبيك لبيك ذا المعارج
ولان المقصود الثنا واظهار العبوديه فلا يمنع من الزيادة عليه قوله
فاذا لبا فقد احرم يعني لبا ونوى لان العباده لا تتادى الا بالنيه الا انه
لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني اريد الحج فلا يكون
بمجرد التلبية محرما من غير نيه ولا يصير شارعا بمجرد النيه ما لم يات
بالتلبيه او ما يقوم مقامها من الذكر وسوق الهدي او تقليد البدن
مسايل خمسة الفاظ توجب الحضور بمكة والاحرام بحجة او عمرة
احدها اذا قال لله علي حجة او عمرة الثاني لله علي المشي الى
بيت الله الثالث لله علي المشي الى مكة الرابع لله علي المشي الى الكعبة
الخامس لله علي المشي الى مقام ابرهيم ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئا

الاول

الاول لو قال لله علي الخروج الى بيت الله الثاني لله علي الذهاب
الى بيت الله الثالث لله علي السير الى بيت الله الرابع لله علي الاتيان
الى مكة الخامس لله علي المشي الى الصفا والمروة السادس لله علي
المشي الى عرفات السابع لله علي المشي الى المسجد الحرام الثامن لله علي
المشي الى الحرم عند ابي حنيفة وفي الجندي الاماكن على ضربين منها
ما يصح الدخول فيه بغير احرام ومنها ما لا يصح الدخول فيه الا باحرام
فالذي لا يصح الدخول فيه الا باحرام خمسة الحرم والمسجد الحرام
ومكة والكعبة وبيت الله وما سواه يصح الدخول فيه بغير احرام
والالفاظ التي يوجب بها المرء على نفسه ستة المشي والخروج والسفر
والذهاب والركوب والاتيان فان اوجب بلفظ الا على الموضع
الذي يصح الدخول فيه بغير احرام لغوت ان اوجب بغير لفظ المشي بمكة
لا يلزمه شي وان اوجب بلفظ المشي فالى ثلثة مواضع يلزمه بالاجماع
وهو ان يقول لله علي المشي الى مكة او الى الكعبة او الى بيت الله
الحرام فصاعدا يلزمه عينه اما حجة او عمرة ولو قال لله علي المشي الى
الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
اما حجة او عمرة وفي الفتاوى اذا قال لله علي المشي الى بيت الله ثلثين
مرة كان عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال لله علي المشي الى
بيت الله احدى عشر شهرا او عشرة اشهر فعليه عمرة واحدة قوله فليتق
ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع قال
الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل هو الكلام
الفاحش بحضرة النساء وقال ابن عباس هو مراجعة النسا
بذكر الجماع واصل الرفث الفحش والقول القبيح والفسوق جميع
المعاصي وهي في حال الاحرام اشد حرمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما

للسلوق منه وهو ما نهى الله عنه في الاحرام بقتل الصيد وغيره واختار
بعضهم تفسيره بالفسوق وقالوا هو كما المراد به جميع المعاصي والخصوص
بالنهي عنها حالة الاحرام [illegible] والجدال هو ان يجادل صاحبه
حتى يغضبه او يغضبك وقيل هو المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين
[illegible] وقت الحج كان العرب كانوا يختلفون في وقت الحج وفي تقديمه
وتاخيره فبين الله لهم وقته فقال الحج اشهر معلومات ثم لما امر [illegible]
[illegible] في ذلك قوله ولا يقتل صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم اي وانتم محرمون وحرم جمع حرام وقيل معناه وانتم داخلون
في الحرم والصيد هو كل حيوان ممتنع متوحش في اصل خلقته ماكولا
كان او غير ماكول الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس الفواسق
وهي الحية والعقرب والفارة والغراب والذيب والحدأة والكلب
العقور [illegible] الكلب والذيب جميعا مما استثناه
الشرع واعلم ان الذي يحرم على المحرم [illegible] اشيا الجماع والحلق والطيب
ولبس المخيط [illegible] والاصطياد وتقليم الاظفار والادهان
قوله ولا يشير اليه ولا يدل عليه الاشارة ان يشير اليه بيده والدلالة
ان يقول في موضع كذا صيد فالاشارة تختص بالحضرة والدلالة
بالغيبة ولان في ذلك ازالة الامن عن الصيد وهو حرام على المحرم ولان
الدلالة والاشارة [illegible] الصيد وهو امن [illegible] وبعده عن
الاعين فالدال عليه [illegible] ازال امنه بدلالته واشارته فكانه
هو الذي قتله قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله
والدال على الشر كفاعله وفي المنتقى اذا قال محرم لحلال خلف
هذا الحائط صيد فاذا هو صيود كثيرة فاخذها وقتلها فعلى الدال
في ذلك كله الجزا بخلاف ما اذا راى من الصيد واحدا فدله عليه

فاذا عند الصيد صيد غيره فقتله المدلول فليس على الدال الا جزا
الصيد الذي دل عليه ثم الدلالة انما تعمل اذا اتصل بها القبض
وان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في دلالته
وتبعه في اثره اما اذا كذبه في الدلالة ولم يتبع اثره حتى دله اخر وصدقه
واتبع اثره فقتله فلا جزا على الدال الاول ولو راى محرم صيدا في موضع
لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشي فدله محرم اخر
على قوس ونشاب او دفع ذلك اليه فرماه فقتله فعلى كل واحد منهما
الجزا ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح بها صيدا معه فاعاره
فذبح الصيد فلا جزا على صاحب السكين وقيل عليه الجزا قال الاول
محمول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه والثاني محمول
على ما اذا لم يقدر قوله ولا يلبس قميصا ولا سراويل يعني اللبس المعتاد
اما اذا ارتدى بالقميص واتزر بالسراويل لا شي عليه واما المراة فلها ان
تلبس المخيط وتلبس الخفين غير انها لا تغطي وجهها لقوله عليه السلام احرام
المراة في وجهها ولها ان تلبس القفازين لانه يجوز لها تغطية يديها
بكميها فما جاز تغطيته بمخيط جاز بكل مخيط قوله ولا قلنسوة ولا
عمامة لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولهذا قال لا يزر عليه الطيلسان لانه اذا زره لم
يتكلف حفظه فاشبه القميص ويكره ان يعقد الازار لانه يشبه المخيط
في عدم التكلف الا انه لا شي فيه لانه ليس بمخيط وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى محرما قد عقد على ثوبه بحبل فقال انزع الحبل ويلك
قوله ولا قبا وذلك على وجهين ان ادخل يديه في كميه منع من ذلك
لانه لبس ما اشتملت عليه الخياطة وان ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل
يديه في كميه جاز وقال زفر لا يجوز قوله ولا خفين

الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين، والكعب هنا هو العظم
الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك وزمام النعل وكذا
لا يلبس الجوزبين ايضا لانهما كالخف ويجوز له لبس الشرموزج لانها
كالنعل فان لبس القبا او الخفين يوما كاملا من غير ضرورة فعليه
دم **قوله** ولا يغطي راسه ولا وجهه يعني التغطية المعهودة
كوضع العمامة على الراس اما لو حمل على راسه عدل بز وشبهه فلا شي عليه
قوله ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل الشعث مغبر
الراس والتفل بالتا المثناه غير المطيب **قال** في النهاية الشعث
انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد والتفل هو ان يترك الطيب حتى يوجد
منه رايحة كريهة وامراة تفلة اي غير متطيبة ولا باس ان يلبس الثوب
المبخر لانه غير مستعمل لجزء من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرايحة
وذلك لا يكون طيبا كمن تعدمع العطارين ويكره له شم الريحان
والطيب ولبس الثوب المطيب وليس عليه في شي من ذلك ولا باس
ان يكتحل اذا لم يكن الكحل مطيبا ولا باس ان يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر
وليس ان يختضب بالحنا لانه طيب ويكره له ان يقبل امراة او يضاجعها
قوله ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله ويعلم ان هديه قد ذبح في الحرم فان **قلت**
انما ذكر في الاية حلق الراس لا غير فما وجه التمسك بها في النهي عن
حلق شعر البدن **قلت** حلق شعر البدن في معنى حلق شعر الراس
من حيث الارتفاق فكانت الاية عبارة في حلق الراس ودلالة
في حلق شعر البدن ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع
بالاسنان وغيره وعلى هذا قالوا ينبغي ان يرفق بحك راسه لانه
ممنوع من قتل القمل وازالة الشعث فاذا عنف في الحك لم يومن من ذلك

قوله ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق وفيه ازالة الشعث
وقضا التفث والله تعالى **قال** ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
يعني بعد ما نحر دوا من البدن رتبه على الذبح وذكر الذبح بعده **قال**
في الكرخي قضا التفث هو قص الشعر وحلق الراس وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة وقيل التفث الوسخ من طول الشعر والاظفار
وقضاوه ازالته **قوله** ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بعصفر
ولا بزعفران لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران
ولا ورس، الورس صبغ اصفر، وقيل نبت طيب الرايحة كذا
في النهاية وفي الوجيز يكره لبس الثوب المعصفر في الاحرام وهل
يكره لبسه لغير المحرم من الرجال كان ابو حنيفة رحمه الله يكرهه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال** نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها من زي الشيطان
كذا في باب الاستحسان من الذخيرة **وقال** ابو يوسف
رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا بورس وزعفران ولا ينام
عليه لانه مستعمل للطيب فهو كلبسه، ويجوز للمراة لبس الحرير والحلي
لان عمر رضي الله عنه كان يلبس نساه الذهب والحرير في الاحرام
كذا في الكرخي **قوله** الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح
رايحته وهو الاصح وقيل لا يتناثر صبغه ولان المنع للطيب لا للون
ولان بالغسل زالت العين وبقي الاثر وبقا الاثر لا يضره كالثوب
اذا اصابته نجاسة فغسل حتى زالت العين وبقي الاثر **قوله**
ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام لان الغسل طهارة فلم يمنع المحرم
منه كالوضو واما دخول الحمام فليس فيه اكثر من الاستظلال والغسل
وذلك غير ممنوع منه **قوله** ويستظل بالبيت والمحمل **وقال**

مالك رحمه الله يكره ان يستظل بالفسطاط لانه يشبه تغطية الراس
ولنا ان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في احرامه ولانه
لا يمس بدنه فاشبه البيت ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطاه
ان كان لا يصيب راسه ولا وجهه فلا باس به وان اصاب راسه
ووجهه كره له ذلك لانه يغطي راسه ووجهه وعلى هذا اذا حمل
شيا على راسه ان كان من جنس ما لا يغطى به الراس كالاجانة والزبيل
ونحوهما فلا شي عليه وان كان من جنس ما يغطى به الراس كالثياب فعليه
الكفارة **قوله** ويشد في وسطه الهميان وهو شي يجعل فيه الدراهم
ويشد على الحقو وسوا كان فيه نفقته او نفقة غيره **وقال**
مالك رحمه الله يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة به
اليه، ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوى فيه الحالتان نفقته
ونفقة غيره وكذا له ان يشد المنطقة **وعن ابي** يوسف رحمه الله
كراهتها اذا شدها بابزيم لانه اذا كان بابزيم شابه المخيط كمن
لبس الطيلسان وزره **قوله** ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي
فان فعل ذلك فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخطمي له رايحة
مستلذة كالحنا ولانه يزيل التفث ويقتل الهوام وعندهما عليه
صدقة لانه يزيل الوسخ كالاشنان وانما وجبت الصدقة لانه
يقتل هوام الراس والادهان بالزيت على هذا الخلاف وياتي
بيانه في الجنايات ان شا الله واجمعوا انه اذا غسله بالصابون
او الحرض او السدر او الما القراح لا شي عليه والرجال والنسا
في اجتناب الطيب سوا وانما يختلفان في لبس المخيط وتغطية الراس
فان المراة تفعلهما دون الرجل **قوله** ويكثر من التلبية عقيب
الصلوات والمستحب ان يرفع لها صوته لقوله عليه السلام اتاني

جبريل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانه من شعاير الحج **وقال** عليه السلام افضل الحج
العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج هو ثج الدما بالسفح
اي اسالتها **قال الجندي** ويكثر التلبية في ادبار الصلوات
نفلا كانت او فرضا **وقال** الطحاوي في ادبار المكتوبات
دون الفايتات والنوافل وجعلها بمنزلة تكبير التشريق، واما في
ظاهر الرواية كما قال في الكتاب في ادبار الصلوات من غير تفصيل
قوله وكلما علا شرفا اي صعد مكانا مرتفعا وقيل شرفا
بضم الشين جمع شرفة، وفي النهاية شرفا بفتحتين، والمستحب
عندنا في الدعا والاذكار الخفية الا فيما يتعلق باعلامه مقصود
كالاذان والخطبة وغير ذلك فالتلبية ايضا للشروع فيما هو من
اعلام الدين فلهذا استحب رفع الصوت لها **قوله** او هبط واديا
او لقي ركبانا لان الصحابة كانوا يلبون في هذه الاحوال والتلبية
في الاحرام على مثال تكبيرات الصلاة للانتقالات فيوتى لها عند
الانتقال من حال الى حال وكذا عند الانتباه من النوم ايضا
كذا في الينابيع **قوله** وبالاسحار خصه لانه وقت اجابة الدعا
قوله فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام، سميت مكة لانها
تمك الذنوب اي تذهبها وتمحقها وتسمى ايضا بكة لان الناس يتباكون
فيها اي يزدحمون في الطواف، وقيل بكة اسم للمسجد الحرام ومكة
اسم البلد والمستحب اذا دخل مكة **يقول** اللهم انت ربي وانا
عبدك والبلد بلدك جيتك هاربا منك اليك لاودي فرايضك
واطلب رحمتك والتمس رضوانك اسالك مسالة المضطرين اليك
الخايفين عقوبتك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتدخلني في رحمتك

وتجاوز عني بمغفرتك **قوله** ابتدا بالمسجد الحرام يعني بعد ما حط
انقاله ليكون قلبه فارغا ولا يضره ليلا دخل مكة او نهارا فاذا دخل
المسجد الحرام قال اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد
عبدك وهذا مقام العايذ المستجير بك من النار فوفقني لما تحب
وترضى **قوله** فاذا عاين البيت كبر وهلل يقول لا اله الا الله والله
اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعوذ السلام فحينا
ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد
من يعظمه ويشرفه ممن حجه او اعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك عليه
الصلاه والسلام والدعا عند روية البيت مستجاب فاذا دخلت
فادخل من باب بني شيبة وهو الباب الاعظم وقدم رجلك اليمنى
وقل بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله وعلى جميع انبيا الله
وملايكته اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وادخلنا فيها اللهم
اني اسالك في مقامي هذا ان تصلي على سيدنا محمد وعلى اله وان ترحمني
وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي **قوله** ثم يبدا بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر وهلل ويقول عند مشيته من الباب الى الحجر لا اله الا الله
وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قوله ورفع يديه الرفع هنا من السبعة المواطن ويستقبل بباطن
كفيه نحو الحجر **قوله** واستلمه صورة الاستلام ان يضع كفيه على
الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله ان استطاع فان لم يستطع جعل
كفيه نحوه وقبل كفيه وقال الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وروي ان النبي

صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتاه عليه وبكا طويلا ثم نظر
فاذا بعمر فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات ويروى ان عمر لما اتى الحجر
الاسود وقف وقال اما اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فبلغ مقالته عليا
رضي الله عنه فقال اما ان الحجر ينفع فقال له عمر رضي الله عنه وما
منفعته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله تعالى لما اخذ الذرية من ظهر ادم وقررهم بقوله الست بربكم قالوا
بلى اودع اقرارهم الحجر فمن استلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الاقرار والحجر
يشهد له يوم القيمة **قال في النهايه** استلام الحجر الطواف
بمنزلة التكبيره للصلاه يبتدي به الرجل طوافه **قوله** ان استطاع
من غير ان يوذي مسلما والا فالتحرز عن ايذا المسلم واجب فلا ينبغي له
ان يوذيه فان لم يستطع تقبيله ولا مسه بيده ونقل بين امس الحجر شيا
في يده من عرجون او غيره ثم يقبل ذلك الشي فان لم يستطع شيا من ذلك استقبله
وكبر وهلل وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب **قوله** ان استطاع
يدل على انه غير واجب كما في قوله ومس طيبا ان كان له وانما سقط الاستلام
عند خوف الايذا لان الاستلام سنه والتحرز عن ايذا المسلم واجب
لان حق العبد مقدم على حق الشرع لحاجة العبد وغنا الشرع **قوله**
ثم ياخذ عن يمينه مما يلي الباب اي عن يمين الطايف لا يمين الحجر وقوله مما
يلي الباب تاكيد لقوله عن يمينه ولو اخذ عن يساره فهو جايز مع الاسا
ويلزمه في ذلك دم وهو الطواف المنكوس **وقال الشافعي**
رحمه الله لا يعيد طوافه **قوله** وقد اضطبع قبل ذلك اي برداييه
والاضطباع ان يجعل رداه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر
ويبدي منكبه الايمن ويغطي الايسر وهو سنه وسمي اضطباعا لابدا

صعه وهو عصنده **قوله** فيطوف بالبيت سبعة اشواط من الحجر
الي الحجر ويقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الفقر والذل ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار **قوله** ويجعل طوافه من ورا الحطيم يعني في كل شوط
لان الحطيم من البيت وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت
اي كسر ويسمى الحجر ايضا لانه حجر من البيت اي منع وسمي حطيرة اسمعيل وفي
الحديث من دعى على من ظلمه فيه حطمه الله والدليل على انه من البيت ما روي
ان عايشة رضي الله عنها نذرت ان فتح الله مكة على رسوله ان تصلي في
البيت ركعتين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم **وقال**
لها صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت عنهم النفقة فاخرجوه
من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بنا الكعبة واظهرت قواعد
الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها
بابا شرقيا وبابا غربيا ولان عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش عليه
السلام فاذا ثبت ان الحطيم من البيت فالطواف به لازم كما **قال** تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق فان قيل اذا كان الحطيم من البيت فلم لا تصح
الصلاة باستقباله قلنا انما ثبت كونه من البيت بخبر الواحد وفرضية استقبال
الكعبة بالكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد فالحاصل انه يحتاط في
الصلاه والطواف جميعا ولو لم يجعل طوافه من ورا الحطيم بل طاف
في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه لياتي
به على ترتيبه وان لم يعد واعاده على الحطيم اجزاه عندنا **وقال**
الشافعي رحمه الله لا يعتد له بذلك فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه
دم لانه وجد منه اكثر الطواف ولا يمكنه استدراك الباقي فلزمه
لاجله دم كمن ترك من الطواف ثلثة اشواط **وقيل** ان الحطيم

رمج البيت [illegible] بين الطواف فيجبره بالدم **قوله** ويرمل في الاشواط
الثلثة الاولى والرمل تحريك الكتفين بسرعة المشي مع تقارب الخطا وهز
الكتفين مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد وذلك ان النبي عليه
السلام لما قدم مكة صعد المشركون على جبل ينظرون الى الصحابة
وجعلوا يقولون اضناهم حمى يثرب فاضطبع **فقال** عليه السلام
رحم الله امرا اظهر من نفسه جلدا ثم اضطبع رداه ورمل حول البيت
[illegible] ورمل اصحابه **قال** ابن عباس رضي الله عنهما فظننت
انه فعل ذلك لاجل الكفار فلما حج ورمل علمت انه سنة وفي الهداية
[illegible] كان سببه اظهار الجلد للمشركين ثم بقي الحكم بعد زوال
السبب كالاخفا في صلاة الظهر والعصر كان لتشويش الكفرة
واذاهم للمسلمين عند قراءتهم القران في صلاتهم فبقي كذلك بعد
زوال السبب **قوله** ويمشي فيما بقي على هينته اي على السكينة والوقار
على رسله والرمل من الحجر الي الحجر الاسود هو المنقول من رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل ولا يطوف
بدون الرمل في هذه الثلثة لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه
السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له والاصل ان كل طواف
بعده سعي فانه يرمل فيه ويستلم الحجر بعد الفراغ من الصلاة وكل طواف
لا سعي بعده لا يرمل فيه ولا يستلم الحجر بعد الصلاة **قال** في المحيط
لو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه ان يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لان الاول حصل بعد طواف ناقص وان لم يعد فلا شي عليه
وان طاف جنبا فيلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد لان النقص فيه
متغلظ فيلزمه الاعادة احتياطا **وقال** محمد رحمه الله ليس عليه
ان يعيد **قوله** ويستلم الحجر الاسود كلما مر به ان استطاع لان

اشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير فكذلك
يفتتح كل شوط باستلام الحجر ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر
الرواية اي مستحب وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما لان النبي عليه السلام
كان يستلم هذين الركنين وهما اليماني وركن الحجر الاسود ولا يستلم غيرهما
لانهما ليسا على قواعد ابرهيم عليه السلام والقواعد اساس البيت
وليس بتقبيل الركن اليماني لان النبي عليه السلام استلمه ولم يقبله قوله
ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر الاسود قوله ياتي المقام
يعني مقام ابرهيم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه حين كان يقوم عليه
وقت نزوله وركوبه حين ياتي الى زيارة هاجر وولده اسمعيل عليهما السلام
والمقام بفتح الميم موضع القيام وبضمها موضع الاقامة قوله
فيصلي عنده ركعتين اي عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
عندنا لقوله عليه السلام وليصل الطايف لكل اسبوع ركعتين وهذا امر والامر
للوجوب فان تركهما ذكر في بعض المناسك عليه دم فان صلاهما في غير
المسجد او في غير مكة جاز لانه روي ان عمر رضي الله عنه نسي ركعتي الطواف
فصلاهما بذي طوى كذا في الكرخي وقد روي ان النبي عليه السلام لما فرغ
من الطواف صلى في المقام ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قال عليه السلام من صلى خلف المقام ركعتين
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين كذا
في كتاب الشفا والمستحب ان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
فاذا فرغ يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ولا يصليهما الا في وقت مباح
ثم يعود الى الحجر فيستلمه لان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر
ولان الطواف لما كان يفتتح بالحجر فكذلك السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن
بعد الطواف سعي فانه لا يعود الى الحجر قوله وهذا الطواف طواف

القدوم

القدوم ويسمى طواف التحية وطواف اللقا وطواف اول عهد بالبيت
قوله وهو سنة وليس بواجب حتى لو تركه لم يكن عليه شي كذا في
الجندي قوله وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام
القدوم في حقهم وكذا من كان من اهل المواقيت ومن دونها الى
مكة لانهم في حكم اهل مكة قوله ثم يخرج الى الصفا والافضل
ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا
ولو خرج من اي ابواب المسجد شا جاز وانما خرج من هذا الباب لقربه
من الصفا وسمي الصفا لان ادم لما اتاه قال ادجب اصفا الله
قوله فيصعد عليها اي يصعد بحيث يري البيت لان الاستقبال
هو المقصود بالصعود قوله ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويرفع يديه عند
الدعاء نحو السماء وانما ذكر الدعا هاهنا ولم يذكر عند استلام الحجر
لان استلام الحجر حالة ابتدا العبادة وهذا حالة ختم العبادة
لان ختم الطواف بالسعي والدعا انما يكون عند الفراغ من العبادة
لا عند الابتدا بها كما في الصلاة قال الحسن البصري الدعا
مستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وعند
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف
المقام وفي عرفات وفي المزدلفة ومنا وعند الجمار الثلاث فمحروم من
لم يجتهد في الدعاء في هذه المواطن ويستحب ان يقرا في ايام الموسم
ختمه في الطواف قوله ويحط عند المروة ويمشي على هينته اي بها
السكينة والوقار ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم
قوله فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا

خيثا والميلان الاخضران علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن
الوادي قال في المشكل هما شيان منحوتان من جدار المسجد الحرام
لا انهما منفصلان من الجدار وسماهما اخضرين على طريق الاغلب
والا فاحدهما اخضر والاخر احمر ولم يكن اليوم بطن وادي لانه
قد كبسته السيول فجعل هناك ميلان علامة لموضع الهرولة ليعرف
انه بطن الوادي قوله حتى ياتي المروة باسكان الياء لانه لو نصب
لافهم ان السعي الى اتيان المروة وليس كذلك قوله ويفعل
كما فعل على الصفا يعني من التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء والرفع قوله وهذا شوط يعني على الصحيح وروى
الطحاوي انه يبتدي في كل شوط بالصفا ويختم بالمروة فيكون على
هذا اربعة عشر مرة وهذا هو صحيح لان النبي عليه السلام طاف
بينهما سبعة اشواط كما ذكر الشيخ ولو كان كما ذكر الطحاوي حيث قال
يبدا بالصفا ويختم بالصفا ومحمد رحمه الله قال يبدا بالصفا ويختم
بالمروة قوله فيطوف سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة لقوله
عليه السلام ابدءوا بما بدا الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب
عندنا وليس بركن حتى ان الدم يقوم مقامه وعند الشافعي رحمه الله
ركن حتى لا يقوم الدم مقامه عنده قوله ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم
بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله اما اذا كان محرما بعمرة ولم يسق
الهدي فانه يحل من احرامه بالحلق او التقصير لان العمرة هي الطواف
والسعي لا غير وقد فعلهما قوله يطوف بالبيت كلما بدا له الا انه لا يسعي
عقيب هذه الاطوفة لان السعي لا يجب الا مرة والتنفل به غير مشروع
وقوله كلما بدا له نبه بهذا ان طواف التطوع للغربا افضل من
صلاة التطوع ولاهل مكة الصلاة افضل لان الغربا يفوتهم الطواف

اذا

اذا رجعوا الى بلادهم ولا تفوتهم الصلاة واهل مكة لا تفوتهم
الامرين وعند اجتماعهما فالصلاة افضل وكذا احكم الغازي في دار الحرب
صلاة التطوع افضل اذا كان ثم من يحرس غيره فان لم يكن فالحرس افضل
فان اقيمت الصلاة وهو يطوف او يسعى ترك الطواف والسعي ويصلي
ثم يبني بعد الصلاة قوله ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهما ركعتا الطواف
ويكره الجمع بين اسبوعين او اكثر من غير صلاة بينهما عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء انصرف عن وتر او شفع وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يكره اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلاثة اسابيع او خمسة او
سبعة وهذا الخلاف اذا لم يكن في الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا
ويوخر ركعتي الطواف الى وقت مباح قوله فاذا كان قبل
يوم التروية بيوم خطب الامام الناس خطبة يعني يوم السابع
بعد صلاة الظهر وقال في النهاية يخطب خطبة واحدة
وهي قبل صلاة الظهر وفي الحج ثلث خطب اولها هذه والثانية
بعرفة خطبتين قبل صلاة الظهر يجلس بينهما كما في الجمعة والثالثة
بمنا يوم الحادي عشر خطبة واحدة بعد صلاة الظهر يفصل بين
كل خطبتين بيوم وقال زفر رحمه الله يخطب في ثلاثة ايام
متوالية يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وكل هذه الخطب
بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فان الخطبتين فيه قبل
الصلاة ولو خطب بعد الزوال تجوز ويكره قوله يعلم الناس فيها
بالخروج الى منا لان النبي عليه السلام خطب الناس يوم السابع
وامرهم بالغدو الى منا والمبيت بها والتاهب للخروج منها الى
عرفة وسميت منا لان جبريل عليه السلام قال لادم ما تمنا
قال الجنة فسمي ذلك الموضع منا وقيل سمي منا لما يمنى فيه من

الدماء اي يراق وهي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي
في الحرم والغالب عليها التذكير والصرف وقد تكتب بالالف والمستحب
ان يصلي بها الخمس الصلوات والمبيت بها ليالي منا سنة **قوله** والوقوف
بعرفات والالف واللام في عرفات للجمع لا للتانيث وانما جمع بتلك
جهة التعظيم وبين عرفات وبين مكة ثلثة فراسخ وقيل اربعة فراسخ
وعرفات من الحل **قوله** فاذا صلي الفجر يوم التروية بمكة خرج
الي منا يوم التروية هو يوم الثامن والمستحب ان يكون خروجه بعد
طلوع الشمس لما روي ان النبي عليه السلام صلي الفجر يوم التروية بمكة
فلما طلعت الشمس ذهب الي منا وصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر ثم ذهب الي عرفات فلو بات بمكة ليلة عرفة
وصلي بها الفجر ثم غدا الي عرفات ومر بمنا اجزاه لانه لا يتعلق بمنا
في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اسا في ترك الاقتدا برسول الله
صلي الله عليه وسلم لانه عليه السلام بات بمنا **قوله** ثم يتوجه الي
عرفات فيقيم بها والمستحب ان يكون توجهه بعد طلوع الشمس اقتدا
برسول الله صلي الله عليه وسلم ولو توجه اليها قبل ذلك جاز فاذا بلغ الي
عرفة اقام بها حيث احب الا بطن عرنة ولا ينزل علي الطريق كي لا تضر
بالمارة ويكره ان ينزل في موضع وحده لان الانفراد تجبر والحال حالة
تضرع والاجابة في الجمع ارجى، الانفراد التبعد والتنحي **قوله** فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة صلي الامام بالناس الظهر والعصر اعلم انه اذا
زالت الشمس من يوم عرفة اذن المؤذن والامام علي المنبر فاذا فرغ
من الاذان قام الامام يخطب خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة
كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن كما في الجمعة وان خطب
قاعدا اجزا الا ان القيام اولي لان المقصود تعليم الناس وتبليغهم والقيام

امكن

امكن وان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اسا ويستحب
للانسان يوم عرفة اذا زالت الشمس ان يغتسل لانه يوم اجتماع
كالجمعة والعيدين وان تركه لا يضره **قوله** صلي الامام بالناس الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين ولا يجهر بالقراة فيهما لانهما صلاتا
نهار كساير الايام **وصورته** اذا فرغ من صلاة الظهر اقام للعصر
لان العصر تودي قبل وقتها المعهود فيفرد لها اقامة اعلاما للناس
بها ولا يتطوع بين الصلاتين فان تطوع بينهما بغير سنة الظهر او اشتغل
بعمل اخر من اكل او شرب اعاد الاذان **وقال** بن سماعة عن
محمد لا يعيد الاذان وتجزيه الاقامة قال في الوجيز اما سنة الظهر
الراتبة اذا صلاها لا يفصل ولا يعيد الاذان اذا اشتغل بها **قوله**
يبتدي فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة، وصفة الخطبة ان يحمد الله ويثني
عليه ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويعظ الناس ويامرهم بما يجب
عليهم وينهاهم عن ما نهاهم الله عنه ويخبرهم بمعالم نسكهم وحجهم
ويدعوا الله بحوايجه ثم ينزل فيصلي بهم **قال** في الهداية فان
صلي بغير خطبة اجزاه **قوله** ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين وشرايط جواز الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله خمسة
الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة وعندهما الامام
والجماعة ليسا بشرط ثم لا بد من الاحرام قبل الزوال تقديما للاحرام
علي وقت الجمع **قال** في شرحه من احرم بعد الزوال ففي
احدي الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز له الجمع لان سبب
الجمع الزوال لانه لا يجوز قبله فعلي هذه الرواية اذا كان حين صلي
الظهر مع الامام محرما بعمرة ثم احرم بالحج قبل العصر لم يجز له الجمع وانما

يجوز له الجمع اذا صلى الصلاتين جميعا وهو محرم بالحج لان احرام العمرة
لا اثر له في جواز الجمع فوجوده وعدمه سواء وفي الرواية الثانية اذا
كان محرما قبل العصر بالحج اجزاه وهو قول ابي يوسف ومحمد
لان الظهر لا يقف فعلها في وقتها على شرط الاحرام وانما يحتاج الى ذلك
لتقديم العصر على وقتها فاذا احرم قبل العصر اجزاه فان صلى الظهر وحده
ثم العصر مع الامام لم يجز ذلك عند ابي حنيفة وقال زفر يجوز
قال في الهداية الامام عند ابي حنيفة رحمه الله شرط في الصلاتين
جميعا وقال زفر رحمه الله في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته
ولابي حنيفة ان الجمع لم ينقل في الشرع الا مع الامام فلا يجوز على وجه
لا يثبت في الشرع ولان العصر انما يفعل تبعا للظهر فاذا شرط الامام
في التبع فهو في المتبوع اولى فان ادرك مع الامام ركعة في كل واحدة
من الصلاتين او شيا من كل واحدة من الصلاتين جاز الجمع اجماعا لانه
جمع بينهما مع الامام بجماعة فجاز فان صلى الامام بالناس في يوم غيم
فاستبان انه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال والقياس
انه يعيد الظهر وحدها لانه صلى العصر على ان الظهر جايزة فلا يلزمه
الاعادة والاستحسان انه يعيد الخطبة والصلاتين جميعا لانه انما
جوز له تقديم العصر على وقتها بشرط تقديم الظهر عليها فاذا صلى
الظهر قبل الزوال لم يوجد تقديمها عليها فوجب اعادتهما جميعا ولو
نفر الناس عن الامام فصلى الصلاتين وحده اجزاه ومن اصحابنا من
قال هذا قياس قولهما لانه ليس من اصلهما اعتبار الامام فلا يعتبر
الجماعة اما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز لان من
اصله ان الامام شرط فكانت الجماعة شرطا كالجمعة ومنهم من
قال يجزيه ذلك عند ابي حنيفة ايضا لان هذه الصلاة لما لم تكن

من شرطها المصر لم يكن من شرطهما الجماعة كساير الصلوات قوله
ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة
لان المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه الا فيما ورد به
الشرع وهو الجمع بالجماعة مع الامام يعني الامام الاكبر فان من صلى
الظهر بجماعة لا مع الامام الاكبر لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة قوله
وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع
للحاجة الى امتداد الوقوف لان المشروع ان يقع الوقوف من اوله
الى اخره متصلا غير منقطع ليكون افضل قلنا تقديم العصر عن
وقته انما هو لصيانة الجماعة لا لاجل رعاية امتداد الوقوف لانه
يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف اذ لا منافاة بين
الصلاة والوقوف فان المصلي واقف ولان الموقف متسع متباين
الاطراف ذو عرض وطول فلا يمكنهم اقامة الجماعة الا بالاجتماع وانه
يتعذر مرتين فيجعل العصر حتى لا يفوتهم فضيلة الصلاة بالجماعة
قال الزعفراني والاصل في هذا ان عندهما الجمع بين الظهر
والعصر نسك شرع صيانة للوقوف فوجب تقديم العصر تحصيلا
للوقوف وابو حنيفة رحمه الله يقول الموجب لتقديم العصر انما
هو صيانة للجماعة لانها من اعظم شعاير الاسلام خصوصا في هذا
المقام في هذا اليوم فاذا اشتغلوا بالوقوف تعذر اجتماعهم قوله
ثم يتوجه الى الموقف يعني الامام والقوم معه عقيب انصرافه من
الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل قوله فيقف بقرب
الجبل وهو جبل الرحمة عن يمين الموقف وعليه وقف ادم عليه السلام
ويكبرون ويهللون ويسبحون بخشوع وتذلل ويصلون على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعون بحوائجهم الى غروب الشمس قوله وعرفات

كلها موقف الا بطن عرنه وادیا بسفل عرفه وقف فیه الشیطان
فنهی النبی علیه السلام عن الوقوف فیه فکان هذا نظیر النهی عن
الصلاه فی الاوقات المکروهة وهی ثلث ساعات ، وعرنه غیر منصرف
للتانیث والعلمیه قوله وینبغی للامام ان یقف بعرفات علی راحلته ویدعوا
ویدعوا الناس بدعایه فاذا کان علی راحلته فهو ابلغ من مشاهدتهم
ولو وقف علی قدمیه جاز الا ان الوقوف راکبا افضل لما بینا والوقوف
قایما افضل من الوقوف قاعدا وینبغی ان یقف مستقبل القبله لان
النبی صلی الله علیه وسلم وقف کذلك وقال خیر المواقف
ما استقبل به القبلة وکل من کان وقوفه اقرب الی الامام فهو افضل
لان الامام یعلم الناس المناسك فیقرب منه حتی یسمع قوله سمعه
قوله ویدعوا ویعلم الناس المناسك ویرفع یدیه نحو السما الماوردی
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدعوا یوم عرفه مادا یدیه کالمستطعم
المسکین فیقفون الی غروب الشمس یکبرون ویهللون ویحمدون الله ویثنون
علیه ویصلون علی النبی صلی الله علیه وسلم ویسالون حوایجهم فانه وقت
مرجو فیه الاجابه قال صلی الله علیه وسلم افضل الدعاء
دعا اهل عرفه وقال علیه السلام ان الله تعالی یباهی باهل عرفه یوم عرفه
فیقول انظروا الی عبادی یاتون شعثا غبرا من کل فج عمیق
اشهدوا انی قد غفرت لهم یرجعون کیوم ولدتهم امهاتهم کذا
فی النهایه ولا توقیت فی الدعاء ویدعوا بما احب وروی ان النبی علیه
السلام قال افضل دعای ودعا الانبیا قبلی بعرفات لا اله الا الله وحده
لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر
وهو علی کل شی قدیر ، اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی نورا وفی بصری
نورا اللهم اشرح لی صدری ویسر لی امری واعوذ بك من وساوس

الصدور

الصدور وسیات الامور وعذاب القبور ، اللهم انی اعوذ بك من
شر ما یلج فی اللیل وشر ما یلج فی النهار وشر ما تهب به الریاح وشر
بوایق الدهر وفی المبسوط سال عمر علیا رضی الله عنهما ما یدعوا
فی هذا الیوم فقال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك
وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شی
قدیر ، قیل لسفین بن عیینه هذا ثنا فلم سماه رسول الله صلی الله علیه
وسلم دعا فقال الثنا علی الکریم دعا لانه یعرف حاجته ، ویکثر
من التهلیل والاستغفار والصلاه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم
والدعا بقلب حاضر ساعة بعد ساعة ولا ینبغی ان یقطع التلبیه حتی
یری جمرة العقبه قوله ویستحب ان یغتسل قبل الوقوف قال
فی الهدایه هذا الاغتسال سنه ولیس بواجب ولو اکتفی بالوضوء جاز
کما فی الجمعة والعیدین وعند الاحرام فان وقف علی غیر وضو او جنبا اجزاه
وکذا الحایض والنفسا اذا وقفتا احداهما کالجنب وکذا اذا وقف
وقد نسی صلاة الظهر والعصر اجزاه ایضا قوله ویجتهد فی الدعاء
والسنه ان یخفی به صوته لقوله تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیه ویکثر
من الاستغفار وسوال التوبه ولو التبس علی الناس هلال ذی الحجة
فاکملوا عدة ذی القعده ثلثین یوما فوقفوا ثم ظهر انه یوم عرفه فتبین انه
یوم الترویه لم یجزیهم لانه یمکنهم الوقوف یوم عرفه ولانه ادا
العبادة قبل وجوبها وقبل وجود سببها فلم یجزه کمن صلی قبل الوقت
باشتباه وان تبین انه یوم النحر فوقوفهم صحیح وحجهم تام استحسانا لان
من اشتبهت علیه العباده فاداها بعد وقتها اجزاه مسله اذا
بلغ الصبی قبل الوقوف بعرفه وهو محرم فاستانف الاحرام بحجة
الاسلام اجزاه عن حجة الاسلام بخلاف العبد والفرق ان احرام العبد

ودفع حلوسا واحرام الصبي غير ملزوم فلم يحتمل احرام الصبي الفسخ واحتمله
احرام الصبي قوله فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى ياتوا المزدلفه الهينه السكينه والوقار ولا يدفع
احد قبل غروب الشمس امام ولا غيره فان خاف بعض القوم الزحام
او كانت به علة فتقدم قبل الامام قليلا فدفع ولم يجاوز حد
عرفه فلا باس والافضل ان يقف في مكانه حتى يدفع الامام فان
مكث قليلا بعد الغروب وبعد افاضة الامام لخوف الزحام فلا
باس به ايضا فان دفع احد قبل الغروب ان جاوز حد عرفه بعد الغروب
فلا شي عليه وان جاوز قبل الغروب وجب عليه دم ويسقط عنه
ذلك الدم اذا عاد الى عرفه قبل الغروب ثم دفع منها بعد الغروب
مع الامام وقال زفر رحمه الله لا يسقط كما قال في مجاوزة
الميقات انه تجب عليه الدم ولا يسقط بالعود الى الميقات ولو
عاد الى عرفه بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بالاجماع ولو ان الامام
ابطا بالدفع من عرفه وتبين للناس الليل دفعوا قبل الامام لان وقت
الدفع قد حصل واذا تاخر الامام فقد ترك السنه فلا يجوز للناس
تركها ثم اذا افاض من عرفه كبر وهلل وقال اللهم اليك افضت
ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وعظم
اجري واستجب دعاي قوله حتى ياتوا المزدلفه وهو المشعر الحرام
فينزلون بها لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام قوله والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقده
اي كانت الجاهليه يوقدون عليه النار قوله يقال له قزح سمي قزح
لارتفاعه يقال قزح الشي اذا ارتفع ويتحرز من النزول على الطريق
كي لا يضر بالمار فينزل من يمين الطريق او عن يساره ويتحرز من [illegible]

المزدلفه

المزدلفه لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان
الله غفور رحيم ويقول اللهم ان هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع
الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم ربي ورب المشعر الحرام ورب
زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب الجمرات العظام اسالك ان تبلغ
روح نبيك محمد مني السلام واسالك ان تصلح لي ديني وان تشرح لي صدري
وتطهر قلبي وتصلحني في الدنيا والاخرة وتقيني جوامع الشر انك على كل شي
قدير قوله ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا باذان واحد واقامه
واحده وقال زفر رحمه الله باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفه
ولنا ان العشا في وقته فلا تفرد بالاقامة بخلاف العصر بعرفه فانه
مقدم على وقته فافرد بالاقامه لزيادة الاعلام ولانهما صلاتان
جمعهما وقت واحد والثانيه مفعوله في وقتها كالعشاء والوتر وينوي
المغرب هنا ادا لا قضا وخص الامام لقوله ويصلي الامام للافضلية
والا فلو صلى كل واحد لنفسه او مع جماعة جاز بخلاف عرفه قال
في الينابيع اذا وصل الى المزدلفه وقد غاب الشفق يوذن المؤذن ويقيم
فيصلي الامام بالناس المغرب ثم يتبعها العشا بذلك الاذان والاقامة
وقال زفر رحمه الله يعيد الاقامه للعشا ولا يتطوع بينهما لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما ولان التشاغل بالفرض اولى
من التشاغل بالنفل فان تطوع بينهما او تشاغل بشي اعاد الاقامه لان
الصلاة الثانيه انقطعت عن الاعلام الاول فوجب ان يعيد ولا
تشترط الجماعة لهذا الجمع لان المغرب موخرة عن وقتها بخلاف الجمع
بعرفه لان العصر مقدم على وقته فان قدم العشا على المغرب بالمزدلفه
يصلي المغرب ثم يعيد العشا قوله ومن صلى المغرب في الطريق وحده
لم تجزه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وبه قال زفر والحسن

وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله تجزيه
وقد اسا وعلى هذا الخلاف اذا صلى المغرب بعرفات ولو خشي ان يطلع الفجر
قبل ان يبلغ الى المزدلفه صلى المغرب لانه اذا طلع الفجر فات وقت الجمع
فكان عليه ان يقدم الصلاة قبل الفوات فان كان لا يخشى الفوات
لاجل ضيق الوقت ولكنه ضل عن الطريق فخاف ان يطلع الفجر قبل ان يصل
لم يصل حتى يخاف طلوع الفجر لان الوقت باق فكان عليه التاخير قوله
لم يجزه عند ابي حنيفه رحمه الله يعني انها موقوفه فان اعاده بالمزدلفه قبل
طلوع الفجر كانت المعاده هي الفرض وانقلب المغرب الاول نافله وان
لم يعدها حتى طلع الفجر انقلبت الى الجواز قوله فاذا طلع الفجر صلى
الامام بالناس الفجر بغلس الغلس ظلمة اخر الليل لكن المراد هنا الظلمه الباقيه
من ظلمة الليل بعد طلوع الفجر والمراد بالتغليس هنا الاشتغال فيه
بالوقوف قوله ثم وقف ووقف الناس معه يعني انهم اذا فرغوا من
صلاة الفجر قاموا الى الموقف وهو المشعر الحرام فيقفون الى ان يسفر جدا
ويتضرعون في الدعا كما ذكرنا في الوقوف بعرفه ثم هذا الوقوف واجب
عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه دم وعند الشافعي
رحمه الله ركن ذكره في الهدايه قال في النهايه هذا الاسناد
الى الشافعي سهو لان في كتب اصحابه مثل الوجيز وغيره انه سنه وفي
المبسوط انما هو ركن عند الليث بن سعد وفي قاضي خان انما هو ركن
عند مالك ووقت الوقوف بالمزدلفه بعد طلوع الفجر من يوم النحر
الى ان يسفر جدا فمن مر بها او حصل في جزء من اجزائها في هذا الوقت
فقد اتى بالوقوف ولا شي عليه فان جاوز حد مزدلفه قبل طلوع الفجر
فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به عله او مرض او ضعف
فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شي عليه قوله والمزدلفه كلها موقف

الابطن

الابطن محسرا وهو واد باسفل مزدلفه عن يسارها ووقف فيه ابليس
متحسرا قال عليه السلام المزدلفه كلها موقف وارتفعوا عن
وادي محسر قوله ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى
ياتوا منا الافاضه مع الامام سنه ولو افاض قبله لا يلزمه شي خلاف
الافاضه من عرفه كذا في الوجيز فاذا افاض من المزدلفه يقول
اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت
فاقبل نسكي وعظم اجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي
واعطني سولي ويلبي في اثنا دعايه لان النبي عليه السلام لم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبه قوله فيبتدا بجمرة العقبه سميت الجمره بجمرة
ماهنالك من الحصا اي اجتماعه ماخوذ من تجمر القوم اذا اجتمعوا قوله
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويستحب ان يغسل الحصا كذا
في المستصفى ويجعل مكه عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي من اسفل
الى اعلا ويستحب ان ياخذ حصى الجمار من المزدلفه او من الطريق ولا يرمي
بحصاة اخذها من عند الجمرة لما روي ان ما قبل من الحصا يرفع فكانت
حصاة من لم يقبل حجه فيتشام بها فان رمى بها جاز وقد اسا وعند
مالك لا يجوز فعلى هذا يستحب ان يحمل معه سبعين حصاه مثل حصا الحذف
ووقت الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الشمس ويمتد الى الغروب عند ابي
حنيفه وعند ابي يوسف الى الزوال وما بعده قضا فان اخر الى الليل
في هذا اليوم رمى ولا شي عليه وان اخر الى الغد رمى وعليه دم ولو
رمى جمرة العقبه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس يوم النحر جاز عندنا
وقال بعضهم لا يجوز الا بعد طلوع الشمس وفي شرحه ان عند
الشافعي يجوز ان يرمي جمرة العقبه بعد نصف الليل والافضل عندنا
ان يرمي بعد طلوع الشمس حتى يجوز بالاتفاق كذا في الجندي

ثم الكلام في الرمي يقع في عشر مواضع في وقته وانما يرمي به وما مقدار
ما يرمى به وما مقدار ما يرمى به وصفه الرمي به وكيفيه الرمي وصفه
الرامي ومحل المرمي اليه ومن اي موضع ترمى وموضع وقوع الحصا وعدد
الحصا وما يقول عند الرمي وكم يرمى من الجمار في يوم النحر اما
وقته فهو يوم النحر وثلثه ايام بعده بلا خلاف واما ما يرمى به فكل
ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانه حتى لا يجوز بالفيروزج
والياقوت ولهذا لو اخذ كفا من تراب ورمى به مكان حصاة
جاز عندنا وكذا الرمي بالطين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا بالحجر واما مقداره فمثل حصا الحذف والحذف صغار الحصا قيل انه
مقدار الحمصة وقيل مقدار النواه وقيل مقدار الانمله واما
صفه المرمي فينبغي ان يكون الحصا مغسولا ماخوذا من غير موضع الرمي
لان ما قد رمي به مردود ومن الايه البهيه ان كل واحد من الناس
يرمى بسبعين حصاه في كل سنه والذي عند الجمار من الحصا قليل
بالنسبه الى ما على تبرا في لهب مع انه لا يرميه الا العوام بحجر واحد
وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما بال الجمار يرمى من
وقت الخليل عليه السلام لا يكون هضابا تسد الافق فقال
اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه ومن لم يقبل ترك قال
مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصاتي علامات
فرميت بها ثم طلبتها بعد ذلك فلم اجد من ذلك شيا قال في
النهايه ومع هذا لو رمى به اجزاه وقال مالك رحمه الله لا يجزيه
وهو عجيب من مذهبه فانه يجوز الوضوء بالما المستعمل وان كان
الاستعمال يغير صفه الما ولا يجوز الرمي بما قد رمى به من الاحجار
وان كان الرمي به لا يغير صفته واما كيفيته فياخذ الحصا بطرف

ابهامه وسبابته ويرمى به وقال بعضهم يحلق سبابته
ويضعها على مفصل ابهامه والاول اصح كذا في النهايه وفي
الهدايه يضع الحصا على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحه واما
صفه الرامي فيجوز ان يكون راكبا وماشيا واما محل الرمي اليه فالجمار
الثلث واما من اي موضع يرمي فيرمي من بطن الوادي يعني من اسفله
الى اعلاه واما موضع وقوع الحصا فينبغي ان يقع عند الجمره او قريبا
منها حتى لو وقع بعيدا منها لم يجز وحد القرب والبعد ان الثلاثه
الاذرع في حد البعيد وما دونه قريب وفي الهدايه مقدار الرمي
ان يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة اذرع لان ما دون
ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمي الى قدميه وفيه ادنى
رمي الا انه مسي لمخالفته السنه ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس
برمي ولو رمي فوقعت الحصاه قريبا من الجمره لكفته لان هذا
القدر مما لم يمكن الاحتراز منه وان وقعت بعيدا منها لا تجزيه
وقد بينا القرب والبعد واما عدد الحصا فكل جمرة بسبع واما ما
يقول عند الرمي فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا واما كم
يرمي في يوم النحر فجمرة العقبه لا غير ولو رمي بالذهب والفضه لا يجوز
لانه نثار لا رمي ولو رمى بالبعر لا يجوز لانه ليس من جنس الارض كذا
في النهايه ولو رمي بسبع حصيات دفعه واحده اجزاه عن حصاة
واحده لا غير قوله مثل حصا الحذف قد تقدم تفسير حصا الحذف
ولو رمي باكبر من حصا الحذف او اصغر جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمى
بالكبار من الاحجار لان لا يتاذى به غيره وقد روي ان النبي عليه
السلام قال لابن عباس رضي الله عنهما ايتني بسبع حصيات

مثل حصا الحذف فاتاه بهن فجعل يقلبهن في يده ويقول بمثلهن مثلهن
لا تغلوا فان ما هلك من قبلكم بالغلو في الدين ولانه اذا رمى
باكبر من ذلك لا يومن ان يصيب غيره فيوذيه فقوله لا تغلوا اي لا تجاوزن
الحد ولو رمى فوقعت الحصاة على ظهر رجل او بعير ثم وقعت بنفسها عند
الجمرة جاز وان اخذها الرجل ووضعها لم يجزه **قوله** يكبر مع كل حصاة
ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر وهو من اداب الرمي وعن
سالم بن عبد الله انه رمى بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل
حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا
مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي
جمرة العقبه من هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت
قوله ولا يقف عندها والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف
عنده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف عنده، وروى عن ابرهيم
ابن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرض موته وهو يجود
بنفسه فقال لي ايما افضل ان ترمى الجمار ماشيا او راكبا قلت ماشيا
قال اخطات قلت راكبا قال اخطات ثم قال كل رمي بعده
رمي فالافضل ان ترميه ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي فالافضل ان
ترميه راكبا قال فخرجت من عنده فسمعت الناعي قبل ان ابلغ الباب
وفي رواية فما بلغت البيت حتى سمعت الصراخ عليه قال في الفتاوى
وهذا يدل على ان المذاكرة العلم افضل الطاعات في جميع الاحوال
اذ هذه الحالة من ابي يوسف حالة الاستعداد والاهتمام بابلغ الوسايل
فلم ير شيئا افضل من هذه المسلة، وفي الملتقط مذاكرة ساعة في العلم
افضل من قيام ليله **قوله** ويقطع التلبية مع اول حصاة وكذا في الحج
الفاسد لان عمله عمل الصحيح والقارن كذلك والمعتمر يقطعها اذا استلم

الحجر

الحجر وفايت الحج اذا تحلل بالعمرة حين ياخذ في الطواف والمحصر اذا ذبح
هديه وعند مالك رحمه الله يقطع الحاج التلبية اذا وقف بعرفة
والمعتمر يقطعها اذا راي البيت، وان حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة
العقبه قطع التلبيه لانه قد حل من الاحرام، والتلبية لا تثبت بعد
التحلل وانما يوتى بها في مطلق الاحرام ولم يبق الاحرام الا في النسا
فتكون بمنزله المعتمر، وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلبي ما لم يحلق او تزول
الشمس من يوم النحر **قوله** ثم يذبح ان احب هذا دليل عدم الوجوب
قال في الهدايه انما علق الذبح بالمحبه لان الدم الذي
ياتي به المفرد تطوع وكلام الشيخ في المفرد فاذا احب المفرد ان
يذبح قدم الذبح على الحلق لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في
يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق، النسك باسكان السين
العباده، والناسك العابد والنسكه ايضا الذبيحه **قوله** ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل لان النبي عليه السلام دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين
مرة ولان الله تعالى ذكر المحلقين قبل المقصرين فقال محلقين
روسكم ومقصرين ولان الحلق اكمل في قضا التفث وهو المقصود
وفي التقصير بعض تقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء **ويكفي** في
الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم، والتقصير ان ياخذ من روس شعره مقدار
الانمله **والمستحب** اذا اراد ان يحلق ان يفيض على ناصيته من
الماء ويقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة
نورا يوم القيمه فان كان براسه قروح او علة لا يستطيع ان
يمر الموسى ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزله من حلق ولا شي عليه
ولو حلق بالنورة اجزاه وان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه

لانه اذا عجز عن الحلق او التقصير فهو يقدر على التشبه بالحالقين
ثم اختلفوا في امرار الموسى هل هو مستحب او واجب قال بعضهم مستحب
وقال بعضهم واجب لان الواجب عليه شيان ازالة الشعر واجرا
الموسى وقد عجز عن احدهما وقدر على الاخر فما عجز عنه سقط وما قدر
عليه بقي واجبا كذا في النهاية ولو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم
وروى الطحاوي انه لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه قد ابيح
له التحلل كذا في الوجيز قوله وقد حل له كل شي الا النسا وكذا دواعي
الوطي كاللمس والقبلة لا يحل له وقال مالك رحمه الله الا النسا
والطيب وقال الليث الا النسا والصيد لنا ان الطيب
والصيد لا يفسدان الاحرام ولا هما من توابع ما يفسد الاحرام فقولنا
ولا هما من توابع ما يفسد الاحرام احترازا من القبلة واللمس لشهوة قال
في الكرخي ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنسا وصار
بمنزلة من لم يطف قوله ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ويسمى طواف
الافاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض ووقته ايام النحر لان
الله تعالى عطف الطواف على الذبح فقال تعالى فكلوا منها
ثم قال وليطوفوا بالبيت فكان وقتهما واحدا واول وقت الطواف
بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت للوقوف بعرفة
والطواف مرتب عليه واول هذه الايام افضلها كما في التضحية ولا بد
من النية في الطواف ولا يفتقر الى التعيين حتى لو طاف هاربا من
عدو او سبع او طالبا لغريم ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه
بخلاف الوقوف بعرفة حيث يصح من غير نية والفرق ان الوقوف
ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة والطواف عبادة مقصودة ولهذا

يتقرب به فلا بد من اشتراط النية فيه الا ان الفرق الاول يتاتى في
طواف الزيارة دون طواف العمرة لان طواف العمرة يودى في نفس
الاحرام وهذا الفرق الثاني نصر الفضليين ثم النية في طواف
الزيارة لا يشترط فيها نية التعيين لانه متعين بفعله حتى لو طاف
يوم النحر طوافا كان او نوى عن نفسه كان عن طواف الزيارة كما
في صوم رمضان قال في النهاية الامور الاربعة وهي الرمي
والذبح والحلق والطواف يفعل في اول ايام النحر على الترتيب وضبطه
رذحط فالرا الرمي والذال الذبح والحا الحلق والطا الطواف
ويجب على الطايف ان يكون ساتر العورة طاهرا من الحدث والنجس
لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم ابيح فيه من الكلام
فان اخل بالطهارة كان طوافه جايزا عندنا وقد اسا وقال
الشافعي رحمه الله لا يعتد بطوافه وتكلم اصحابنا المتاخرون في ان
الطهارة هل هي واجبة او سنة فقال ابن شجاع سنة وقال
ابو بكر الرازي رحمهما الله واجبة وان طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم كره له ذلك ولا شي عليه وان طاف وقد انكشف
من عورته قدر ما لا يجوز معه الصلاة اجزاه الطواف وعليه دم والفرق
ان النجاسة لم يمنع منها لمعنى يختص بالطواف وانما منع منه لانه
تلويث للمسجد ولا كذلك الكشف لانه ممنوع منه لمعنى يختص
بالطواف بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يطوفن بالبيت مشرك
ولا عريان واذا اختص النهي بالطواف وجب نقصانه فكان
عليه جبرانه ولم يجر مجرى الحدث ولم يجر مجرى الجنابة لان النقص
فيه من وجه واحد كالحدث والجنابة النقص فيها من وجهين
دخول المسجد والطواف وفي المجتبى اذا طاف في ثوب نجس اجزاه

ولاشي عليه وتعد لها لان الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة في الحقيقة
شرط الصلاة تجوز في ثوب نجس بحال والطواف يجوز في الاحوال كلها وفيه
اشتبه بالصلاة بخلاف الجنابة والحدث لان الصلاة معهما لا تجوز
بحال ولو طاف مكشوف العورة فعليه الاعادة ان كان بمكة وان
رجع الى اهله فعليه دم ومحاذاة المراة الرجل في الطواف لا تفسد طوافه
لانه ليس بصلاة في الحقيقة وفي الفتاوى اذا طاف للزيارة في ثوب كله نجس
فهو كما لو طاف عريانا فان كان في الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا
والباقي نجسا جاز طوافه ولاشي عليه وفي الكرخي اذا طاف راكبا من
غير عذر فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لاشي عليه وان
طاف محمولا ان كان لعلة اجزاه وان كان لغير علة يجب الاعادة ان كان
بمكة وان كان قد رجع فعليه دم وهل يخرج الحامل المحرم عن طوافه
قال بعضهم لا يخرج عن ذلك وقال بعضهم يخرج كذا
في الفتاوى قال هشام سالت محمدا عن رجل طاف طواف الواجب
وهو حامل امه قال تجزيه عنه وعن امه ولو استاجر رجالا ليحملوا امراة
فطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم واخذوا الاجر التي سميت لهم كذا
في العيون وفي الخجندي من طيف به محمولا اجزا ذلك عن الحامل والمحمول
جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو
كان ذلك الطواف للحامل عمرة وللمحمول طواف الحج وكذا [illegible]
[illegible] اركان الكامل ليس بمحرم فانه يكون طواف المحمول [illegible] او وجبه
[illegible] ولو طاف زحفا على [illegible] ان كان غير قادر على المشي اجزاه
ولاشي عليه وان كان قادرا فعليه الاعادة او الدم ولو اوجب على نفسه
الطواف زحفا فعليه ان يطوف ماشيا وان طاف زحفا كما
اوجب اجزاه ولو طاف من وراء زمزم قريبا من حائط المسجد اجزاه بعد

ان

ان حصل طوافه في المسجد ولو طاف حول المسجد وبينه وبين الكعبة
حيطان المسجد لا يجزيه ، ولو طاف منكوسا تجب الاعادة ان كان بمكة
وان رجع فعليه دم وان اقيمت الصلاة وهو يطوف او يسعى يتركه
ويصلي ثم يبني عليه بعد الفراغ من الصلاة قوله فان كان سعى بين
الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
ولاشي عليه لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة في طواف
بعده سعي ، ولو طاف تطوعا في احرام الحج وسعى بعده لم يجب السعي
في طواف الزيارة ويصلي بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف
بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا ، واعلم ان السعي هو بعد هذا
الطواف لانه واجب ، والواجب يترتب بعد الفرض لكن لما كان
هذا يوم فيه جمع من المناسك رخص في تقديمه بعد طواف
القدوم ومن شرط جواز تقديمه مع طواف القدوم ان يكون
في اشهر الحج قوله وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده
على ما قدمنا لان هذا وقت السعي وانما رخص له في تقديمه لما ذكرنا
والافضل تاخيره الى هذا الطواف كذا في شرحه قوله وقد
حل له النسا كذا في الخجندي اذا طاف اكثر طواف الزيارة حل
له النسا قوله وهذا الطواف هو المفروض في الحج اذ هو المامور
به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والركن في هذا الطواف
اربعة اشواط وما زاد عليه واجب لتتمة الركن هو الصحيح لان
الشوط الواحد مفروض بالكتاب والسنة الباقية احتمل ان النبي عليه
السلام فعلها بيانا للكتاب واحتمل انه فعلها ابتدا فجعلناه في النصف
بيانا للكتاب وجعلنا الثلثة واجبا عملا بالاحتمالين كذا في
الوجيز قوله هو الصحيح احتراز من قول الجرجاني فانه يقول الركن

في الطواف اكثره وهو ثلثة اشواط وثلثا شوط **قوله** ويكره تاخيره عن
هذه الايام يعني ايام النحر لانه موقت بها وافضل هذه الايام اولها
قوله فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله **قال**
في الينابيع الا ان يكون امراة حايضا او نفسا فيوخر الطواف حتى تمضي
ايام النحر ثم تطوف بعد ذلك لا يجب عليها دم **قوله** وكذلك
ان اخر الحلق يعني اذا اخره عن ايام النحر ايضا لزمه دم ايضا عند ابي
حنيفة رحمه الله والاصل عند ابي حنيفة ان الحلق يختص بزمان وهو
ايام النحر وبمكان وهو الحرم فان فقد منهما شي لزمه دم عنده وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يختص بهما وعند محمد رحمه الله يختص بمكان
وهو الحرم ولا يختص بزمان وعند زفر رحمه الله يختص بزمان دون
مكان وهذا الخلاف في حق التضمين بالدم اما في حق التحلل لا يتوقت
بالاتفاق اي انه يحصل به التحلل اينما كان **بيان** هذا انه اذا اخر طواف
الزيارة عن ايام النحر او اخر الحلق عن ايام النحر في الحج او اخر رمي جمرة العقبة
من اليوم الاول الى الثاني او اخر رمي الجمار الثلث من اليوم الثاني
الى الثالث او من الثالث الى الرابع فعليه في هذا كله دم عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شي عليه وقد اسا ولو اخر جمرة
جمرة العقبة في اليوم الثاني الى الثالث او من الثالث الى الرابع
فعليه صدقة ولا يجب الدم ويجب لكل حصاة نصف صاع من
حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فانه ينقص ما شا ولا يبلغ
دما بخلاف ما اذا اخر جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني فانه
يجب عليه في ذلك دم لانها في اليوم الاول جميع الرمي لانه لا رمي في
ذلك اليوم غيرها وفي اليوم الثاني هي ثلث الرمي فيكون موخرا للاقل
فيجب لتاخيره الاقل وهو الصدقة ولو اخر الجمرتين وجب عليه الدم لتاخير

الاكثر

الاكثر وعندهما لا شي عليه للتاخير ولو اخر طواف الصدر او
طواف العمرة او حلق العمرة فلا شي عليه لانه لا وقت لهذه الاشيا هذا حكم
تاخير النسك عن زمانه واما تقديم النسك فهو ان القارن
او المتمتع اذا حلق اولا ثم ذبح وجب عليه الدم عند ابي حنيفة
وعندهما لا شي عليه وان كان مفردا بالحج فلا شي عليه بالاجماع
لانه لا ذبح عليه واما تاخيره عن مكانه فهو ان مكان الحلق
في الحج والعمرة الحرم ولو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه
الدم عندهما **وقال** ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا شي عليه
قوله ثم يعود الى منا فيقيم بها يعني بعد طواف الزيارة ولا يبيت
بمكة فان ذلك يكره **وفي الينابيع** اذا فرغ من الطواف
يرجع من ساعته الى منا ويبيت بها فان بات بمكة فقد اسا
ولا شي عليه سوا كان من اهل السقاية او من غيرهم وروي
ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له
في البيتوتة بمكة ليالي منا لاجل السقاية فرخص له في ذلك
قوله فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث
ولو رماهن قبل الزوال من اليوم الثاني لا يجوز **قوله** يبتدي
بالتي تلي المسجد يعني مسجد الخيف وهذا هو السنة ولو رمى الجمرة
الوسطى والثالثة في اليوم الثاني ولم يرم الاولى ثم اراد ان
يرمي الاولى في ذلك اليوم فان رماها واعاد على الثانية والثالثة
فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه والخيف
ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الما ومنه سمي الخيف بمنا كذا
في الصحاح **قوله** فيرميهن بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وذلك
بعد ان يصلي الظهر يقول مع كل حصاة بسم الله والله اكبر اللهم اجعله

ح
وان

جماهيرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويدعوا الله بحاجته ويرفع
يديه لله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله يجعل باطن يديه نحو السما
كما في ساير الادعية ويبلغ بهما حذو منكبيه وفي ظاهر الرواية يجعل
باطن كفيه نحو الكعبة كذا في الجندي في باب صفة الصلاة وينبغي
ان يستغفر للمومنين في دعايه فان وقعت الحصاة على ظهر رجل او على
محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها وان اندفعت عن المحمل او عن ظهر
الرجل ووقعت على الجمرة او قريبا منها اجزاه **قوله** ويقف عندها اي
عند الجمرة فيدعوا لانه رمي بعده رمي فكان من سنة الوقوف
بعده ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الجمرتين ويرفع يديه كما قلنا في الاولى ويستحب ان يرمي الجمرة الاولى
والثانية ماشيا **قوله** ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقول مثل ما قال
عند الاولى ويقف عندها ايضا **قوله** ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها لانه رمي ليس بعده رمي ويقال المعنى في ذلك
ان ما يلي جمرة العقبة ضيق فاذا وقف نادى الناس بوقوفه وما يلي غيرها
واسع **قوله** فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد الزوال كذلك
اي يفعل في الرمي كما فعل بالامس فيقف عند الاولتين ولا يقف عند جمرة
العقبة وقوله من الغد يعني اليوم الثالث وهو غدا اليوم الثاني **اوقات**
الرمي اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده ففي الاول وقت مكروه وهو
ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس
الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى
طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الفجر الى الزوال

لا يجوز

لا يجوز وما بعده الى الغروب مسنون ومن بعد الغروب الى طلوع
الفجر مكروه فان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شي عليه واما اليوم
الرابع فعند ابي حنيفة رحمه الله من طلوع الفجر الى الغروب الا ان ما قبل
الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا
يجوز قبله فابو حنيفة رحمه الله قاس اليوم الرابع على الاول وفي اليوم
الاول يجوز قبل الزوال وهما قاسا ذلك على اليوم الثاني والثالث
فاذا غربت الشمس يوم الرابع لا يجوز ان يرمي بالليل لانه قد مضى
وقت الرمي فسقط فعله ووجب عليه دم للسقوط ذكره في الجندي
قوله فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة النفر بسكون الفا وهو
الرجوع فاليوم الاول يسمى يوم النحر والثاني يوم القر بالقاف
لان الناس يقرون فيه واليوم الثالث يوم النفر الاول وانما يجوز
النفر فيه قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع اما اذا طلع تعين عليه الرمي
واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني وهو يوم الثالث عشر فمتى طلع الفجر
فيه وهو بمنا لزمه الوقوف للرمي لدخول وقت الرمي والافضل ان يقيم
لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى رمى الجمار في اليوم الرابع وقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وهما اليوم الثاني والثالث من ايام
النحر وقوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه اي تاخر الى اليوم الرابع **قوله**
فان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع
الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان لانه لما ظهر اثر التخفيف
في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها
اولى **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الرمي فيه
الا بعد الزوال اعتبارا باليوم الثاني والثالث ويكره ان يبيت ليالي
منا الا بمنا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضي الله عنه

كان يودب على ترك المقام بها كذا في الهدايه ولو بات في غيرها
متعمدا لا يلزمه شي عندنا **قوله** كان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم
الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفه وهو استحسان
لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر
في جوازه في الاوقات كلها اولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الرمي
فيه الا بعد الزوال اعتبارا باليوم الثاني والثالث **قوله** ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي ثقله بفتح الثا
والقاف وهو متاع المسافر وحشمه وقد روي ان عمر رضي الله عنه
كان يمنع منه ويودب عليه ولانه يوجب شغل قلبه فيمنعه من
اتمام سنة الرمي وكذا يكره للانسان ان يجعل شيا من حوايجه خلفه
ويصلي مثل النعل وشبهه لانه يشغل خاطره فلا يتفرغ للعباده على
وجهها لان قلبه حيث رحله ومتاعه **قوله** فاذا نفر الى مكه
نزل بالمحصب وهو الابطح يعني اذا فرغ من رمي الجمار ومضى
الى مكه اتى وادي الابطح ووقف فيه ساعه على راحلته يدعو ا
والابطح موضع بين منا ومكه وسمي محصبا لاجتماع الحصبا فيه
ويقال له خيف بني كنانه والنزول به سنه عندنا **قال**
عليه السلام لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانه
حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم وذلك ان المشركين كانوا
قد تحالفوا فيه على الهضم لا يكلمون بني هاشم وبني المطلب ولا يناكحونهم
ولا يبايعونهم ولا يجالسونهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم وتعاهدوا على هجرانهم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
المشركين لطيف صنع الله تعالى به بما خصه به من الفتح والنصر واهان
المشركين فصار سنه كالرمل في الطواف وقد اخبر عليه السلام انه

ينزل

ينزل به لمخالفتهم فانهم اجتمعوا فيه للمعصيه ونحن نجتمع فيه للطاعه وما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك على وجه المخالفه فهو نسك
قوله ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها لانه
لا سعي بعده لان السعي لا يتكرر **قوله** وهذا الطواف طواف الصدر ويسمى
طواف الوداع بفتح الواو وطواف اخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر
عنه **قال عليه السلام** من حج هذا البيت فليكن اخر عهده
به الطواف ورخص للنسا الحيض في تركه ويصلي ركعتي الطواف بعده
قوله وهو واجب الا على اهل مكه اما وجوبه فهو قولنا وقال الشافعي
سنه قياسا على طواف القدوم ولنا قوله عليه السلام من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده به الطواف والامر دليل الوجوب وانما لم يجب على اهل مكة
لانه يجب لمفارقة البيت توديعا له وهم لا يفارقونه ولا يصدرون
عنه ولا يودعونه وكذا من كان في حكم اهل مكة من اهل المواقيت
ومن دونها الى مكة لانهم في حكمهم بدليل جواز دخولهم مكة
بغير احرام فكذا في سقوط التوديع فان تشاغل بمكه بعد طواف
الصدر فليس عليه طواف اخر وعن ابي حنيفه رحمه الله اذا اقام بعده
الى العشا استحب له ان يطوف طوافا اخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصله
ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يتجاوز الميقات فان ذكر
بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة بخلاف طواف الزيارة
حيث لا يحتاج في الرجوع لاجله الى احرام لانه باق على الاحرام فان لم يعد
لطواف الصدر لزمه دم وان عاد بعمرة ابتدا بطوافها لانه تعين
عليه بالاحرام فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر **قوله** ثم يعود الى اهله
في هذا اشارة الى كراهة المجاورة بمكة **وقال** في المصفى
تكره المجاوره عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا تكره بل هي افضل

والاصل ان تعظيم بيت الله واجب على التابيد وفي المجاوره اسقاط لذلك
لخوف الملل وقلة الحرمه وخوف الوقوع في الذنب فان الذنب فيها عظيم
اقبح منه في غيرها • ثم اذا اراد الانصراف فالافضل ان ينصرف
الى وراه ووجهه الى البيت باكيا متحسرا على فراقه فاذا خرج من
مكة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير • اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا اعوذ بعظمة الله ونور وجهه ان اصيب بعد هذا اليوم خطية
وذنبا لا يغفر • اللهم ان كنت قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني
اليك زلفى وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي ذنوبي وتوفني مسلما
واحفظني حتى اتي اهلي واكفني مونتي ومونه عيالي • ولا يجوز ان يخرج شيا
من تراب الحرم واحجاره معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسوا في ذلك تراب
مكة وما حواليها من جميع الحرم واحجاره ولا يجوز اتخاذ المساويك من
اراك الحرم وساير شجره وفي الفتاوى لا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه وكذا تراب البيت اذا اخرج منه قدرا يسيرا للتبرك ويجوز
اخذ ما زمزم وغيره من ما الحرم ونقله الى جميع البلدان لان الما يخلفه
غيره بخلاف التراب والاحجار ولا يجوز اخذ شي من طيب الكعبه لا للتبرك
ولا لغيره ومن اخذ شيا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب
من عنده لمسحه بها ثم اخذه ولا يجوز قطع شي من كسوة الكعبة ولا نقله
ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل شيا من ذلك
فعليه رده ولا عبرة لما يتوهمه الناس لانه يشترونه من بني شيبه فانهم
لا يملكونه فقد روي عن ابن عباس وعايشه رضي الله عنهما انهما قالا يبيع
الامام ذلك ويجعل ثمنه في سبيل الله والمساكين وابن السبيل فعلى هذا
لا باس ان يلبسها من اشتراها من جنب او حايض ويستحب زيارة المواضع

المشهورة

المشهورة بمكة مثل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل بيت
خديجه رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ولدت خديجه اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت
خديجه ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم ساكنا فيه الى ان هاجر • ومثل
الغار الذي في جبل حرا كان النبي عليه السلام يتعبد فيه • ومثل
الغار الذي في جبل ثور وهو المذكور في القران وهو قوله تعالى
ثاني اثنين اذ هما في الغار • والاحسن بعد الفراغ من الحج ان يذهب
الى المدينه زاير التربة النبويه ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها من اهم القربات والمساعي قال عليه السلام من
زار قبري وجبت له شفاعتي فاذا توجه الى المدينه فينبغي ان يكثر
من الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يغتسل قبل
دخوله المدينه ويلبس انظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينه
وانها افضل البقاع بعد مكة ويجعل قلبه ممتليا من هيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانه يراه فاذا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليقدم رجله اليمنى في دخوله ويقصد الروضه الشريفه
بين القبر والمنبر ويستقبل القبله ويصلي ركعتين تحية المسجد فاذا فرغ
منهما شكر الله تعالى على هذه النعمه وساله تمام قصده وقبول زيارته
ثم ياتي القبر الكريم وبين القبر والروضه ثلثه وخمسون ذراعا
ونصف ذراع فاذا اتى القبر وقف مستدبر القبله ويبعد من راس
القبر مقدار اربعة اذرع [illegible] القنديل على راسه ويقف
ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض البصر في مقام الهيبة
والاجلال فارغ القلب من علايق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه
ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

يسلم ولا يرفع صوته جدا بل يقتصد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا خير
خلق الله اجمعين السلام عليك وعلى الك واهل بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين جزاك الله عنا افضل ما جزا به نبيا ورسولا عن امته وصلى
عليك كلما ذكرك ذاكر وكلما غفل عن ذكرك غافل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد
انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله
حق جهاده اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام والمشعر الحرام بلغ
روح سيدي محمد مني التحية والسلام اللهم اوردني حوضه المورود
واجعلني من رفقائه يوم القيمة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا
تجعله اخر العهد وارزقنا العود اليه يا ارحم الراحمين ثم ان كان احدا
وصاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك
يا رسول الله ثم يتاخر الى جهة يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر رضي الله
عنه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا صفي رسول الله وثانيه
في الغار السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا فان كان احد اوصاه بالسلام عليه
ادى السلام اليه ثم يتاخر الى جهة يمينه قدر الذراع للسلام على
عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر السلام عليك يا فاروق السلام
عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيرا فان كان احد اوصاه بالسلام عليه ادى السلام اليه ثم يرجع الى موقفه

الاول

الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسل به الى الله تعالى
في حق نفسه ويدعو لوالديه ولاقاربه وشيوخه واخوانه وساير
المسلمين والمسلمات ثم يرجع الى الروضة الشريفة فيستقبل القبلة
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان القران
كما انزل وان الله هو الحق المبين اللهم اني اشهد حيا وميتا انك انزلت
في كتابك على نبيك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم انا جئنا زائرين قبر نبيك
نرجو امنك ما وعدت في كتابك وقد ظلمنا انفسنا فنسالك ان تصلي
وتسلم على رسولك سيدنا محمد وان ترزقنا شفاعته يوم القيمة
وان تغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وان تجعلنا من رفقاء محمد عليه
الصلاة والسلام ويكره ان يطاف بالقبر والصاق البطن والظهر
بجدار القبر ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد كما يبعد لو
حضر في حياته ومن خطر بباله ان المسح بيده ابلغ بالبركة فذلك من
جهله وقلة معرفته لان البركة فيما وافق الشرع واقوال العلماء
وينبغي مدة مقامه في المدينة ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويستحب له ان يخرج كل يوم الى البقيع ويكون
ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور القبور الظاهرة
فيها كقبر ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعباس والحسن بن علي
وعلي ابن الحسين وجعفر بن محمد وصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان ياتي مسجد قبا في يوم السبت ويصلي فيه فقد قال
عليه السلام صلاة في مسجد قبا كعمرة وكان عليه السلام ياتيه راكبا
وماشيا فيصلي ركعتين في كل سبت ويستحب ان ياتي قبور الشهدا ا

باحد وافضله يوم الخميس ويبدا بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكون ذهابه بكرة حتى يرجع ويدرك جماعة الظهر في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم، اذا اراد الرجوع الى بلده استحب له ان يودع المسجد
بركعتين ويدعوا بما احب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعيد ذلك السلام عليه **قوله** فاذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بها على ما قدمنا فقد سقط عنه طواف القدوم
لانه انما يلزم لدخول مكة ولم يدخل كما لم يلزمه تحية المسجد
اذا لم يدخله **قوله** ولا شيء عليه لتركه لانه سنة فبترك السنن
لا يجب الجابر **قوله** ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج سواء كان
عالما بها او جاهلا يقظانا كان او نائما عليه او مارا من غير مكث
وجهالته بالموضع ومعرفته سواء، ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به
قال في الهداية اذا وقف بعد الزوال من يوم عرفة
فافاض من ساعته اجزاه عندنا لقوله عليه السلام من وقف بعرفة
ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الا انه اذا وقف من النهار وجب
عليه ان يمد الوقوف الى بعد الغروب فان لم يفعل وجب عليه دم
وان وقف بعد الغروب لا يجب عليه امتداد **قوله** ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن
الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغما
والنوم وانما اختل منه النية وهي ليست بشرط لكل ركن وهذا اذا
احرم وهو مفيق ثم اغمي عليه حال الوقوف فانه يجزيه الوقوف
اجماعا وان اغمي عليه قبل الاحرام فاهل عنه احد من رفقته او غيرهم
ووقف به المناسك كلها يجزيه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا

في الوجيز

في الوجيز وفي الهداية ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاوه جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لانه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره
وهذا لانه لم يصرح بالاذن والوكالة يقف على العلم وجواز
الاذن لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف تعرفه العوام بخلاف ما اذا
امر به غيره صريحا ولابي حنيفة انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد
استعان كل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو
المقصود لهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة وانما قال
رفقاوه لانه اذا احرم عنه واحد من عرض الناس من غير رفقايه ففيه
اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو عبد الله
الجرجاني كان الجصاص يقول لا يجزيه ثم رجع وقال يجزيه ولا يختص
بذلك رفقاوه بل هم فيه وغيرهم سواء **والاصل** في هذا ان الاحرام
عندنا شرط كالوضوء في الصلاة وستر العورة وليس بنسك فجازت
فيه النيابة بعد وجود نية العبادة منه وهو حر وجه لحج البيت
وهذا لا خلاف بين اصحابنا جميعا بان الاحرام يتادى بالنايب ولكن
اختلفوا في المرافقة هل تكون اذنا وامرا به **قال** ابو حنيفة نعم وقالا
لا فان قلت كيف صورة المسئلة هل الرفقا يجرون عليه افعال الاحرام
من الباس الرداء والازار وتجنيبه من محظورات الاحرام ام هم
يتولونها بانفسهم واذا لبوا عنه ثم يحرمون لانفسهم فكيف تتحقق
تداخل الاحرامين وكيف يصح الحاق هذا بالوضوء فان احدا اذا توضا لا يكون
غيره به متوضيا وان نوى عنه ذلك المتوضي، وان اجروا عليه افعال
الاحرام صار المغمى عليه محرما ولم يصيروا ناوين عنه فما وجه ذلك
قلت بل الرفقا هم الذين يحرمون بطريق النيابة عنه مع انهم
احرموا عن انفسهم ايضا لانه لما جازت النيابة في الاحرام عندنا رجع

كل واحد من الاحرامين الى ما هو عنده فصار الرفيق محرما عن نفسه بطريق
الاصالة ومحرما عن غيره بطريق النيابة لكن في احرام النيابه كان المحرم
في الاحكام هو المنوب عنه لا النايب وصار كالاب يحرم عن نفسه
وعن ولد له صغير معه قال في المبسوط اذا اهل الرجل
عن نفسه وعن ابن له صغير معه ثم اصاب الاب صيدا فعليه دم
واحد ولا يجب عليه من جهة اهلاله عن ابنه شي لان اهلاله عن ابنه
كاهلال الابن عن نفسه لو كان بالغا فيصير الابن بهذا محرما الا
ان يصير الاب محرما عنه وبقي للاب احرام واحد فعليه جزا واحد
بخلاف القارن حيث يجب عليه جزاان لانه محرم عن نفسه بالاحرامين
جميعا وهذا المحرم باحد الاحرامين عن غيره فلا يلزمه لاجله شي فاذا
ثبت هذا عدنا الى مسلتنا فقلنا اذا اهل الرفيق عن المغمى عليه
ثم اصاب صيدا فعليه الجزا من قبل اهلاله عن نفسه ولا يجب اهلاله
عن المغمى عليه شي لانه باهلاله عن المغمى عليه يصير المغمى عليه محرما لنفسه
حكما كما لو امره به نصا حا وهذا بخلاف ما اذا اهل عن الميت بامره
حيث يجب عليه الجزا بذلك الاحرام لانه ليس بنايب عنه في الاحرام
وانما هو محرم عن نفسه وانما للميت ثواب الانفاق فبقي الاحرام مقصودا
عليه دون الميت واما اذا اغمي عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك
كلها فانه تجزيه عند اصحابنا جميعا لانه هو المباشر لها بنفسه وقد
سبقت منه النيه فاجزاه كذا في النهايه ، وفي الهدايه اذا امر
انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع
حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز وينبغي للولي ان احرم
عن الصبيان ان يجرده ويلبسه ازارا ورداوجنبه ما يجتنب المحرم
فان فعل الصبي شيا من محظورات الاحرام فليس عليه ولا على وليه شي

لانه غير مخاطب ولو افسده لا قضا عليه وان اصاب صيدا في الاحرام
لا شي عليه لان الصبي غير مواخذ بحقوق الله وهذا بخلاف العبد اذا
احرم ثم تناول شيا من محظور احرامه ان كان مما يجزي فيه الصوم
صام وان كان مما لا يجزي فيه الا الدم او الاطعام فانه يفعل ذلك
بعد العتق ولو فعله في حال الرق او فعله عنه مولاه او غيره لم يجز لان
العبد لا يملك وان ملك قوله او لم يعلم انها عرفه اجزاه ذلك عن
الوقوف اعلم ان الوقوف بعرفه لا يفتقر الى نية ويصح من غير نية
الوقوف لما روى ان عروة بن مضرس الطاي قال يا رسول الله اني
اكللت مطيتي واجهدت نفسي ولا تركت موقفا الا وقفت به فهل
لي من حج فقال من وقف معنا هذا الموقف وقد اتى عرفه
ليلا او نهارا فقد تم حجه فدل على ان الوقوف يصح علم بالموضع او لم يعلم ،
مسئلة اذا ضاق على المحرم وقت العشا الاخرة بحيث لا يتسع لاربع
ركعات ولم يصل العشا وكان بحيث اذا اشتغل بالصلاة فاته
الوقوف عرفه للوقوف فانه يدع الصلاه ويذهب الى عرفه لان
ادا فرض الصلاه وان كان اكد ففي فوات الحج مشقة عظيمه لانه يحتاج
في قضايه الى مال خطير وسفر بعيد وعام قابل بخلاف فوات الصلاه
فان قضاها يسير والله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر
قوله والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها لانه
عورة والاحرام لا يبيح كشف العورات ولهذا قالوا انها تلبس
المخيط والخمار والخف والقفازين قوله وتكشف وجهها لقوله
عليه السلام احرام المراة في وجهها فان سدلت شيا على وجهها
وجافته عنه جاز لان السدل بمنزلة الاستظلال فلا يوثر وقد روي
عن عايشه رضي الله عنها قالت كنا اذا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا ركاسد لنا خمرنا وجانبنا عن وجوهنا
قوله ولا ترفع صوتها بالتلبية لان صوتها عورة **قوله** ولا ترمل في
الطواف لانه لايومن ان ينكشف بذلك شي من بدنها **قوله** ولا تسعى
بين الميلين الاخضرين اي لا ترمل في بطن الوادي لان ذلك انما
هو لاظهار الجلد والمراة ليست من اهله **قوله** ولا تحلق راسها
ولكن تقصر لان الحلق في النساء مثله كحلق اللحية في الرجال والتقصير
ان تاخذ من اطراف شعرها قدر الانمله من كل شعرة ولا تستلم
الحجر بحضرة الرجال لانها ممنوعة من مماستهم الا ان تجد الموضع خاليا
فتستلمه ولا يجب عليها اذا اخرت طواف الزيارة عن ايام النحر لاجل الحيض والنفاس

باب القران

القران في اللغة مشتق من اقتران الشي بالشي اذا جمع بينهما وفي الشرع
عبارة عن الجمع بين احرام العمرة والحج وانما لهما في سفر واحد فلما فرغ
من بيان المفرد شرع في القران وكان ينبغي ان يقدم القران
لانه افضل الا انه قدم الافراد لان القران صفة للحج المقدم والذات
مقدمة على الصفات وان شئت قلت من حيث الترقي من الواحد الي
الاثنين والواحد قبل الاثنين **قال رحمه الله** القران عندنا افضل
من التمتع والافراد لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجته وهو لا يختار
من الامور الا افضلها **وعن** انس رضي الله عنه **قال** كنت اخذا
بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها
يسيل على كتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة لان في القران زيادة
نسك وهو اراقة الدم **قال عليه السلام** افضل الحج العج والثج
فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم ولان في القران
جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف **قوله** وصفة القران

ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقدم العمرة لان الله تعالى قدمها
بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولان افعالها مقدمة على افعال الحج والسنة
ادخال الحجة على العمرة وهو ان يحرم الافاقي بعمرة اولا ثم بحجة بعدها
فان فعل ذلك كان محسنا مصيبا السنة ويكون قارنا اذا احرم بالحج
قبل ان يطوف بعمرته اكثر طوافها لان الاكثر باق وله حكم الجميع فان
طاف لها اكثر طوافها ثم احرم بالحج لم يكن قارنا ويكون مفردا بحجة
ومفردا بعمرة ولا دم عليه لاجل الجمع بينهما فان احرم اولا بحجة ثم
احرم بعمرة بعد ذلك فهذا مكروه ثم ينظر فان احرم بالعمرة قبل ان
يطوف لحجته فانه يكون قارنا وعليه ان يطوف اولا لعمرته ويسعى
لها بين الصفا والمروة **ثم** يطوف لحجته ويسعى لها فان طاف للحج
شوطا ثم احرم بعمرة فعليه ان يرفضها ويمضي في حجته وعليه دم لرفضها
وقضاء عمرة مكانها فان لم يرفضها ومضى عليها واتمها كان مسيئا
ولا شاة دم ولا ياكل منه ولا يجزيه الصوم ان كان معسرا ولو
ان المكي او احدا من اهل الحل ممن ليس له التمتع والقران اقل عملا من
الحج لان في الحج وقوفا ورميا وغير ذلك وهي ادنى منه حالا واقل اعمالا
وايسر قضا لكونها غير موقتة وان طاف لعمرته شوطا او شوطين
ثم اهل بحجة **قال ابو حنيفه** رحمه الله يرفض الحجة وعليه
لرفضها دم وقضا حجة وعمرة كالمحصر وعندهما يرفض العمرة لانها
ايسر وعليه لرفضها دم لانه يحل منها قبل الفراغ منها وعليه عمرة
مكانها لانها وجبت عليه بالدخول **قوله** ويقول عقب
الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج وفي بعضها اريد الحج والعمرة فمن
مال الى الاولى **قال** لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج فقدمها
بالذكر ومن مال الى الثانية تبرك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفي

لان كل من رفض الحجة وحل منها فعليه حجة وعمرة

الهدايه فقدم العمرة على الحج وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه
يبدا بافعال العمرة فكذلك يبدا بذكرها وان اخر ذلك فى الدعا والتلبية
لا باس به لان الواو للجمع **قوله** فيسعهما الى اي اقطع موانعهما عنى **قوله**
فاذا دخل مكه ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثه
الاول لانه طواف بعده سعي ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بعدها بين
الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدا بافعال الحج فيطوف طواف
القدوم ويسعى كما قلنا في المفرد ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك
جنايه على احرام الحج وانما يحلق يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق
عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد، وعند الشافعي رحمه الله تحلل القارن
يكون بالذبح فلو انه حلق بعد العمرة لا يخرج بالحلق من العمرة، وفي المنتقا
قال محمد رحمه الله اذا طاف لعمرته وسعى ثم حلق فعليه دمان
ولا يحل من عمرته بالحلق وفي هذا تصريح به يقع جناية على الاحرامين
جميعًا فان طاف القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول
للعمرة والثاني للحج فان طاف طوافين معًا لحجته وعمرته ثم سعى بعد
سعيين اجزاه لانه اتى بالمستحق عليه وقد اسا بتاخير سعي العمرة وتقدم
طواف القدوم عليه ولا دم عليه اجماعًا اما عندهما فظاهر لان
التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم **واما** عند ابي حنيفه
رحمه الله فطواف القدوم سنه وتركه قطعا لا يوجب الدم
فتقديمه اولى كذا في الهدايه وكذا تاخير السعي اذا اشتغل في
تاخيره بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا في الاشتغال بالطواف ولان من
شرط السعي ان يكون مرتبا على الطواف وليس من شرطه ان يتصل به لا انه
لو فصل بينهما بصلاة او بكلام او اكل او شرب ثم اتى به لم يكن ذلك
مانعا من جوازه فكذا اذا اتى به بعد طواف اخر واما الاساه فلان من

من حقه ان يكون مرتبا على طوافه من غير فصل **قوله** فاذا رمى جمرة العقبه
يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بقرة او سبع بدنه ولا خلاف
في ذلك لان القران في معنى المتعه والهدي منصوص عليه فيها **قال**
الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **قال** ابن
عباس هو شاة ولا يجزيه اقل من ذلك فان قيل فما الافضل سبع بدنه
او شاة قيل ايهما كان اكثر لحما كان افضل لان بالكثرة تكثر منفعة المساكين
فلو ان القارن حلق اولا ثم ذبح فعليه دم عند ابي حنيفه لان عليه ان
يذبح هديه ثم يحلق بعده فلذا او يقصر **وقال** ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا شي ولو ذبح قبل الرمي يجب عليه دم عند ابي حنيفه كذا في
الجندي **قوله** وهذا دم القران وهو دم نسك عندنا شكرا لله تعالى
على توفيق الجمع بين العبادتين لا دم جبر حتى يجوز الاكل منه عندنا **وقال**
الشافعي رحمه الله هو دم جبر حتى لا يجوز الاكل منه عنده لنا انه دم وجب
لا لارتكاب محظور كالاضحية ولانه موقت بدلا انه لا يجوز تقديمه
على الاشهر ودم الجبران لا يتوقت **قوله** فان لم يكن معه ما يذبح صام ثلثه
ايام في الحج اخرها يوم عرفه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم والنص وان ورد في التمتع فالقران مثله
لانه مرتفق باداء النسكين وهو مخير في الصوم ان شا تابعه وان شا
فرقه ذكره الجندي في كتاب الصوم ولا يجوز الا بنية من الليل والافضل
ان يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفه لان الصوم بدل على الهدي فيستحب
تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل كالتيمم وهو الماء
كذلك هذا ويجوز ان يصوم الثلثه الايام قبل يوم السابع
من ذي الحجة اذا كان قد احرم بالعمرة وعند الشافعي لا يجوز ان
يصومها حتى يحرم بالحج ولا يجوز ان يصومها قبل احرام العمرة

مبينا ولا يجب صوم غيره **قوله** فان فاته الصوم يعني صوم الثلثة الايام حتى
دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم اي دم القران فان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الهدي وان قدر على الهدي
في خلال صوم الثلثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي ويسقط
حكم الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف سقط حكمه
وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها
فلا هدي عليه لان التحلل بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير حكم الحلق
قوله ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله يعني بعد ما مضت ايام
التشريق لان الصوم فيها منهي عنه واختلف المشايخ في صوم السبعة
قال الجرجاني رحمه الله ليس هو بدلا عن الهدي فانه يجوز صومها
مع وجود الهدي **وقال ابو بكر الرازي** رحمه الله هو بدل
لانه يجب بالعجز عن الاصل وان لم يجد حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي
فصومه تام ولا هدي عليه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت
فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل فصار كانه تحلل ثم وجد الهدي
قوله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا يعني بعد مضي ايام
التشريق **وقال الشافعي** رحمه الله لا يجوز ان يصومها الا بعد
الرجوع والوصول الى الوطن لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي الاقامة
بمكة فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معنى رجعتم عن الحج اي
فرغتم لان الفراغ سبب الرجوع الى اهله فجاز الاداء بعد وجود السبب
فان قلت ان الله تعالى **قال** فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم فكيف جاز صوم تقديم صوم الثلثة على الايام التي اخرها يوم
عرفه ولم يجز تقديم صوم السبعة على الرجوع في قوله وسبعة اذا رجعتم
فما وجه الفرق بينهما قلت الفرق من جهة ان الاضافات اسباب في الحال

والتعليقات

والتعليقات ليست باسباب في الحال حتى ان الرجل اذا قال والله لا طلق
امرأتي ثم قال انت طالق يحنث في الحال ولو قال اذا جاء غد فانت طالق
لا يحنث في يمينه حتى يجي الغد **ثم** هنا صوم ثلثة ايام مذكور في الاية
على وجه الاضافة لا على وجه التعليق وصوم السبعة مذكور على وجه
التعليق وهو قوله اذا رجعتم فكان صوم ثلثة ايام نظير صوم
المسافر في قوله فعدة من ايام اخر كان المسافر اذا صام في سفره قبل
ان يدرك عدة من ايام اخر جاز بل هو الافضل وكذا اذا قال
لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق به قبل مجي الغد فانه يجزيه عن
نذره بخلاف ما اذا قال اذا جاء غد فتصدق به قبل مجي الغد لم يجزه
عن نذره لانه هنا علق النذر بشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود
الشرط وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب والسبب هو النذر فاذا
علقه بالشرط كان معدوما قبله واما قوله لله علي ان اتصدق بدرهم
غدا فانه اضاف النذر الى وقت لا يخرجه من ان يكون سببا في الحال
فيجوز التعجيل بمنزلة اداء الزكاة قبل كمال الحول ثم **قال** تعالى
تلك عشرة كاملة فان قلت ما الفائدة في ذكر هذا وهو قد علم ان ثلثة
وسبعة عشرة قلت الواو قد تجي للاباحة كما في قولك جالس الحسن وابن
سيرين فانه اذا جالسهما جميعا او احدهما كان ممتثلا وقوله كاملة
اي في وقوعهما بدلا من الهدي **قوله** فان لم يدخل القارن مكة
وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف سوا نوى الرفض
او لم ينو لانه تعذر عليه اداؤها وهذا اذا توجه قبل ان يطوف
لها اربعة اشواط اما اذا طاف لها ولم يسع بين الصفا والمروة فانه لا يكون
رافضا ويكون قارنا ودم القران على حاله واجب وعليه ان يقضي ما بقي
من طواف العمرة بعد طواف الزيارة ويسعى ولو وقف بعرفة قبل الزوال

لا يكون رافضا لانه لا عبرة لهذا الوقوف ويرجع الى مكة ويطوف
لعمرته وكذا اذا قدم مكة ولم يطف لعمرته حتى وقف او طاف لها
ثلثة اشواط ثم لم يطف بعد ذلك حتى وقف فانه يصير رافضا فان
كان طاف لحجته وسعى ثم وقف لا يصير رافضا ويكون طوافه وسعيه
للعمرة دون الحجة ويطوف لحجته ويسعى ويرمل يوم النحر ثم انه لا يصير رافضا
بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله والفرق له بين مصلي
الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها وبين هذا التوجه ان الامر هناك بالتوجه
وهو متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران منهي عنه قبل اداء العمرة
فافترقا ولان الاحرام اقوى من الصلاة الا ترى انه لا يفسده ما يفسد
الصلاة فكذلك بطل الظهر بالسعي ولم تبطل العمرة بالسعي **قوله** وبطل
عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق باداء النسكين فصار كالمفرد
والمفرد لا دم عليه **قوله** وعليه دم لرفض العمرة وهو دم جبر لا يجوز الاكل
منه **قوله** وعليه قضاؤها يعني بعد ايام التشريق لانه بشروعه فيها
اوجبها على نفسه فقد صح منه الوجوب ولم يوجد منه الاداء فلزمه القضاء

باب التمتع

ذكر التمتع بعد القران لانهما يتفقان في معنى الترفق بالنسكين
في سفرة واخره حتى استقبل حكم القران من قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج الا ان القران افضل فقدم على التمتع والتمتع في اللغة هو الترفه
وفي الشرع عبارة عن الجمع بين احرام العمرة وافعالها او اكثر افعالها
واحرام الحج وافعاله في اشهر الحج من غير المام صحيح باهله **قال**
رحمه الله التمتع عندنا افضل من الافراد هذا هو الصحيح، وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان الافراد افضل لان التمتع سفره واقع لعمرته بدليل انه اذا
فرغ من العمرة صار مكيا في حق الميقات لانه يقيم بمكة حلالا لم يحرم

حج

للحج من المسجد الحرام واما المفرد فسفره واقع لحجته والحجة فريضة والعمرة
سنة والسفر الواقع للفرض اولى من السفر الواقع للسنة ووجه القول
الاول ان في المتمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه
زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة
لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها **قوله** والتمتع على وجهين
متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق
باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا احترازا
عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة والالمام هو
النزول يقال الم باهله اذا نزل بهم والالمام الصحيح انما يكون من متمتع
لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي فالمامه فاسد لا يمنع صحة
التمتع خلافا لمحمد هو يقول ان العود غير مستحق عليه بدليل
انه لو بدا له من التمتع جاز له ذبح الهدي، واذا لم يكن العود مستحقا
عليه صار كان لم يسق وهم يقولون ان العود مستحق عليه ما دام
على نية التمتع فمنع ذلك صحة الالمام كالقارن اذا عاد الى اهله،
وفي المحيط الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى
مكة مستحقا عليه وعن هذا قلنا لا تمتع لاهل مكة واهل المواقيت
ومن دونها الى مكة اما اهل مكة فلان من شرط التمتع ان لا يلم باهله
فيما بين عمرته وحجته الماما صحيحا وذلك لا يتصور في حق اهل مكة لانه كما
فرغ من العمرة فقد صار ملما باهله الماما صحيحا، واما اهل المواقيت
ومن دونها فلانهم الحقوا باهل مكة ولهذا جاز لهم دخول
مكة بغير احرام فلهذا الحقوا بهم في حق هذا الحكم ايضا **قوله**
وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ من الميقات فيحرم
بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من

عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذا اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا
واعلم ان العمرة اربعة اشيا احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالثنان
منها اركان الاحرام والطواف واثنان واجبان السعي والحلق والركن
لا يجوز عنه البدل والواجب يجوز عنه البدل اذا تركه وما سوى
هذه الاربعة سنن واداب اذا تركها كان مسيئا ولا شي عليه فان
قلت لم لا يكون في العمرة طواف القدوم ولا طواف الصدر قلت
اما طواف القدوم فلان المعتمر عند قدومه الى البيت يتمكن من اداء
الطواف الذي هو ركن في هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف
الحج فانه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فاتي
بالطواف المسنون الى ان يجي الطواف الذي هو ركن واما طواف الصدر
فكان الحسن يقول في العمرة طواف الصدر ايضا في حق من قدم
معتمرا اذا اراد الرجوع الى اهله كما في الحج ولكنا نقول ان معظم
الركن في العمرة الطواف وما هو معظم ركن في النسك لا يتكرر عند الصدر
كالوقوف في الحج لان الشي الواحد لا يجوز ان يكون معظم الركن
في النسك وهو بعينه غير ركن في ذلك النسك كذا في النهاية
قوله ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف وقال مالك
رحمه الله كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت وقد تم مقصوده
بوقوع بصره على البيت ولنا ان المقصود هو الطواف فيقطعها
عند افتتاحه يعني ان رؤية البيت غير مقصود وانما المقصود الطواف
فينبغي ان يكون القطع مع افتتاحه وذلك عند استلام الحجر كما قلنا في
الحج كما قلنا في الحج ان يكون قطع التلبية عند الرمي وذلك مع اول حصاة
يرمي بها قوله ثم يقيم بمكة حلالا لانه قد حل من العمرة وليس الاقامة
بمكة شرطا بل معناه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه فليقم حلالا الى وقت

احرام

احرام الحج لانه لم يبق عليه من افعالها شي فكان حلالا ولو اقام
بمكة حراما جاز قوله واذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
هذا الوقت ليس بلازم بل ان شا احرم بالحج قبل يوم التروية وما
تقدم احرامه بالحج فهو افضل لان فيه اظهار المسارعة والرغبة
في العبادة ولانه اشق على البدن فكان افضل كذا في النهاية
وقوله من المسجد التقييد بالمسجد فالمسجد للافضلية واما الجواز
فجميع الحرم ميقات لان الشرط انما هو ان يحرم من الحرم واما
المسجد فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم
على ما بينا قوله وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مودٍ للحج الا انه لا يطوف
طواف التحية لانه لما احل صار هو والمكي سوا ولا تحية للمكي كذا
هذا ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في
الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم
بالحج طاف تطوعا وسعى قبل ان يروح الى منا لم يرمل في طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة ولان الرمل انما يشرع في طواف بعده
سعي ولا سعي هنا لانه قد وجد مرة فلذلك سقط الرمل قوله وعليه دم
اي دم التمتع قوله فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فيجوز ان يصوم هذه الثلثة بعد احرام العمرة قبل احرام
الحج بشرط ان يكون في اشهر الحج ولا يجوز ان يصومها قبل احرام
العمرة فان صامها بعد احرام العمرة قبل ان يطوف جاز عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز صوم الثلثة الايام حتى يحرم بالحج لنا انه
اداه بعد انعقاد سببه فيجوز كمن ادى الزكاة قبل اتمام الحول
بعد وجود النصاب والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفه
لما بينا في القران قوله فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق

هديه هذا هو الوجه الثاني من التمتع وهو افضل من الاول اى
الذي لم يسق وانما قدم الوجه الاول على هذا مع ان هذا افضل لان
هذا وصف زايد وتقديم الذات اولى من تقديم الصفات على ما
بينا في حر القران **قال في النهايه** اذا ساق المتمتع الهدي
ففيه قيد لا بد من معرفته وهو انه في هدي المتعه انما يصير محرما
بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج اما اذا لم يحصلا فيها لا
يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه لان تقليد هدي المتعه
في غير اشهر الحج لا يعتد به ويكون تطوعا وهدي التطوع ما لم يدركه
ويسير معه لا يصير محرما **قوله** فاذا كانت بدنه قلدها بمزاده اى
قطعة من ادم او نعل او شي من لحا الشجر والتقليد اولى من التجليل لان
للتقليد ذكرا في القران **قال الله تعالى** ولا الهدى ولا
القلايد وشرعيته ثابته بالكتاب والسنه والتجليل ما ثبت الا بالسنة
وهو غير مقصود للاعلام خاصة بل يشاركه في ذلك معان اخر
وهي دفع الذباب ودفع الحر والبرد وقد يكون التجليل للزينه فكان
التقليد اولى منه لانه للاعلام خاصه من غير مشاركه ثم التقليد سنه
في البدن وهي الابل والبقر اما الغنم فلا يسن تقليدها لقوله تعالى
ولا الهدى ولا القلايد عطف القلايد على الهدي والهدي ادناه شاة
فلو كانت تقلد لما كان لعطفه عليه معنى **وصورة** التقليد ان
يربط على عنق بدنته قطعة من ادم او نعل والسوق اولى من القود لان
النبي عليه السلام احرم بذي الحليفه وهداياه تساق بين يديه الا
اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها **وفي النهايه** التقليد
انما يكون فيما غاب عن صاحبه كالابل والبقر اما الغنم فانه يضيع اذا
لم يكن معه صاحبه فلهذا لا تقلد والاولى ان يلبي ثم يقلد لانه يصير

محرما بالتقليد والتوجه معه واذا كان كذلك كان تقديم التلبية
على التقليد اولى ليكون شروعه في الاحرام بالتلبية لا بالتقليد لان
الاولى ان يحرم بالتلبية كذا في النهايه، والمعنى في التقليد ان
هذا العمل لاراقة الدم فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة من
الجلد او مثل هذا اللحا في اليبوسه حتى لا يمنع من الماء والعلف اذا
علم انه هدي **قوله** ويشعر البدنه عند ابي يوسف ومحمد ولا يسن
الاشعار في غير الابل، وعن مالك رحمه الله اشعار البقره وصفة
الاشعار ان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن بابره او سنان
حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ السنام بذلك اشعارا واعلاما للناس انه
قربه الله تعالى **قوله** وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن **قال
في الهدايه** والاشبه هو الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في
الجانب اليسار مقصودا وفي الجانب اليمين اتفاقا فقوله والاشبه اي الاشبه
الى الصواب في الروايه وذكر فخر الاسلام في تفسير الاشعار وهو الطعن
بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار **وقال الشافعي** رحمه الله
من قبل اليمين وكل ذلك مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشبه
من قبل اليسار لان الهدايا كانت مقبله الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الروس وكان الرمح بيمينه
لا محاله فكان يقع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم كان يعطف على يمينه ويشعر الاخر من قبل يمين البعير
اتفاقا فالاول لا يقصد اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي
اذا كان واحدا غير متعدد فان كانت البدنه صعبه جاز ان يشق
من اى الجانبين شا على حسب قدرته **قوله** ولا يشعر عند ابي حنيفه رحمه الله
انما ذكر الشيخ رحمه الله مذهبهما قبل مذهب ابي حنيفه لانه كان يرى العقو

على قولهما ذكر في الهداية ان الاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن
وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهما ان
المقصود من التقليد ان لا يهاج ولا يورد ماء ولا يرد عن كلأ وترداد
اصل وانه في الاشعار اتم لانه الزم لان القلادة قد تحل او يسقط
والاشعار لا يفارقها فكان الزم لها من التقليد ولان التقليد
مباين لها يحتمل المزايلة والاشعار متصل بها لا يحتمل الانفصال
اصلا فمن هذا الوجه ينبغي ان يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه
مثلة فقلنا بحسنه ولابي حنيفة رحمه الله انه مثلة وانه منهي عنه
ولو وقع التعارض بين كونه مثلة وكونه سنة فالترجيح للمحرم لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ايلام الحيوان الا لماكله وهذا ايلام
لغير ماكله ولان الاحرام يحرم ما كان مباحا فاما ان يبيح ما كان
محظورا فلا والاشعار مكروه قبل الاحرام فكذا بعده قال المجتبى
ما يفعل بالهدي ثلاثة اشياء تقليد وتجليل واشعار فالغنم لا تقلد
ولا تجلل ولا تشعر عندنا وقال الشافعي رحمه الله تقلد واما
الابل والبقر فيقلدان اجماعا والتقليد سنة والتجليل حسن وانما
يقلد من البدن ما كان تطوعا او هدي متعة او قران او هديا اوجبه
على نفسه واما دم الاحصار والكفارات فلا يقلدان لان بنا الكفارات
على الستر والاخفا ولو قلد ما لا يقلد جاز ولا باس به وقيل ان ابا
حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه
السراية اي هلاك البدنة قال الطحاوي ما كره ابو حنيفة
رحمه الله اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاثار
وانما كره الاستقصاء فيه اما من قطع الجلد فقط دون اللحم فلا باس به
كذا في النهاية قوله فاذا دخل مكة طاف وسعى يعني الذي ساق

الهدي

الهدي في طوافه وسعيه [illegible] العمرة [illegible] الذي لم يسق الهدي
قوله ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية [illegible] حتى لو احرم يوم
[illegible] احرام [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] يحرم بالحج [illegible] ان يتحلل من احرام العمرة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعا
وهو [illegible] والجواب عنه ان نقول لا يتحلل بالحلق اصلا قبل
احرام الحج واذا احرم [illegible] يتحلل بالحلق [illegible] موجبه
في قوله فان قدم الاحرام قبله [illegible] وما عجله المتمتع من الاحرام بالحج فهو
افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة [illegible] في حق من
حق الهدي وفي حق من لم يسق قوله وعليه دم قال في الهداية
وهو دم التمتع [illegible] الذي ساقه وفي [illegible]
[illegible] فان احرم قبل [illegible] من [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] قال [illegible] اصحابنا [illegible]
هذا الا [illegible] وكذلك [illegible] عليه الدم [illegible] الدم
الذي ساقه فلا يتعين قبل الاحرام [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ما شا قوله فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعا اي
احرام العمرة واحرام الحجة لان الحلق [illegible] السلام في الصلاة [illegible]
عنهما ولانه لم يبق عليه من العمرة شي و[illegible] الطواف لا يمنعه من [illegible]
الا انه ممنوع من [illegible] لاجل الطواف وقوله من الاحرامين [illegible]
على ان المتمتع الذي يسوق الهدي اذا احرم بالحج وجنى جناية [illegible] الاحرامين
يلزمه [illegible] ما يلزم المفرد قال في النهاية فان قيل لو كان
احرام العمرة باقيا الى وقت الحلق ينبغي ان يلزم [illegible]
قبل الحلق وقد قال [illegible] القارن [illegible] صيد [illegible]

بعد ما حل الحلق فعليه قيمتها وان وقع قبل الحلق بعد الوقوف وجب عليه قيمتان [illegible] قبل الوقوف [illegible] احرام العمرة انتهى بالوقوف [illegible] في حق القتل لاغير لان القتل لا يتصور الا بعد قيام الاحرام فيبقى الاحرام في حق القتل لاغير كالاحرام المفروض بالحج بعد الحلق فانه يبقى في حق سائر المحظورات ويبقى في حق الجماع حتى يطوف طواف الزيارة **قوله** وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وكذا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم اهل مكة ومن تمتع منهم او قرن كان مسيئا وعليه لاجل اساءته دم وهو دم جناية لا يجوز له الاكل منه ولا يجزيه الصوم اذا كان معسرا لا يجد من الهدي **قوله** [illegible] الافراد خاص لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قال** [illegible] في الجامع ذلك اشارة الى التمتع والقران وحاضري المسجد الحرام اهل المواقيت فمن دونها الى مكة سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لم يكن ولو خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الافاقي والالمام [illegible] فيه ولو احرم بعدما خرج الى الكوفة بعمرة ثم دخل مكة فحج لم يكن متمتعا لان الالمام حصل بين الحج والعمرة فصار كالكوفي اذا رجع الى اهله ولو ان المكي اذا احرم بالعمرة بعدما خرج الى الكوفة وساق الهدي لم يكن متمتعا وخصصوا الالمام مع سوق الهدي بخلاف الكوفي لان السوق في حقه انما يمنع السوق من صحة الالمام لان العود مستحق عليه والمكي لا يتصور ان يكون العود مستحقا عليه فصح الالمام مع السوق **قال** [illegible] انما يصح قران المكي اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر الحج اما اذا دخلت عليه الاشهر وهو بمكة ثم خرج الى الكوفة فقرن لم يصح قرانه لانه [illegible] عليه الاشهر وهو بمكة [illegible] ممنوع من القران شرعا

فلا يصير

فلا يصير ذلك بخروجه من الميقات **قوله** واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا ولا يبطل تمتعه عندهما **وقال** محمد رحمه الله يبطل تمتعه لانه اداهما بسفرين ولانه الم باهله بين النسكين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنع من التحلل فلم يصح المامه وانما كان العود مستحقا لاجل الحلق لان الحلق موقت بالحرم وجوبا عند ابي حنيفة واستحبابا عند ابي يوسف والعود يمنع صحة الالمام وقيد بالمتمتع لان القارن لا يبطل قرانه بالعود الى بلده والتقييد ببلده قولهم جميعا فان رجع المتمتع الى غير بلده كان متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون كانه لم يخرج من مكة **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون متمتعا ويكون كانه رجع الى بلده ولا فرق عندهما بين ان ينوي الاقامة في غير بلده خمسة عشر يوما او لم ينوه وقيل من شرطه ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما **وقوله** بعد فراغه من العمرة اي بعد ما حلق اما قبل ان يحلق فان تمتعه لا يبطل عندهما **وقال** محمد رحمه الله يبطل **مسئلة** الالمام الفاسد هو ان يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة الى غير بلده سواء ساق الهدي او لم يسق، وفي الكرخي هو المتمتع بسوق الهدي فاذا فرغ من العمرة عاد الى وطنه **قوله** ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل **قوله** وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل الاشهر فصار كما اذا تحلل منها قبل الاشهر والاصل في المناسك ان للاكثر حكم الكل والاقل له حكم

ولذلك يبطل العمرة واذا ساق الهدي لم [illegible] صحيحا

العدم فاذا حصل الاكثر قبل الاشهر فكانها حصلت كلها قبل الاشهر
قوله واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قيل كيف
يكون شهران وبعض الثالث اشهرا قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما زاد على
الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقيل نزل بعض الشهر
منزلة كله وقيل اقاموا الاكثر الثلثة مقام كلها وهل يوم النحر من اشهر
الحج **قال** في الوجيز نعم وكلام الشيخ يدل عليه **وقال**
ابو يوسف ليس هو منها لان الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر والعبادة
لا تكون فايته مع بقاء وقتها ولنا ان الله تعالى **قال** يوم الحج الاكبر قيل
هو يوم عرفة وقيل هو يوم النحر ويستحيل ان يسمى يوم الحج الاكبر وليس
منها ولانه اول وقت لركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة وركن
العبادة لا يكون في غير الوقت وفايدة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه في اشهر
الحج فكلمه يوم النحر فعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث وعندنا يحنث **قوله**
فان قدم الاحرام عليها بالحج اي على الاشهر جاز احرامه لكنه يكره ويكون
مسيئا **قوله** وانعقد حجا يحترز من قول الشافعي فانه ينعقد عمرة عنده ثم
اذا جاز عندنا تقديم الاحرام على الاشهر لا يجوز شي من افعال الحج الا في
الاشهر واصل الخلاف بين اصحابنا وبين الشافعي ان الاحرام عنده ركن
وعندنا شرط كالطهارة والطهارة يجوز تقديمها على الوقت والدليل
على انه شرط انه يبقى مستداما الى الفراغ من الحج وهذا حد شرط
العبادة لا حد ركنها ولانه لا يتصل بادا الافعال لان الاحرام يكون
عند الميقات واداء الافعال بمكة ولو احرم في اول يوم من الشهر يصح
بالاتفاق واداء الافعال بعد ذلك بزمان فعلمنا انه بمنزلة الشرط فلا
يستدعي صحة الوقت بخلاف الصلاة فان اداء الاركان هناك
متصل بالتحريمة **فان قلت** لو كان الاحرام شرطا لما كره قبل الاشهر

وهو مكروه قبلها قلت هو بمنزلة الاركان من وجه ولهذا لو حصل قبل
العتق لا يتادى به فرض الحج بعد العتق وما تردد بين اصلين وتوفر
عليه حظهما فللشبهة بالشروط يجوز قبل الوقت وللشبهة بالاركان
صار مكروها قبل الوقت وقيل الكراهة لانه لا يومن مواقعة المحظورات
اذا طال مكثه في الاحرام كذا في النهاية • ولو اعتمر في اشهر الحج
وفرغ منها وحل ثم رجع الى اهله والم باهله حلالا ثم عاد وحج من
عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو انه لما حل من عمرته لم يخرج من الحرم
حتى احرم بالحج او خرج ولكنه لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه كان
متمتعا ولو عاد بعد ما حل من عمرته الى غير اهله في موضع لاهله التمتع
والقران واتخذ ذلك الموضع دارا او لم يتخذه وحج من عامه ذلك كان
متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله وصار كانه لم يخرج من مكة وعندهما
لا يكون متمتعا ويكون لحوقه لهذا الموضع كلحوقه باهله **قال**
في المبسوط الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه ما لم يصل الى اهله فهو
كمن لم يجاوز الميقات وعندهما من خرج من الميقات فهو كمن وصل الى
اهله كذا في النهاية • ولو اعتمر في الاشهر ثم افسدها واتمها
على الفساد ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لان المتمتع هو ان يتم
العمرة والحج فلو قضاها وحج من عامه ذلك فهو على ثلثة اوجه في وجه
يكون متمتعا اجماعا وهو انه لما فرغ من عمرته الفاسدة رجع الى اهله
ثم عاد وقضى عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع وفي وجه
لا يكون متمتعا اجماعا وهو انه لما فرغ منها لم يخرج من الحرم او خرج
ولم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
اجماعا لانه لما حل من عمرته الفاسدة وصار كواحد من اهل مكة
ولا تمتع لاهل مكة وفي وجه اختلفوا فيه وهو انه لما حل منها عاد الى

غير اهله خارج الميقات ثم رجع وقضا عمرته الفاسدة وحج من عامه ذلك
فعند ابي حنيفه رحمه الله لا يكون متمتعا لانه لم تخرج من مكة وعندهما
يكون متمتعا لان لحوقه لهذا الموضع كلحوقه باهله **واعلم** ان من شرط
كونه متمتعا ان لا يدخل عليه الاشهر وهو حلال بمكة اما اذا دخلت
عليه وهو حلال بمكة لا يكون متمتعا حتى يعود الى اهله عند ابي
حنيفه رحمه الله وعندهما اذا عاد الى موضع لاهله التمتع والقران
يكون متمتعا **قوله** واذا حاضت المراه عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وفعلت ما يفعله الحاج غير انها لا تطوف بالبيت لانها منهيه عن
دخول المسجد وهذا الغسل للاحرام وفايدته النظافه **قوله**
فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكه ولا شي
عليها لترك طواف الصدر فان طهرت قبل ان تخرج من مكه لزمها
طواف الصدر فان جاوزت بيوت مكه ثم طهرت فليس عليها ان
تعود وكذا اذا انقطع دمها ولم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة
حتى خرجت من مكه لم يلزمها العود لانها لم يثبت لها حكم الطاهرات
في وقت الطواف ولهذا لم يلزمها الصلاه وان اغتسلت ثم عادت
الى مكه قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف • ولو ان الحاج
نوى الاقامه بمكه سقط عنه طواف الصدر اذا قام قبل حلول
النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر فان نوى بعد ذلك لا يسقط
على الصحيح لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنيه الاقامه
بعد ذلك لان نية الاقامه انما تؤثر في الاسقاط اذا كانت قبل
الدخول اما بعده فلا • وهو نظير من اصبح وهو مقيم في رمضان ثم سافر
لا يحل له ان يفطر واما اذا اقام قبل ان يحل النفر الاول لم يجب عليه
طواف الصدر لانه صار كالمقيم اذا سافر قبل ان يصبح صايما يباح

له الافطار • وعند ابي يوسف رحمه الله يسقط عنه طواف الصدر الا
ان يكون عزم على الاقامة بعد ما افتتح الطواف **واعلم** ان نيه الاقامه بمكة
وما حولها من الحل بعد ما احل النفر الاول لا تسقط طواف الصدر
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله

باب الجنايات في الحج

لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدا بما يعترضهم من العوارض من الجنايات
والاحصار والفوات • والجنايه اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال
او نفس لكنه في الشرع يراد باطلاق اسم الجنايه الفعل في النفس والاطراف
فانهم خصوا الفعل في الاموال بالغصب • والجنايه في هذا الباب
عبارة عن ارتكاب محظورات الاحرام **قال** رحمه الله اذا تطيب
المحرم فعليه الكفارة ذكر الكفارة مجملا حيث ذكر الطيب مطلقا من غير تقييد
بعضو دون عضو ثم شرع في بيان هذا المجمل فقال ان طيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وانما قيد بالمحرم لانه لا باس ان يتطيب عند احرامه
والعضو الكامل مثل الراس والفخذ والساق وما اشبه ذلك والرجال والنسا
في الطيب سوا **قوله** وان طيب اقل من عضو فعليه صدقه لقصور الجناية
وقال محمد رحمه الله تجب بقدره من الدم اعتبارا بالكل • وفي
المنتقا اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ثم واجب الدم يتادى
بالشاه في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما فيما بعد ان شا الله تعالى
وكل صدقه في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب
بقتل القملة والجرادة • فان كان الطيب في اعضاء متفرقه فانه يجمع ذلك
كله فان بلغ عضوا كاملا وجب عليه الدم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقه وان طيب اعضاه كلها كفته شاة واحده وان طيب كل عضو
في مجلس على حده فعندهما عليه لكل عضو كفارة • وعند محمد اذا كفر للاول

فعليه دم اخر للثاني وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد قاسه على كفارة
الفطر في رمضان **وفي الفوايد** اذا كان الطيب كثيرا فاحشا فعليه
الدم وان كان قليلا فعليه صدقة، واختلفوا في الحد الفاصل بينهما
فاعتبر الفقيه ابو جعفر الكثرة في نفس الطيب فقال ان كان الطيب
في نفسه كثيرا يستكثره الناظر مثل كفين من ما الورد وما اشبهه فهو كثير
وما دونه قليل **وقال الامام** خواهرزاده ان كان الطيب
في نفسه قليلا الا انه طيب به عضوا كاملا فهو كثير ويكون العبرة للعضو
لا للطيب، ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سوا قصد
التطيب او لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا
شي عليه، ولو علق بثوبه رايحة طيب من بيت قد اجمر فيه فلا شي عليه
بخلاف ما اذا اجمر ثوبه بمجمرة فيها طيب كثير فعلق بثوبه منه شي كثير
حيث تجب عليه الدم وان كان يسيرا فصدقة، ولو دخل المحرم بيتا
قد اجمر فيه فطال مكثه فيه فعلق بثوبه لا شي عليه لان مجرد الرايحة
لا حكم له، ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية
وان ربط العود فلا شي عليه ولو كان يجد رايحته ولا باس ان يقعد
في دكان عطار او موضع بخر فيه الا انه يكره اذا كان جلوسه هناك
لاستشمام الرايحة **وعن** محمد رحمه الله اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه
صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم، ولو استلم الحجر فاصاب يده من
طيبه فعليه الكفارة لانه مستعمل للطيب وان لم يقصد التطيب ولو
جعل الطيب في طعام فطبخ فاكله فلا شي عليه وان كانت الرايحة توجد فيه
لانه قد خرج عن حكم الطيب وصار طعاما وما لم تغيره النار يكره اكله
اذا كان يوجد فيه رايحة الطيب فان اكله فلا شي عليه وفي شرحه
اذا كان الطيب في طعام لم تمسه النار لا باس باكله لانه اكل له وليس

بمتطيب

بمتطيب الا ترى انه ياكل الزيت ولا يجوز له ان يتطيب به فان لزق
باستعماله شي لزمه صدقة ولا باس باكل الخبيص الاصفر للمحرم وهو حلوا
من عصفر، ولو اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم ان كان كثيرا
بان يلتزق بكل فمه او اكثره وما دون ذلك قليل فيه الصدقة والطيب
كل شي له رايحة مستلذة ويعده العقلا طيبا كالزعفران والورس والكافور
والعنبر والمسك واشباه ذلك والخطمي طيب عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو غسل به راسه وجب عليه دم وعندهما صدقة، واجمعوا انه
اذا غسل راسه بالسدر والاشنان والصابون لا شي عليه، والزيت
والسيرج طيب عند ابي حنيفة ويلزمه باستعماله الدم لان له رايحة
طيبة ويقتل الهوام ويزيل الشعث والشعث ويلين الشعر فتكامل
جنايته بهذه الجملة فتوجب الدم **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس بطيب لانه من الاطعمة الا ان له ارتفاقا وهو قتل الهوام وازالة
الشعث فكانت جناية قاصرة فيلزمه باستعماله صدقة لذلك
وقال الشافعي رحمه الله ان استعمله في شعر راسه فعليه دم
لازالة الشعث وان استعمله في بدنه فلا شي عليه لانعدامه وهذا
الخلاف في الزيت الخالص والسيرج البحت، اما المطيب فيجب به الدم
بالاتفاق وكذلك ما الورد طيب ودهن البنفسج والزنبق
بوزن العنبر وهو دهن الياسمين وفي المغرب الماضي الزنبق بكسر البا
وفتحها والفتح انصح، وفي النهاية نقلا على وزن العنبر والبنفسج نبت
طيب الرايحة له زهر احمر ودهنه طيب يرطب الدماغ ويزيل الصداع
ولو داوى بالزيت والسيرج جرحه او شقوق رجليه لا شي عليه لانه
ليس بطيب في نفسه من كل وجه وانما هو طيب من وجه ومطعوم من وجه
فاذا استعمله على غير وجه التطيب بل على وجه التداوي لم يجب به

الكفارة بخلاف ما اذا تداوي بالمسك والعنبر حيث تجب الكفارة لانه
طيب من كل وجه وليس بمطعوم ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب
وكل نبت طيب له رايحة طيبة كالسفرجل والتفاح والاترج وما اشبهه
فان خضب راسه بالحنا فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام
الحنا طيب وان صار ملبدًا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ،
وذلك بان يكون جامدًا غير مايع وهذا اذا غطاه يوما الى الليل فان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة وكذا اذا غطا ربع راسه
تجب الدم وان كان اقل فصدقة وفي الجندي اذا اخضبت المراه كفها
بالحنا وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على ان الكف عضو كامل
ولو خضب راسه بالوسمة لاشي عليه لانه ليس بطيب وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا فعل ذلك لاجل المعالجة من الصداع عليه الجزا باعتبار انه
يغلق راسه اي يغطيه مسله الفرق بين الشعث والتفث اي ان
التفث هو الوسخ والشعث انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد ولا باس
ان يحتجم المحرم ويفتصد ويجبر الكسر لان هذا تداو والمحرم لا يمنع من
التداوي قوله وان لبس ثوبا مخيطا او غطا راسه يوما كاملا فعليه
دم المخيط اسم لثلثة اشيا القميص والقبا والسراويل وهذا اذا لبسهم
اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلا باس به
لانه لم يلبسه لبس المخيط والاتشاح هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى
ويلقيه على منكبه الايسر، وكذا لو ادخل منكبيه في القبا ولم
يدخل يديه في الكمين لا باس به عندنا خلافا لزفر لانه ما لبسه لبس
القبا ولهذا يتكلف في حفظه، وزفر رحمه الله يقول عليه الجزا
لان القبا مخيط فاذا ادخل فيه منكبيه صار لابسًا للمخيط قلنا هذا
اللبس الاردية لانه يحتاج الى تكلف حفظه على منكبيه عند اشتغاله

بعل

بعمل يحتاج اليه لا لبس المخيط فاما اذا ادخل يديه ... لم يحتج الى حفظه عند
الاشتغال بالعمل ثم اذا لبس المخيط اللبس المعتاد يوما كاملا او ليلة فعليه
دم وان كان اقل من يوم فصدقة ، وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لبسه اكثر
اليوم فعليه دم اقامة للاكثر مقام الكل ، وعن محمد يحتسب من الدم
بقدره يوما كاملا احترز عما روي عن ابي يوسف رحمه الله ، ولو لبس الثياب
كلها القميص والقبا والسراويل والخفين يوما كاملا فعليه دم واحد
لان هذه الجنايات جنس واحد فصارت كجناية واحدة ، وان لبس
المخيط ايامًا متطوعة ان لم ينزعه ليلا ولا نهارًا عليه كفارة دم واحد
بالاجماع فان ذبح الدم ثم دام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر بالاجماع
لان الدوام عليه كلبس مبتدي الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل
على المخيط فدام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم فان نزعه
وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فان كفر للاول فعليه كفارة اخرى
بالاجماع وان لم يكفر للاول فعليه كفارتان عندهما وقال
محمد رحمه الله كفارة واحدة ولو كان يلبس بالنهار وينزع بالليل للنوم من
غير ان يعزم على تركه لم يلزمه الا دم واحد بالاجماع ، وفي الفتاوي
على قياس هذه المسله المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع
نزعه بالليل للنوم ... القميص لليل فان كان من قصده ان يلبس
من الغد ضمن واذا اضطر المحرم الى لبس قميص فلبس قميصين او جبة
وقميصا او اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة او قلنسوتين
لم يجب الا كفارة ولصرفه وان كان ذلك في موضعين مختلفين كما اذا اضطر
الى قلنسوة فلبس معها قميصا او ما اشبه ذلك فعليه دم لاجل لبسه ما لا
يحتاج اليه ، ولو لبس القميص لاجل الضرورة ثم زالت عنه فدام بعد
ذلك من الزوال لا يجب عليه الا كفارة واحدة الضرورة ما دام الحين

لان الضرورة زالت فلبس بعد ذلك ودام يومًا كاملا فعليه كفارة
فلبسه الضرورة وكفارة غير الضرورة وان لبس خفين او جوربين او عمامة
او قلنسوة من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غير ذلك وان لبسه دون
اليوم فعليه صدقة قوله او غطا راسه يومًا كاملا فعليه دم وكذا
اذا غطاه ليلة كاملة كذا في النهاية وسوا غطاه عامدًا او ناسيًا
او نايمًا فعليه الدم ومعناه اذا غطاه كما يغطى في العادة اما اذا حمل على راسه
اجانة او عدل بر او جوالقًا او ما اشبه ذلك فلا شي عليه، ولو غطا بعض
راسه فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر الربع اعتبارًا بالحلق والعورة
لانه قال ما يتعلق بالراس من الجنايات فللربع فيه حكم الكل وهذا لان
ستر البعض استمتاع مقصود به عادة من بعض الناس فانهم يغطون بالقلانس
الصغار ويعدون ذلك ارتفاقا كاملا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يعتبر اكثر الراس فقال ان غطا الاكثر راسه فعليه دم والا فصدقة
لان القليل من تغطية الراس لا تتم به الجناية والقليل والكثير انما
تظهر بالمقابلة وهذا اصل ابي يوسف في المسائل كلها قال
في الوجيز ولو غطا ربع وجهه عامدًا او ناسيًا او نايمًا فعليه دم
وفي الاقل صدقة لان ما دون الربع في حكم القليل ولهذا اذا
عصب على راسه او وجهه عصابة فعليه صدقة لانه ممنوع
من التغطية، ولو عصب عصابة على يديه لا يلزمه شي لانه غير ممنوع
من تغطية يديه ولا باس ان يغطي المحرم فاه واذنيه ويجوز ان يغطي انفه
ولو غطا ما استرسل من شعر لحيته لا باس به كذا في الفتاوى، وليس
للمراة ان تنتقب وتغطي وجهها فان فعلت ذلك يومًا كاملا من غير
ضرورة وجب عليها الدم وان كان للضرورة وجب عليها اي
الكفارات شاءت، ولا باس للمحرم ان يلبس الخاتم وكذا المراة المحرمة

لا باس

لا باس ان تلبس الحرير فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يلبس نساءه
الذهب والحرير في الاحرام وسوا فعل المحرم اللبس والتغطية والطيب
ذاكرًا او ناسيًا او فعله به غيره وهو لا يعلم فهو سوا قوله وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لبس اكثر من
نصف يوم فعليه دم وقال محمد رحمه الله ان لبس نصف يوم
فعليه قيمة نصف شاة وان لبس يومًا الا ساعة فعليه من الدم بقدر
ما لبس قوله وان حلق ربع راسه فصاعدًا فعليه دم وكذا
اذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة
وقال مالك رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي
رحمه الله يجب بحلق القليل والكثير ولو حلق ربع راسه وقت التحلل
من احرامه فانه يحل عندنا لان للربع حكم الكل الا ان السنة ان يحلق
جميع راسه ولو حلق راسه في ضرورة فعليه اي الكفارات شاء في
الينابيع قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الراس ان حلق
اكثره فعليه دم والا فعليه صدقة، وان حلق عانته او ابطيه او
ستهما او احديهما فعليه دم، وان حلق من احد الابطين اكثره فعليه
صدقة ولا فرق بين ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير
امره طايعًا او مكرهًا في وجوب الدم، ولو حلق شاربه او قصه فعليه
صدقة لانه قليل وهو تبع اللحية وروي ان فيه الدم، ولو حلق
بعض عانته فعليه صدقة وحكم النتف والقص والاطلا بالنورة
والقلع بالاسنان حكم الحلق، وان حلق صدره او ساقه فعليه صدقة
قال في النهاية انه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه
دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة وما ليس بمقصود حلق
شعر الصدر والساق وما هو مقصود حلق الراس والعانة والابط

وان حلق المحرم راس غيره او قلم اظافير غيره وجب عليه صدقة كذا
في المجرد، واما المحلوق ان كان محرما فعليه دم سواء كان طايعا او مكرها
او نايما او بامره او بغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم **وقال**
الشافعي رحمه الله لا يجب ان كان بغير امره بان كان نايما لان من
اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مواخذا بحكم الفعل والنوم
ابلغ منه لان الاكراه يفسد قصده وبالنوم ينعدم القصد اصلا
وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي الماثم دون الحكم وقد تقرر
سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف
المضطر حيث يتخير لان الافة هناك سماوية وهنا من العباد ثم
لا يرجع المحلوق على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة
فصار كالمغرور في العقر وهو ان يغر رجلا فيقول له تزوج
هذه فهي حرة فيتزوجها ويدخل بها فيستحقها مستحق الها امة كان
المولى ياخذ من الزوج العقر ثم الزوج لا يرجع به على الغار لانه قد
حصلت له اللذة بمقابلته وهو الوطي فلو وجب له عليه الرجوع ادى
الى ان يسلم له العوضان ولا وجه اليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق
المحرم راس حلال فعندنا تجب الصدقة على الحالق، وعند الشافعي
رحمه الله لا تجب **قال** في النهاية حاصل هذا انه لا يخلو اما
ان يكونا محرمين كلاهما او حلالين او الحالق محرما والمحلوق
حلالا او الحالق حلالا والمحلوق محرما ففي كل الصور على الحالق صدقة
الا ان يكونا حلالين وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا **وفي الفتاوى**
اذا كان المحرم نايما فغطى رجل راسه ووجهه بثوب يوما كاملا
فعليه دم ولو حلق المحرم راس حلال فعلى الحالق صدقة **وقال**
الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف اذا قص المحرم ظفر الحلال

قال

قال في الكرخي اذا حلق المحرم راس حلال فعليه صدقة لانه
استمتاع بما حظره الاحرام من جميع الوجوه فاذا فعله المحرم بالحلال
لزمته الكفارة بقوله من جميع الوجوه يحترز من المحرم اذا البس
محرما قميصا لانه غير محظور من جميع الوجوه فلا شيء على الملبس الا ترى
انه لو لبسه على غير الوجه المعتاد لا يلزمه شي، ولو البس المحرم حلالا
مخيطا او طيبه فلا شيء عليه بالاجماع وكذا اذا قتل قملا على غيره فلا شيء
عليه كذا في الفتاوى، ولو اخذ المحرم من شارب الحلال اطعم
ما شاء فان خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق **قوله**، واذا حلق محرم
راس محرم عند جواز الحلق يوم النحر لم يكن عليهما شي، واذا حك المحرم راسه
او لحيته فانتثر منها شعرة فعليه صدقة **قوله** وان حلق مواضع المحاجم
من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه صدقة ومواضع المحاجم صفحتي العنق وما بين الكاهلين
من الرقبة لان المواضع اسم جمع وقيل صفحتا العنق لا غير، ولو حلق
الرقبة كلها فعليه دم بالاجماع لانها عضو يقصد به الحلق في
نفسه، المحجمة بكسر الميم قارورة الحجام وكذا المحجم بغير الهاء والمحجم
بالفتح من العنق موضع المحجمة كذا في النهاية **مسئلة** السنة في
الشارب القص وفي العانة الحلق وفي الابطين النتف **قوله** وان
قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم ولا يزاد على دم واحد ان حصل
في مجلس واحد لان الجناية في مجلس واحد تسمية ومعنى اما التسمية
فلان الكل يسمى قصا واما المعنى فهو حصول الارتفاق من جانب القص
وهو شي واحد وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله لان
الغالب فيها معنى العقوبة ومعنى العقوبة على التداخل كما في
كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وفي غـ

قوله ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تجب اربعة دماان قلم في كل مجلس
يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيفيد فيه التداخل باتحاد المجلس
كما في اي السجدة ومعنى قولنا لان الغالب فيهما معنى العبادة بدليل انها
تجب على المكره والنايم والمخطي والناسي كالعبادات تجب عليهم ولا تجب
العقوبات وقولنا فاشبه كفارة الفطر معناه اذا افطر في رمضان
في يوم ثم في يوم اخر ان كفر لليوم الاول لزمته كفارة واحدة بالاجماع
ثم معنى قوله الشيخ اذا قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم اي اذا
حصل ذلك في مجلس واحد اما اذا حصل في اربعة مجالس في كل مجلس
يد فعليه اربعة دما عندهما خلافا لمحمد فيما اذا لم يكفر عن الاول
بخلاف ما اذا حلق راسه في اربعة مجالس في كل مجلس الربع حيث لا يجب
الا دم واحد لان الراس متحد قوله وان قص يدا او رجلا فعليه دم
اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق قوله وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة معناه تجب لكل ظفر صدقة نصف صاع من حنطة الا ان
يبلغ دما فينقص نصف صاع وقال محمد رحمه الله تجب بحساب
ذلك من الدم وقال زفر رحمه الله تجب الدم بقص ثلثة اظافير منها
لان في اظافير اليد الواحدة دما والثلثة اكثرها والاكثر يقوم مقام الكل
قلنا هذا لا يصح لان ما يتعلق به الدم وله نظير في البدن لا يقوم
اكثره مقام جميعه كربع الراس ولنا ان اظافير كف واحدة اقل من
الدم بقليه وقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها
لانه يودي الى ما لا يتناهى ولان الدم في الاصل انما وجب بقص
اليدين والرجلين واليد الواحدة ربع ذلك فيجعل بمنزلة الكمال كربع
الراس في الحلق فكان هذا ادنى ما يتعلق به الدم فلا يمكن ان يقام
الاكثر فيه مقام الكل اذ لو جعل كذلك لادى الى ما لا يتناهى

فيقال

فيقال اذا قص ظفرين فقد قص اكثر الثلثة واذا قص ظفرا ونصف
ظفر فقد قص اكثر الظفرين ولكن يقال ما كان ادنى المقدار شرعا
لا يتعلق بما دونه الحكم المتعلق به قوله وان قص خمسة اظافير متفرقة
من يديه ورجليه فعليه صدقة وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله
عليه الدم اعتبارا بما لو قصها من كف واحدة وكما لو حلق ربع الراس
من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة والتقليم
على هذا الوجه يشينه ولا راحة فيه واذا تقاصرت الجناية وجبت
الصدقة عندهما فذلك في كل ظفر طعام مسكين ماشا وكذلك لو قلم
اكثر من خمسة اظافير متفرقة فعليه لكل ظفر صدقة الا ان يبلغ دما فحينئذ
ينقص ما شا وكذا لو قلم من كل عضو من الاعضا الاربعة اربعة
اظافير وجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر ظفرا في كل ظفر
نصف صاع الا اذا بلغ دما فانه ينقص منه ما شا وعند محمد يجب الدم
ولو قلم المحرم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راس غيره وعن محمد رحمه الله
لا يضمن في تقليم الاظفار ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم
يكفر قلم اليد الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد بالاجماع
وان كان في مجلسين لزمه دمان عندهما وقال محمد رحمه الله
دم واحد ما لم يكفر للاول ولو حلق راسه واراق لذلك دما وهو في
مجلس لم يقم منه ثم حلق لحيته في مجلسه ذلك فعليه دم اخر اجماعا
ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع راسه
وطيب عضوا كاملا في مجلس او مجالس مختلفة فعليه لكل جنس دم على
حدة واجمعوا في كفارة رمضان انه اذا جامع في يوم واكل في اليوم
الثاني وشرب في اليوم الثالث فان كفر للاول فعليه كفارة اخرى
وان لم يكفر فعليه كفارة واحدة فابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله

جلا اختلاف المجالس عند اتفاق الجنس كاجتماعه في مجلس واحد حتى لو
قلم خمسة اظافير من الاعضا الاربعة متفرقة فعندهما عليه صدقة
لكل ظفر نصف صاع وعند محمد رحمه الله عليه دم ولو انكسر ظفره
فتعلق فقلعه لاشي عليه لانه بالانكسار خرج عن حد النما والزيادة
فاشبه اليابس من شجر الحرم ولو قطع كفه وفيه اظفاره لم يلزمه شي
وكذا اذا خلع جلدة من راسه بشعرها لاشي عليه ولو اصابه اذى
في كفه فقص اظافيره فعليه اي الكفارات شا **قوله** وان تطيب او لبس
او حلق من عذر فهو مخير ان شا ذبح شاه وان شا تصدق على ستة مساكين
بثلثة اصوع من طعام وان شا صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة
او للتخيير وسوا كان الاذا من علة او قرحة او حمى ولا يشترط دوام العلة
ولا اداوها الى التلف بل وجودها مطلقا يبيح ذلك والاية نزلت
في كعب ابن عجرة **قال** مرى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتهافت على وجهي فقال لي ايوذيك هوام راسك قلت نعم **فانزل** الله
هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك **فقال** عليه
السلام احلق واذبح شاه او اطعم ستة مساكين او صم ثلثة ايام ثم الصوم
يجزيه في اي موضع شا لانه عبادة في كل مكان وتجزيه ان شا تابعه
وان شا فرقه وكذا الصدقة عندنا تجزيه حيث احب الا انه يستحب
ان يتصدق على مساكين الحرم ويجوز فيه التمليك والتغديه والتعشيه
عندهما **وقال محمد** رحمه الله لا يجزيه الا التمليك واما الذبح
فلا يجزيه الا في الحرم بالاتفاق لان الاراقه لم تعرف قربة الا في زمان
مخصوص كالتضحية او مكان مخصوص وهو الحرم وهذا الدم
لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان وهو الحرم **وقوله** ان شا

ذبح

ذبح شاة فيه اشارة الى ان الواجب عليه الذبح لا غير حتى لو سرقت
المذبوحة وقد ذبحت في الحرم او هلكت بافة بعد الذبح لا يجب عليه
شي **قوله** فان قبل او لمس بشهوة فعليه دم **قال الجندي** سوا
انزل او لم ينزل وفي قاضي خان الانزال لوجوب الدم باللمس
قال وهو الصحيح وفي الهدايه اذا نظر الى فرج امراه بشهوة
فامنى لاشي عليه كما لو تفكر فامنى وكذا الاحتلام لا يوجب شيا
سوى الغسل والمراة والرجل في ذلك سوا وان استمنى بكفه فانزل
فعليه دم عند ابي حنيفه رحمه الله وان اولج في بهيمة فانزل وجب
عليه الدم ولا يفسد حجه ولا عمرته **قوله** ومن جامع في احد السبيلين
عامدا او ناسيا قبل الوقوف بعرفه فسد حجه وعليه شاه **وقال**
الشافعي رحمه الله عليه بدنه **اعلم** انه اذا جامع امراته قبل الوقوف
مطاوعة او مكرهة كان على كل واحد منهما شاة ويفسد حجهما
بالجماع اذا غابت الحشفه ويتمان الحج على الفساد وعليهما القضا من
قابل ولا يجب عليهما العمرة لانه لم يفتهما الحج بخلاف المحصر اذا حل من احرامه
بذبح الهدى فعليه قضا الحج والعمرة اما الحج فظاهر واما العمرة فلفوات
الحج في ذلك العام كذا في الجندي ثم الشيخ رحمه الله سوى بين السبيلين
وعن ابي حنيفه رحمه الله ان في غير القبل من الرجل والمراة لا يفسد لنقصان
معنى الوطي ولهذا لم يجب الحد عنده وفي رواية عنه يفسد حجه لانه
وطي يوجب الغسل من غير انزال فاشبه الوطي في الفرج وعندهما
يفسد حجه لانه يوجب الحد عندهما ولو جامع المراه وهي نايمة او
مكرهة او كان المجامع صبيا او مجنونا فهو سوا في فساد الحج
ووجوب الدم **قوله** ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه لان احرام
الحج لا يجوز التحلل منه الا باداء افعاله او بالاحصار **قوله** وعليه

الحج من قابل لان الاحرام الاول لم يقع موقع الواجب فيبقى الواجب
بحاله فان جامع جماعا اخر قبل الوقوف بعرفه فعليه شاة اخرى عندهما
وقال محمد رحمه الله لا شى عليه الا ان يكون كفر عن الوطى
الاول سوا كان في مجلس او مجالس **قوله** وليس عليه ان يفارق امراته
اذا حج بها في القضا **وقال زفر** رحمه الله اذا احرما افترقا **وقال**
مالك رحمه الله اذا خرجا من بلدهما افترقا **وقال الشافعي** رحمه الله
اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه افترقا لنا ان الافتراق ليس
بنسك في الابتدا فلا يكون نسكا في القضا لانهما متذكران ما لحقهما من
المشقه بسبب ذلك فيزدادان ندما وتحسرا واذا حسبا المعاوده
يستحب لهما المفارقه عند الاحرام والمراد بالفرقه ان ياخذ كل واحد
منهما طريقا غير طريق الاخر **قوله** وان جامع بعد الوقوف بعرفه لم يفسد
حجه وعليه بدنه لان الجماع اعلى انواع الجنايه فيتغلظ موجبها فان
جامع ثانيا فعليه شاة لانه وقع في حرمة احرام مهتوك فيكفيه شاة كذا
في النهايه **قال الجندي** اذا جامع بعد الوقوف بعرفه بعد الزوال
لم يفسد حجهما ولكن يجب على كل واحد منهما بدنه من الابل او البقر
وفي الوجيز انما يجب البدنه اذا كان جماعه عامدا اما اذا كان ناسيا
فعليه شاه وانما يجب البدنه اذا جامع بعد الوقوف قبل الحلق
او قبل طواف الزيارة اما بعد الحلق فعليه شاه وان كان بعد
طواف الزيارة او اكثره بعد الحلق فعليه شاه وان جامع بعد ما
طاف للزيارة ثلثه اشواط قبل الحلق فعليه بدنه وحجه تام **قوله**
وان جامع بعد الحلق فعليه شاه لبقا احرامه في حق النسا دون
لبس المخيط والطيب فخفت الجنايه فاكتفى بالشاه وكذا بعد الطواف
قبل الحلق لانه ما لم يحلق او يقصر باق على الاحرام **قوله** ومن جامع في العمرة

فان جامع ثانيا بعد ما جامع [illegible] بعد رفض الاحرام فعليه شاة [illegible]

قبل

قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه
شاه وان جامع بعد ما طاف لها اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد
عمرته **وقال الشافعي** رحمه الله تفسد في الوجهين وعليه بدنه
اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنه فكانت احط
رتبه فتجب الشاه فيها وكذا لو جامع بعد ما طاف جميع طوافها
وبعد السعي لها فانه تجب عليه دم ايضا لاجل الحلق كان **قلت**
كيف فضل طواف العمرة على طواف الزيارة حيث لم تجب شي في طواف
الزيارة اذا جامع بعد ما طاف له اربعة اشواط مع ان العمرة سنه
والحج فريضه وطواف الزيارة ركن في الحج **قلت** لم [illegible] ا
من تفضيل العمرة على الحج وانما نشا من معنى فقهي وهو ان طواف
الزيارة انما يوتى به بعد الحلق على ما هو المسنون في الترتيب فلما حلق
او قصر فقد تحلل الا ان حكم التحلل قد تاخر الى طواف الزيارة في حق
النسا ليكون ركن الحج مودا في الاحرام ولما كان كذلك قام اكثر
اشواط الطواف في حكم التحلل مقام جميع الطواف فكانه اذا اتم
الطواف وتحلل في حق النسا فكذا اذا اتى باكثر اشواط الطواف
تحلل في حقهن والدليل على ان عدم وجوب الدم هنا باعتبار سبق
عمل التحلل بالحلق هو انه لو لم يحلق قبل طواف الزيارة ثم جامع بعد ما
طاف اربعة اشواط للزيارة يجب عليه الدم كما في طواف العمرة لانه يحرم
محظورات الاحرام فان التحلل بالطواف لم يحصل انما التحلل وكذلك
في العمرة ان الحلق موخر عن طوافها فلم يقع التحلل بالطواف فكان الجماع
واقعا في محض الاحرام سوا كان قبل اكثر اشواط الطواف او بعده
كذا في النهايه **قوله** ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا **وقال**
الشافعي رحمه الله جماع الناسي غير مفسد للحج وكذلك الخلاف في جماع

الكتابية والمتوهم فهو لا ترجح الموالاة بما لو همها من خلاف على الحكم لان في ذلك
نقض لما منعنا بنصوص من السنة الى كمال على النقض فانه يلزمه قوله ا
او بما تقدم لم يرجح به على الحرمة فكذا هنا وسوا كان الزوج حلالا
وهو ما قلنا او مجنونا او تكون المراة [illegible] او مجنونة لان فساد النسك
تعلق بالجماع وذلك حاصل بما ذكرنا [illegible] كذلك الجماع في الصوم ناسيا
لان الصوم ليس له امارة ظاهرة ولا حالة مذكرة يتعذر لو نسيا الصائم
فكان النسيان [illegible] اما الحج فحالته مذكرة وله امارة ظاهرة
وهو التجرد وترك لبس المخيط والشعث والبعد عن الوطن فلم يعذر بالنسيان
ولهذا قلنا انه ما يفسد الصلاة يستوي فيه النسيان والعمد لان حالة
الصلاة مذكرة وكذا الاعتكاف يستوي فيه الوطي ناسيا او عامدا
لان حالته مذكرة وهو الكون في المسجد قوله ومن طاف طواف
القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة قال
الجندي وحكم الحائض والنفساء كحكم الجنب والمحدث في القياس
ثم اوفي المبسوط ليس لطواف القدوم محدثا او جنبا شي لانه لو تركه
اصلا لم يكن عليه شي فكذا اذا ترك الطهارة فيه وعن محمد
رحمه الله يلزمه صدقة كذا في النهاية ثم الطهارة في الطواف
قيل هي سنة وهو قول ابن شجاع لان الطواف يصح من غير وجودها
وهو صفة السنة والاصح انها واجبة وهو قول ابي بكر
الرازي لانه يجب بتركها الجابر وفي الهدايه اذا شرع في هذا الطواف
وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر
بالصدقة اظهارا لدنو رتبته من الواجب بايجاب الله تعالى
وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع قوله
فعليه صدقة يعني لكل شوط صدقة الا ان يبلغ دما فينقص نصف

صاع

صاع قوله ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص
في الركن فكان افحش من الاول وهو طواف القدوم فيجبر بالدم وكذا
لو كان اكثره محدثا لان للاكثر حكم الكل قوله وان كان جنبا فعليه
بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا
للتفاوت ولان المنع من الجنابة من وجهين من حيث الطواف ومن
حيث دخول المسجد والمنع من الحدث من وجه واحد فلتفاحش
النقصان قلنا تجبرهنا بالبدنة وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان
اكثر الشي له حكم كله فان قلت من اين وقعت المفارقة بين
هذا وبين ساير الفرايض من الصلاه والصوم حيث لا يقام هناك
اكثر ركعات الصلاه مقام كلها واكثر الصوم مقام كله وهنا
يقام قلت الشرع انما اقام الاكثر في افعال الحج مقام الكل الا من
الفوات احتياطا وصيانة له عن الفساد قال عليه السلام من
وقف بعرفة فقد تم حجه وقلنا من جامع بعد الوقوف بعرفه وبعد الرمي
لا يفسد حجه بالاجماع ولو حلق اكثر الراس صار متحللا فلما كان الامر
على هذا الوجه للتيسير حرسنا على هذا الاصل فاقمنا الاكثر مقام
الكل في باب التحلل وما يجري مجراه صيانة لهذه العبادة عن الفوات
وتحقيقا للامن يعني ان الطواف احد سببي التحلل وما يجري مجراه صيانة
لهذه العبادة عن الفوات وتحقيقا للامن يعني ان الطواف احد سببي
التحلل فلما اقيم الاكثر مقام الكل في احد السببين وهو الحلق بالاجماع
اقيم في السبب الاخير ايضا وهو الطواف واما الصلاه والصوم
فهي لا تتجزا ولا تتعدد بل هي عبادة واحدة تودى في مكان واحد
والمشقة فيهما يسيرة فلم يقم الاكثر فيهما مقام الكل وقد اقيم ايضا في
الصلاه والصوم الاكثر مقام الكل في مواضع ليترجح جانب الوجود

على جانب العدم كمن ادرك الامام في الركوع يجعل اقتداوه في اكثر الركعة
كالاقتدا في جميعها في الاعتداد به وكذا المتطوع بالصوم اذا
نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في جميعه
وكذا جميع رمضان **قوله** والافضل ان يعيد الطواف مادام
بمكة ولا ذبح عليه • وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد الطواف والتوفيق
بينهما انه يومر بالاعادة في الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة
وفي الحدث استحبابا للقصور بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه
محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا يبقى
شبهة النقصان كذا في الهداية • وفي الجندي والوجيز اذا اعاده
وقد طافه محدثا بعد ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح ما في الهداية وان اعاده وقد طافه جنبا ان اعاده في ايام
النحر لا شي عليه وان اعاده بعد ايام النحر لزمه دم بالتاخير عند ابي
حنيفة رحمه الله • وسقط عنه البدنة ولو رجع الى اهله وقد طافه
جنبا فعليه ان يعود لان النقص كثير ويعود باحرام جديد وان لم
يعد وبعث ببدنة او بقره اجزاه الا ان الافضل ان يعود • وان رجع
الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد فطاف جاز وان بعث بالشاه فهو افضل
لان النقصان خفيف وفيه نفع الفقرا ولو لم يطف للزيارة اصلا حتى
رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه
وهو محرم من النسا ابدا حتى يطوف **قوله** والافضل ان يعيد الطواف
ثم اذا اعاده هل المعتبر الطواف الاول والثاني جابر له او المعتبر الثاني
والاول ينفسخ **قال** ابو الحسن الكرخي المعتبر الاول والثاني جابر له
وقال ابو بكر الرازي المعتبر هو الثاني ويكون نقضا وفسخا للاول
وثمرة الخلاف في اعادة السعي فعلى قول الكرخي لا يجب اعادته وعلى قول

الرازي يجب لان الطواف الاول قد انفسخ فكانه لم يكن • واتفقوا
في المحدث اذا اعاد الطواف ان المعتبر هو الاول والثاني جابر له •
قوله ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح
لانه دون طواف الزيارة وهو قولهما **وعن** ابي حنيفة رحمه الله عليه
شاة وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط
بالاعادة بالاجماع **وقوله** وان كان جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير
وكذا اذا طاف اكثره جنبا فان كان بمكة اعاد وسقط الدم
ولا يجب عليه شي بالتاخير اتفاقا وان طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله
وجب عليه صدقة لكل شوط نصف صاع وان كان بمكة اعاد
سقطت ولا يجب فان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر محدثا
او طاهرا انتقل طواف الصدر الى الزيارة ثم ان كان بمكة فانه
يطوف للصدر ولا شي عليه لاجله وان عاد الى اهله فعليه دم
لترك طواف الصدر وهل يجب عليه لاجل طواف الزيارة شي ينظر
ان طاف ان طاف للصدر في ايام النحر طاهرا انتقل اليه ولا شي عليه
وان طاف بعد ايام النحر فعليه دم لتاخير طواف الزيارة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا شي عليه للتاخير • وان كان طاف
للصدر محدثا فان كان في ايام النحر فعليه دم لطواف الزيارة
محدثا ولا يسقط عنه ذلك الدم باعادته طاهرا بعد ايام النحر
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لو سقط دم الحدث وجب دم للتاخير
عنده وعندهما يعيده ويسقط الدم • وان طاف للصدر محدثا
بعد ايام النحر فعند ابي حنيفة عليه دمان دم لتاخير طواف
الزيارة ودم لطواف الزيارة محدثا وعندهما دم واحد للحدث

ولو طاف جميع طواف العمرة او اكثره جنبًا او محدثًا وجب
عليه الاعادة او الدم وان طاف اقله محدثًا وجب عليه الاعادة
او الصدقة لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دمًا فينقص ما شاء
وان طاف اقله جنبًا تجب الاعادة او الدم لان نقصان الجنابة اكثر
من نقصان الحدث ولا يجب عليه لتاخير طواف العمرة وحلقه وسعيه
شي بالاتفاق لانه لا وقت لها **قوله** ومن ترك ثلثه اشواط من طواف
الزيارة فما دونها فعليه شاة هذا اذا لم يعده اما اذا اعاده في
ايام النحر فلا شي عليه وان اعاده بعدها فعليه صدقة كذا
في الوجيز فان رجع الى اهله قبل ان يطوفها فانه يبعث بشاة ويجزيه
ذلك ولا يلزمه العود **قوله** وان ترك اربعة اشواط منه بقي محرما
ابدا حتى يطوفها يعني من النساء لا غير فاذا كان محرما ابدًا فانه يعود
بذلك الاحرام ولا يحتاج الى تجديد **قوله** ومن ترك ثلثه اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة يعني لكل شوط صدقة الا ان يبلغ
دما فينقص نصف صاع **قوله** وان ترك منه اربعة اشواط فعليه شاة
وكذا اذا تركه كله وما دام بمكة يومر بالاعادة **قوله** ومن ترك
السعي بين الصفا والمروة فعليه دم لان السعي من الواجبات عندنا
فيلزمه بتركه الدم دون الفساد وان سعى جنبا او حايضا او نفسا
فسعيه صحيح لان السعي عبادة تودى في غير المسجد كالوقوف وكذا
لو سعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر **قوله** وحجه تام هذا
احتراز عن قول الشافعي فان السعي عنده فرض كطواف الزيارة
قوله ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم يعني قبل الامام وقبل
الغروب اما بعد الغروب فلا شي عليه فان عاد قبل الغروب سقط
عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية

ولا فرق

ولا فرق بين ان يفيض باختياره او ند به بعيره **قوله** ومن ترك الوقوف
بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ويعني بذلك بعد صلاة الصبح
اذا كان قادرًا اما اذا كان به ضعف او علة او امراة تخاف الزحام
فلا شي عليه **قوله** ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم ويكفيه دم
واحد لان الجنس متحد والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام
الرمي وهو اليوم الرابع من اول يوم النحر وهو اليوم الثالث عشر
وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب ثم بتاخيرها
تجب الدم عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما قال في شرحه
انما يجب الدم اذا ترك الرمي اصلا اما اذا فعل الرمي المتروك بالنهار
بالليل من يومه ذلك فلا شي عليه وان اخره الى غد رمي وعليه دم على
الاختلاف **قوله** وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه نسك تام فان
اعاده بالليل عقبه فلا شي عليه وان اعاده من الغد فعليه دم عند
ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا شي عليه **قوله** وان ترك رمي احد
الجمار الثلاث فعليه صدقة يعني لكل حجر صدقة الا ان يبلغ دما
فينقص نصف صاع وانما لم يجب دم لان الكل في هذا اليوم نسك
واحد فكان المتروك اقل لان المتروك سبع حصيات والماتي به اربع
عشرة حصاة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان يرمي بعشر
حصيات ويترك احدى عشرة حصاة فحينيذ يلزمه الدم لوجود
ترك الاكثر **قوله** وان ترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر فعليه
دم لانها كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها
وان ترك منها حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة
بنصف صاع الا ان يبلغ دمًا فينقص ما شا لان المتروك هو
الاقل فيكفيه الصدقة ولو ترك رمي جمرة العقبة في غير يوم النحر

لم يكن عليه الا صدقه وان اخرها من اليوم الثاني الى الثالث او من الثالث
الى الرابع فعليه صدقة ولا يجب عليه الدم ويجب لكل حصاة نصف
صاع وان اخر الجمرتين فعليه دم لانه اخر الاكثر **قوله** وان اخر الحلق
حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفه رحمه الله وكذا اذا
اخر طواف الزيارة وقالا لا شي عليه في الوجهين وكذلك الخلاف
في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي والحلق
قبل الذبح في المتمتع والقارن لان الذبح واجب عليهما فيجب على الترتيب
ولا كذلك المفرد فانه لا ذبح عليه وهذا اذا كان لغير عذر
في تاخير طواف الزيارة اما اذا كانت المراة حايضا او نفسا فطهرت
بعد مضي ايام النحر فلا شي عليها وهذا ايضا اذا حاضت من قبل ايام النحر
اما اذا حاضت في اثنايها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا
في الوجيز وفي الحواشي اذا طاف للزيارة ثم حلق في يوم النحر لا يجب شي
لتقديم الطواف على الحلق ثم الحلق موقت بايام النحر عند ابي حنيفه
وموقت بالحرم ايضا فيكون مختصا عنده بزمان ومكان وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يتوقت لهما وعند محمد رحمه الله يتوقت بالمكان
دون الزمان وعند زفر بالزمان دون المكان ومن اعتمر
فخرج من الحرم فحلق في الحل او قصر فعليه دم عندهما **وقال**
ابو يوسف رحمه الله لا شي عليه وهذا الخلاف في التوقيت في حق
التضمين بالدم اما في حق التحلل فلا يتوقت اجماعا **وفي الهدايه**
اذا حلق القارن قبل الذبح فعليه دمان عند ابي حنيفه بالحلق في
غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما
يجب دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شي **قوله**
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا كاملا

اما قال

اما قال قتل ولم يقل ذبح لانه لو ذبح فهو ميتة والميتة تسمى قتلا لا ذكاة
والصيد هو الحيوان الممتنع بقوايمه او بجناحه المتوحش في اصل
خلقته البري ماكولا كان او غير ماكول فقولنا الممتنع احتراز من
الكلب والسنور وقولنا بقوايمه او بجناحه احتراز من الحية والعقرب
وجميع الهوام وقولنا المتوحش احتراز من الدجاج والبط وقولنا
في اصل الخلقة احتراز عما توحش من النعم الاهليه وقولنا البري
احتراز عن صيود البحر والبري ما كان منشاه وتوالده في البر
وان كان يعيش في البحر ومملوك الصيد ومباحه سوا والسباع كلها
صيود الا ما استثني من الكلب والذيب **قال** في شرحه
الاسد حيوان ممتنع متوحش تمنع المحرم من قتله كالضبع وفي
الفتاوى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذيب وفي ظاهر الروايه
السباع كلها صيد الا الكلب والذيب ولا فرق في الكلب بين العقور
وغيره وفي السنور الوحشي روايتان عن ابي حنيفه واختلف اصحابنا
في القرود والخنزير فقال ابو يوسف رحمه الله فيهما الجزا لانهما
من جنس الصيد الذي لا يعتدي بالاذى غالبا **وقال** زفر
لا جزا في الخنزير لانه مندوب الى قتله وفي الضب واليربوع والبرم
الجزا ولو احرم وفي يده صيد فعليه ان يرسله فان ارسله ثم وجده
في يد اخر بعد ما حل فهو اولى به لان ملكه لا يزول بالارسال ولو
ارسله من يد انسان ضمن قيمته عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
لا ضمان عليه وفي الهدايه اذا احرم وفي بيته او في قفص معه صيد
فليس عليه ان يرسله **وقال الشافعي** رحمه الله عليه ان
يرسله وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع
بان يخليه في بيته فان اصطاد حلال صيدا ثم احرم ثم نزعه من يده

غيره وارسله حتى ذهب ضمنه عند ابى حنيفه لانه ملك الصيد بالاخذ
ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه
فقولنا ملكا محترما احترازعما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن المرسل لانه امر
بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ، ولو اصطاد صيدا
في حال احرامه فانه لا يملكه وعليه ارساله فان ارسله من يد اخر
فلا ضمان على المرسل بالاجماع لانه لا يملكه بالاخذ ولو ارسله بنفسه
ثم وجده بعد ما حل في يد رجل في الحل فليس له ان يسترده منه واذا احرم
وهو ممسك لصيد بيده فلم يرسله حتى هلك في يده وهو محرم او حلال
فعليه الجزا ، ولو اخذ المحرم صيدا فقتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد
منهما جزاوه لان الاخذ متعرض للصيد الامن والقاتل مقرر لذلك
والتقرير كالابتدا في حق التضمين ويرجع الاخذ على القاتل لانه
قرر عليه ضمانا كان يمكنه ان يتخلص منه بالارسال فصار كمن اتلف العين
المغصوبه في يد الغاصب وقال زفر لا يرجع عليه لان الاخذ
عليه بما ضمن وكذا اذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون
والكافر لا يجب عليهم الجزا ولكنه يرجع عليهم بما ضمن ، ولو قتله عليه
في يد غيره صار كانه مات حتف انفه فيجب عليه الجزا ولا يرجع به
على احد ، ولو ضرب المحرم فسطاطا فتعلق به صيد فمات فضمنه الا اذا
حفر للذيب او لاصطياد الموذى الذى اباح الشرع قتله فوقع فيه غير
موذ فمات لا جزا عليه وكذا لو ارسل كلبه على موذ فاخذ صيدا
فقتله لا شي عليه كذا في الجندي قوله او دل عليه من قتله فعليه الجزا
هذا اذا كان المدلول على الصيد لا يراه ولا يعلم به حتى دله عليه لانه
لا يستفيد علم الصيد الا بدلالته فاما اذا كان يراه قبل دلالته او يعلم

عليه لا شي على الدال ومسايل الدلاله انواع احدها محرم دل محرما على
صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزا كامل والثاني محرم دل
حلالا على صيد فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شي على الحلال
والثالث حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد
فليس على الدال الجزا عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وقال
في المارونى على الحلال نصف قيمته كذا في النهايه ، ولو دل حلال
حلالا على صيد الحرم فقتله المدلول كان الجزا مقتصرا على القاتل ولا يكون
على الدال شي وصفه الدلاله الموجبه للجزا ان لا يكون المدلول عالما بالصيد
وان يصدقه في الدلاله حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على
المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو حل فقتله
المدلول بعد ذلك لا شي عليه ويأثم لان قتل المدلول بعد حل الدال
كقتل الدال فلا يجب الجزا وان ياخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن
مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شي على
الدال لان ذلك بمنزلة جرح اندمل كذا في النهايه ، ولو دل محرم
حلالا على صيد فكذبه المدلول ثم دل اخر فصدقه وقتله فالجزا يجب
على الذى اذا كان محرما ولا شي على المكذب لان القاتل لا يستفيد بدلالته
ولو اشار المحرم لرجل الى صيد فقال له خذ ذلك الصيد فاخذ
ذلك الصيد وصيدا اخر كان معه في الوكر فعلى الامر الجزا في الاول
دون الثاني كذا في الفتاوى ، ولو امر المحرم بقتل صيد فامر المامور
اخر فالضمان على الامر الثاني اذا كان محرما لان المامور الاول لم
يفعل ما امره به المحرم لانه امره بقتل الصيد وانما امره بالدلاله
كذا في الكرخي وفي الوجيز على كل واحد من الثلاثه الجزا ولو ارسل
رسولا ليصطاد له فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد منهم

الجزا المطلوا استحلوا منه شيئا فقتل به صيدا او كان لا يقدر على اخذه
الا به او استعار قوسا او نشابا فرمى به صيدا فعلى المحرم المعير الجزا
وكذا لو دله على قوس او نشاب فرمى به فعليه الجزا كذا في الوجيز
قوله يستوي في ذلك العامد والناسي لاحرامه وكذا الخاطي مثل الناسي
خلاف ما اذا اصاب صيد الحرم فصار به صيد لا شي فيه والتقييد بالعمد
في القران لانه ليس الجزا الوعيد المذكور بقوله ليذوق وبال امره
قال الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا كذا
في المستصفى قوله المبتدي والعائد اي المبتدي لقتل الصيد والعائد
الى قتل صيد اخر وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا ضمان
على العائد اي يجب الجزا على المبتدي بقتل الصيد اما العائد اليه
فلا جزا عليه [illegible] فينتقم الله منه لذلك ضمان
[illegible] لان ما يستوي فيه المبتدي والعائد كالصيد المملوك
واما قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فالانتقام وسكت عن
الجزا لا يستفاد من اول الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما
اذا قتل صيدا عمدا سيل هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم
عليه بشي ويقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل قبله
شيئا حكم عليه بالجزا فان عاد بعد ذلك الى قتل الصيد وهو محرم لم يحكم
عليه ثانيا ويملا بطنه وظهره ضربا وجيعا قوله والجزا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في
اقرب المواضع اليه ان كان في برية لاختلاف القيم باختلاف
الاماكن وتعتبر قيمته فيها ولا تعتبر صناعته [illegible] في البازي
والحمام الذي يجي من المواضع واختلفوا في الحمامة المصوتة فروي
عن [illegible] مصوتة لان التصويت فيها خلقة [illegible] وكل [illegible] مطوقة

وروي انه لا يعتبر ذلك لان الصوت لا يعود الى جهة الصيد وفي الجندي
اذا قتل المحرم بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغا ما بلغ لصاحبه
ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى لان المعلم له قيمة في حق العباد لانهم
ينتفعون بذلك والله تعالى مستغن عنه قوله يقومه ذوا عدل قال
في الهداية الواحد يكفي والاثنان اولى لانه احوط كما في حقوق العباد
وقيل يعتبر هنا المثنى بالنص قوله ثم هو مخير في القيمة يعني القاتل اذا
حكما عليه بالقيمة كان بالخيار ان شا اهدى وان شا اطعم وان شا
صام قال في الهداية الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما
او صوما وقال محمد رحمه الله الخيار الى الحكمين كان حكما بالهدي
يجب النظير وان حكما بالطعام او بالصوم فعلى ما قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله قوله وان شا ابتاع بها هديا اي اذا حكما عليه
بالقيمة كان بالخيار ان شا اشترى بالقيمة هديا ثنيا من المعز او
جذعا من الضان ولا يجوز ان يذبح ادنى من ذلك بل يتصدق بقيمته
او يصوم والهدي هو الذي يجوز في الاضحية والهدي لا يجوز ذبحه
الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيره خلافا
للشافعي رحمه الله هو يعتبره بالهدي ونحن نقول الهدي قربة غير
معقوله فيختص بمكان او زمان اما الصدقة قربة معقوله في كل مكان
ويجوز الصوم متتابعا ومتفرقا ويجوز في الطعام التغدية والتعشية
وان ذبح في غير الحرم اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفا
بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه وقد قال ابو حنيفة
لا يجوز صغار الغنم في الجزا الا على وجه الاطعام وقال محمد يجوز وفي
شرحه لا يجوز في ذلك العناق عند ابي حنيفة ولا يجزيه الا الجذع
من الضان او الثني من المعز وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه العناق

ولا يجزي في ذلك العميا ولا العرجا اجماعا **قوله** وان شا اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وان
شا صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر او شعير يوما
يعني اذا اختار القاتل الطعام قوم المقتول واخرج قيمته طعاما يتصدق
به على ما ذكرنا وهل يجوز في هذه الصدقة ان يتصدق على قرابة الولاد
قال السرخسي لا يجوز كالزكاة ولا يجوز ان يتصدق بالكل
على مسكين واحد ولا يجوز ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع **قوله**
فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شا تصدق به وان
شا صام عنه يوما كاملا لان صوم بعض يوم لا يجوز وكذا ان
كان الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفورا او يربوعا ولم تبلغ
قيمته نصف صاع فانه يطعم الواجب فيه او يصوم يوما كاملا **قال**
في النهاية يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام
عندنا لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وحرف او للتخيير وعند زفر
رحمه الله لا يجوز له الصيام مع القدرة على التكفير بالمال وقاسه على
كفارة اليمين وهدي المتعة والقران والاصل فيه ان جزا الصيد على
التخيير عندنا **وقال** زفر على الترتيب **قوله وقال** محمد يجب
في الصيد النظير فيما له نظير ولا يشترط في النظير القيمة بل يجوز سوا
كانت قيمة نظيره اقل او اكثر كذا في الجندي وعندهما لا يجوز
النظير الا ان يكون قيمته مساوية لقيمة المقتول كذا في الينابيع
قوله واما ما ليس له نظير مثل العصفور والحمامة فعليه قيمته اجماعا
ففي الضبي شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة
وفي حمار الوحش بقرة العناق الانثى من اولاد المعز وهي ما لها ستة اشهر
والجدي الذكر وهو اكبر من الجفرة ودون الجذع والجفرة ما تم لها اربعة

اشهر وهي من اولاد المعز ايضا واليربوع دويبة اكبر من الفارة لها لوا اذا
سد واعليه احد ابوابها خرج من الاخر **قوله** ومن جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ما نقص من قيمته هذا اذا لم يمت اما اذا مات
من الجرح يجب قيمته كاملة وهذا اذا بقي للجرح اثر اما اذا
لم يبق له اثر لم يجب شي وهذا ايضا اذا انبت الشعر اما اذا نبت او
قلع سن ظبي فنبتت او ابيضت عينه ثم زال البياض لم يجب شي **قوله**
او قطع عضوا منه يعني ولم يخرجه من حين الامتناع اما اذا اخرجه ضمن
قيمته كاملة كما لو قتله ولو لم يعلم انه مات او برى يضمن النقصان
قياسا وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة كذا في المحيط **قوله** وان نتف
ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج من حين الامتناع فعليه قيمته كاملة
لانه فوت عليه الامن بتفويت الة الامتناع فيلزمه قيمته والحيز
والحيز بالتشديد والتخفيف وهو الناحية والجهة والامتناع قد يكون
بالطيران او بالعدو او بدخول الجحر فان نبت الريش ثانيا قيل يسقط الضمان
كمن قلع سن جارية فنبتت اخرى وقيل لا يسقط لان الضمان في باب
الصيد بازالة الامن والامن لم يعد ثانيا بخلاف مسئلة الجارية
لان الضمان فيها بسبب النقصان وقد ارتفع فان قتل الصيد بعد
ما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزا اخر **قال** في
الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يودي الجزا **قوله** ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته وكذا اذا شواه وهذا اذا لم يكن مذرا اما اذا
كان مذرا لا شي عليه وكذا اذا كسر بيض نعامة فعليه قيمته
ولو حلب ظبية او غيرها من الصيد فعليه قيمة اللبن لانه من
اجزا الصيد وكذا اذا جز صوف الصيد فعليه قيمته ولو ضرب
بطن ظبية فالقت جنينا ميتا فعليه قيمته حيا لانه يجوز ان يكون

مات من ضربه وان القته ميتا ثم ماتت فعليه قيمتهما جميعا ولو قتلها
حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو اداء جزاء الصيد ثم اكل منه وجب ايضا
قيمة ما اكل عند ابي حنيفة لقوله تعالى ليذوق وبال امره فلو اسقطنا
عنه ضمان ما اكل لم يكن ذايقا وبال امره لانه قد سلم له ما اخرجه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شي عليه لان ذبيحة المحرم
ميتة واكل الميتة لا يتعلق به الجزاء ولانه اذا اطعمه كلابه لم يضمن
فكذا اذا اكله، وان اكل منه محرم اخر فلا جزاء عليه لان المنع في
حق غيره لا يعود الى حرمة الاحرام وانما منع منه لكونه ميتة والمحرم
اذا اكل الميتة لم تجب عليه شي، واما البيض اذا شواه فضمن قيمته
ثم اكل منه لم يلزمه لاجل الاكل شي لان البيض انما لزمه ضمانه
لانه ابطل منفعته باتلاف المعنى الذي تحدث منه في الثاني بدليل
ان البيض لو كان مما ليس فيه منفعة بان كان مذرا لم تجب باتلافه
شي واما اذا اكل من المذبوح قبل اداء الجزاء **قال** في المصفى يدخل
ضمان ما اكل في ضمان الجزاء اجماعا وقيل هو على الخلاف ايضا **قوله**
وان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا هذا استحسان
والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وجه
الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ حيا والكسر قبل
اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا ولانه يجوز ان يكون
حيا فمات من ضربه **قوله** وليس في قتل الغراب والحداة والكلب والذيب
والحية والعقرب والفارة جزاء المراد من الغراب الذي ياكل الجيف
اما العقعق وغراب الزرع فانهما صيد وفيهما الجزاء وكذا لا شي في
القنافذ والخنافس والجعلان وابن عرس لان هذه الاشياء هوام وليس
بصيود وانما القنافذ كبار الفيران المعشاة بشي يشبه الشوك والجعلان

دواب صغار مولعة باخذ العذرة والسرحين بيديه وتحمله واما
القرود والفيل والخنزير والضب واليربوع فصيود يجب فيها الجزاء
واما السنور الاهلي فليس بصيد والسنور الوحشي فيه روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله **وقال** هشام فيه الجزاء **قوله** وليس في
قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراديس وكذا الحلم والاوزاغ والزنبور
والذباب وصاح الليل لا شي فيها **قوله** ومن قتل قملة تصدق بما شاء
مثل كف من طعام **وعن** ابي يوسف رحمه الله بكسرة من خبز وهذا اذا اخذ
القمل من بدنه او راسه او ثوبه اما اذا اخذه من الارض فقتله فلا شي فيه
وسوا قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلثا تصدق
بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة **وفي الفتاوي**
اذا قتل عشرا تصدق بنصف صاع وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز
ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له ان يشير
الى القمل ولا ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل ثوبه ليموت
القمل فان القى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا
كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات منه شي ولم يكن
ذلك من قصده فلا شي عليه، وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله
فعلى الامر الجزاء، ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها
وان قتل قملة على غيره لا شي عليه كذا في الجندي وانما وجب الجزاء
في القمل وان لم يكن صيدا لانه حادث من البدن كالشعر ففي قتله
ازالة الشعث فلزمه لاجل ذلك الصدقة **قوله** ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء لان الجراد من صيد البر **قوله** وتمرة خير من جرادة انما قال
هذا اثرا بقول عمر رضي الله عنه فانه روي ان قوما من اهل حمص
اصابوا جرادا وكانوا محرمين فسالوا كعب الاحبار رضي الله عنه

فاوجب عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال
ما اكثر دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير من جرادة ، ولا شي في قتل السلحفا
لانها من الحشرات **قوله** ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزا يعني سباع البهايم كالاسد والفهد والنمر
وقوله ونحوها يعني سباع الطير كالبازي والصقر فان مطلق السباع
يقع على سباع البهايم **قوله** ولا يتجاوز بقيمتها شاة اي ينقص عن
الشاة ولا يبلغ فوق شاة **وقال** زفر رحمه الله تجب قيمته
بالغة ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد
وفيه شاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لانه موذ ومن
هذا الوجه انه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا وان كان قارنا
فعليه جزاان لا يجاوز به دمين ، وان قتله محرمان فعلى كل واحد
منهما الجزا لا يجاوز به الدم **وقوله** لا يتجاوز بقيمتها شاة بالرفع
لانه اسند اليها قوله لا يتجاوز ولا يجوز ان ينصب شاة على انه
مفعول ثان ويسند الفعل الى الجار والمجرور كما يقال سير بزيد
فرسخان **قوله** وان صال السبع على محرم فقتله فلا شي عليه ، وكذا
اذا صال الصيد **وقال** زفر رحمه الله تجب اعتبارا بالجمل
الصايل ولنا انه ماذون له في دفع المتوهم منه الاذى كما في
الفواسق فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق منه اولى ومع وجود الاذن
من الشارع لا تجب الجزا حقا له بخلاف الجمل الصايل اي اذا صال
بعير على انسان فخاف منه فقتله فانه تجب عليه قيمته عندهما
لانه لا اذن له من صاحبه **وقال** ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله لا يلزمه شي **قوله** فان اضطر المحرم الى اكل لحم صيد فقتله
فعليه الجزا ثم اذا لم يود الجزا حتى اكل فعليه جزا واحد وقيد اخلاف

اجماعا وان ادى الجزا ثم اكل وجب ايضا قيمة ما اكل عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا شي عليه ، ولو اكل من ذبيحة محرم اخر لا شي عليه
اجماعا ولو اضطر الى اكل ميتة وصيد فانه ياكل الميتة ويترك الصيد
عندهما **وقال** ابو يوسف رحمه الله ياكل الصيد ويجزي ،
وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه المحرم ياكل الصيد ولا ياكل
الميتة وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم ،
وكذا لو وجد صيدا ولحم انسان يذبح الصيد ولا يتناول
لحم الانسان ، وان وجد صيدا حيا ولحم كلب ياكل لحم الكلب ويدع
الصيد **وفي الكرخي** اذا اضطر الى مال مسلم وميتة ياكل مال المسلم
ويدع الميتة لانه يباح اخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان
وتباح الميتة عند الضرورة ايضا ومال الغير مباح في الاصل لولا حق
مالكه فاذا اباحته الضرورة كان تناوله اولى من تناول المحظور في
الاصل **قوله** ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج
والبط الكسكري لان هذه الاشيا ليست بصيود والمراد بالبط
الكبار الذي يكون في المنازل لانه غير ممتنع اما الذي يطير فهو ممتنع
متوحش من جملة الصيود وقيد بالكسكري وهو كبار الاوز احترازا عن
بط غير كسكر وهو الذي يطير فانه صيد تجب به الجزا وكسكر ناحية
من نواحي بغداد **قوله** فان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه
الجزا لان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطي
النهوض والاستيناس فيه عارض فلم يعتبر كالبعير اذا ند لا ياخذ
حكم الصيد والحمامة المسرولة في رجلها ريش كانه سروال **قوله**
واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وكذا ما ذبحه
الحلال من صيد الحرم **قال** في كتاب الذبايح في الهداية لا توكل

ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وكذا ما ذبح في الحرم
من الصيد والاطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوي
فيه الحلال والمحرم لان الزكاة فعل مشروع وهذا الصنع محرم فلم
يكن ذكاة **وقوله** لا يحل اكلها انما قال هكذا وقد ذكر انه ميتة لانه
ربما يتوهم انه ميتة تحل اكلها كالسمك والجراد فازال الوهم بذلك
او يقول يحتمل انه ميتة على المحرم دون الحلال فزاده بيانا **فقوله**
لا يحل اكلها اي لا يحل اكلها لاحد فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا
فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه قيمة ما
اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شي عليه اجماعا **قوله** ولا باس بان ياكل المحرم
لحم صيد اصطاده حلال اي في الحل اما اذا اصطاد من الحرم لا يحل اكله
قوله وذبحه اي ذبحه الحلال اذا لم يدل له المحرم ولا امره بصيده ولكن
الحلال اصطاده للمحرم قصيدا فهو حلال للمحرم وسوا اصطاده الحلال
لنفسه او للمحرم انه يجوز للمحرم ان ياكله اذا لم يامره بصيده ولم يكن
له فيه صنع **وقال مالك** رحمه الله اذا اصطاده الحلال لاجل
المحرم لم يجز للمحرم اكله لقوله عليه السلام لا باس باكل المحرم لحم
صيد ما لم يصده او يصد له قلنا اللام فيما روي لام التمليك فيحمل على
ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره والذي
روي ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش
وهو محرم فردها وقال ما رد عليك ولكنا حرم فقد قيل انما
اهدى اليه حمار وحش وانما صحف الراوي **قوله** وفي صيد الحرم اذا
ذبحه الحلال الجزا الا ما استثناه الشرع ان يجب عليه قيمته يتصدق
بها على الفقرا لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم ولا يجزيه الصوم
لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال يعني اذا قتل الحلال

ولا الحرم ولا امره بصيده

صيد الحرم **قلنا** انا قتل المحرم فيتادى بها وتجب الصوم لانه
في حق المحرم لا نظر حرمة الحرم فوجب عليه الكفارة ويتادى بالصوم
وهل يجزيه الهدي فيه روايتان احدهما لا يتادى الواجب باراقة
الدم بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل
قيمة الصيد فان كانت دون ذلك لا يتادى الواجب به وكذا
لو سرق المذبوح لانه لا مدخل للدم في الغرامات وانما المعتبر فيه
التمليك من المحتاج وذلك يحصل بالتصدق وفي الرواية الاخرى
يتادى الواجب باراقة الدم حتى اذا سرق المذبوح لا يلزمه شي
غيره كذا في النهاية ولو ذبح الحلال صيد الحرم وادى جزاه
لا يحل له اكله ولو ذبح صيد الحرم محرم وهو مضمون يجب جزا واحد
وكان ينبغي اذا قتل المحرم صيدا في الحرم ان يجب عليه جزان احدهما
لاجل الاحرام والاخر لاجل الحرم الا انه يجب عليه جزا واحد لان
حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام حرم الصيد في الحل والحرم جميعا
فاستتبع اقواهما اضعفهما ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه
اذا كان في يده لانه لما حصل في الحرم صار من صيد الحرم فاستحق
الامن وان باعه في الحرم رد البيع فيه ان كان قايما لان بيعه لم يجز
وان كان فايتا فعليه الجزا لان كان الذي احدثه في الصيود بارسا
فلو سرح في الحرم ثم قتل حمام الحرم لم يجب عليه في ذلك شي لانه تعين
عليه الارسال وقد فعل ما لزمه وما حصل من قتل الصيد انما هو من
فعل البازي وفعله هدر واذا ادخل حلال صيدا في الحرم ثم اخرجه فباعه
لم يجز لانه صار من صيد الحرم ولا دخل في الحرم فلما كان الصيد
في الحرم بقوايمه فان كانت قوايمه في الحرم وراسه في الحل فهو من
صيد الحرم فان كانت في الحل وراسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان

بعض قوايمه في الحرم وبعضه في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا
اذا كان قايما اما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا لقوايمه
لانه اذا كان هكذا سقط اعتبار قوايمه لانه غير مستقر عليها حتى
اذا كان راسه في الحرم وقوايمه في الحل فهو من صيد الحرم ، ولو كان
راسه في الحل وقوايمه في الحرم فهو من صيد الحل ، ولو كان على شجرة
اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان
الصيد لا للشجرة ، واما لو قطع الشجرة فالمعتبر اصلها دون اغصانها فان
كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم لان المعتبر
بالاصل والفرع تبع له ، وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في
الحل فهو من شجر الحرم احتياطا ، ولو رمى صيدا وكان الرامي في الحرم
والصيد في الحل او على العكس فهو من صيد الحرم ، ولو رمى الى صيد في
الحل فنفر فاصابه في الحرم فعليه الجزاء وهو ميتة ، ولو اصابه في الحل
ومات في الحرم حل الكله قياسا وهو قولهما وقال محمد رحمه الله يحرم استحسانا
ولو ارسل كلبه في الحل على صيد في الحل فاتبعه الكلب فاخذه في الحرم
لا يحل اكله ولا جزاء على المرسل ، ولو اخرج ظبية من الحرم ففر جزاها
فولدت ثم ماتت وماتت اولادها لم يضمن لانها ما هلكت بالضمان
وفي الهداية اذا اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي
واولادها فعليه جزاوهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي
مستحقا للامن شرعا ولهذا يجب رده الى مامنه فان ادى جزاها
ثم ولدت فليس عليه جزاء الاولاد لانه هلكها الامر بضمان القيمة
لان ضمان الحرم يجري مجرى ضمان الاموال ، قوله وان قطع حشيش
الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
اعلم ان شجر الحرم اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع

بها

٢٦٨

بها وواحد لا يحل قطعه وعليه قيمته فالثلثة كل شجر ينبته الناس
وهو من جنس ما ينبتونه وكل شجر نبت بنفسه وهو مما ينبتونه
وكل شجر انبته الناس وهو مما لا ينبتونه فيستوي فيه ان يكون
مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا لو نبتت ام غيلان بنفسها في
ارض رجل فقطعها قاطع فعليه قيمتان قيمة لمالكها وقيمة اخرى
لحق الشرع فالحاصل انه لا يجب الجزاء في الشجر الا فيما اجتمع فيه شرطان
ان ينبت بنفسه وان يكون مما لا ينبته الناس ، وقوله الشجر
الذي ليس بمملوك فيه اشكال من حيث انه قد يكون مملوكا ويجب
به الجزاء كما اذا قلع شجرا نبت في ارض غيره وهو مما لا ينبته الناس
فانه يجب فيه قيمتان قيمة للمالك وقيمة لحق الله تعالى ولهذا قال
المحقق رحمه الله صوابه ليس بمنبت ليحترز مما اذا نبت ما ليس بمنبت فانه لا
يجب فيه شي ، وقوله وان قطع حشيش الحرم او شجره يعني الرطب منهما
اذا قطع بعد ما يبس فلا شي فيه وكذا الاذخر لا شي فيه وانما قيد
بقوله قطع حشيش الحرم لانه اذا ذهب الحشيش بضرب الفسطاط او
بالوقوف عليه او بوطي الدواب الدواب لا شي فيه ، والمحرم والحلال
في شجر الحرم وحشيشه سوا لان الحرمة ثبتت بسبب الحرم ولا يكون
للصوم في هذه القيمة مدخل ويتصدق بقيمته على الفقرا واذا ادى
القيمة ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد ذلك لانه ملكه
بسبب محظور الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد اي لا يجوز
بيع صيد اصطاده محرم ولا بيع صيد الحرم اصلا ولو ادى جزاه والاصل
ان بيعه حيا تعرض للصيد الامن مفوت للامن وبيعه بعد ما قتله
بيع ميتة ، ولو اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النما والزيادة حق
قيمته لله اذا كان القاطع حاطبا بالشرا وان شا اشترى بقيمته

طعاما وتصدق به على الفقرا على كل مسكين نصف صاع من بر في اي
الاماكن شا وان شا اشترى بطاهد يا فذبحه في الحرم ولا يجوز
الصوم فيه سوا كان محرما او حلالا فاذا ادى قيمته كره له الانتفاع
بالمقلوع لانه وصل اليه من وجه خبيث فان باعه جاز بيعه ويتصدق
بثمنه وان احتش حشيش الحرم وهو رطب وجب عليه قيمته ولا شي
عليه في اخذ اليابس منه وليس له ان يرعي حشيش الحرم بعيره ولا دوابه
عندهما **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا باس بذلك لان منع
الدواب عنه متعذر ولهما ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل
وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه والمناجل ما
يحصد به الزرع ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا
كان لا يضر بالشجر **قوله** وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان
فيه على المفرد دما فعلى القارن فيه دمان دم لحجته ودم لعمرته
وكذا الصدقه وهذا انما يعني به الجنايات التي لا اختصاص
لها باحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد
اما ما يختص باحدهما فلا كترك رمي الجمار وطواف الصدر والمراد
بقوله فعله اي جنايته اما اذا ترك شيا مختصا بالحج كالافاضة
او الرمي واشباهه فعليه دم واحد **وفي الوجيز** اذا قطع القارن
حشيش الحرم فعليه جزا واحد **قوله** الا ان يجاوز الميقات غير محرم
ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر وهذا اذا مضى
على احرامه ذلك ولم يعد اما اذا عاد الى الميقات قبل الطواف
وجدد التلبية والاحرام سقط عنه الدم خلافا لزفر **قوله** واذا
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزا كاملا سوا

كان صيد الحرم او صيد الحل ولو كانوا عشره او اكثر فعلى كل واحد
منهم جزا كامل **قوله** واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزا
واحد لان الضمان فيه يجري مجرى ضمان الاموال، واذا اشترك
محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها
واذا اشترك حلال وقارن في قتل صيد الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال
النصف وعلى القارن جزاان، واذا اشترك حلال ومفرد وقارن
فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزا واحد كامل وعلى القارن جزاان
وعلى هذا فقس والاصل ان المحرم اذا شاركه عدد من المحلين فاقسم
الضمان عليهم لو كان المحرم حلالا فما اصاب المحرم يلزمه القيمة
كامله وما اصاب المحلين يلزمهم حصة ذلك، ولو اجتمعوا على صيد
الحرم وهم غير محرمين فعليهم قيمة واحدة ولا يجزي عنه الصوم والصيد
ميته لا يوكل، ولو دل حلال في الحرم الى صيد في الحل فقتله لزمه
الجزا عندنا خلافا لزفر، ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد البيض
لزمته قيمته، ولو نفر صيدا فعثر فمات او اخذه سبع او انصدم
بشجرة او بحجر في نفوره ضمنه ويكون في عهدته حتى يعود الى عادته
في السكون فان هلك بعد السكون فلا شي عليه، ولو امسك الحلال
صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ
ضمن الفرخ لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه
صيد الحل مات في يد الحلال، ولو وطي المحرم الجراد عامدا او جاهلا
فعليه جزاوه اذا تلف الا ان يكون الجراد كثيرا قد سد الطريق
فلا يضمن حينئذ لعدم الاحتراز عنه، ولو ركب المحرم دابته
فتلف صيد برفسها او عضها او ودقها او بولها ضمنه، وان
انفلتت بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمنه لان جناية البهيمة هدر

قوله واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل وعلى البايع والمشترى
جزاوه اذا كانا محرمين وهذا اذا اصطاده وهو محرم وباعه وهو محرم
اما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد والفرق
بين الباطل والفاسد ياتيك فى البيوع ان شا الله تعالى ٥ ولو اصطاده
وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع وتخصيص الشيخ بقوله اذا
باع المحرم انما خص المحرم لانه يستوى فى حقه الحرم وغيره اما الحلال
فانما يشاركه فى حكم صيد الحرم لا غير ٥ ولا يجوز بيع صيد فى الحرم
محرما كان البايع او حلالا ٥ وان وكل محرم حلالا فى بيع صيد له
او شرايه جاز التوكيل والعقد عليه فى قول ابى حنيفه رحمه الله
لان العاقد من اهله وعندهما لا يجوز كذا فى الجندى يعنى اذا
باعه من حلال فى الحل وليس الصيد فى الحرم ولا المتعاقدان والمحرم لا يملك
الصيد لا بالشرا ولا بالهبة ولا بالميراث ولا بالوصيه فان قبضه
بعقد الشرا دخل فى ضمانه فان هلك فى يده لزمه الجزا لحق الله والقيمة
لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزا الا بالارسال
ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما بطل
البيع فى قياس قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله لانه طرى على
العقد قبل القبض ما يوجب تحريمه وان باع حلال حلالا وهما فى
الحرم صيدا فى الحل جاز عند ابى حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز

باب الاحصار

الاحصار فى اللغة هو المنع يقال حصره العدو واحصره المرض وفى
الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعى يباح
له التحلل بالدم بشرط القضا عند الامكان وحد المرض الذى
يثبت الاحصار عندنا ان يعجز عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض

وعند

وعند الشافعى رحمه الله ليس للمريض ان يتحلل لان المرض ليس باحصار
عنده **قال** رحمه الله واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض
يمنعه من المضى حل له التحلل ذكر العدو وينتظم المسلم والكافر والسبع وكذا
اذا احصر بحبس لا يقدر على الخروج منه الا بعد فوات الحج فانه يجوز
له التحلل لانه ممنوع من الوصول الى البيت ٥ وكذا اذا مات
محرم المراة فى الطريق وبينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا فانها
بمنزلة المحصر لانه ليس لها ان تخرج بغير محرم ٥ وكذا اذا حجت
تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها عن الذهاب فهى بمنزلة المحصر وكذا
العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما ويكونان محصرين
فان كان الزوج قد اذن لها فى الخروج ولها محرم لم يجز له ان يحللها
لانها تملك بالتمليك فملكت ما وهب لها فلم يجز له استرجاعه ٥ ولو
اذن لامته او لعبده جاز له ان يحللهما مع الكراهة اما الجواز فلانهما
لا يملكان بالتمليك ٥ واما الكراهة فلان فيه اخلاف الوعيد
ولو احرما باذنه ثم باعهما يجوز البيع وللمشترى ان يمنعهما ويحللهما
عندنا **وقال** زفر رحمه الله ليس له ذلك ويردهما بالعيب
وكذلك هذا الاختلاف فى المراة اذا احرمت بحجة التطوع وليس
لها زوج ثم تزوجت فلزوجها ان يحللها **وقال** زفر رحمه الله
ليس له ذلك ٥ فاذا اراد الزوج ان يحلل زوجته او المولى عبده صنع
لهما ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او يطيبهما
او يقبل زوجته او غير ذلك ولا يكون محللا لها بالنهى فقط ولا بقوله
قد حللتك فاذا حلت الزوجه فعليها ان تبعث بالهدى لانها تملك
ذلك وهى من اهله ٥ واما الامه فيكون فى ذمتها الى ان تعتق لانها
لا تملك ولو سرقت نفقة الحاج او هلكت راحلته وهو عاجز عن المشى

فهو محصر وان كان قادرا على المشي فليس بمحصر وان كان قادرا على المشي في
الحال ويخاف العجز بعد ذلك فهو محصر ايضا ولو حج الرجل عن غيره
فاحصر فعلى المحجوج عنه ان يبعث الهدي لانه للتخلص عن مشقة السفر
وهو الذي ادخله فيه فلزمه ذلك كنفقة الرجوع ولو امر المولى عبده ان
يحج عنه فاحصر لم يلزم المولا انفاذ هدي لانه لو لزمه للزمه لحق العبد
والعبد لا يثبت له حق على مولاه فان اعتقه لزمه ان يبعث الهدي لانه
صار ممن يثبت له حق عليه فهو كالحر اذا حج عن غيره **قوله** ويقال له
ابعث بشاة تذبح في الحرم البعث بالشاة وقع اتفاقا فان بعث بقيمتها
او بسبع بدنة او بقيمة ذلك فهو جايز ولا يجوز التحلل الا بعد الذبح
وتقييده بالحرم اشارة الى ان المحصر في الحل فان كان في الحرم وذبح
مكانه حل ولو ذبح عنه في غير الحرم او لم يذبح في اليوم الذي واعدهم
فيه فحل وهو لا يعلم فعليه دم لاحلاله وهو على احرامه كما كان حتى يذبح
عنه الهدي ولو بعث بهديين فانه يحل بذبح الاول منهما والاخر
يكون تطوعا الا ان يكون قارنا فانه لا يحل الا بذبح الاخر **قوله**
وواعدهم من يحلها اليوم بعينه انما يواعدهم على قول ابي حنيفة رحمه الله
لان دم الاحصار عنده لا يتوقت بيوم النحر فلا يصير وقت الاحلال
معلوما فيحتاج الى المواعدة وانما لا يحتاج اليها ايضا في المحصر
بالعمرة لان دم الاحصار في العمرة غير موقت **قوله** ثم يتحلل اي على الاستحباب
قال في الهداية قوله ثم تحلل فيه اشارة الى انه ليس عليه
الحلق ولا التقصير وهو قولهما **وقال** ابو يوسف رحمه الله
عليه ذلك ولو لم يفعل لا شي عليه وروي عنه ان الحلق واجب لا يسعه
تركه وهذا الخلاف اذا احصر في الحل اما اذا احصر في الحرم فالحلق واجب
ذكره في شرحه واذا لم يجب الحلق على المحصر واراد ان يتحلل فانه يفعل

ادنى ما يحظره الاحرام ليخرج به من العبادة **قوله** فان كان قارنا بعث
بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل
به عن احرام الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل
منهما شرع في حالة واحدة فان لم يجد المحصر الهدي فهو محرم الى ان
يجد او يطوف ويسعى ويحلق **وعن** ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي
يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فانه لم يجد ذلك صام عن
كل نصف صاع يوما فان ادرك المحصر هديه بعد ما بعث به صنع
به ما شا من بيع او هبة او غير ذلك فان بعث المحصر هديه واراد ان
يرجع الى اهله فله ذلك سوا ذبح عنه او لم يذبح عنه كذا في
الينابيع لان الاقامة انما يحتاج اليها المتوجه وهو غير متوجه **قوله**
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا بعده لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله لخصه بمكان ولم تخصه بزمان ولانه دم كفارة
حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كدما الكفارات
بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك **قوله وقال** ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر اعتبارا بهدي
المتعة والقران **قوله** ويجوز للمحصر بالعمرة الذبح متى شا يعني بالاجماع
لان العمرة لا يختص التحلل منها بيوم النحر فلا يختص هدي الاحصار فيها
بيوم النحر والكلام في الاحصار في احد عشر موضعا **احدها**
انه قد يكون بالعدو وبالمرض او بعلة مانعة من المضي بان سرقت نفقته
او مات محرم المراة او زوجها **والثاني** ان هدي الاحصار لا يجوز
ذبحه الا في الحرم عندنا **والثالث** انه اذا احصر لا يحل الا بالذبح لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله **والرابع** ان هدي الاحصا

يجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
واجمعوا ان هدي الاحصار من العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان
بعد ان كان في الحرم **والخامس** انه اذا ذبح عنه هدي الاحصار
حل له كل شيء ولا يحتاج الى الحلق عندهما وان فعل فحسن **وقال** ابو يوسف
رحمه الله اري ان عليه ان يحلق فان لم يفعل فلا شيء عليه **والسادس** ان المحصر
اذا كان لا يجد الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا **وقال** عطا
يحل بصوم عشرة ايام فيصوم منها ثلثة ايام ويحل ثم يصوم سبعة بعدها
والسابع ان المحصر اذا حل بالهدي فعليه قضا حجة وعمرة اما الحجة
فلانه اوجبها والعمرة لفوات الحج **وقال بعضهم** عليه قضا الحج لا غير
والثامن ان القارن يحل بهديين عندنا لانه محرم باحرامين وعند
الشافعي رحمه الله بهدي واحد **والتاسع** انه يكون محصرا في احرام العمرة
ويحل بالهدي عندنا **وقال بعضهم** لا يكون محصرا فيها ولا يحل
بالهدي **والعاشر** اذا ذبح هديه قبل اليوم الذي واعدهم فيه او قبل
يوم النحر على قولهما وقد باشر امرا لا يحظرها الاحرام فعليه الجزا **قال**
في الوجيز كل شيء فعله المحصر قبل ذبح الهدي يلزمه موجبه وكذا
اذا ذبح هديه في الحل فحل على ظن انه ذبح في الحرم **والحادي عشر** اذا
زال الاحصار ان قدر على الهدي والحج جميعا فانه يجب عليه التوجه الى
البيت لان الهدي شرع عند الضرورة للاحلال وقد زالت الضرورة **قوله**
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه العمرة لانه ليس في معنى فائت الحج وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب عليه حجة وعمرة في الوجهين كذا في الوجيز
قوله وعلى المحصر بالعمرة القضا لان الاحصار منها يتحقق لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا فحلق النبي
صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بذلك فان قلت قد ذكرتم ان المحصر

لايحتاج

[illegible]

كذلك كما اذا احصر في الحل وان احصر بمكة في الحرم الا انه لم يمنع
عن الطواف والسعي فان كان منفردا بالعمرة لم يكن محصرا لان العمرة طواف
وسعي وحلق وهو قادر على ذلك كله وان كان مفردا بالحج لا يكون
محصرا ايضا فان منع حتى مضى وقت الوقوف بعرفة فانه يكون فايت الحج
وفايت الحج يتحلل بافعال العمرة وعليه قضا الحج ولا يجب عليه العمرة
لانه قد اداها وان كان قارنا فعليه ان ياتي بافعال العمرة فاذا
فات الحج بمضي وقت الوقوف فانه يحل من احرام حجته بافعال
العمرة وعليه قضا الحج لا غير ولا يجب عليه دم القران وان احصر بعد
ما وقف بعرفة لا يكون محصرا لانه قد تم حجه فان منع حتى مضت
ايام التشريق والنحر ثم خلي سبيله سقط عنه الوقوف بالمزدلفة والرمي
وعليه دمان لهما وعليه ان يطوف للزيارة والصدر وعليه دم لتاخير
طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة وعندهما لا شي عليه **قوله**
وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما اذا قدر على الطواف دون الوقوف
فلان فايت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما اذا قدر على الوقوف
فقد تم حجه ولا يكون محصرا واذا لم يكن محصرا هل يتحلل قيل لا لانه لو تحلل
في مكانه يقع الحلق في غير الحرم والحلق انما شرع في الحرم ولو اخر التحلل
حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمان الحلق والتاخير عن الزمان اهون
من التاخير عن المكان فيوخر الحلق حتى يحلق في الحرم وقيل يتحلل لانه لو لم
يحلق في الحل ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيفوت
عنه الزمان والمكان جميعا فتحمل احدهما اولى

باب الفوات

الفوات عدم الشي عند وجوده وانما قال هنا الفوات مفردا
وقال في الصلاة الفوايت جمعا لان الصلاة جمع والحج واحد اي لا يجب

فى العمر الا مرة واحدة قال رحمه الله ومن احرم بالحج ففاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لان الحج عرفة قوله وعليه ان
يطوف ويسعى وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعى لان الاحرام
بعد ما انعقد لازما صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين وهنا
عجز عن الحج فتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت
فى حق فايت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما كذا فى الهداية
قوله وعليه ان يطوف ويسعى هذا الطواف والسعى عمل عمرة مودا ة
باحرام الحج عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينقلب احرامه
عمرة وفايدة الخلاف لو احرم بحجة اخرى يلزمه رفضها عند ابى يوسف
لانه ضم حجة الى عمرة وعندهما ضم حجة الى حجة فيلزمه رفضها ثم يقضيها وفايدة
اخرى ان هذه العمرة تسقط عنه التى تلزمه فى عمره عند ابى يوسف وعندهما
لا تسقط فان كان قارنا ادى العمرة اولا لانها لا تفوت فاذا اتى بها فقد اتى
فى وقتها فاما الحج فانه يفوت فاذا فات فانه لم يكن بد من ان يتحلل منه
بطواف وسعى وبطل عنه دم القران وعليه قضاء حجة ويقطع التلبية
اذا ابتدا بالطواف قال فى شرحه اذا فاته الحج فعليه ان يتحلل
بعمل عمرة يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ان كان مفردا ولا دم عليه
وقد قالوا ان من فاته الحج فهو باق على احرامه الى ان يتحلل عنه بعمل عمرة
فان جامع فى احرامه قبل ان يتحلل فعليه دم لانه باق على احرامه • وكذا
اذا قتل صيدا فعليه جزاء وليس لفايت الحج ان يبقى فى منزله حراما من
غير عذر لانه قد وجب عليه بالفوات عمل عمرة فلم يجز له تاخيرها وان بقى
حراما حتى حج مع الناس من قابل على ذلك الاحرام لم يجزه لان الحجة قد
فاتت وصارت عمرة فلا يستطيع تحويل العمرة حجة وان كان فايت الحج متمتعا
وقد ساق الهدى بطل تمتعه وصنع بهديه ما شا كالقارن وليس على

فايت

فايت الحج طواف الصدر لانه يتحلل بعمل عمرة فصار كالمعتمر كذا فى الينابيع
قوله ويتحلل فيه اشارة الى انه باق على الاحرام حتى اذا جنا جناية لزمه
حكمها كمن لم يفته الحج قوله ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت
فى حق فايت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما قوله والعمرة لا تفوت
وهى جايزة فى جميع السنة العمرة اربعة اشيا احرام وطواف وسعى وحلق او تقصير
اثنان منهما ركنان الاحرام والطواف واثنان منهما واجبان السعى والحلق
فالركن لا يجوز عنه البدل والواجب يجوز عنه البدل اذا تركه وما سوى
هذه الاربعة سنن واداب فان تركها كان مسيا ولا شى عليه •
قوله الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
يعنى يكره انشاوها بالاحرام اما اذا ادها باحرام سابق كما اذا كان قارنا
ففاته الحج وادى العمرة فى هذه الايام لا يكره وانما كرهت فى هذه الخمسة
الايام لان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابى يوسف رحمه الله
انها لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال لانه دخول وقت ركن الحج بعد الزوال
لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها فى
هذه الايام صح لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص
وقته له فيصح الشروع كذا فى الهداية • ولو احرم الحاج بعمرة فى هذه
الايام الخمسة لزمه رفضها وعليه دم فان مضى عليها اجزاه وعليه دم
لجمعه بين الاحرامين ان لم يحلق او بين الفعلين ان حلق وهو دم جبر
وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق للحج لا يرفضها والمختار رفضها فعلى هذا
لو لم يكن حاجا جاز ويكره ولا يجب عليه شى قوله والعمرة سنة هذا اختيار
الشيخ والصحيح انها واجبة كالوتر قوله وهى الاحرام والطواف
والسعى الاحرام شرطها والطواف ركنها والسعى والحلق واجبان فيها
وليس فيها طواف الصدر وقال الحسن بن زياد عليه طواف الصدر كذا فى الخجندى

باب الهدي

الهدي اسم لما يهدى الى مكان وهو الحرم وهو يختص بالابل والبقر والغنم
قال رحمه الله الهدي ادناه شاه وهو من ثلثه انواع الابل والبقر والغنم
يجزي في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجدع منه يجزي
ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا والثني من المعز والضان
ماله سنه وطعن في الثانيه والذكر والانثى فيه سوا ومن البقر ماله
سنتان وطعن في الثالثه ومن الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسه
والجذع من الضان والمعز ماله سته اشهر وقيل اكثر السنه وانما تجزي
الجذع من الضان اذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر
انه منهم والذكر من الضان افضل من الانثى اذا استويا والانثى من
البقر افضل اذا استويا كذا في الوجيز والجواميس كالبقر ثم البدنه
اثنين من الابل والبقره والجزور من الابل خاصه والهدي يتناول ثلثه اشيا
الابل والبقر والغنم فاذا اوجب على نفسه الهدي فانه يخير بين ثلثه
اشيا ولا يجوز منها الا ما يجوز في الاضاحي ويذبح في الحرم ويتصدق
بلحمه على فقرا مكه ولا يجوز الذبح في غير الحرم ويجوز ان يتصدق
بها على فقرا مكه وغيرهم ، ولو اوجب على نفسه بدنه فانه يخير بين
شيين ان شا اهدى بقره وان شا جزورا فان ذبحها في الحرم وتصدق
بلحمها على الفقرا اجزا بالاجماع وان ذبحها في غير الحرم وتصدق
باللحم على الفقرا اجزا عن نذره عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز ولو اوجب على نفسه جزورا فعليه من الابل خاصه ويجوز
ان ينحرها في المواضع كلها ويتصدق بلحمها بالاتفاق قوله
ولا تجزي في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا من لا اذن لها خلقه
واما اذا كانت صغيره جاز قال الجندي اختلفوا فيما اذا

ذهب

ذهب بعض الاذن فقال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله ان كان
الذاهب الثلث او اقل اجزاه وهو الظاهر فعلى هذا الثلث في حكم
القليل وروى عن ابي حنيفه رحمه الله ان كان الذاهب الثلث
فما زاد لم يجز وان كان اقل من الثلث فعلى هذه الروايه الثلث في
حد الكثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الباقي من
الاذن اكثرها اجزاه وان بقي النصف وذهب النصف لم يجز لان
في النصف استوى الحظر والاباحه فكان الحكم للحظر قوله ولا مقطوعه
الذنب ويعتبر فيه من الكثره والقله ما يعتبر في الاذن وكذا
الانف والاليه مثله قوله ولا الذاهبه العين اي الذاهبه احدى
العينين والمراد ذهاب ضوها فان كان الذاهب قليلا جاز وان
كان كثيرا لم يجز ومعرفه ذلك ان تشد العين المعيبه بعد ان
لا يعلف الشاه يوما او يومين ثم تقرب العلف اليها قليلا قليلا حتى
اذا راته من مكان اعلم عليه ثم تشد العين الصحيحه وتقرب العلف
الى الشاه قليلا قليلا حتى اذا راته من مكان اعلم عليه ثم تنظر الى
تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا
فالنصف قوله ولا العجفا وهي المهزوله التي لا مخ لها وهو المخ قوله
ولا العرجا التي لا تمشي الى المنسك وهو المذبح فان كان عرجها لا يمنعها
عن المشي جاز وهذا اذا كانت العيوب موجوده بها قبل الذبح
اما اذا اصابها ذلك في حاله الذبح بالاضطراب وانقلاب السكين
فاصابت عينها او كسرت رجلها فالاستحسان ان يجوز لان مثل
هذا لا يمكن الاحتراز عنه والخصي لا يضر في الهدي لان ذلك
يسمن الدابه ويطيب لحمها والقرن اذا كان مكسورا لا يمنع
الجواز لانه ليس بماكول ويجوز الثولا وهي المجنونه لان العقل

غير مقصود في البهايم وتجوز الهتما اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة
الاسنان ولا تجوز المريضة التي لا تعتلف **قوله** والشاة جايزة في كل
شي الا في موضعين من طاف للزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة فانه لا يجوز الا بدنة
او بقرة وكذا عند محمد رحمه الله في النعامة بدنة **قوله** والبدنة
والبقرة تجزي كل واحد منهما عن سبعة من الغنم وكذلك عن
اثنين وثلثة واربعة هو الصحيح كذا في الوجيز **قوله** اذا كان
كل واحد من الشركا يريد القربة ولو اختلفت وجوه القرب
وعند زفر رحمه الله لا بد من اتفاق القرب واختلافها بان يريد احدهم
المتعة والاخر القران والاخر التطوع فان **قلت** فما الافضل سبع
بدنة او الشاة **قلت** ما كان اكثر لحما فهو افضل **قوله** وان
كان احدهم بنصيبه اللحم لم تجز للباقين وكذا اذا كان معهم ذمي
لان خروج الروح لا يتبعض فان اراد احدهم اللحم فقد حصل ذبحها
على غير وجه القربة **قوله** ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران يعني بالتطوع اذا بلغ محله وكذلك له ان يطعم الغني وكل
دم يجوز له اكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب
ان يتصدق بالثلث وما لا يجوز له اكله يجب عليه التصدق
به بعد الذبح فلو هلك بعد الذبح فان كان مما يجب عليه الصدقة
به يغرم قيمته يتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة
به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سوا كان مما يجوز اكله او لا يجوز
ويجب عليه صدقته كذا في الجندي **قوله** ولا يجوز الاكل من
بقية الهدايا كدما الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع
اذا لم يبلغ محله **قال** **الجندي** الدما على نوعين نوع يجوز

ان ياكل منه وهو هدي المتعة والقران والاضحية وهدي التطوع اذا
بلغ محله ونوع لا يجوز الاكل منه كدما الكفارات والنذور ودم الاحصار
وهدي التطوع اذا لم يبلغ محله واختلف اصحابنا فيمن اوجب على
نفسه بدنة تطوعا هل يجوز له بيعها وابدال غيرها مكانها
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويكره وان لم يقم مكانها
حتى ازدادت في شعر او بدن او ولدت كان عليه مثلها وايضا مثل
ولدها وان لم تحصل الزيادة حتى ابدل غيرها مكانها لم يكن عليه
في الزيادة شي **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيعه **قوله**
ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز
ذبح بقية الهدايا في اي وقت شا **الدما** في المناسك على ثلثة اوجه
في وجه يجوز تقديمه على يوم النحر بالاجماع بعد ان حصل الذبح في الحرم
وهو دم الكفارات والنذور وهدي التطوع وفي وجه لا يجوز
ذبحه قبل يوم النحر اجماعا وهو دم المتعة والقران والاضحية وفي
وجه اختلفوا فيه وهو دم الاحصار فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز
تقديمه وعندهما لا يجوز فادخل الشيخ هدي التطوع
معهم طريقته **وفي المبسوط** يجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر
وذبحه يوم النحر افضل **قال** في الهداية وهذا هو الصحيح
يعني انه يجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر **قوله** ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اي وقت شا **وقال** الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا في يوم النحر **قوله** ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق **وقال** في جزا الصيد هديا بالغ
الكعبة فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى
الى الحرم واختلفوا فيمن قال لله علي بدنة ولم ينو شيا فعندهما

يجوز له ان ينحرها حيث شاء وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينحرها الا
في الحرم مثل الهدي ولهما ان البدنة اسم للبقرة والجزور وليس في
ذكر ذلك ما يوجب اراقتها في الحرم كمن قال لله علي جزور او بقرة
وليس كذلك اذا قال لله علي هدي لان كونه هديا يختص بمكان
وهو الحرم قوله ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج وقال
الشافعي رحمه الله لا يتصدق بها الا على مساكين الحرم قوله ولا يجب
التعريف بالهدايا وهو حمل الهدي الى عرفة وقيل ان يعرفها بعلامة
مثل التقليد وان عرف هدي المتعة والقران والتطوع فحسن
لانه لا يتوقت بيوم النحر فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف
به ولانه دم نسك فيكون مبناه على الشهرة بخلاف دماء الكفارات
لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ولان سببها الجناية فيليق بها الستر
قوله والافضل في البدن النحر فان شاء نحرها قياما وان شاء اضجعها
والافضل ان ينحرها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر
والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال نحرت بدنة قايمة معقولة
فنفرت ولم اطق عليها فكدت اهلك قياما من الناس اي
جماعة فاعتقدت ان لا انحرها الا معقولة باركة قوله وفي البقر
والغنم الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقد
قال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح واراد
به الغنم فلو ذبح الابل ونحر البقر والغنم اجزاه اذا استوفى العروق
ويكره ذلك قوله والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بيده اذا كان
يحسن ذلك لانه تولية ذلك بنفسه افضل من توليته غيره كساير

البدنات

البدنات وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في
حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا كرم الله وجهه
ولانه قربة والتولي في القربات اولى الا ان الانسان قد لا يهتدي
لذلك ولا يحسنه فيوليه غيره واذا كان لا يحسن ولا يهتدي ينبغي
ان يشهد الذبح مع الذابح لانه اذا لم يحسن لم يؤمن منه تعذيب الحيوان
قوله ويتصدق بجلالها وخطامها الجلال جمع جل وهو مثل اللحاف
على الحيوان من البرد والحر والخطام هو الزمام قوله ولا يعطي اجر الجزار
منها وكذا لا يبيع جلدها لقوله عليه السلام من باع جلد اضحيته
فلا اضحية له واما اذا عمل الجلد شيئا ينتفع به في منزله كالفراش
والغربال والجراب والدلو واشباه ذلك فلا باس به وان باع الجلد او
اللحم بذهب او فضة او فلوس او حنطة تصدق ببدله وقيل انه يجوز
ان يشتري به ما ينتفع به في البيت مثل الغربال ونحوه وليس له ان يشتري
به خلا ولا ملحا ولا ابزارا لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاكها
فان ركبها او حمل عليها متاعه ونقص منها شيء ضمن النقصان وتصدق
به قوله وان استغنى عنها لم يركبها لانه قد اوجبها بالسوق وبالركوب
يصير كالمتاجر لها قوله وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن
متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه فان حلبها تصدق به
او بقيمته ان كان قد استهلكه قوله وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن النضح الرش وفي الصحاح ينضح بفتح الضاد وهذا
اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا كان بعيدا فانه يحلبها
ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها قوله ومن ساق هديا فعطب
في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره لانه لم يكن متعلقا بذمته
كمن قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم واشار اليها فهلكت

سقط الوجوب ولم يجز منه غيرها قوله وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره
مقامه لان الواجب باق في ذمته قوله ولو اعطب هدي كبير وهو
ان يبلغ من الهدي الى الرحالة اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شا لان الوجوب متعلق بذمته وهذا اذا كان موسرا اما
اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب لان المعسر لم يتعلق الايجاب
بذمته وانما يتعلق بما عينه قوله واذا عطبت البدنة في الطريق
فان كانت تطوعا نحرها معنى عطبت اي قربت من العطب بدليل
قوله نحرها فان قلت هذا تكرار لانه قال ومن ساق هديا
فعطب ثم قال واذا عطبت البدنة فهذا تكرار قلت الاولى في
الهدي مطلقا وهذا في البدنة خصها بالذكر بعد ما دخلت في
ذلك العموم وهذا داب الشيخ رحمه الله ان يذكر الاصول على الابهام
ثم يشرع في بيان تفصيلها او يقال ذكر في الاولى هل يجب عليه
غيره ام لا وفصل بين التطوع والواجب في حق هذا الحكم ولم يبين ما
يصنع بالعاطب فاعاد لبيان ما يفعل به او يقال الاولى في العاطب
الذي لم يتهيا له نحر الا ترى انه لم يشتغل بذكر ما يصنع به وذكر
هنا الذي قارب العطب بدليل قوله نحرها وانما يكون في الحي
هذا اظهر الاوجه كذا في المشكل قوله وصبغ نعله بدمها المراد
بالنعل قلادتها وهذا على رواية نعلها فان كان نعله فيحتمل ايضا
ان يرجع الى المهدي ويحتمل ان يكون نعل الهدي وانما يفعل ذلك ليعلم
انه هدي لم يبلغ محله فياكل منه الفقرا دون الاغنيا قوله
وضرب به صفحتها اي جانب عنقها وفي الهداية صفحة سنامها
قوله ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنيا لانها لم تبلغ محلها والاذن
بالاكل منها لكل متعلق بشرط بلوغ محلها فينبغي ان لا يحل قبل ذلك

الا

الا ان التصدق بها على الفقرا افضل من ان يتركها جزرا للسباع جزرا بفتحتين
وهو اللحم الذي تاكله السباع فان اكل منها او اطعم غنيا لم يجز وعليه ان
يتصدق بقيمة ما اكل او اطعم كذا في شرحه قوله فان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شا لانها لم تبق صالحة
لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه قوله ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر والمراد من
الهدي الابل والبقر اما الغنم فلا يقلد وكلما تقلد تخرج به الى عرفات
وما لا فلا ويذبح في الحرم ولو ترك التعريف بما يقلد لا باس به قوله
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لانه دم جبر فيستحب اخفاوه
بخلاف الاول فانه دم نسك فيستحب اظهاره فلو قلد دم الاحصار
ودم الجنايات جاز ولا باس به مسايل قال في الهداية ومن
جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي
الاصل خيره بين الركوب والمشي فعلى الاول فيه اشارة الى الوجوب لانه
التزم القربة بصفة الكمال وهو ان يحج ماشيا فيلزمه بتلك الصفة
كما اذا نذر الصوم متتابعا وانما كان هذا بصفة الكمال
لما روي عن ابن عباس انه قال بعد ما كف بصره ما تاسفت على شي
كتاسفي على ان احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وروي ان الحسن ابن علي رضي الله عنهما
كان يمشي في حجة والجنايب تقاد الى جنبه وافعال الحج تنتهي بطواف
الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدي المشي من حين يحرم وقيل
من بيته ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب
اذا بعدت المسافة وشق المشي اما اذا قربت المسافة وكان الرجل
ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب فان قيل ابو حنيفة رحمه الله

كره المشي في الحج فكيف يكون افضل قلنا انما كره الجمع بين الصوم والمشي لانه
اذا فعل ذلك ساخلقه فجادل رفيقه وهو منهي عنه **وعن** رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة
من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم **قال** واحدة
بسبعمايه كذا في الحواشي ❁ ومن باع جاريه محرمه قد اذن لها في
ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها **وقال** زفر رحمه الله ليس له
ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية
منكوحه ليس له ان يفسخ نكاحها ولنا ان المشتري قايم مقام البايع
وقد كان للبايع ان يحللها فكذا للمشتري الا انه يكره ذلك للبايع لما
فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لا يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح
فانه ما كان للبايع ان يفسخه اذا باشره باذنه فكذا لا يكون
ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا
وعند زفر يتمكن لانه ممنوع من غشيانها **وذكر** في بعض النسخ او يجامعها
والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او ظفر ثم يجامع والثاني
يدل على انه يحللها بالمجامعة لانها لا تخلوا عن تقديم خمس تقع به التحلل
والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم بالصواب
تمت العبادات بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب البيوع

انما عقب البيع بالعبادات واخر النكاح لان احتياج الناس الى البيع
اعم من احتياجهم الى النكاح لانه يعم الصغير والكبير والذكر والانثى
والبقا بالبيع اقوى من البقا بالنكاح لان به تقوم المعيشه التي هي قوام
الاجسام وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كصاحب الهدايه وغيره
لان النكاح عبادة بل هو افضل من الاشتغال بنفل العبادة لانه سبب

الى التوحيد بواسطة الولد الموحد فكل منهم مصيب في مقصده والبيع
في اللغة عبارة عن تمليك مال بمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه
قيد التراضي لما في التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد ويقال
هو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع وهذا
قول العراقيين كالشيخ واصحابه ❁ وقيل عبارة عن مبادلة مال بمال
لا على وجه التبرع وهو قول الخراسانيين كصاحب الهدايه واصحابه
وفايدته انعقاده بالتعاطي في النفس فعند الخراسانيين يجوز وعند
العراقيين لا يجوز ❁ واما الخسيس فينعقد فيه بالتعاطي اجماعا مثل شرا
البقل والخبز واشباه ذلك والصحيح قول الخراسانيين انه ينعقد
بالتعاطي في الخسيس والنفيس وان لم يذكر فيه لفظ البيع وهو استحسان
والقياس ان لا يجوز الا بلفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس
والمراد من النفيس ما يكثر ثمنه كالعبد والاما والدور والثياب ومن
الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والخبز واللحم والرمان واختلف المشايخ
ايضا في ان الشرط في بيع التعاطي هل هو الاعطا من الجانبين يكفي واشار
محمد رحمه الله في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي كذا في النهايه **واعلم**
انه يحتاج الى معرفة سبب البيع وحكمه وشروطه وركنه وانواعه
اما سببه فتعلق البقا المقدور بتعاطيه لان الله تعالى حكم ببقا
العالم الى يوم القيمه وبقا النفس الى اجلها انما يقوم بما يقوم به مصالح
المعيشه وانما يمكن من ذلك بالمال فشرع الله سبب اكتسابه وهو
التجارة عن تراض **واما حكمه** فالملك وهو عبارة عن القدرة
على التصرفات في المحل شرعا **واما شروطه** فانواع منها في العاقد
وهو ان يكون عاقلا مميزا ومنها في الالة وهو ان يكون بلفظ الماضي ومنها
في المحل وهو ان يكون مالا متقوما وان يكون مقدورا للتسليم ومنها

التراضي ومنها شروط النفاذ وهو الملك والولاية واما ركنه
فالايجاب والقبول واما انواعه فمنها بيع العين بالنقود كالثوب
بالدراهم وبيع المقايضة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد
والدار بالثوب وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين
بالعين وهو السلم وبيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه الى
الثمن السابق وبيع المرابحة وبيع التولية وبيع المواضعة وهو ضد
المرابحة حيث يضع من راس المال شيا قال رحمه الله البيع
ينعقد بالايجاب والقبول الانعقاد عبارة عن انضمام كلام
احد المتعاقدين الى الاخر والبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل
عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف
واليه اشار في قوله ينعقد حيث لم يقل البيع هذان اللفظان
والايجاب هو الاثبات لانه ما كان ثابتا للمشتري وقد ثبت الان
بقوله بعت والقبول هو اللفظ الثاني الذي هو جواب للاول فالايجاب
مثل قوله بعت او اعطيت او هذا لك بكذا او ما اشبه ذلك والقبول
مثل اشتريت او قبلت او اخذت او اجزت او رضيت او قبضت وفعلت
وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي البايع او المشتري كما
اذا قال المشتري اولا اشتريت منك هذا العبد بالف فقال
البايع بعت او هو لك فانه يتم البيع وهذا معنى قوله واذا اوجب احد
المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ولم يعين انه البايع او المشتري
قوله اذا كان بلفظ الماضي انما اراد بهذا انعقاد البيع بدون
النية اما اذا كان انعقاده باللفظ مع النية فيجوز وان كان بلفظ
الاستقبال او احدهما بلفظ الاستقبال فحينئذ تحمل لفظ الاستقبال
على الحال نحو ان يقول البايع ابيع منك هذا بالف او يقول المشتري

رحمه الله ويكون النصاب اثنين ذكرا وانثى على هذه الرواية وروي
ايضا تجب في الذكران فعلى هذا النصاب واحد والصحيح انه لا بد من
الاختلاط ثم وجوب الزكاة في الخيل انما هو قول ابي حنيفة وزفر
رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شي فيها وهذا
ايضا اذا كانت لغير الغز واما اذا كان يمسكها للغز ولا شي فيها بالاجماع
ثم عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله الوجوب في عينها ويوخذ من قيمتها
حتى لو لم تبلغ الفرسين على الرواية التي اشترط فيها الاختلاط او الفرس
على الثانية مايتي درهم اخذ بقدر ذلك ولهذا قال وان شا
قومها قوله فصاحبها بالخيار احترز بهذا عن قول الطحاوي
فانه يقول الخيار الى العامل والظاهر ان الخيار الى صاحبها
وقوله وان شا قومها هذا الخيار في افراس العرب لتقاربها في
القيمة اما في افراس العجم فيقومها من غير خيار لتفاوتها وقوله
ان شا اعطى كل فرس دينارا هذا في زمانهم كان الفرس باربعين مثقالا
او باربعماية درهم وانما لم توخذ زكاة الخيل من عينها لان مقصود
الفقرا لا يحصل به لان عينها غير ماكول اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله
وكان ينبغي عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا تجب الزكاة في الخيل
لانها غير ماكول اللحم وانما المقصود منها الركوب ولهذا اوقصها الله تعالى
بالبغال والحمير الا انه ترك القياس فيها بالخبر وهو قوله عليه السلام في
كل فرس سايمة دينار او عشرة دراهم ومن اصله ان القياس يترك
بخبر الواحد قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكاة
في الخيل وبه قال الشافعي رحمه الله قال في فتاوي قاضي خان والفتوى
على قولهما وبه قطع في الكنز ايضا وقال السرخسي قول ابي حنيفة
اولى قال في النهاية واجمعوا على ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل

من صاحبها جبرا، وان كان له اخذ صدقة السوايم جبرا لان زكاتها
لا تجب في عينها بخلاف زكاة السايمة فانها جزء من عينها، وللامام فيه حق
الاخذ ولان جميع ايمة العدل وايمة الجور لم يشتغلوا باخذ الزكاة
من الخيل، واحتج ابو حنيفة رحمه الله بالخبر الذي قدمناه وكذلك
كتب عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة يامره ان ياخذ من الخيل السايمة من
كل فرس دينارا او عشرة دراهم، ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان
فشاور الصحابة في ذلك فروى ابو هريرة الحديث ليس على الرجل في
عبده ولا فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول
يا ابا سعيد فقال ابو هريرة رضي الله عنه عجبا من مروان احدثه
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول يا ابا سعيد فقال
زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به فرس الغازي فاما
تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم قال في كل فرس دينارا
او عشرة دراهم، والمعنى فيه انه حيوان يسام في غالب البلدان فتجب فيه
زكاة السايمة كالابل والبقر والغنم، وانما لم تشتهر فيها الاثار
لعزة خيل النسل في ذلك الوقت وما كانت معدة الا للجهاد، وانما
لم يثبت ابو حنيفة للامام حق الاخذ لان الخيل مطمع لكل طامع فلو
ولوا الزكاة فيها لم يتركوها لصاحبها، وكان القياس عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ان تجب في الخيل الزكاة لانها ماكول اللحم
عندهما كالابل، وانما تركوا القياس لان الله تعالى قرنها بالبغال
والحمير وقال عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر، وقال عليه السلام
ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا ان ابا حنيفة رحمه الله يحمل
ما روياه على فرس الركوب والقنية بدليل قوله والرقيق الا ان في الرقيق

صدقة الفطر، والفطرة انما تجب في عبد الخدمة قوله ولا في شيء
من البغال والحمير الا ان يكون للتجارة لقوله عليه السلام ليس في الكسعة شيء
والكسعة هي الحمير والبغال ملحقة بها ولان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن
زكاتها فقال لم ينزل علي فيها شي ولان الحمل والركوب هو المقصود
فيهما غالبا دون التناسل قوله الا ان تكون للتجارة لان الزكاة
حينئذ تتعلق بالمالية كساير اموال التجارة قوله وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون
فيهما كبار قال في النهاية مناسبة هذه المسلة بما قبلها انه
لما فرغ من حكم الكبار من السوايم شرع الان في بيان حكم الصغار
والفصلان جمع الفصيل وهو اولاد الابل والحملان بضم الحا وكسرها
جمع الحمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل اولاد البقر فان قيل ليست هذه
المسلة من جنس الخيل فلم اوردها في باب الخيل قيل لان زكاة الخيل
مختلف فيها والزكاة في هذه الاشيا مختلف فيها ايضا فلهذا اوردها
فيها، والاصل ان ادنى سن تجب فيه الزكاة في الابل بنت مخاض وفي
البقر تبيع وفي الغنم الثني لانه هو الذي يوخذ في الزكاة ولا يوخذ
دون ذلك قوله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها
وبه قال الشافعي رحمه الله، وقال زفر رحمه الله فيها ما في الكبار
وبه قال مالك رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا
يقول تجب فيها ما يجب في الكبار وبه اخذ زفر ومالك رحمهما الله
ثم رجع وقال فيها واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله، ثم رجع وقال لا يجب فيها شي وهو اخر اقواله
وبه اخذ محمد رحمه الله، وعد هذا من مناقب ابي حنيفة رحمه الله
حيث تكلم في مسلة واحدة بثلثة اقاويل فلم يضع منها شي بل صار كل قول

منها مذهبًا، واما اذا كان فيها واحدة من المسنات جعل الكل تبعًا
لها في انعقادها نصابًا دون تادية الزكاة حتى لا تخرج عن العهدة
باداء واحدة من الصغار، وقد يثبت الحكم في المحل تبعًا وان كان لا يثبت
اصلا كالاضحية اذا ولدت يضحي بالولد تبعًا للام، وان كان لا يجوز
بالولد اصلا، وصورة المسئلة اذا اشترى خمسة وعشرين فصيلًا او
اربعين حملا او ثلثين عجلًا، او وهب له هل ينعقد عليها الحول ام لا
ففي قوله ابي حنيفة ومحمد لا، وفي قوله الباقين ينعقد
حتى لو حال الحول من حين ملكه وقيل صورتها اذا كان له نصاب
سائمة وحال عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت
الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد ام لا ففي
قولهما، وفي قوله الباقين نعم وفي النهاية عن ابي يوسف
قال دخلت على ابي حنيفة رحمه الله فقلت له ما تقول فيمن يملك اربعين
حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما تاتي قيمة الشاة على اكثرها
فتامل ساعة ثم قال لا ولكن ياخذ واحدة منها فقلت او يوخذ
الحمل في الزكاة فتامل ساعة ثم قال لا اذا لا يجب فيها شيء فاخذ
بقوله الاول زفر رحمه الله، وبقوله الثاني ابو يوسف رحمه الله وبقوله
الثالث محمد رحمه الله، وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس واحد
في مسئلة بثلثة اقاويل فلم يضع منها شيء كذا في المبسوط قال
محمد بن شجاع ولو قال قولا رابعًا لاخذت به، اما زفر فاستدل
بقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة وهذا اسم جنس يتناول
الصغار والكبار كاسم الادمي الا ترى انه لو حلف انه لا ياكل
لحم ابل فاكل لحم فصيل انه يحنث ولانه لو كانت الواحدة منها ابنة مخاض
يجب فيها شاة ولا تجب في تلك الواحدة بل في الكل فاذا جاز ايجاب

اربعة اخماس شاة باعتبار اربعة من الفصلان جاز ايجاب الشاة
باعتبار خمسة من الفصلان ولان الصغار يكمل بها نصاب الكبار فتكون
نصابًا بانفسها كالمهازيل وجه قوله ابي يوسف رحمه الله حديث
ابي بكر رضي الله عنه قال لو منعوني عناقًا مما كانوا يودونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فدل هذا ان للعناق مدخلا في الزكاة
ولا يكون ذلك الا في الصغار، ثم اعتبر ابو يوسف رحمه نقصان
السن بنقصان الوصف فان كل واحد منهما ينقص المالية ولا يعدمها
ونقصان الوصف لا يسقط الزكاة حتى ان الزكاة تجب في العجاف
من جنسها فكذا نقصان السن ولان في قوله ابي يوسف رحمه الله
تحقيق النظر من الجانبين لانا اذا اوجبنا فيها ما يجب في المسنات
وهي لا توجد فيها اضررنا بصاحب المال كما لا نوجب السمينة في
المهازيل، ولو لم نوجب فيها اصلا اضررنا بالفقراء لان الصغار
نصاب بدليل انه لو كانت فيها كبيرة واخذت فاوجبنا فيها واحدة
منها كما في المهازيل رفقا بالجانبين، ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قوله عليه السلام اياكم وكرايم اموال الناس وقال لا تاخذوا
من حزرات اموال الناس شيئًا، وايجاب المسنة في الصغار يودي
الى هذا، وربما تكون قيمة المسنة اتية على اكثر النصاب والواجب
قليل من كثير ولان في اخذ المسنة من الصغار اجحاف برب المال
بخلاف ما اذا كانت المسنة مع الصغار فاخذت لانها هي الاصل
والصغار تبع لها، ولان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع
ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا، اي ان السن التي ورد الشرع
بايجابها في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وهي لا توجد في الفصلان
فتعذر القول بالوجوب مسئلة رجل معه خمسة من الفصلان فعن

ابي يوسف رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية لايجب شي حتى تبلغ خمسا
وعشرين فيجب فيها واحد منها ثم لايجب في الزيادة شي حتى تبلغ عددا
يجب فيه من الكبار ثنتان وهو ستة وسبعون فيجب فيها فصيلان ثم
لايجب حتى تبلغ عددا يجب فيه من الكبار ثلث وهو مائة وخمس واربعون
وعلى هذا التقدير وفي رواية في الخمسة خمس فصيل وفي العشرة خمسا فصيل
وفي خمسة عشر ثلثة اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي
خمس وعشرين فصيل منها وفي رواية في الخمس ينظر الى قيمة شاة وسط
والى قيمة خمس فصيل فيجب اقلهما وفي العشر ينظر الى قيمة شاتين والى
قيمة خمسي فصيل فيجب اقلهما وفي خمسة عشر ينظر الى قيمة ثلث شياه
والى قيمة ثلثة اخماس فصيل فيجب اقلهما وفي عشرين ينظر الى قيمة
اربع شياه والى قيمة اربعة اخماس فصيل فيجب اقلهما وفي خمس
وعشرين يجب واحد منها وذكر الصيرفي رحمه الله رواية اخرى
عن ابي يوسف رحمه الله ان في خمسة فصلان يجب فيها الاقل من
واحد ومن شاة وفي العشر الاقل من ثنتين منها ومن شاتين وفي خمسة
عشر الاقل من ثلث منها ومن ثلث شياه وفي العشرين الاقل منها
ومن اربع شياه قال القدوري وهي الصحيحة عنه واتفقوا
انه لو كان في الصغار كبيرة وجبت الزكاة حتى لو كان معه اربعة
فصلان وبنت مخاض وسط وجبت شاة وسط بالاجماع ولو كان
معهن بنت مخاض دون الوسط وجبت شاة بقدر ذلك حتى لو كانت
بنت المخاض الوسط تساوي خمسين والتي في الفصلان تساوي ثلثين
لنحفها وجبت شاة قيمتها ثلثة اخماس شاة وسط ولو كان عشرة
فصلان فيهن بنت مخاض وسط وجبت شاتان وسط فان كانت
بنت المخاض ادنى من الوسط وجب فيها شاتان بقدرها حتى لو

كانت

كانت قيمة الوسط خمسين وهذه ثلثون وجب شاتان قيمة كل واحدة
ثلثة اخماس شاة وسط ولو كان خمس وعشرون فصيلا فيها بنت
مخاض وسط اخذت وان كانت اعلا من الوسط او بنت لبون او
حقة او جذعة وجب بنت مخاض وسط وان كانت دون الوسط
اخذت ايضا ولو كان ستة وثلثون فصيلا فيها بنت لبون
وسط او بنت مخاض وسط اخذ الموجود وان كان فيها بنت لبون
اعلا من الوسط او حقة او جذعة اخذت منه بنت لبون وسط وان
كان فيهن بنت لبون دون الوسط او بنت مخاض دون الوسط اخذت
لا غير ولو كان ست وسبعون فصيلا ان كان فيها بنتا لبون وسط
او دون الوسط اخذا وان كان فيها بنتا مخاض اخذا ايضا وان
كان بنتا لبون احداهما وسط والثانية دون الوسط اخذا وان
كانا فوق الوسط اخذ منه الوسط وان كان فيها بنت لبون لا غير
اخذت ولا يوخذ معها شي من الفصلان عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله يوخذ فصيل معها وان كان فيهن بنتا مخاض
اخذا وكذا اذا كان فيهن بنت مخاض وسط اخذت ولا يوخذ
معها شي وعند ابي يوسف رحمه الله يوخذ معها فصيل ولو كان
خمسون فصيلا وحقة وسط يجب الحقة الوسط فان هلكت
بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله يوخذ فصيل ولو هلك نصف الفصلان وبقي النصف
مع الحقة سقط نصف الحقة وبقي نصفها وهذا ظاهر على قول
محمد وزفر رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تجب
بنت مخاض كانه لم يكن الا خمسة وعشرون فصيلا فيها بنت مخاض
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تجب خمسة وعشرون جزءا من ستة

واربعين من حقه رجل اشترى خمسة فصلان لم ينعقد عليها الحول
عندهما ، فان ملك بعد ذلك واحدة كبيرة انعقد الحول منذ ملك الكبيرة
وعند ابي يوسف رحمه الله ينعقد على الصغار رجل له ثلثون عجلا لا شي فيها
وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ، وان كان فيها تبيع وسط اخذ بالاجماع
وكذا ان كان ادنى من الوسط ، وان كان اعلا من الوسط او مسنه اخذ
تبيع وسط ، وان كان اربعون عجلا فيها مسنه وسط او دون الوسط
اخذت وان كانت اعلا من الوسط اخذت مسنه وسط ، وكذا لو كان
فيها تبيع اخذ ، وان كان ستون عجلا لا شي فيها وقال ابو يوسف
رحمه الله فيها اثنان منها فان كان فيها تبيع وسط او دون الوسط
اخذ وحده لا غير عندهما ، ولو كان سبعون عجلا وفيها تبيعان يوخذان
وان كان فيها مسنتان اخذت واحدة وتبيع وسط رجل له اربعون
من الحملان وفيها شاه وسط او دون الوسط اخذت وان كانت فوق
الوسط سلم الوسط او قيمته ، وان كانت مايه واحد وعشرون فيها
شاة وسط اخذت لا غير ، وكذا ان كانت دون الوسط وقال
ابو يوسف رحمه الله يوخذ معها حمل قوله ومن وجب عليه سن
فلم توجد معه اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ
الفضل ، ظاهر هذا ان الخيار الي المصدق وهو قول الاسبيجابي
والصواب ان الخيار الى رب المال لان الخيار شرع رفقا
بمن عليه الواجب والرفق انما تحقق بتخييره وكان الشيخ رحمه الله
اراد به اذا سمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار
ما هو الانفع للفقرا وانما يكون الخيار الي المصدق اذا اراد صاحب
المال ان يدفع لاجل الواجب بعض العين فحينيذ له الامتناع لان
الانتقاص في الاعيان عيب قال المرغينى رحمه الله الصحيح

ان الخيار الي المصدق واذا كان دفع زيادة لانه في مقدار الزيادة شرا
فلا يجبر عليه المصدق والخيار الى صاحب المال اذا اراد ان يدفع الادنى
والزيادة لانه دفع بالقيمة وفي دفع القيمة الخيار الي صاحب المال
بالاجماع ، وان وجب بنت لبون واراد ان يدفع عنها بعض حقه فالخيار
الي المصدق لما في الشقص من الضرر والتفاوت بين بنت المخاض وبنت
اللبون شاتان او عشرون درهما ، وبين بنت اللبون والحقة كذلك
وبين الحقه والجذعه كذلك وبين بنت المخاض والحقه اربع شياه
او اربعون درهما ، وبين بنت المخاض والجذعه ست شياه او ستون
درهما قوله ويجوز دفع القيم في الزكاه وهذا عندنا وكذا
في النذور والكفارات والعشر وصدقة الفطر ، ولا يجوز دفع القيم
في الهدايا والضحايا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اتباعا
للمنصوص وهو قوله عليه السلام في اربعين شاه شاه وهذا بيان
لما هو مجمل في كتاب الله لان الايتا منصوص عليه ، والموتى غير مذكور
فالتحق بيانا لمجمل الكتاب فصار كان الله تعالى قال واتوا الزكاة
من اربعين شاه شاه فتكون الشاه حقا للفقير بهذا النص فلا يجوز
الاشتغال بالتعليل لابطال حق الفقير عن العين ، والمعنى فيه ان هذا
حق مالي مقدر باسباب معلومة شرعا فلا يتادي بالقيمة كالهدايا
والضحايا ، ونقول هي قربه تعلقت بمحل معين فلا يتادي بغيره كالسجود
لما تعلق بالجبهة والانف لم يتادى بالخد والذقن ، وحجتنا المنقول
والمعقول اما المنقول فقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة جعل
محل الاخذ ما يسمى مالا والقيمة مال فالتقييد بانه شاه زياده على الكتاب
وهي تجري مجرى النسخ والنسخ لا يجوز بخبر الواحد والقياس واما الخبر
الذي رواه فلبيان قدر الواجب بما سمي وتخصيص المسمى لبيان انه

ايسر على صاحب الماشية، واخذ النبي عليه السلام المواشي من المواشي
انما هو للتيسير على اربابها لعدم النقود معهم لا لتقييد الواجب به لان
الادا مما عندهم ايسر عليهم، فاذا كان ايجابه لاجل التيسير فراي
اصحاب الاموال ان التيسير عليهم في اعطا القيمة ضنا منهم بالعين نقل لهم
الايسر ولهذا كان الخيار اليهم في ذلك لا الى المصدق **واما المعقول**
فلان المقصود اغنا الفقير وسد حاجته، وذلك يحصل بالقيمة بل قد تكون
القيمة اسد لحاجته من الشاة لانه يصرف القيمة حيث يريد لقضا حاجته
الاصلية ككسوة يريد شراها او حاجة يريد قضاها ولا يحصل ذلك
من الشاة الا ببيعها وقد لا يحصل له بيعها في وقت حاجته، وان حصل قد
لا يعطى القيمة الوافية بل يخسر فيها لما يعلم من حاجته الى البيع، ولان
الفقير قد يكون جايعا في الوقت فيتعجل بالقيمة شرا المطعوم فتكون
القيمة انفع له واقضى لحاجته، والمقصود بالصدقات نفع الفقرا وسد
خلاتهم **قال في الهداية** ولان الامر بالادا الى الفقير ايصال
للرزق الموعود اليه فيكون هذا الامر وهو قوله تعالى واتوا الزكاة
ابطالا لقيد الشاة وصار كالجزية فانها تتادى بالقيمة بالاجماع
فقوله ابطالا لقيد الشاة معناه ان ابطال قيد الشاة المنصوص عليها
انما هو بالنص القطعي الذي يوجب ادا الرزق الموعود بقوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الى الفقير بالامر بقوله واتوا الزكاة
لا بالتعليل **والشافعي** رحمه يزعم انا غيرنا قيد الشاة بالتعليل، وانما
قلنا ان التغير بالنص لان الرزق امر موسع يقوم بجنس المال لا بمال
بعينه، والشاة محل معين ضيق لا توسعة فيه فكان من له الحق راضيا
باستبدال الشاة بساير الاموال لتندفع بها حوايجه المختلفة، ويدل
ايضا على جواز اخذ القيمة في الزكاة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

راي في ابل الصدقة ناقة كوما فغضب على المصدق **وقال** الم انهكم عن
اخذ كرايم اموال الناس فقال يا رسول الله اخذتها ببعيرين وفي رواية
ارتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ بعير ببعيرين
انما يكون باعتبار القيمة، وكذا الارتجاع وهو ان يجب في الابل سن
فياخذ الساعي مكانها سنا اخرى ولان المقصود اغنا الفقير والاغنا
يحصل بادا القيمة كما يحصل بالشاة بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق
فيها اراقة الدم لا سد خلة الفقير حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق
لم يلزمه شي، واراقة الدم ليست بمتقومة ولا معقولة المعنى، والسجود
على الجبهة والذقن ليس بقربة اصلا حتى لا يصار اليه عند العجز، وما ليس بقربة
لا يقوم مقام القربة، فاما التصدق بالقيمة فقربة وفيه سد خلة الفقير
فيحصل به ما هو المقصود **واعلم** انه لا يجوز طعام الاباحة في الزكاة
والعشر وصدقة الفطر والخمس، ولا يجوز في ذلك الا التمليك، واما
الكفارات وجزا الصيد وقضا الصوم والصلاة فيجوز فيه التمليك
وطعام الاباحة **فروع** اذا وجب على نفسه عتق رقبتين فاعتق رقبة
ثمينة تبلغ قيمتها رقبتين فانه لا يجزيه لان القربة هنا ازالة الرق
فلا يقوم ازالة رق واحد مقام ازالة رقين الا ترى ان الرقبة الواحدة
وان كانت ثمينة لا تجوز الا عن كفارة واحدة، ولو وجب صدقة
شاتين فتصدق بشاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز
وسقط عنه النذر بخلاف ما اذا وجب هدي شاتين فاهدى
مكانهما شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين فانه لا يجوز الا
عن واحدة وعليه اخرى لان القربة هنا الاراقة لا التمليك، ولا
يجوز اراقة دم واحد عن دمين، ولو وجب صدقة قفيز حنطة
جيدة فادى مكانه قفيزا رديا تخرج عن نذره عندهما **وقال**

محمد وزفر رحمهما الله عليه الفضل ولو اوجب قفيزاً رديا فتصدق بنصف
قفيز جيد تبلغ قيمته قيمة قفيز ردي لا تجزيه الا عن نصف قفيز وعليه
ان يتصدق بنصف قفيز اخر في قول اصحابنا الثلثة وعند زفر
لا شي عليه غيره وهذا والزكاة سواء وسنذكر ذلك في زكاة الفضة
ان شاء الله تعالى قوله وليس في العوامل والمعلوفة صدقة يعني
بالعوامل ولو اسيمت وبالمعلوفة ولو لم يعمل عليها وقال مالك
رحمه الله فيها الصدقة لظاهر النصوص وهو قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة وقال عليه السلام لمعاذ خذ من الابل وقال
في اربعين شاة شاة الى اخبار كثيرة من غير تقييد بوصف ثم قوله في
خمس من الابل السايمة شاة لا يوجب تقييد المطلق بل المقيد يصير
سببا بهذا والمطلق يصير سببا بما روينا ولان وجوب الزكاة
باعتبار الملك والمالية شكراً لنعمة المال وذلك لا ينعدم بالاستعمال
بل يزداد الانتفاع بالمال بالاستعمال فكان ادعى الى الشكر واما قوله
عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل والمعلوفة ولا في البقر المثيرة صدقة
ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة
ولم يوجد لان في المعلوفة تتراكم المونة فينعدم النما معنى قوله
ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذاله ولا رديه وياخذ الواسط
منه لقوله عليه السلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرايمها
وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين
لان في اخذ خيارها اضرارا باصحاب الاموال وفي اخذ رذالها اضرارا
بالفقرا فينقسم ثلثة اصناف جيد وردي ووسط وياخذ من الوسط
حزرات المال خياره وهو بالحا المهملة بثلث فتحات وقوله
من حواشي اموالهم اي من جانب من جوانبها من غير اختيار ماخوذ

من حاشية الثوب اي جانبه ولا ياخذ الربى وهي التي تربى ولدها
ولا الاكولة وهي التي سمنت للاكل ولا الفحل ولا الحامل لان ذلك من خيار
المال وتحسب عليه في سايمته العميا والعجفا والصغيرة ولا يوخذ
منها شي لقول عمر لساعيه عد عليهم السخلة ولو اتاك بها الراعي على
كفه ولا تاخذها ولانه مامور باخذ الوسط فاذا عفي له عن خيار
لم يوخذ من رذاله السخلة بفتح السين من اولاد الضان والمعز
ساعة تضعه امه ذكراً كان او انثى وجمعه سخال بكسر السين قوله
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول مالا من جنسه ضمه الى
ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمايه اولا وباي وجه استفاده
ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك وشرط كونه من جنسه
اذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم وقال
الشافعي رحمه الله لا يضم المستفاد ويعتبر له حول جديد من حين
ملكه فاذا تم الحول وجبت فيه الزكاة وان كان نصابا او لم يكن
واحتج بقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولان
المستفاد اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح
لانها تابعة في الملك حتى ملكها بملك الاصل ولنا قوله عليه السلام
اعلموا ان من السنة شهراً تودوا فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك
من مال فلا زكاة فيه حتى تجي راس السنة وهذا يقتضي ان عند
مجي راس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الاصل وان وقت الوجوب
فيهما واحد ولانه يبقى الوجوب عن المستفاد حتى تجي راس الحول على
سبيل التعريف ولانه مستفاد من جنس الاصل فوجب ضمه الى
الاصل في حق الحول قياسا على الربح والولد ولان المجانسة
هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التميز فيتعسر اعتبار

من حاشية

الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول الا للتيسير يعني ان المستفاد
يكثر وجوده لكثرة اسبابه، ولا يمكن مراعاة الحول في كل مستفاد الا بعد
ضبط احوال المستفاد قبله وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج عظيم
ومشقة شديدة خصوصا اذا كان المستفاد دراهم وهو صاحب
غلة تستفيد كل يوم درهما او درهمين، ودانقا او دانقين، واما
الحديث الذي احتج به فانا نقول حول الحول عبارة عن اخر جزء منه
وقد حال ذلك على المستفاد وحول الحول على الاصل يكون حولا على
التبع معنى **فروع** رجل له نصاب من السائمة حال عليها الحول
فزكاها ثم باعها ومعه نصاب من الدراهم قد مضى نصف الحول
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستانف له حولا
جديدا **وعندهما** يضمه ويزكيهما جميعا لان المجانسة علة الضم
وقد وجدت الا ان ابا حنيفة رحمه الله يقول مبنى الزكاة
على اليسر، والضم يودي الى الثنا وهو يخالف اليسر فيودي الى فساد الوضع
وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده، اما اذا كان لا يبلغ
نصابا ضمه بالاجماع **واما** ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي
ادي صدقة فطره فانه يضم اجماعا، ولو باع الماشية قبل الحول
بدراهم او بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع اي يضم الدراهم
الى الدراهم والماشية الى الماشية، وان جعل الماشية بعد ما
زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا لانها خرجت عن حكم مال
الزكاة فلم تبق نصابا **رجل** له خمس وعشرون من الابل فلما قرب
حولها ولدت منها احدي عشرة ثم تم الحول وجب عليه بنت لبون
وكذا لو كان له اربعون بقرة ولدت كلها قبل الحول وجب
مسنتان، وكذا اربعون من الغنم ملك معها احدي وثمانين شاة قبل الحول

ثم تم الحول وجب شاتان، ولو كان له نصاب من الدراهم ثم ملك نصابا
في اثنا الحول ثم حال الحول زكى النصابين **قوله** والسائمة التي تكتفي
بالرعي في اكثر حولها لان اصحاب السوائم قد لا يجدون بدا من ان يعلفوا
سوائمهم في بعض الاوقات فجعل الاقل مانعا للاكثر، ثم هذا الذي ذكره
من الاسامة في حق ايجاب زكاة السوائم انما يصح ان لو كانت الاسامة
للدر والنسل او التسمين، اما الاسامة للتجارة او للحمل والركوب
فلا يجب فيه الزكاة اصلا **قوله** فان علفها نصف الحول او اكثر
فلا زكاة عليه فيها، يقال علفها واعلفها بالالف وغير الالف لغتان
فان قيل اذا علفها نصف الحول وسامت نصف الحول استوي الوجوب
وعدمه فينبغي ان يترجح جانب الوجوب احتياطا لانها عباده ومبنى
العبادة على الاحتياط **قيل** انما لا يجب الزكاة لانه وقع الشك في ثبوت
سبب الايجاب والترجيح انما يكون انما يكون بعد ثبوت السبب **قوله**
والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجبة في النصاب
دون العفو **وقال** محمد وزفر رحمهما الله تتعلق بالنصاب
والعفو وفايدته اذا هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند
ابي حنيفة وابي يوسف، وعند محمد وزفر رحمهما الله عليه في الباقي
خمسة اتساع شاة، وحجة محمد وزفر قوله عليه السلام في خمس من
الابل شاة الى تسع فاجرى الوجوب في الكل ولان ما تعلق به الوجوب
غير متعين فصار كان النصاب اختلط بمال اخر ثم هلك بعض
منهما فكان هذا كنصاب السرقة ونصاب المهر ونصاب الحيض
فان الجملة في ذلك سبب ايضا ولان الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال
والكل نعمة، ولابي حنيفة ولابي يوسف رحمهما الله قوله عليه السلام في
خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ عشرا وهكذا

قال في كل نصاب، وهذا تنصيص على ان الواجب في النصاب دون
العفو لان الزيادة على النصاب تسمى عفوا والعفو ما يخلو عن الوجوب
لانه نفي الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا
الى التبع كالربح في مال المضاربة اي اذا هلك شيء من مال المضاربة
يصرف الهلاك الى الربح دون راس المال، ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الذي يليه الى
ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع له وعند
ابي يوسف رحمه الله يصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصب شائعا
بيانه اربعون من الابل هلك منها عشرون ففي الباقي اربع شياه عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجب فيها عشرون
جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وذلك خمسة اتساع بنت لبون
وقال محمد وزفر رحمهما الله تجب نصف بنت لبون [illegible]
اتساع لان الوجوب متعلق بالكل فاذا هلك النصف سقط نصف
الواجب، ولابي يوسف رحمه الله ان الاربع عفو وبقي الواجب في ستة
وثلثين فيبقى الواجب بقدر الباقي، ولابي حنيفة رحمه الله ان الهالك
يجعل كان لم يكن من جهة انه تابع والنصاب الاول هو الاصل الا ترى
انه لو عجل الزكاة عن نصب كثيرة وفي ملكه نصاب واحد جاز فثبت
ان النصاب الاول اصل وما زاد كالتابع فاذا هلك شيء صرف الهلاك
الى ما هو التابع تجب زكاة العشرين اربع شياه وكذا لو كان
خمس وعشرون من الابل هلك منها عشرة فعند ابي حنيفة رحمه الله
في الباقي ثلث شياه، لانه يجعل الهالك كان لم يكن وفي قولهم يجب
ثلثة اخماس بنت مخاض، ولو كان ثمانون من الغنم حال عليهما الحول
فهلك منها اربعون فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف تجب شاه

وعند محمد وزفر رحمهما الله نصف شاة فان هلك منها ستون فعند
ابي حنيفة وابي يوسف تجب نصف شاة، وعند محمد وزفر ربع شاه
وان كان الغنم مائة واحد وعشرين هلك منها احد وثمانون ففيها
شاه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله
تجب احد واربعون جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين
ولو كان خمس وثلثون من الابل هلك منها خمسة عشر تجب في الباقي
اربع شياه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اربعة
اخماس بنت مخاض وعند محمد وزفر رحمهما الله اربعة اسباع بنت
مخاض، ولو كان تسع من الابل هلك منها خمس فعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تجب اربعة اخماس شاه، وعند محمد وزفر رحمهما الله
اربعة اتساع شاه، ولو كانت عشرا فهلك منها خمس تجب شاة بالاجماع
ولو كانت اثني عشر هلك منها خمس فعند ابي حنيفة رحمه الله تجب شاه وعند
ابي يوسف رحمه الله سبعة اجزاء من عشرة اجزاء من شاتين وهو في
الحقيقة شاه وخمس شاه وعند محمد وزفر عليه سبعة اجزاء من
اثني عشر جزءا من شاتين، ولو كان مائتي شاه هلك منها مائة شاة
فعليه شاه عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وعند ابي يوسف
مائة جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين، ولو حالت على المال
احوال قبل اخراج الزكاة ثم هلك بعضه صرف الهلاك ايضا
الى العفو عندهما وعند محمد وزفر رحمهما الله الى النصاب والعفو
جميعا بيانه ثمانون شاه حال عليها حولان ثم هلك منها اربعون
وجبت شاه بالاجماع، اما عندهما فالهلاك يصرف الى العفو وهو
الاربعون الزائد على النصاب يبقى اربعون حال عليها حولان والواجب
في ذلك شاه وعند محمد رحمه الله الواجب في الثمانين شاتان

وقد هلك النصف فيذهب من الواجب النصف، ولو كان خمس وعشرون
من الابل حال عليها حولان وهلك منها عشر فعند ابي حنيفه رحمه الله
عليه خمس شياه **وعند** محمد رحمه الله عليه في السنه الاولي ثلثه اخماس
بنت مخاض، وفي السنه الثانيه ثلثه اخماس اربع شياه **وعند** ابي يوسف
رحمه الله عليه للسنه الاولي ثلثه اخماس بنت مخاض، وفي السنه الثا[نيه]
وجب اربع شياه في اربع وعشرين من الابل هلك خمساها وهو تسعه وثلثه
اخماس صرف الي العفو اربعًا من الهالك بقي الهالك من النصاب خمسة
وثلثه اخماس ابنه من العشرين تجدها خمس وخمسي خمس فتسقط تلك
النسبة من اربع شياه **رجل** له اربعون من البقر حال عليها حولان ثم هلك
منها ست فعند ابي حنيفه رحمه الله عليه تبيعان كانه لم يكن معه الا
اربعة وثلثون حال عليها حولان **وعند** ابي يوسف رحمه الله عليه
في السنه الاولي اربعة اخماس مسنه وربع خمس مسنه وهو نسبه اربعه
وثلثين من اربعين، وفي السنة الثانيه تبيع لانه يجعل الساقط في
حق الثانيه من العفو، ومحمد رحمه الله يوجب للسنة الاولي مثل ما
قال ابو يوسف ومن الثانيه مثل ما اوجب الا انه من التبيع لان
في السنة الثانيه يكون في تسع وثلثين من البقر تبيع متعلق بها كلها فلما
هلك منها ست سقط من التبيع عشرا ونصف عشر لان نسبة الستين
من الاربعين عشر ونصف عشر وتوجب الباقي، ولو كانت البقر
احدى واربعين والمسئله بحالها **قال** في المنتقى يجب للسنه
الاولي سبعة اثمان مسنة وللسنة الثانيه ستة اثمان واربعة
اخماس ثمن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ووجهه ان الواجب
في السنه الاولي مسنه في اربعين والواحد عفو وهي الزايدة على
الاربعين فلما هلك منها ست صرف واحدة من الهالك الي العفو بقي

الهالك من الاربعين خمس وهو ثمن النصاب فيسقط من الواجب وهي
المسنه الثمن بقي سبعة اثمان وحال الحول الثاني وماله اربعون
الواجب فيها مسنه ايضا فلما هلك منها ست كان الهالك من النصاب
ومن الواجب في السنة الاولي فيهلك من كل واحدة ستة اجزا من احد
واربعين جزا من مسنه فكان الهالك من الواجب في السنه الثانيه ستة
اجزا من احد واربعين جزا من مسنه ويبقى عليه خمسة وثلثون جزا من
احد واربعين جزا من مسنه ونسبته قريبه مما قلنا وهو لهذه النسبة
احسن **واما** على قول ابي حنيفه رحمه الله فالواجب عليه تبيعان
ولو كان له خمس من الابل لم يود زكاتها سنتين فانه يزكي للسنة
الاولي شاه ولا شي عليه للثانيه، ولو كان له عشر وجب للاولي شاتان
وللثانيه شاه، وان كان خمسًا وعشرين وجب للاولي بنت مخاض
وللثانيه اربع شياه، ولو كان له ثلثون من البقر حال عليها حولان
وجب للسنه الاولي تبيع ولا شي للثانيه، ولو كانت له اربعين وجب
للاولي مسنه وللثانيه تبيع **وقال** زفر رحمه الله يجب عليه
لكل سنه زكاتها لان دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة
اذا لم يكن له مطالب من جهة العباد **قوله** واذا هلك المال
بعد وجوب الزكاه سقطت عنه، قيد بالهلاك لان الاستهلاك
لا يسقطها لان الزكاه تجب عليه بعد الحول وهو يمسكها على طريق
الامانه فاذا استهلكها ضمنها كالوديعة ولان في الاستهلاك
وجد التعدي فيضمن ثم الهلاك انما يسقطها اذا كان قبل مطالبة
الساعي بها، اما اذا طلبها الساعي ولم يسلمها اليه مع القدرة
فقد **قال الكرخي** يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين،
ووجهه انها امانه طالبة بها من يملك المطالبه فصار كالمودع اذا

طالب بالوديعة فلم يدفعها اليه مع الامكان حتى هلكت وقال
ابوطاهر الدباس وابو سهل لا يضمن قال في النهاية وهذا
اقرب الي الفقه لان وجوب الضمان يستدعي تفويتا ولم يوجد
فاما في منع الوديعة فقد بدل اليد فصار مفوتا ليد المالك فيضمن
وفي البدايع كافة مشايخ ماوراء النهر قالوا لا يضمن ولو طلب
الساعي لان المالك مخير ان شا اعطى العين او قيمتها فلم يلزمه تسليم العين
فصار كما قبل المطالبة قال في النهاية وهو الاصح يعني عدم
الضمان وقال الشافعي رحمه الله اذا هلك المال بعد التمكن
من الادا ضمن لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر والاضحية
وديون العباد وتفسير التمكن في الاموال الباطنة الظفر باهل الاستحقاق
وفي الظاهرة الظفر بالساعي ولانه متعة بعد الطلب فصار كالاستهلاك
اي انه امانة في يده والامانات تضمن بعد طلب من له ولاية الطلب
والشارع جعل صاحب المال مطالبا عن نفسه عند التمكن بقوله تعالى
واتوا الزكاة فاذا امتنع بعد توجه المطالبة اليه صار ضامنا
كالمستودع اذا امتنع من تسليم الوديعة بعد طلب المودع ولنا ان
الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فسقط بهلاك محله كدفع
العبد بالجناية يسقط بهلاكه اي ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا
للتيسير لان جزء النصاب موجود وغيره موهوم والايجاب في الموجود
ايسر فيسقط بهلاكه ولان محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى
بعد فوات محله بخلاف صدقة الفطر والاضحية والديون حيث
تجب بعد هلاك المال لان محل هذه الحقوق نفسه لا ماله ونفسه
باقية بعد هلاك المال ولا كذلك الزكاة فان محلها المال لقوله تعالى
وفي اموالهم حق معلوم فصار كالعبد الجاني والعبد المديون اذا مات

المولى

في القول على المدبر والمدبر للغبيط فاذا جمع من الماء ثلثه ومن الدهن مثلها
ومن الارض المبيضة التي بدت فيها الصفرة بعد البياض ثلثه فيكون
اكسير البياض من شععة فانا عقد كان على الصفة التي ذكرها الشيخ
ومنزلته من التدبير من اكسير البياض اذا اسقي من الماء سقية اخرى
بعد تمام جفافه واما في الحمرة فاذا جمع من الارض الحمرا جزء ومن البيضاء
جزءين ومن الماء ثلاثة اجزا ومن الدهن جزء فان الاكسير يكون بهذه
الصفة ومنزلته من التدبير منزلة الاكسير المحمر الذي قد اسقي ثلاثة
من الستة فافهمه واما قوله واما ما تركب من عشرة ادوية فيكون في الاحمر
سماوي ازرق لازوردي اما في الابيض فاخضر كبد وتفسيره ان يكون الاجزا
كما هو مدبره ويكون التركيب في الاحمر اثنان من الارض الحمرا وواحد
من الخمير وواحد من الصبغ واربعة من الماء وواحد من الدهن واما في الابيض
فثلاثة من الارض البيضا وواحد من الارض الحمرا ومن الصبغ واربعة من
الماء وواحد من الدهن ومنزلة الاحمر بمنزلة الاكسير في التسقية الثانية
من تساقي الحمرة ومن الابيض بمنزلة اكسير البياض قبل تمام تساقيه
بواحده واما قوله ثم المركب مرة من احدى عشر دوا فيكون في الاحمر
اخضر ازرق ابيض وفي الابيض ابيض فيه غبرة ما وزرقة رمادية وتفسيره
ان يكون فيه من الارض البيضاء اربعة اجزا ومن الدهن جزء ومن الارض
الحمرا نصف جزء ومن الخمير نصف جزء ومن الماء خمسة اجزا فانه يتكون
من هذه الادوية الاكسير الاحمر على الصفة التي ذكرها الشيخ
واما الاكسير الابيض فيكون من الارض البيضا جزءين ومن القمر المشمع
جزءين ومن الدهن جزءين ومن الماء خمسة اجزا واكسير الحمرة
في هذه الدرجة مثل الاكسير الذي هو في الدرجة الثالثة من تساقي الحمرة
واكسير البياض بمنزلة الاكسير الابيض اذا نقص من تساقيه تسقية واحدة
واما قوله واما ما كان مركبا من اثنى عشر دوا فيكون في الاحمر ابيض وفي الابيض
احمر وهذا رمز ليس هو على ظاهره وتفسيره ان اجزاه في البياض ثلثه اجزا من الارض البيضا

النقية وثلثة اجزاء من الدهن وجزء من الصبغ وخمسة اجزاء من الماء
فهذا الاكسير اذا عقد وتم امره فان بياضه يتشرب بالحمرة ويسمى الصفرة
الذهبية وهو يقلب النحاس والحديد والرصاص فضة ذهبية في قوام الشمع
من اللين تحت المطرقة والسندان ولا تنقرض ابدا ولو دقت صفايحها
الى ان يبقى كقشر البصل او ما ناسب ذلك واذا القي من هذا الاكسير على الفضة
صغرها تكون من عياد الثلث الى النصف فافهم واما اجزاؤه في الحمرة
فمن الارض البيضاء ثلثة اجزاء ومن الصبغ جزء واحد ومن الخمير جزء
ومن الارض الحمراء جزء ومن الماء ستة اجزاء فاذا تم امر هذا الاكسير
فانه يكون في لونه ابيضا يضرب الى حمرة شفيفة خفيفة فاذا القي على الفضة
احالها ذهبا واذا القي على النحاس والرصاصين قلبهما الى الفضة ومن اجل
هذا المعنى قال الاستاد فيكون في الاحمر ابيض يعني انه يكون في حمرته
بياض وهو يصبغ البياض ويكون في بياضه ويكون في بياضه الحمرة وهو يصبغ
الحمرة واكسير البياض في هذه المنزلة بمنزلة الاكسير في اول درجة البياض
ومنزلة اكسير الحمرة هنا بمنزلة الاكسير الذي عقد من التشقية
الرابعة من تساقي الحمرة فافهم واعلم بان السبب الموجب لما اثبتناه
من كلام الاستاد جابر وشرحه ان الكلام في الطرح متعلق بكل الاكاسير
جليلها وكثيرها وصغيرها وادناها واعلاها ولا بد في علم الطرح من
المعرفة باحوال كل اكسير ومقدار قوته من كونه ووصفه ليتحقق من ذلك
اي الطبايع هي الغالبة عليه من اي العناصر ويعرف من ذلك مزاجه
ونسبة اعتداله وكم فيه من اجزاء الكم والكيف وفي اي درجة هو من الدرجات
وهل الغالب عليه الروح او النفس او الجسد وهل تم قبل كمال وقته او بعد ذلك
وهل اسنو في صده في النضج ام هو قطر بالنسبة الى غيره ولا بد للفاضل
ان يتحقق مقدار ذوب الاكسير بما تقدم من الاوصاف ويقيس عليها
من غلبة الروحانية على الجسدانية وهل جسده قد بلغ الحد المطلوب في
التشميع ام لا ولا بد من تجربته على الصفيحة بالجزء اليسير منه ويقدمها

الى النار بالتدريج ليفهم من النظر في زمان الذوب الجزء اليسير وتارة
تحقيق دوبان الاكسير ثم ينظر في مقادير القوى وآثارها على الصفيحة
من الغوص والنفوذ والنفسي والسريان ثم تاثير الصبغ وبقاه وعدم انسلاخه
فيعرف درجات القوى ومقادير نسبتها ثم تنظر في احوال الفلزات
الناقصة المنطرقات واحوالها وتقارب قواها وزمان الذوب
لكل واحد منها ثم يتامل ونقول ليت شعري هل يطرح الاكسير على هذه وهي
غير منطرقة لانه هو استعداد يطرق من التدبير ليقارب القبول
وان امكن هذا وهذا فايما الاولى من ذلك وان كان الاولى الطرح
على الاجساد الناقصة وهي غبيطة فما ميزان نارها ونار الاكسير
وكيف يتحقق دوبها مع ذوب الاكسير وكيف يمكن المناسبة
في ذلك وان كان الاولى انما هو استعداد لقبول فعل الاكسير
تنوع من التدبير فما هو وكيف يكون وكم مقدار ما يلقى من كل اكسير
وعلى كم مقدار ما يكون الجسد الملقى عليه وباي نسبة يكون الطرح
وكيفية الطرح والالقاء وجميع ما يتعلق فيه فهنا سبيل من اراد اتقان
هذه الصناعة والاطلاع على عللها واسبابها واقامة البرهان على كل
عمل من اعمالها والسلام واقول اني استخرت الله تعم وان اضع كتابا تاما
يتعلق بطرح الاكسير فقط واودعه ما يتعلق به من الاسرار المتعلقة
بلوازم الطرح كلها ولا بد ان اودع كتابي هذا في هذا الباب ما يليق به
ان شاء الله تعالى واقول انه قد جرت العادة عند الحكماء انهم
اذا دبروا الاكسير من اي باب امكن وانهى له اول الدرجات
المؤثرة للصبغ المزيلة للاعراض فانهم يرفعون منه جزوا وافرا
للاعتبار لينتفعون منه بالاكل دون الغاية ويعلمون بمقدار النفاذ
في الدرجة الاولى التي منها الاكل وفي الدرجة الثانية وكذلك يرفعون
من كل درجة بقدر الحاجة الى ان يتم الاكسير فاذا لم يرفعوا منه جزءا ثاني
اتم ولدوا الباقية منه او قسموه الى قسمين احدهما يولدوه بادخاله

في التركيب والثاني يزيد ونه في الكيف من الماء فقط ويعتبرون الدرجات
ويرفعون كل درجة بقدر الحاجة وينظرون ما بين هذه الدرجات
الى تلك الاشيا وهنا كان دابهم في ذلك فمن اجل ما ذكرنا عرفنا لك
من فعل الشيخ الكبير الاستاذ الجابري بالوان الاكسير وتراكيبها
وشرحها لتعلم ميزان كل اكسير ونسبته الى ما فوقه والى ما دونه
ومقدار قوته وزمان ذوبه ونسبته من الفلز الملقى عليه فاذا لم
تحرر هذه الامور يوشك ان يقع في الخطا ولو وصلت الى الاكسير
وتحصل الفساد الاعظم عند الامتحان الاكبر في نار السبك
العنصرية المفسدة لكل ما كونته الطبيعة واعلم ان الاكسير اذا
كانت روحانيته غالبة جسدانيته فانه يحتاج عند الالقاء الى امرين
احدهما من سبك الجسد الملقى عليه الى ان يصير زيبقا رجراجا
في بوتقة صابرة للنار فان البواتق والكير والمنفخ والماسك والآلات
المحتاج اليها للسبك من الامور الضرورية المهمة ومنها يحصل الكثير
الفحم فانه ينبغي ان يكون مكسرا متساويا في الحجم والمقدار ليلا يعوق بعضه
بعضا فيسرع احتراق بعضه ويبقى بعضه الى فوق الكير في المقدار
ويكون وضع البوتقة التي فيها الجسد الملقى عليها وضعا محكما
في وسط النار فلا تكون غارقة الى سفل الكير فيبرد اسفلها من
الهواء الداخل من المنفخ فيجمد الجسد ولا تكون مكشوفة
الاعلى من النار فلا يستحكم الذوب ويخشى من عرف البوتقة
وقوة النار ان تنسبك البوتقة مع الجسد فيضيع التعب وامثال
هذه الاشياء فاذا انسبك الجسد سبكا محكما فيحتاج حينئذ الى الطرح
والامر الثاني ان تجعل الجسد وقاية لانا قد فرضنا ان روحانيته
غالبة على جسدانيته فهو محتاج الى وقاية جسدانية مضافا الى بورق
القوم وحينئذ يلقى بسرعة من غير تموج بل بامكان يعوض
الى قعر البوتقة بالالة المحدودة الراس الزايدة الطول ليلا يصل وهج النار

الى الكلية فاذا ذاب الاكسير وسحقت له شيئا فينبغي ان يتصبح النفخ
يسيرا بحيث ان يستمر الذوب ولا يقوى الغليان وبسوط الجسد
تسويطا جيدا فحينئذ يفرغ في الرزلك وقد تم الفعل والانفعال
فهذه اصول عظيمة ينبغي ان يعتمدها فان كان الاكسير متوسطا
في الروحانية والجسدانية معا فهو متوسط الذوب فلا يلقى الا على
جسد يناسبه في الذوب وكذلك الاكسير الغالب الجسدانية
على الروحانية فانه يبطى انسباكه فلا يحصل الانفعال منه الا في الجسد
المناسب في الذوب له والبرهان على صحة ما ذكرناه ان الزجاج
يذوب وينسبك في النار ولا يمتزج بالاجساد المذابة لغلبة غلبة
الروحانية فيه وغلبة اليبس عليه فلو دبر حتى يصير منطرقا ويكون
في ذوبه رقيقا زيبقيا سيالا غليظا ولا متمسكات لصفا فانه حينئذ
يمازج الاجساد الذايبة المنطرقة ويقيم القلعي المطهر من جهة السر
في الميزان وكذلك الطلق والجبصين وانظر في عين مزاج
الجواهر المتقدمة بعضها مع بعض وان كانت معدنية وانظر الى
عين مزاج الحديد مع الرصاصين مع انهما من نوعه فهذه الاعتبارات
كلها لا بد من احكام معرفتها وقت طرح الاكسير واعلم ان
اكسير البياض يقيم النحاس الخبيط فضة على الخلاص لا بد من احكام
المعرفة بذوب الاكسير وذوب النحاس واعتماد الشروط الثلاثة
ان كانت روحانية الاكسير غالبة او معتدلة او ناقصة ولعمري ان
هذب النحاس بعض التهذيب وسبك مرتين او ثلاثة والقى عليه
قبل السبك شيا من بورق الحكماء الى ان يصفو احمرته فانه اذا القى
عليه الاكسير البياض اسرع الانفعال والاستحالة الى الصورة القمرية
فافهم فان الاكسير اذا وجد من الجسد قبولا ازداد قوة الى قوته بمقدار
قوة الجسد للقبول فاسلم واعلم ان اكسير البياض يقيم الحديد
بشرط اذابة الحديد كذوب الاجساد فان الحديد اذا لم يسرع دو

كدوبان الفضه وغيرها والا فلا يقبل الاكسير فان امكن ازالة سواده
وتليينه ببورق الحكماء وبالزرنيخ المبيض المكلس ومن الماء المستقطر
من بياض البيض فانه يبقى كثير من سواده ويسرع ذوبه فهو حينيد
اذا داب مثل دوبان الفضه واسرع فانه يقبل اكسير البياض
ويستحيل فضة خالصة على الدوبان وان اسرع ذوب الحديد
الى ان يذوب ذوب الرصاص فانه اذا القي منه الدرهم على السبعة
من القلعي المنقى فانه يقوم فضه فاذا مزجت عشلها من القرقام الجميع
على الخلاص واعلم ان اكسير البياض لا يقيم الرصاصين الا بشرط تدبيرهما
الى ان يصلبا ويذوبا ذوب الفضه ويتنقيا من اوساخهما ولا النقا الكلي
لان النقاء الكلي لا يمكن الا بالتحليل والتفصيل ولكن يمكن تنقيتهما
ببورق الحكماء ودمسها في النار مرات واذا وصلا الى هذه الدرجة
في الذوب فيلقى حينيد اكسير البياض عليهما واما بهذه الصورة
فلا لانهما يذوبان قبل ذوب اكسير البياض ولا يمكن ان يذوب اكسير
البياض الا وقد عطفت النار عليهما فاحرقتهما لان الفعل والانفعال
لا يقع الا بين مستحيل ومستحال اليه بالقوة فاذا اختلفت القوى ضعف
الفاعل عن الفعل وضعف القابل عن القبول ويمكن ان اكسير
البياض يقوم الرصاصين وهما غير مضبوطين بشرط ان يدبر الاكسير الى ان
يذوب ذوبهما لان الاكسير والجسدين في ذوبهما سوا كان قوامهما سوا
واذا كانت قوامهما سوا فان فعل النار فيهما سوا فكان اتحادهما سوا
وعلاج اكسير البياض للبياض الى ان يقيم الرصاصين بزيادة التشاقي
عليه مرة او مرتين فانه ينشمع ويبطي ذوبه فهو حينيد يقيم الرصاصين
والله واما اكسير البياض فانه اذا القي على الفضه بوجه لطيف صبغها
صبغا ضعيفا غير منسلخ الجلاء وقد قام ابريزك واعلم ان اكسير الحمرة
في جميع تشاقيه قبل النهاية اذا القي على الفضه صبغها بقدر قوته واحالها
الى جوهرية بما فيه من القوى على حكم تساوي نسبته واما اكسير الحمرة

ذوبه

اذا كانا

يحتاج الى

فانه

فانه لا يلغ الا على الفضة فانه يحيلها للصورة الذهبية ولا يخلوا حال
اكسير الحمرة من ثلاثة احوال كما تقدم اما ان يكون سريع الذوب
قوي الروحانيه فلا بد له من وقاية جسميه واما ان يتوسط في ذلك
ولا بد له من بورق الحكماء واما ان يكون بطي الذوب كثير الجسد
فلا بد له من اعداد الفضه لقبوله بنوع من التدبير الى ان يلين
اجزاءها ويبطي ذوبها قليلا ويصير فيها حرارة زايده على حرارتها
لتعين فعل الاكسير على القبول واعلم بانك ان اخذت صفايح الفضة
الرقاق ولطختها ببعض الادهان الحمر الغير المحرقة الصافيه من الدنس
وتركتها يجفوا ثم دررت على كل صفيحة شيئا قليلا من بورق الحكماء
ووضعت الصفايح بعضها فوق بعض وصررت الجميع في خرقة مدهونة
بصفرة البيض وبورق الحكماء وربطت الصفايح في الخرقة ربطا جيدا
وطينت عليها بطين الحكمة وبيتها في الدمس ليلة واحدة فانك اذا اخرجتها
وسبكتها سبكا محكما فانها تتداخل وتتلزز ويبدو فيها الصبغ الذهبي وتطرح
عليها الحمرة فان شيت الاقتصاد فاحمل عليها من الذهب وتطهر مقدار
يرضيك الى ان يبقى في عيار الذهب الجايز وتتصرف فيها وان شيت فاطرح
عليها الاكسير حينيد فانها تقبله بسرعة والسلام واما اكسير الحمرة
فانه اذا القي على الذهب احاله اكسيرا صابغا على مقدار قبوله كما ان اكسير البياض
اذا القي على الفضة جعلها اكسيرا صابغا على مقدار قبولها واعلم ان اكسير الحمرة
البالغ اذا القي على الذهب احاله نحاسا احمر فرفيري اللون ذايبا جاريا ممازجا
صابغا صابرا متمما وكذلك اكسير البياض اذا القي على الفضه فانه يحيلها النوع
من الذهبية ويصير اكسير البياض ذايبا جاريا صابغا صابرا متمما واذا بلغت
الاجساد الناقصة الى المرتبة القمرية باكسير البياض فاذا القي على ذلك
كله اكسير الحمرة احاله شمسا واذا القي اكسير البياض على الزيبق عقده متفتتا
لا جسدا بل اكسيرا يلقى منه على الاجساد الناقصة فيقيمها وكذلك
اكسير الحمرة اذا القي على الزيبق فانه يعقده متفتتا اكسيرا لا جسدا ومن الشرط

اللازمة في معرفة طرح الاكسير معرفة ذوب الاجساد وتفاوت تهافي الذوب
وتعديل التفاوت وتقريب ذوب الجسد من ذوب الاكسير ليتم
الفعل والانفعال ومن الشروط اللازمة ايضا في معرفة طرح الاكسير ان لا يلقى
اكسير الحمرة الا على الفضة كما يلقى اكسير البياض على النحاس والرصاص
ومن الشروط ايضا انه اذا القي اكسير البياض على الزيبق لا يلقى الزيبق الا
على الاجساد التي يلقى عليها اكسير البياض ومن الشروط اللازمة اذا القي اكسير
البياض على الفضة فانها تلقى بعد ذلك على الاجساد الناقصة فانها تقوم
ومن الشروط اللازمة اذا القي الزيبق الملقى عليه الاكسير البياض على الفضة
والقي بعد ذلك على الاجساد الناقصة فانها تقوم ومن الشروط اللازمة
اذا القي اكسير الحمرة على الذهب ثم القي على الفضة فانها يخرج على الكمال
ومن الشروط اللازمة ان يلقى اكسير الحمرة على الزيبق ثم يلقى الزيبق
الملقى عليه الاكسير على الذهب ثم يلقى الذهب المذكور على الفضة
فانها تقوم ومن الفوايد اذا القي اكسير البياض على الزيبق واعزل جانبا
ثم اخذ من كل واحد الملقى من الاكسير البياض على الفضة واعزل جانبا
ثم اخذ من كل واحد منهما جزوا والقي على عشرة اجزا من الفضة ثم القيت
الفضة المذكورة على الاجساد الناقصة فانها يقوم ولا يخشى على الملقا
وقت الطرح فانه يفيد بقيدين ومن الفوايد انه يلقى اكسير الحمرة على الذهب
ثم يلقى اكسير الحمرة على الزيبق ثم يلقى الزيبق على الذهب ايضا ثم يجمع كل من الذهبين
ويلقى منهما على الفضة او يلقى الذهبين بعد اجتماعهما على ذهب لجزو ويلقى
ثم الذهب الملقى عليه على الفضة فيحيلها ذهبا تاما كاملا ومن هذا المعنى
قال القوم ذهبنا لا ذهب العامة وفضتنا لا فضة العامة وهذا كلام صحيح
له وجوه احدها ان الذهب المدبر بتدبير القوم قبل ان يلقى على الاكسير له
فوايد واوصاف ليست لذهب العامة لانه احمر اللون يزيد عيارة على عيار
الذهب الجايز المسمى بالمهري المختوم في زماننا عشر قراريط في المحك وثانيها
انه اذا اضيف لاربعة عشر قيراطا منه عشرة قراريط من الفضة الذهبية الملززة

الاجزا احالها في الوقت ذهبا تاما وعيارا كاملا وثالثها
انه شديد اللين تمتد كالموم الى ادق من الشعر ورابعها انه اذا سخن
ادنى سخونة لان وانطبع منه طوابع وخامسها انه اذا تلعت به الشعر
من العين فانها لا تنبت وسادسها انه اذا علق على قلب صاحب الخفقان
ابراها وسابعها اذا اكتحل به صاحب الدمعة السايلة في العين ابراه وله فوايد
كثيره وخواص جليله ليس هنا موضع ذكرها واقول ان الذهب الملقى
عليه الاكسير ابلغ فعلا وخواصه ابلغ مما ذكرنا واما الفضة التي استحالت
ذهبا فهي ايضا من ذهب القوم وهو لا شك احسن من ذهب المعدن
واعظم خواصا منه لا سيما اذا كان خايفا فان الذهب الجايز عند القوم
عياره عيار الذهب المذكور اولا وانه يكون احمر اللون معزفرا
بالخشيا واذا وصل الواصل الى مثل هذا الذهب في زماننا فلا يمكنه
اخراجه بل يحمل عليه من الفضة ما يرد لونه الى لون الذهب المعدني
والم واما التدبير الموصل للذهب المعدني للصفة المذكورة فتعليق
القوم لا تعليق العامة لان تعليق العامة بما بالطوب والملح والنار
فيمتص الاجزاء المعلولة على صفايح الذهب بقوة النار الشديدة
من الذهب اجزاءا ناقصة ولا يزال يكدر علينا العمل الى ان يبقى الى لون
الذهب الجايز ومحكه وقال منصور الكاملي في كتابه انه يبلغ بتعليقه الى ان يبقى
من المثقال اربعة عشر قيراطا لم ينقص شيئا ولعمري انه اذا وصل في التعليق
الى هذا الحد لا ينقص لكنه لا يبلغ اللون الاحمر القرفيزي بهذا التعليق
وانما يبلغ لهذا اللون بتعليق القوم لا بالتعليق المعروف والسلام
فان علق الذهب بتعليق العامة الى ان يبلغ الحد المذكور من النقص وعلق
تعليق القوم مرة واحده فانه يبلغ الى اللون المتقدم ذكره وان علق
الذهب الجايز بتعليق القوم فانه يبلغ الى اللون المذكور ولا ينقص وزنه
شيا لان الخارج منه ذهبا جايزا والباقي ذهبا عاليا قرفزيا واما كيفية العمل
فانها من جملة العمل الاول المكتوم ولا سبيل الى وصفه بالتصريح لكن نومي اليه

باقرب ما يكون من الرمز على سبيل المثال ونقول ان منصورا الكاملي
لم يفهم ما فهمه الامن كلام القوم فان كان قد خرج معه باللون الوفيري
فقد علق بتعليق القوم لا بتعليق العامة واما بتعليق العامة فلا وسبيلهم
ان يرفعوا الذهب صفايحا وكذلك ولكن للقوم اخلاط مستنبطة من
حجارة العمل يستقطر منها ماء لا يذهب غير محترق فاذا طليت جوانب الصفايح
من هذه الاخلاط ودهنت تركب الى ان يجف الجفاف التام ويجعل
من تحتها ومن فوقها شيئا من الملح المدبر بالتكليس التام والبياض الساطع
النقي من السواد وتجعل في اواني من الخزف ويوضع في نار التعليق
مرارا الى ان يبلغ اللون المطلوب والسلام وقد ذكرنا في كتابنا التقريب
في اسرار التركيب وفي الشمس المنيرة في غاية السرور هذا المعنى في اماكن
فافحص تميز تصل للمطلوب واما قولنا القوم ان فضتنا لا فضة العامة فكلام
صحيح لان الفضة المدبرة بتدبير القوم القوم لها اوصاف جميلة ليست لفضة
المعدن اولها اولها ان فضة المعدن فيها سواد قليل وفضة الحكماء نقية
لا سواد فيها البتة وثانيها ان فضة المعدن لا يذوب الا بنار السبك
وفضة القوم المدبرة تذوب بيسير الحما ويجري على الصفايح وثالثها ان
فضة القوم يصبغ النحاس بما فيها من الفضل الزايد من الصبغ بخلاف
فضة العامة ورابعها ان لها رونقا عظيما وصفاء زايدا وفضة العامة
ليست كذلك فافهم ولنعد الى ما نحن فيه من الكلام على طرح الاكسير
وتكملة بابه ونقول انه لا بد في علم الطرح من المعرفة باحوال الاكسير
وما فيه من القوى الفعالة والخواص الستة والمناسبة التامة بينه
وبين الجسد الملقى عليه فانا قدمنا انه لا بد ان يكون الاكسير
دايبا ويحتاج الى تحقق ميزان ذوبه بالنسبة الى زمان ذوب الجسد
فانه اذا تقارب ذوبه مع ذوب الجسد تناسب الرنقان وتعارف الروحان
واتحدت النفسان وان لم يكن كذلك وكان ذوبهما متنافيا وتباعد على غلط
روح احدهما عن روح الآخر واختلفا في الثقل والخفة والامتناع في الذوب

فيعطف

فيعطف النار على الاضعف ما الالطف فيحصل الفساد لتفاوت التناسب
فاعلم ذلك وتحققه فانك لا تجده في كتاب ابدا على هذا التحقيق الا في كتابنا
هذا ومن المتفق عليه انه لا بد ان يكون الاكسير غايصا بتشبيه وتفاوت سريانه
وانبساط ونفوذ وسرعة جري وتفشي فغوصه بروحه وجسده وسريانه
وانبساطه ونفوذه وسرعة جريه وتفشيه بنفسه واما ممازجة الاكسير
للجسد الملقى عليه فبمشاكلته ومناسبته واما صبغه فبازالة العرض وتحقيق
الفعل والانفعال واحتراق الاوساخ كلها في نار السبك واجتماع الاجزاء
الصالحة وانضمام بعضها الى بعض وانفصال العرض العارض المختلط بها
بقوة الدواء القاهر للعرض ومعونة النار للدواء بحيث ان يدخل معه
في جميع اجزاء الجسد الناقص فتخرج من كل جزء اجزايه وسخ وكبريت وسواد
فاسدة فيصيران له كالقوة الدافعة اعني النار العنصرية في الاكسير
معا فاذا خرجت الاجزاء الفاسدة على وجه الجسد كالتوبال فتجمع بالسفود
وترفع عن وجه البوط وتنزع اذا لم يكن فيها شيء من الجسد الدايب وان
كان فيها من الجسد الذايب فتخرج منها ويسبك ثانيا فاذا تم
سبك الجسد مع الاكسير وحصل الاتحاد وخرجت الاوساخ فيعود الجسد
الى لون الاكسير لانه هو الجزء الغالب والدواء الفاعل ولا شك ان
ظهور الالوان بحسب قوة الفاعل وانفعال المنفعل وغلبة الغالب
وللارض لون السواد وللماء لون البياض وللهواء لون الحمرة وللنار
لون الصفرة هذا في الاصول واما في اركان الاكسير فمن الارض ما هو
اسود وهو الرماد الفاسد ومنها ما هو ابيض غير متكدر منسبك ملتحم غير
متباين الاجزاء وهو الارض المخلصة المبيضة في الباب الاعظم ومنها
ما هو ابيض مايع دهني له لمعان ياخذ بالبصر متلصق الاجزاء له بريق ونفيف
وصفاء وهو الدهن الذي لا يحترق ومنها ما هو ابيض مايع شفاف سيال
متخلخل ثقيل وهو الماء ومنها ما هو اصفر اذا جف واحمر اذا تركه وهو
الصبغ في الباب الاوسط فلا فان الصبغ يكون محمولا مع الدهن في الماء

فهذه الالوان الاركان قد ذكرناها لك مفصلة ولعمري انها عند القوم
مكتومة وقد اعتمدوا على ذكر الخلاف في التدبير وقالوا يوجد التدبير
ليظن بهم التناقض فمن نظر الى طريق الباب الاعظم فاعتقد وجده
مخالفا لما في الباب الاوسط فوقع الحيرة وسا[ء]ت الظنون وصار القوم في
واد وهم في واد ولقد اجاد بعض الشعراء حيث قال لقد اسمعت اذ
ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي ولعمري لا يعرف مصطلح القوم
الا من هو منهم ومن كشف الله عن عين بصيرته ولو تامل الفاضل
الحكيم لوجد التدبير وان اختلفت طرقه فهو واحد لان حجر القوم
المدبر واحد واركانه واحدة في الاول وكذلك في الاخر وانما اختلف
القوم في طرق التفصيل والتطهير فمنهم من طهر كل ركن على انفراده
وفصل الحجر الى اربعة اركان ما ودهن وصبغ وارض وطهر على كل
ركن من هذه على انفراده ثم اعتمد التركيب ومنهم من اعتمد في التفصيل
على ركنين فقط رطوبة ويبوسة لا غير وهو الطريق الاوسط ويعتمد
التطهير للرطوبة ثم لليبوسة وسنذكر تتمة هذا القول في مكانه من هذا
الكتاب وتقدم لنا من ذلك كفاية وبلاغ وكلامنا هنا كله
يتضمن تحقيق الاكسير وتحقيق الطرح وحيث انتهابنا القول الى هذا
المكان وقلنا في كيفية الالقا ووجوه المناسبة بين الملقى والملقى عليه
في الاجساد الذايبة وبينا تحقيق الصبغ والالوان وزوال العرض
بقبول المناسبة والمشاكلة ويعاون النار العنصرية والاكسير
عند جذب الاوساخ والاعراض من جميع اجزاء الجسد ودفعها الى الخارج
واحراقها بالنار فيكمل ما قلناه وبيناه في العمل الصناعي القوى الحيوانية
كلها فان الحكما لما وجدوا النوع المعدني يندر بالقوى التي تسمى
الغاذية والنامية والمولدة والجاذبة والهاضمة والماسكة ولم يجدوا له
قوة دافعة تدفع غير المشابه فاحتال الحكما وصنعوا الاكسير وادخلوه
على الاجساد الناقصة بالنار العنصرية فدفعت الطبيعة بقوة الاكسير

والنار معا ما فيها من غير المشابه فكملت القوى الحيوانية وكمل الجسد
بعد نقصه وعاد للتمام فيفرغ حينيذ وقد دنا لناعراضه ويمتحن
حينيذ لينته وطرقه ومجسته وطعمه ولونه وريحه وسبكه وتكرار
الحما عليه جاز وفي عمل المحك والعيار والامتحان كلها فلم يبق عليه
الا ان التخليص فان وفى بها فدليل صحيح واضح على كمال الجسد بعد نقصه
وزوال عرضه واستحالته من تلك الصورة السافلة الى الصورة
العالية وان نقص من هذه الامتحانات واخل بشيء منها فينظر ما
الموجب للخلل فان كان رطبا لينا جيدا للطرق فهو المطلوب وان كان
يابسا متقصفا فله سببين احدهما اما ان يكون في الاكسير بعض سواد
في بعض اركانه او تشييط من النار او عدم بلوغ تمام التطهير والتنقية
او عجز الاكسير عن اخراج كل الفضلات المغيرة المشابهة من الجسد
او عدم المعرفة بقانون الطرح ودوبان الجسد او عدم تنقية
الجسد وتهذيبه لقبول الاكسير وما اشبه ذلك فهذا السبب الاول
يشتمل على هذه الوجوه واما السبب الثاني فيمكن ان يكون مقدار
جرم الاكسير الملقا زايدا فينبغي ان يزاد من الجسد قليلا فان
يهدي الكسر فلا يزال تزيده ويمتحن الصبغ الى ان يوفي الكسر والعيار
والمحك فيعلم حينيذ بمقدار ما يلقى من الاكسير على الجسد واعلم
ان القوم تكلموا على مقدار ما يصبغ الواحد من الاكسير واختلفوا
في القول والحدود في ذلك واختلافهم يعدل الى معنى واحد
فمنهم من قال ان الواحد من الاكسير يصبغ الف وهو راي صاحب
المكتسب وعليه قاعدة الجمهور ان الاكسير اذا تم امره على الحدود
المعتبرة السالكة الى هذا الطريق الاوسط فانه عند تمامه يصبغ منه
الجز الف جزء من الكمود الالوان على حسبها منا قد كانت او دراهم
هنا في اول درجة قبل التضعيف والى هذا المعنى اشار الامير خالد رحمه الله
حيث قال في قافية الراجز على الف من اي الجسوم اذا سبكته عاد لونا

يخطف البصر وصاحب الشذور قال في قافية الفا. فعاد بلطف الحل والعقد
جوهرا يطاوع في النيران واحده الف وهذا على الباب الاوسط
واما في الباب الاصغر فقد اشار صاحب الشذور الى مقدار ما يطرح
من جرم الاكسير في قافية الميم وضع حبة في خمس عشرة فضة دراهم
بيض من نقود الطلاغم يكن ذهبا في النار يزداد نوره بقوة طبع للسبوك
مقاوم فاذا ضربنا ستة عشر حبة في خمسة عشر درهما يكن الجملة
٢٤٠ وأشار الى معنى خفي في التضعيف والى قوة الاكسير ومرتبته
عند كماله في الباب الاوسط الاعظم حيث قال اذا ما دعي الفرار
بالطبع لم يجب الى الفتل الا وهو يجلي في الكبل وان شمت احرقا في النار رجحه
فدانقه يمتد منها على رطل وهو قريب من الواحد يصبغ الالف فان
الرطل لقوم على راي المتاخرين مائة واربعة واربعون وقال بعضهم
انه مائة وستون درهما وقال المتقدمين ان الرطل عشرين استارا
والاستار ستة دراهم ودانقين وعلى كل واحد من هذه الالوان فلا
يخلو ان يقع الدرهم على الف بقليل ادونا وفوق الالف بقليل وهذا هو قاعدة
الالف القوم في الاوسط وطريق الجمهور واشار صاحب الشذور رحمه الله
الى الباب الاكبر دون الاعظم في التدبير ليشير على كمية الالقا
ومقدار ما يصبغ الجزء الواحد ويكمل الناقص عند التمام في قافية
القاف مع الهاء حيث قال فلان سما البدران فاغن بعلمنا
تنل بها ما يصبغ الالف دانقه فهذا القول دليل على ان الواحد
يصبغ ستة الاف والحق ان حد الاكسير في الالقا ما ذكره صاحب
الشذور في قافية الدال فهذا هو الاكسير والحجر الذي تتفجر عن
نهري عسجد وهذا هو الكنز الذي من يقتربه يغتني بغنى ان ينفد
البحر ينفد واعلم ان الاستاد جابر رحمه الله قسم القول في الباب الاعظم
الحيوان على اربعة اقسام وجعل قوة الالقى في الباب الاول على الف الف
ومائة الف اثنى عشر مرة وفي الباب الثاني على الف الف ومائتي الف

و في الباب الثالث على خمسين الف حز و في الباب الرابع على اثنى عشر
الف حز واعترف رحمه الله انه عمل الباب الثاني والثالث بيده
وان الاول لم يعمله وبالجملة ان الفرق بين هذه الاعمال طول في المدة
والتساع في الصبغ وقوة في الاستحالة وهو اشبه الاشيا بالافاعي
التي كلما طال عمرها قوي واشتد سمها وعظم فعلها وقوي اثرها
وقد كررنا القول في التضعيف وسبعة موازين الالقا واحوال
الاكاسير واستوعبنا في باب طرح الاكسير ما يتعلق بقوى الاكاسير
والوانها وتاثير افعالها وعما دايم الفعل والانفعال ولم يبق علينا
من تتمة هذا الباب سوى كيفية القا الاكسير على الزيبق وامتحان
قوة الاكسير ومقدار ما يصبغ الجزء الواحد منه وسنذكر العلم المحقق
لذلك والله المستعان واما كيفية القا الاكسير على الزيبق فهو من
العلم المكتوم ويحتاج الى صناعة فلسفية وسر في النار والمصابرة
وحجاب يمنع الزيبق من الطيران فانه لا بد له ان يغلي على النار غليانا يشبه
دوب الاجساد فاذا غلى واشتد يلقى الاكسير عا عليه من الوفايه
ويغوص في قعر البوط الى ان يذوب ويسوط فانه يجمد منعقدا
بعد تفتير النار عنه قليلا قليلا وابتالظاهرة سماع النشيش من
الاكسير عند ذوبه واختلاطه وسريانه في جسم الزيبق وربما قصر
الاكسير عن هذه القوة فالقي اولا على جسد ثم القي بعد ذلك على الزيبق
وربما قصر قوة الاكسير عن اخراج اوساخ الزيبق كلها فيبقى في الاكسير
اوساخ ما نعة اذا انعقد بالزيبق والاصلح ان يصعد الزيبق حينا
لينقى من اوساخه ثم يطرح عليه الاكسير وانحل الزيبق بعد تضعيف
ثقيلا رجراجا غير منقطع والقى عليه الاكسير كان فيه ابلغ فعلا
وربما كان الاكسير منحلا لينا فوق انحلال الزيبق فاذا جعا غيرا ان
الالقا ووضعا على نار معتدله بعد احكام وقطع ووصل فان الزيبق
ينعقد اكسيرا لا منسحقا بل لينا متشمعا لا سيما ان القى عليه شي من الدهن

فى الدهن الابيض الذى لا يحترق ولنا فى العمل امثال كثيره واسرار شتى
لا يمكن شرحها الان لانها مذكوره فى اماكن من كتبنا مخصوصه بها واما
امتحان ما تصبغ الجزو الواحد من جمله اجزاء الجسد الملقى عليه فنقول
انه ينبغى ان يلقى الجزء الواحد من الاكسير على ثمانية اجزاء من الجسد المناسب له
فى القوه واللون فاذا انحل به فان كان ابيضا فابشر بخير وان شيت
اطرح المجموع على الدهن وان شيت على الزيبق بقدر وزنه ويزيده قليلا
قليلا الى ان يبقى من الزيبق شى الا انعقد والى ان يبقى الدهن فى عيار
الفضه الخالصه ابيضا الحرق التى هى النهايه وان كان احمر فالواحد منه
يلقى اما على الزيبق واما على الفضه ولا يزال يزاد عليه قليلا قليلا الى الا
ينعقد معه شى من الزيبق ولا ينقص عيار الفضه بعد القاء الاكسير
عليها شيا من عيار الذهب الجايز ابدا وقد علمت بهذا المقتضى مقدار
ما يصبغ الواحد والايلام ويحتاج فى تتمه هذا الباب الى فوايد منها ما ذكره
بعض الحكما فى فك المجاب ويستعان فى ذلك ببورق الحكما والتنكار
ولبن العذرا البتول وسنذكر ذلك واختلف القوم فى لبن العذرا وذكره
جابر رحمه الله فى كتاب الرياض مجملا وذكره فى اماكن وهو نافع والمراد
به فى البرانيات هو ما ذكره فى الخل والقلى وخلاصه المرتك وكلس
القشر والعقاب وامثال ذلك والمعنى بان يكون اركانه مطهره
مثل المرتك فانه ان لم يكن مبيضا والعقاب مصعدا والقلى مقطرا
ثم يحل الجميع ويقطر بعد حله بالتقطير المقلوب المسمى بالتصفيه
فانه يقطر لبنا ابيضا يسمى الاركان البرانيه ويولفها ويعجز الاكاسير
البيض عند الالقاء واما لبن العذرا من العلم الجوانى هو الدهن
الذى لا يحترق انا حرق بشى من الخمير او لبن عن شى من الخمير فانه
لبن العذرا البتول المحتاج اليه فى التدابير وعلم الالقاء ومن الفوايد
فى الالقاء قولها دينه كل اكسير لا يلقى معه زيبقا غبيطا لا ينفذ عند
الالقاء ومعنى هذا الكلام ان الاكسير اذا لم يكن ثقيلا انقل من الجسد

الملقى

الملقى عليه لا ينفذ عند الالقاء والثقل دليل التلزز والالتحام واتحاد
الروح والنفس مع الجسد ودليله ما قال صاحب الشذور فى قافيه
اللام ومرا على الالوان بالرتب التى يقصر عن ادراكها السابق المثل
على حمرتين من صفرتين احالها بياض لجين كان اسود كالكحل
وطال لخلاد رتبة الذهب الذى نولده بالحل والعقد والغسل
وزاد بلطف الفيلسوف تناهيا على الذهب الابريز فى اللون والثقل
علم وتحقق ان اكسير البياض اثقل من الفضه لا سيما ان القى على الزيبق
او على الفضه فانهما تستحيلان اكسيرا فاذا القى ذلك على النحاس غاص فيه
بثقله لان النحاس اخف منه وكذلك الحديد اذا نقى هو اخف وكذلك
القلعى لا سيما اذا نقى واما الاسرب فهو ثقيل ولكن اكسير البياض
انقل منه اما انه اذا اخف يكون بثقله فاذا ساواه اكسير البياض اعانته
النار اعانة لطيفه فغلب الفاعل المنفعل بعد المساواه فى الثقل
وحصل الصبغ المطلوب ولعمرى لان فى الاسرب خصوصية اخرى
متى نالت اعراضه وحمرا الحمرة البالغة والقى عليه اليسير من اكسير
البياض والقليل من الفضة ثم اليسير من اكسير الحمرة بلغ بطور الذهب
لمكان ثقله وحمرته وقربه منه وعلى مثل هذه الفوايد الجليله
فقس تظفر بالمقصود والسلام وقد اشبعنا القول
فى هذا المعنى فى كتابنا الذى افردناه لطرح الاكسير وارشدنا الى
فوايد شتى فى اسرار الموازين فى كتابنا المسمى بالتقريب فى اسرار التركيب
واما بورق الحكما الموعود بذكره فيوخذ النطرون فيدق ناعما
فيسحق الى ان يطير فى السحق وكذلك زبد البحر بعد ان ينقى من قشوره
وكذلك ملح القلى وكذلك التنكار المدبر بالصاغه او التنكار المعدنى
وكذلك البورق الصاغه وكذلك بورق الخبز ويكون الجميع اجزاء
متساويه وتجمع الجميع بالسحق ويسقى ماء بياض البيض المصعد عن النوشادر
يوما وليله ويشوى يوما وليلة فانه نافع لاشياء يقتضى فى هذه الصناعه

لا سيما في تطهير الاجساد الناقصه وتليينها للسبات والاذابه وقد
انتهاينا الارشاد في هذه الصناعة لهذا المعنى فليكن آخر الباب والله نعم
الهادي وهو المرشد للصواب

المقالة الثالثة من المستقر الثالث من نهاية الطلب يشتمل على ثلث ابواب الباب الاول في شرح الفصل

الثالث من الجملة الخامسة من كتاب المكتسب في زراعة الذهب في ماهية
الرموز وايماء الفلاسفة وهو خاتمة الكتاب المكتسب قال الشيخ رحمه الله
اعلم رحمك الله ان اللفظ المقيد ينقسم الى ثلاثة انواع لفظ بالمطابقه
وهو دال على تمام الماهية وهذا الضرب من الرموز لا يطلق عليه الرمز البتة
بل هو صريح ولفظ بالتضمن وهو دال على جزء من الماهية وهو اخفى
من الاول ويجوز ان يطلق عليه رمز بالاضافة الى الاول ولفظ بالالتزام
وهو اخفى من الاولين وهو الرمز الصريح الشرح اعلم ان اللفظ ينقسم
الى قسمين اما مطلق واما مقيد فاما المطلق فلا ينحصر تحت الحدود
فلا كلام للحكماء فيه لانه مهمل غير منتظم المعاني فمثل اح واما من الالفاظ
الطبيعية ولا ينظر المنطقي فيها وهو بخلاف الكلام المقيد واما
المقيد فهو اللفظ المحصور بالحدود لتفهيم عنه المعاني وبه تكلم الحكماء
في العلوم كلها على ساير اللغات فافهم ولهذا المعنى قال الشيخ اللفظ
المقيد واما قوله ان اللفظ المقيد ينقسم الى ثلاثة اقسام او انواع
فهو مصطلح الحكماء في هذه القسمة واما قوله لفظ المطابقه وهو دال
على تمام الماهية فواضح لان دلالة اللفظ على المعنى لوضعه له مطابقه
لان الالفاظ الوضعيه اذا فهمها العالم على الوضع المعتبر بالمعنى المفهوم
لذلك الوضع يسمى مطابقه وهذا عند الحكماء لا يطلق عليه رمز البتة كما قال
الشيخ لانه تصريح لكنه يتوقف عليه فهم المعنى الموضوع فان فهمه
على وضعه الحكيم نفسه واما الجاهل فلا يعرف الوضع بالكليه فلا يفهم
المعنى ولو كان صريحا وربما ان بعضهم يسمع كلام الحكيم ولفظه له بالمطابقه
فيتناوله برايه الفاسد ويظنه رمزا وليس كذلك الا انه قد يتبادر الى اذهانهم

ان الحكماء لا يضعون العلوم الامر موزة فيتناولها الحق
بالمحال واما العارف فانه اذا ارادا للفظ الدال على المطابقة
ينتقش الوضع فهمه في مكانه قوله ولفظ التضمن
وهو دال على جزء من الماهية وهو اخفى من الاول
ويجوز ان يطلق عليه رمزا بالنسبة الى الاول فلا شك ان
ان لفظ التضمن لما دخل في المعنى ووضع لان يفهم منه جزء
من الماهية لا الكل منها لان الوضع في التضمن الاشارة
للشيء المطلوب بتعريف جزء من اجزايه فمن لم يكن عنده
علم بالماهيات واجزاؤها وحدودها يخفى عليه معرفة
الشيء المطلوب من هذه الدرجة فيحتاج للاصول التي يفهم منها
اطلاق الجزء وارادة الكل وعكسه اطلاق الكل وارادة الجزء
فافهم واعلم ان رموز القوم الصريحة واكثر وضعها القريب
بالتضمن فيطلق عليها رمز قياسا على الاول وباضافتها اليه واما
قوله ولفظ بالالتزام وهو اخفى من الاولين وهو الرمز
الصريح يريد ان اكثر رموز القوم بلفظ الالتزام لانهم
يعرفون الشيء بمعنى خارج وسنشرح هذا المعنى واصحا
لانه من المهمات العالية في هذه الصناعة قال الشيخ
مثال الاول اذا عرف الانسان بالحيوان الناطق كان له
دلالة المطابقه لانه لفظ دال على تمام الماهية وهذا يعرف
صريح الماهية بغير رمز لانه لا ينعكس كليا لان كل ناطق
انسان ولا كل حيوان ناطق انسان والشرح اما تعريفه الانسان
بالحيوان الناطق فقط غير كاف لانه يعتقد معه الغراب
والببغا وبعض الطيور الناطقة لكن يشترط في تعريف الانسان
انه حيوان منتصب القامة عريض الاظفار ليخرج منه القرد
والدب ناطق ضاحك وبالجملة انه اذا عرف الانسان بالحيوان

المنتصب القامة العريض الاظفار الضاحك فلا ينعكس كليا
فلا حمارا ولا ذيبا ولا ابزاوى ولا غير ذلك من انواع الحيوان
واجناسه اصلا قال الشيخ ومثال الثاني تعريف الانسان
بالحيوان فقط فانه ان انعكس كليا كذب ففيه رمز الشرح
في عادة القوم انهم لا يذكرون الحجر بالمطابقة الا في مكان الابوبه
به اليه وانما يذكرونه في اماكن بالتضمن ان ارادوا التقريب او الالتزام
ان ارادوا غير ذلك ومثال التضمن في وصف الحجر من قول
بيون البسع لتلميذه يا بني اما الحجر فانه كان عن البخار الاول
دخان ارضي محمول في بخار الماء وهو كلام صحيح لانه عرفه
بجزء ماهيته لكن تدخل معه في التعريف كل متكون في الارض
من بخار ودخان وانما قلنا في الارض لان اللفظ وقع على الحجر
ولا يمكن تولد الحجارة الا في الارض ويحتاج في فك هذا الرمز
الى اصول كثيرة ننبهك عليها ان شاء الله تعالى لا مشتملة على حصر
المطلوب بغيته ونفي الغيرية عنه قال الشيخ مثاله كل انسان
حيوان وعكسه كليا كل حيوان انسان كذبت القضية لكن
صدق بعكسه حين قال بعض الانسان حيوان فينعكس بعض
الحيوان انسان وهذا في تعريف الماهيه اخفى من الاول حيوان
الشرح اما ان كل انسان حيوان فهو حيوان اي جسم حي لا شك فيه لانه
متحرك ينمو ويتغذى وهذا شان كل حيوان ويشاركه في التعريف
كل كلب حيوان وكل فرس حيوان ولكن لا يمكن ان يقال كل كلب
انسان ولا كل فرس آدمي وان قيل ان كل حيوان انسان فقول
كاذب لان نطق الانسان غير فطرة نظيره في قيام الوجود بالحيا
فان قيل بان بعض الانسان حيوان فهو قول صادق كما يقال ان بعض
الحيوان انسان وهذا في تعريف الماهية اخفى من الاول كما قال الشيخ
وسيظهر لك فيما ننبئه ما هو ابلغ من ذلك قال الشيخ ومثال الثالث تعريف